

تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

بَدَائِعُ السُّلُكِ

فِي أَطْيَابِهَا

الجزء

الثاني

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

لِأبي عَبْدِ اللَّهِ
ابن الأزرقي

الشرق عام ١٩٩٦ هـ

تحت إشراف وتعليق

أ. د. علي سامي النشار

دار السيلامة

الطبعة والنشر والتوزيع والدرجة

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

براي دائلود كتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابه زاندى جوهرها كتيب: سهردانى: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للكتيب (كوردی , عربي , فارسي)

بَدَائِعُ السُّلُكِ

فِي أَطْبَاعِ الْعَمَلِ الْمَلِكِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَزْرَقِ
المتوفى عام ٨٩٦ هـ

مُحَقِّقٌ وَتَعْلِيقٌ

أ. د. عَلِي سَامِي النَّسَار

الجزء الثاني

دار السَّيْلَانِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد الغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي ،
.. - ١٤٩١ .

بدائع السلك في طبائع الملك / لأبي عبد الله
ابن الأزرق ؛ تحقيق وتعليق علي سامي النشار . -
ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٧ .

٢ مج ؛ ٢٤ سم .

تدمك ١ ٦٠٤ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - الإسلام ، نظام الحكم في

أ - النشار ، علي سامي (محقق ، معلق) .

ب - العنوان

٢٥٧

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش ٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عضو الجائزة تنويجا لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الجزء الثاني

أما بعد : فإني أقدم للقارئ العربي والإنساني - الجزء الثاني من كتاب بدائع السلك في طبائع الملك للعالم الاجتماعي العربي أبي عبد الله بن الأزرق . وقد احتوى الجزء الأول من الكتاب ما أسماه ابن الأزرق بالكتابين الأول والثاني ، وهو ما يقابل في مصطلحنا الحديث البابين الأول والثاني . ويحتوي الجزء الثاني هذا : الكتابين الثالث والرابع ، وهو ما يقابل في مصطلحنا الحديث البابين الثالث والرابع .

ويسير ابن الأزرق في هذا الجزء الثاني من كتابه على نفس النسق ونفس المنهج ، الذي سار عليهما في كتابه الأول ، فهو يقبل من ناحية « الواقعة الحسية » التي كانت سمة الأبحاث الاجتماعية السياسية في المدرسة السياسية الإسلامية ، والتي عبرت عن روح الإسلام الحقيقي ، وهي مدرسة المتكلمين والأصوليين ، سواء كانوا أهل سنة أو معتزلة أو أشاعرة أو خوارج . ومن ناحية ثانية ، يضيف على هذه الواقعة الحسية اتجاهًا أخلاقيًا ، وبهذا مزج بين علم واقعي حسي ، هو علم الظواهر الذاتية ، علم الاجتماع السياسي ، وبين علم أخلاقي قريب من المثالية الإسلامية ، لا المثالية على الإطلاق ، وهو علم الأخلاق السياسي ، ولا شك أنه يختلف اختلافًا جوهريًا عن ابن خلدون .

كانت غاية ابن خلدون أن يفسر التاريخ وأن يرى في حوادثه ، فلسفة ، أو مذهبًا ، يجمع بين الحوادث في شجرة العلل ، والعلل تطرد عنده على طريق العادة . والعادة هي ما يحدث في كل المناسبات ، والعادة تسير في مسارهم المنتظم ، سنة الله في خلقه ، ولا يخرق العادة سوى تدخل القدرة الخالقة . وبدون هذا التدخل يعيش المجتمع في جبرية مطلقة . فالمكان هو المكان والزمان هو الزمان ، والأشياء متكررة معادة ، وحوادث المكان والزمان تتشابه وتتلاحق في الشرق وفي الغرب ، ولكن تدخل الله « باد » وقد حدث ، حين قاد هذا التدخل الأمة العربية الفقيرة من الجزيرة القاحلة إلى حيث ساد العرب الزمان والمكان ، ثم تحكمت فيهم السنن الاجتماعية ، فأخذوا ينحسرون شيئًا فشيئًا ، ويتقلصون رويدًا رويدًا ، حتى عادوا إلى « القفر » ثانية . وأصبحوا ملكًا لكل زمان ولكل مكان ، ولم تكن هذه أبدًا غاية ابن الأزرق . إنه بدأ كما بدأ ابن خلدون ،

من نفس المنطلق ، يفسر الظواهر الاجتماعية ، ويحاول تحليل العوارض الذاتية ، ويطبق نفس المنهج الاستقرائي الأصولي الذي طبقه ابن خلدون ، ولكنه لم يتوقف عند التفسير المادي للظواهر كما هو . إن التاريخ لا يتوقف ، والدورة الحضارية لا تنتهي ، بل يعود الزمان ، ويمتلئ المكان ، إذا ما صلح الراعي والرعية ، إذا لم يحدث الصراع بين الحاكم والمحكوم ، ولهذا لم يوافق ابن الأزرق على نظرية ابن خلدون في أطوار الدولة . إن الدولة تعيش أبدًا إذا تحققت العدالة بين الحاكم والمحكوم ، إذا لم يحدث نزاع بين الحاكم والمحكوم . ولهذا يتكلم عن الظلم والاحتجاج ، ويتكلم عن فساد الجباية والاحتكار ، ويتكلم عن مسؤولية الحاكم تجاه رعيته وتجاه جنده . إنه - هنا - يلجأ إلى الأئمة العظماء الذين وقفوا في وجوه الحكام ، إلى الطرطوشي في سراج الملوك ، وهو يعظ حكام مصر ويتهددهم بالانتقام الإلهي ، وإلى سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في قواعده . ونحن نعلم كيف قاوم الإمام عز الدين بن عبد السلام سلاطين مصر ، وكاد أن يشعل الثورة عليهم ، فعل هذا حفاظًا على الشعب ، وحماية لحقوقه الاقتصادية ، وإلى ابن الحاج في مدخله ، ونحن نعلم أن هذا الفقيه المغربي كان يعيش في مصر يحارب ويجاهد احتكار السلاطين وكبار التجار والأغنياء ويقنن حتى لأسعار السوق ، وإلى ابن فرحون في تبصرة الحكام وهو يتكلم عن آداب القاضي وعدالته وفساده وقبوله للصلوات والهدايا والرشاوى ، وإلى كثير غيرهم .

لم يكن فساد المجتمع العربي أو الإسلامي راجعًا - عند ابن الأزرق - إلى نظرية في أطوار الدول ، بل إلى نظرة ورؤية حسية إلى ما انتاب هذا المجتمع من فساد مادي وانحلال اقتصادي ، وانعدام كل ثقة بين الحاكم والمحكوم ؛ بالإضافة إلى التمزق السياسي الذي ساد البلاد الإسلامية المتعددة ، وقد رأى هذا التمزق السياسي في الأندلس ، في رقعة صغيرة من دار الإسلام ، في مملكة غرناطة ، ورآها وهي تهوي تحت أقدام طاغية الأسيان يتنازعها أطماع الأمراء ، يختلفون ويقتتلون ، والعدو على الأبواب ، وحين وصل إلى « فاس » وجدها تحترق بين المرينيين والوطاسيين ، ونفس الأمر وجده في تونس ، ثم انتقل إلى مصر والمماليك حينئذ في نزاع مع الأتراك ، ولم يعرف الرجل اليأس ، كان يؤمن أن العودة ممكنة ، وأن البعث آت ، إذا ما تخلص الحاكم من أطماعه ، وإذا ما تخلص المحكوم من أطماره ؛ فكتب ابن الأزرق أخلاقية للحاكم وأخلاقية للمحكوم ، وهذا ما يميزه عن ابن خلدون .

ولقد قمنا في هذا الجزء الثاني بما قمنا به في الجزء الأول من تحقيق شامل للنصوص

وتخريج للأسماء . وفي نهاية الجزء الثاني سيجد القارئ فهارس مفصلة لأسماء الأشخاص ، ولا سيما الكتب الواردة في المتن ، كما سيجد ثبتًا بمصادر التحقيق . ولقد كان لصديقي الأستاذ محمد بن عباس القباج - محافظ الخزانة العامة في الرباط - الفضل الكبير في إخراج هذا الكتاب بمعاونته الصادقة في التعليق وتصحيح أصول الطبع وتجاربه .

وأود أن أسجل - أيضًا - في مقدمة هذا الجزء أسماء من عاونوني في تحقيق الكتاب وهم : عبد المجيد الصغير ، ومحمد شعبان أصرف ، ومحمد علمي .
وأكرر شكري لوزارة الإعلام العراقية على تفضلها بنشر الكتاب .

والله ولي التوفيق

علي سآي للنسآر

الرباط في الثالث من محرم ١٣٩٦هـ

والخامس من يناير ١٩٦٧م

* * *

بَدَائِعُ السَّلْكِ

فِي أَطْبَاعِ الْمَلِكِ

الكتاب الثالث

فيما يطالب به السلطان تشييداً لأركان الملك ^(١)
وتأسيساً لقواعده .

وفيه مقدمة وبابان :

فالمقدمة :

في التحذير من محظورات تخل بذلك المطلوب شرعاً وسياسة .

البَابُ الْأَوَّلُ :

في جوامع ^(٢) ما به السياسة المطلوبة من السلطان ومن يليه .

البَابُ الثَّانِي :

في واجبات يلزم السلطان سياسة القيام بها ، وفاء بعهدة ما تحمَّله .

المقدمة

في التحذير من تلك المحظورات

وهي جملة :

المحظور^(١) الأول : اتباع الهوى :
ويظهر ذلك باعتبارين :

الاعتبار الأول : ما يدل على ذمه في الجملة ، ويكفي من ذلك أمران :
أحدهما : مضادته للحق من حيث هو قسيم^(٢) له .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .
قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : « فقد^(٣) حصر الأمر في شيئين : الوحي - وهو
الشرعية - والهوى ، ولا ثالث لهما . وإذا ذاك فهما متضادان »^(٤) .
الثاني : وهو من لوازم ذلك كونه أصل كل شيء وقع في الوجود .

قال الغزالي : « إذا نظرت وجدت أصل كل فتنه وفضيحة وذنب وآفة وقعت في خلق
الله تعالى من أول الخلق إلى يوم القيامة من قبيل^(٥) هوى النفس مستقلة أو معينة^(٦) »^(٧) .
الاعتبار الثاني : ما يشهد بذلك بحسب السلطان ، ويكفي من ذلك - أيضاً -
أمران :

أحدهما : أن القصد بالسلطان ، كما تقدم ، حفظ مصالح الاجتماع المدني لنوع
الإنسان وقد علم بالتجربة أنه^(٨) لا يحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى ؛ لما ينشأ
عنه من التضاد العائد على الوجود بفساد النظام ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ
لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

الثاني : أن العقوبة عليه متوعد بها عاجلاً أو آجلاً ، قال تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا
جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ

(٢) س : وقد .

(١) س : المحذور .

(٤) الاعتصام : (٥١/١ ، ٥٢) .

(٣) س : وقد .

(٦) س : معانة .

(٥) س : قبل لهوى .

(٨) س : أنها لا تحصل .

(٧) الإحياء : (٦٤/٣ - ٦٦) .

يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [ص: ٢٦] فالإضلال عن سبيل الله عقوبة عاجلة ، والعذاب الشديد عقوبة آجلة .

اعتراف : حكى الرشاطي : أن أسعد تبع بن كلكوت ^(١) ولئى رجلاً من أقاربه بعض نواحي اليمن ، فأتاه ^(٢) عنه ما يكره من الشكايات ، فأذن للناس كافة ، فأخذوا ^(٣) مراتبهم في مجلس فشا خبره ^(٤) . فقال : أما أنا : لم أوله إلا عن يد كانت له عندي ، وهوى كان لي فيه ، وقرابة كانت بيني وبينه ، وهو مع ذلك حدث ، ومع الحدائثة مترف ، لم تعنه ^(٥) التجارب ، ولم تهنه المصائب ، فأف للهوى ثم أف له ، ما أقبح إمارته ، وأنكر أخباره ، وأظهر ضعف صاحبه ^(٦) وأشهر سخف راكمه ، وأغبط طاعته ، وأحلى ^(٧) متابته وأمر عاقبته ؛ لقد أضلني عن سواء السبيل ، وكلفني حمل أمر ثقيل ، وأوقعتني بين قال وقيل ، وألبسني ثوب غم طويل .

ثم قال : أين هذا الكاتب ؟ فقال : ها أنا ذا ، أبيت اللعن . قال : اكتب : باسمك اللهم ، من الملك المغرور بملكه ، الموقن بهلكه ^(٨) ، المأخوذ بذنبه ، المرتهن بكسبه ، العاصي لربه ، الذي يحسب أنه قد أهمل ، وأنه لذلك استعمل ، جهالة منه بقدره ، واغتراراً منه بعذره ^(٩) .

أما بعد : فإن الله لم يولنا أمر عبادنا ، وإنما ولانا ^(١٠) أمر عباده ، ولم ينزلنا بعض بلادنا وإنما أنزلنا بعض بلاده . ولم يأمرنا أن نسيء بعبده ، فكيف يحسن للعبد أن يسيء إلى عبد مثله . وما أرى النعمة عند أحد أوفر منها عندنا أهل البيت ، ولا الشكر على أحد أوجب منه علينا ، ولست أرجو الله بقبیح المعصية ، إنما أرجوه بحسن الطاعة ، وقد أريتني بعض ما تصنع ، وسأريك بعض ما أصنع ، وأتاني عنك بعض ما أكره ، ولن

(١) هـ : كلتكوت ، و : كلكوب . أ ، ب ، ج ، ذ : سعد . وذكر المسعودي أن اسم هذا الملك اليمني : هو « تبع أبو كرب ، أسعد بن ملكي كرب ، وأنه ملك اليمن أربعاً وثمانين سنة » مروج الذهب (٢٠٩/٢) وذكره أبو حنيفة الديوري فقال : « تبع أسعد الذي ذبح للبيت الحرام الذبائح ، وعلق عليه باب ذهب » الأخبار الطوال (ص ٤٦) .

(٢) س : فبلغه .
(٣) س : حتى أخذوا .
(٤) ورد في الأصل : في مجلس نشا خبره . والأصح : في مجلس فشا خبره .
(٥) هـ : تعنه إضائة التجارب . وفي س : لم تعنه . (٦) هـ : صاحبه .
(٧) أ ، ب ، ج : واحل .
(٨) أ ، ب ، ج : بهلاكه .
(٩) س : بغدره .
(١٠) س : أولانا .

ترى (١) إلا مثله ، وقد بعثت إليك الغوث (٢) بن غياث ، وأمرته بإيقافك للناس ، ومجازاتك ما أفرطت (٣) ، حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة (٤) ، وما أريد إلا الحق ، فإن جاوزته ، فأنا أحق بالعقوبة منك ، ولأن ألقى الله وأنت ساخط بما أصنع ، وهو راض به ، أحب إلي من أن ألقاه وقد أسخطته وأنت عني راض .

فلما انتهى الغوث إلى العامل ، أقامه للناس ، فإذا الذي قيل عنه باطل ، وإذا العامل عنه غافل . وذلك أنه كان صحيحًا في أمره ، لا يأخذ فيه إلا بالشدّة ، ولا يعرف إلا بالصحة ، وكان الغوث ذا دهاء ونظر ، فقال : والله لأنظر من أين هذه الشكوى التي ليس لها أصل يوصف ، ولا فرع يعرف .

فسأل عن العامل في السرّ ، من يخبر أمره ، فأخبروه بأنه مملوء كبيرًا ، وأنه لا ينطق إلا نزرًا ، ولا ينظر إلا شزرًا . كأن له عليهم منة ، أو بينه وبينهم إحنة . فقال الغوث : من هاهنا أتي (٥) وكتب إلى تبع يعلمه بذلك ، وأعلمه أنه أطلق عليه الألسن ، وأشخص إليه الأعين ، وألب عليه الناس . فأتوه من كل أوب ، يقذفونه بكل عيب ، فلم يثبت عليه من ذلك كثير يعذب عليه ، ولا قليل يعزل (٦) فيه ، سوى تكبير قد مقت له (٧) وتجبر قد عيب به ، وفضاظة قد أحنقت بهم عليه . فأجمعوا له على البغض (٨) ، فسبوه سرًا ومقتوه جهرًا ، ونسبوه في كل أمر إلى غاية الفحشاء .

فكتب إليه تبع : لقد أنبأتني عنه بأشياء ما (٩) يحسن منها (١٠) شيء ، ولا ينشر منها (١١) طي ، ولا يوصف منها غيبي (١٢) ، ولا يكشف منها عيبي (١٣) ، إلا والتجبر شر منه ؛ لأن صاحبه يريد العزة ، وليست العزة إلا لله . وليست لغير الله إلا عزة بذلة (١٤) ألا ترى أنه بكل حبل يُخنق ، وبكل سهم يُرشق ، ويغضبه من لم يعرفه ، ويؤذيه من لا يسوؤه ، ويلعنه من لم يسمع به . وحسبه بهذا حقرة ، وكفى بها عليه سيئة (١٥) فإنما استكبر ابتغاء العزة ، فلم يزد الكبر إلا ذلة ، ولم تزد الذلة إلا قلة . لو عقل لما استكبر ،

(٢) و : الغوث الغياث .

(١) و : وقد ترى .

(٤) س : والقوة بالقوة .

(٣) س : أفرطتك .

(٦) هـ : يعذب

(٥) س : أوتي .

(٨) س : البغضاء له .

(٧) س : به .

(١٠ ، ١١) س : منه .

(٩) س : لا .

(١٢) في جميع النسخ : غني . وفي س : عي .

(١٣) في جميع النسخ : غيبي ، وفي س : عي .

(١٥) هـ : سيئة .

(١٤) و : ذلة .

ولو وفق لما تجبر . وقد رأى نفسه من ضيق ^(١) ، فهو يرى كل الضيق ، وما يشوبه من الأقدار ، وما يدوسه من الأشرار .

وكتب إلى العامل كتاب موعظة وتأنيب وعزله . وكان في بعض كتابه إليه : إن لم أكن أثبت في عهدي إليك ، وكتبت في عقدي عليك ، أنك عامل ^(٢) ، ما علمت بالحق . فإذا لم تعمل به ، فأنا بريء ^(٣) مما تعمل ، وأنت من ولايتي بريء ، ما خالفت الحق . وإني لا أقر أمراً إلا ما أقرته الرعية ، ولا أستعمل إلا من استعملته ، فإن أحسن ، فأنا أسعد به ، وإن أساء فهم استعملوه ، وهم أشقى به ، وقد عزلناك بما أعملتك ، وبالنظر مني إليك ، والإبقاء مني عليك - خلعتك ^(٤) ؛ لأنه ليس مع البغضاء خير ، ولا مع الشحناء صبر ، ولا مع الشكوى سلام ، والسلام . انتهى ^(٥) .

وقد تضمنت الحكاية استدراك ما أوقع فيه الهوى ، بعد الاعتراف بتعدد ^(٦) جنائياته ، مع الموعظة البليغة ، والتنبيه على سوء عاقبة الكبر والتجبر .

المحظور ^(٧) الثاني : الترفع عن المداراة :

وذلك لموجبين : الموجب الأول : أنه سنة ؛ بدليلين :

أحدهما : ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها . قالت : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إئذنوا له ، بس أخو العشيبة » فلما دخل ألان له القول ، فقالت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام ^(٨) ، قال : « يا عائشة ، إن شر الناس من ودعه الناس اتقاء فحشه » ^(٩) .

الثاني : ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ^(١٠) أنه قال : إنا نكشر في وجوه

(١) أ ، ب ، ج . طين . (٢) ه ، س : عاملي .

(٣) أ ، ب ، ه : ما . (٤) ه : خلعتك .

(٥) ورد النص في اقتباس الأنوار ، للرشاطي ، وهو صورة فوتوغرافية محفوظة بالخزانة العامة بالرباط .

(٦) س : بتعدد . (٧) س : المحذور .

(٨) ه ، د ، س : القول .

(٩) عن عائشة : « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إئذنوا له . بس أخو العشيبة (أو ابن العشيبة) » فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يا رسول الله . قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام ، قال : « إن شر الناس من تركه الناس (أو ودعه الناس) اتقاء فحشه » ، ورد في الجزء الثامن من صحيح البخاري (ص ٧١) أدب ، وهناك رواية أخرى ، تختلف ألفاظاً وعبارة (ص ١٣) أدب .

(١٠) ه : بدون رضي الله عنه .

أقوام (١) وقلوبنا تلعنهم (٢) . قال ابن العربي : هذا على زهده وصرامته في الحق .

قلت : ومن هذا المعنى قوله :

وكم من يد قبلتها عن ضرورة
ولكن على حلو الزمان ومره
وقال الآخر :

إن سولت نفسي إليّ دنية
كم من يد قبلتها ولو انني
وقال آخر :

إذا ما عدوك يوماً سما
فقبل ولا تأنفن كفه
إذا أنت لم تستطع عضها (٤)

الموجب الثاني : أن تخلق السلطان بما يعود عليه بفوائد لا يسعه إهمال العبرة بها ، منها ما أشار إليه أفلاطون بقوله : « استعمل الإدارة في قوة سلطانك ، فإنها تؤنسك في زمان خوفك ، وتملكك قلوب المنحرفين عنك » (٥) .

قلت : ويظهر منه أن استعمالها عند ضعف الملك أولى ، وأوجب فائدة .

قال العلماء : الإدارة شنة ، والمداهنة معصية . قال ابن قيم الجوزية : والفرق بينهما أن المداري يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق ، أو يرده إليه ، أو عن الباطل .

(١) ه ، د : قوم . وفي س : إنا لنكشر وإنا لتلعنهم قلوبنا .

(٢) ويذكر عن أبي الدرداء ما نصه : « إنا لنكشر في وجوه أقوام ، وإن قلوبنا تلعنهم » ورد في صحيح البخاري (٣١/٨) أدب .

(٣) د : وكان بودي . س : ويود قلبي قطعها لو يمكن .

(٤) ورد البيتان في الديباج على الصورة الآتية :

إذا ما عدوك يوماً سمى
فقبل ولا تأنفن كفه
إذا أنت لم تستطع عضها

وكذلك ورد البيتان في المخطوطة التونسية . والبيتان من شعر عثمان بن أبي بكر الصديقي الصفاقسي ، ويعرف

بأين الضابط . توفي سنة (٤٤٠ هـ) . الديباج (ص ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٥) ورد النص في مخطوط « الأفلاطونيات » ، (ص ٦٥ - ب) .

والمداهن يتلطف به ليقره على الباطل ^(١) ويتركه على هواه . قال : فللمدراة لأهل الإيمان ، والمداهنة لأهل النفاق ^(٢) .

تمثيل : وقد ضرب لذلك مثلاً مطابقاً ، وهو : رجل به قرحة ، عرف حالتها الطبيب المداري ^(٣) الرفيق فلينها حتى نضجت ^(٤) ثم بطها برفق ، ثم وضع عليها المرهم ، حتى منع فساد موضعها ، ونبت فيه اللحم ، ثم ردّ على ما نبت منه ما نشفت الرطوبة عنه ، إلى أن تم برؤها . والمداهن يقول لصاحبها : لا بأس عليك هي لا شيء ، فأله عنها ، فلم تزل مادتها تقوى وتستحکم ، حتى عظم فسادها ^(٥) . انتهى .

المحذور ^(٦) الثالث : قبول السعاية والنميمة :

ويتضح ذلك من جهات :

الجهة الأولى : حقيقة النميمة :

قال الغزالي : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه [أو كرهه ^(٧) ثالث] أو سواء كان الكشف ^(٨) بالقول أو الكناية [أو بالرمز ^(٩) أو بالإيماء] أو نحو ذلك ^(١٠) . وسواء كان المنقول قولاً أو عملاً عينياً ^(١١) أو غيره . قال : فحقيقتها ^(١٢) إفشاء السر ، وهتك الستر مما يكره كشفه ^(١٣) .

قلت : واختصره البلالي بقوله : نقل مكروه ليفسد .

قال : وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم .

الجهة الثانية : حكمها ، وهو التحريم ، قال النووي : وقد تظاهرت بذلك الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع ^(١٤) .

(١) ه ، ذ : باطلة . (٢) ورد في الروح : (ص ٢٣١) .

(٣) ه : الرفيق . (٤) ه ، د : أنضجت .

(٥) استند بالمعنى على الروح (ص ٢٣١) . (٦) س : المحذور .

(٧) زيادة في الإحياء : أو هرهه ثالث .

(٨) ورد في الإحياء : وسواء كان الكشف .

(٩) د : ذلك . وورد في الإحياء بزيادة : أو بالرمز أو بالإيماء .

(١٠) الإحياء : وسواء كان المنقول من الأعمال والأقوال .

(١١) ه ، د : عيناً . (١٢) ورد في الإحياء : بل حقيقة النميمة .

(١٣) ورد في الإحياء : (١٥٦/٣) . (١٤) س ، ه ، د : إجماع الأمة .

قلت : ويغني عن ذلك أمران :

أحدهما : النهي عن طاعة صاحبها في المنقول ، مع المبالغة في ذمه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ ﴾ هَازِرٌ مَشَامٌ يَنْبِيسِرُ ﴿ مَنَاعٌ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْبِرُ ﴿ عُنْتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٌ ﴾ [القلم : ١٠-١٣] . قال الطرطوشي : ذكر الله تعالى أصناف أهل الكفر والإلحاد (١) والثالث (٢) والفسق والظلم وشبههم ، فلم يسب تعالى واحدا منهم إلا النمام بهذه (٣) الآية . قال : وحسبك بها خسة ورذيلة وسقوطا وضعة (٤) .

قلت : ولقائل أن يقول : السب بهذه المثالب (٥) ليس لمجرد النسيمة فقط ، بل لأن من نزلت فيه الآية كان متصفاً بها ، فمن ثم سب الجميع تنفيراً عن متابعتها .

الثاني : منعه من دخول الجنة مع التعذيب عليها في القبر . ففي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٦) قال : « لا يدخل الجنة نمام » (٧) . وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان (٨) في كبير » - قال في رواية البخاري : « بلى إنه كبير » - « أما أحدهما فكان يمشي بالنسيمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ (٩) من البول » (١٠) . قال النووي من العلماء : معنى وما يعذبان في كبير ، أي كبير في زعمهما ، وكبير تركه عليهما (١١) .

الجهة الثالثة : فضيحتها لصاحبها بدلالاتها على خبث أصله ورداءة عنصره . قال ابن حزم : ما في جميع الناس شر من النمام ، وإن النسيمة لطبع يدل على نتن الأصل ورداءة الفرع وفساد الطبع ، وخبث النشأة .

(١) د : غير موجودة . (٢) أ ، ب ، ج : التمثيل .

(٣) د : غير موجودة . (٤) ورد في السراج (ص ٩٩) .

(٥) د : المطلوب . (٦) د ، هـ : غير موجودة .

(٧) عن إبراهيم بن همام قال : كنا مع حذيفة ، فقيل له : إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة قتات » . صحيح البخاري (١٧/٨) .

(٨) هـ ، د : وما يعذبان . (٩) هـ : فكان يستبرئ .

(١٠) هـ : بوله .

(١١) ورد في السراج (ص ١٠٠) . وورد الحديث في صحيح البخاري كما يلي : عن ابن عباس قال :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال : « يعذبان وما يعذبان في كبيرة ، وإنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشي بالنسيمة » ، ثم دعا بجريدة ، فكسرها بكسرتين . أو بشتين ، فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا . فقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » . صحيح البخاري (١٧/٨) أدب .

قلت : حكى الطرطوشي عن القدماء : لا يكون نمام إلا وفي نسبه شيء . قال : وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : لا ينم على الناس إلا ولد بغبي ^(١) .

قال : ولما سعى رجل بآخر إلى بلال بن أبي بردة ، وكان أمير البصرة ، قال له : انصرف حتى أكشف عنك ، فكشف عنه ، فإذا هو لغير رشدة ، يعني ولد زنى ^(٢) .

قلت : وإن صح أن الزنيم في قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ [القلم: ١٣] ، هو الدعي ^(٣) الذي لا يعرف أبوه ، كما قيل فيمن سب بذلك في الآية الكريمة ، فهو من شواهد ذلك وأوضح بيناته ^(٤) .

الجهة الرابعة : مفاسدها في الجملة كثيرة ، يكفي منها اثنتان :

إحدهما : إفساد المحبة بها بين الناس . ففي الحديث : « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكروا ^(٥) الله ، وشرار ^(٦) عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة ، الباغون ^(٧) البراء بالعيب ^(٨) . »

الثانية : حصول المضرة بها في أقرب زمان . قال أكثم بن صيفي لبنيه : إياكم والنميمة ، فإنها نار محرقة ، وإن النمام ليعمل في ساعة ، ما لا يعمل الساحر في شهر . قيل في معناه :

إن النميمة نار ويك محرقة فعد عنها وجانب من تعاطاها

الجهة الخامسة : مضارها باعتبار السلطان ، ويكفي من متعمد ذلك مضرتان : المضرة الأولى : إذاية من سعى به إليه في النفس فما دونها . ومن ثم جعلها الطرطوشي مهلكة .

قال : لأنها تجمع إلى مذمة الغيبة ، ولؤم النميمة ، والتفجير بالنفوس والأموال ،

(١ ، ٢) ورد في السراج (ص ١٠٠) . (٣) د : الداعي .

(٤) ورد في هـ ، د ، وفي الأصل ورد : ذكروا .

(٥) د : وشر . (٦) د : غير موجودة .

(٧) في السراج : الباغون بالعتن . وأورد الغزالي الحديث في الإحياء على روايتين ، الرواية الأولى : « أحبكم إلى الله أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكتافاً الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الإخوان ، المتتمسون للبراء العثرات » . والرواية الثانية : وقال رضي الله عنه : « ألا أخبركم بشراركم » قالوا : بلى . قال : « المشاؤون بالنميمة ، المفسدون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب » . [إحياء (١٥٥/٣) .

(٨) ورد في السراج . (ص ١٠٠) .

والقدح في المنازل والأحوال . وتسلب العزيز عزه ، وتحط الحكيم ^(١) عن مكانه ، والسيد عن مرتبته ^(٢) .

المضرة الثانية : وهي أدهى من ذلك وأمر ؛ لعودها بخراب ملكه ، وانتقاض الأمر عليه ، متى كانت فيما هو من طريق ذلك .

قال ابن حزم : ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت الدماء ظلماً ، ولا هتكت الأستار - بغير النائم والكذب ، ولا أكدت البغضاء إلا بهما . ثم لا يحظى صاحبها إلا بالمقت والخزي والذل .

الجهة السادسة : مشاركة سامعها في معصية السعي بها إليه ، قال تعالى : ﴿ سَتْمَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

قال الطرطوشي : فشرك سبحانه بين السامع والقائل في الذم بسببها ، على أن سامع النسيمة نمام في الحكم ^(٣) .

قلت : بل يزيد عليه باعتبار آخر - كما يروى عن الفضل بن سهل - أنه وقع على ظهر كتاب بسعاية ^(٤) : نحن نرى قبول السعاية أشد من السعاية ؛ لأن السعاية دلالة ، والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء ^(٥) كمن قبل وأجاز ؛ لأن من فعل شر ^(٦) ممن قال ^(٧) .

الجهة السابعة : ما على سامعها من الوظائف العاصمة له من المشاركة في المعصية . ما قال البلالي : على سامعها إن جهل كونها نسيمة أو نصيحاً ، أن يتوقف حتماً ، فإن تبين أنها نسيمة ، فعليه ألا يصدق له فسقه بها ، ثم ينهأ عنها ، وينصحها ، ثم يبغضه في

(١) س ، ه : المكين . وفي السراج : المكين عن مكانته .

(٢) ٣ ، ٢) ورد النص في السراج (ص ١٠٠) .

(٤) د : سعاية كتاب بسعاية .

(٥) في الإحياء زيادة : فأخير به كمن قبله وأجازه . (٦) أ ، ب ، ج : كمن .

(٧) وقد أورد الإحياء هذا القول منسوباً إلى مصعب بن الزبير ، ولعل الفضل بن سهل استخدمه بعد ذلك . الإحياء (١٥٧/٣) . وقد أورد السراج النص أيضاً (ص ١٦٨) . ثم أورد الجهشباري القصة كالاتي : وكتب صاحب المقاطعة بهمدان إلى الفضل يذكر أن كاتب المتولي البريد بهذه الكورة ، ذكر أن صاحبه اقتطع مالا جليلاً من مال السلطان ، وأنه يصحح ذلك عليه ، وأنه وكل به صاحبه ، ليصحح ما رفعه ، فوقع كتابه : قبول السعاية شر من السعاية ؛ لأن السعاية دلالة ، والقبول إجازة ، ومن قبل ما نهى الله عنه ، كان بعيداً منه ، وحقيقاً ألا يقبل قوله ، فأنف هذا الكتاب ، فإنه لم يرع ما كان يجب أن يراعه من حقوق صاحبه ، وحرمة خدمته . كتاب الوزراء والكتاب للجهشباري . (ص ٣٠٨) .

اللَّهُ تعالى ما لم يتب ، ولا يظن بأخيه الغائب سوءاً ^(١) ، أو يحرم بحثه عنه ، وحكاية ما نقل إليه ^(٢) .

قلت : فالأول : لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّهِ فَتَنَّبَتُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

والثاني : لوجوب النصيحة والنهي عن المنكر .

والثالث : لوجوب البغض في الله .

والرابع : لقوله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ الآية . [الحجرات : ١٢] .

والخامس : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

والسادس : لثلا يقع في النميمة كالناقل .

فائدة في تنبيه : المنع من النميمة نقلاً وقبولاً ، إنما هو ما لم تكن فيه مصلحة شرعية . قال النووي : فإن دعت حاجة ^(٣) إليها فلا منع منها ، كما إذا أخبر أن إنساناً يريد الفتك به وبأهله ، أو بماله ، وأخبر الإمام ، أو من له ولاية ، بأن إنساناً يفعل ، أو يسعى بما فيه مفسدة . قال : ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فمثل هذا لا يحرم . قال : وقد يكون واجباً ومستحباً على حسب المواطن . انتهى .

هداية : من المحكي في إعراض الأمراء عن قبول السعاية مع توييخ الساعي كثير ^(٤) .

ويكفي من ذلك حكايتان :

الحكاية الأولى : روي أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً بشيء ، فقال له عمر رضي الله عنه : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً ، فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ [الحجرات : ٦] : وإن كنت صادقاً ، فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَآؤُنَا مَسْأَلُكُمْ فِي الْبَلَاءِ ﴾ [القلم : ١١] ، وإن شئت ، عفونا عنك . قال ^(٥) : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود أبداً ^(٦) .

(١) ه : بسوء شر .

(٢) ملخص من كلام البلالي في الإحياء (١٥٦/٣) .

(٣) ه : لحاجة .

(٤) ه : كبير .

(٥) س ، و : فقال .

(٦) ورد النص في الإحياء (١٥٦/٣) .

الحكاية الثانية : قيل : رفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد ^(١) يحثه فيها على أخذ مال يتيم ، وكان مالا كثيرا ، فكتب على ظهرها : النميمة ^(٢) قبيحة ، وإن كانت صحيحة . والميت ﷺ . واليتيم جبره الله . والمال ثمرة ^(٣) الله . والساعي لعنه الله ^(٤) . قلت : وهو حقيق باللعنة ، ففي حديث ذكر فيه لعن طائفة : « ملعون كل نمام » .

المحظور ^(٥) الرابع : اتخاذ الكافر وليا ويتقرر ذلك باعتبار طبقتين :

الطبقة الأولى : عموم الخلق حتى الأمراء والولاة من تلك الجهة كما صرح به التنزيل في غير موضع : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَّخِئُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : ٥١] ، قال ابن عطية : نهى الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في الخلطة والنصرة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة ، وحكم الآية باقي .

قال : وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين ، فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

فائدتان في تنبيه :

إحداهما : قال ابن عطية ^(٦) : النهي عن هذا الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء . وأما أن يتخذ بقلبه ، وبنيته ، فلا يفعل ذلك مؤمن . قال : ولفظ الآية عام في جميع الأعمار . الثانية : قال : وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة ، فلا يدخل في النهي . وقد عامل رسول الله ﷺ يهوديًا ، ورهنه درعه .

(١) الصاحب بن عباد : هو أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، الوزير والأديب والشاعر . ولد عام (٣٢٦هـ) وتوفي عام (٣٨٥هـ) . وفيات الأعيان (١/٢٢٨ - ٢٣٣) ، واليتمية (٣/١٩٢) ، ومعجم الأدباء (٦/١٦٨) ، وبغية الوعاة (ص ١٩٦) .
(٢) إحياء السعاية .
(٣) ك : أئمره .
(٤) ورد في الإحياء (٣/١٥٧) .
(٥) س : المحذور .

(٦) ابن عطية : هو أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الغرناطي ، من أكابر الفقهاء ومفسري القرآن ، وقد اشتهر بتفسيره « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » في عشر مجلدات ، وقد طبع الجزء الأول بالقاهرة . وقد ولد ابن عطية في شهر محرم سنة (٥٢٩هـ) ، وشارك في غزوات المسلمين ، وقد اختلف في تاريخ وفاته ما بين (٥٤١) ، (٥٤٢) ، (٥٤٦هـ) الموافق (١١٤٧) ، (١١٤٨) - (١١٤٩م) . الصلة (٢/٣٨٦) . والزركشي ، تاريخ الدولتين (ص ٩) . وتاريخ قضاة الأندلس (ص ١٥٩) . وهدية العارفين (ص ٥٠٢) .

الطبقة الثانية : خصوص الأبراء والولاة من حيث الاستعانة به ، ومن موارد النهي فيها موضعان :

أحدهما : الجهاد على المشهور . قال في المدونة : ولا يستعان بالمشركين في القتال ، إلا أن يكونوا نواتية أو خدماً .

وحكى عن عياض جواز ذلك عن بعض الأئمة ، قائلاً : وحمل النهي على وقت خاص ، يعني قوله ﷺ وهو : « إنا لا نستعين بمشرك » .

قلت : وفي المواضع (١) غير هذا مطلقاً ومقيداً ، ألا نطول (٢) بحكاية .

قال ابن ناجي (٣) : سمعت بعض من لقيته يحكي غير مرة أن الشيخ الصالح أبا علي القروي (٤) ، كان قد قرأ مع أبي يحيى اللحيانى (٥) سلطان إفريقية ، فجاز يوماً عليه عند باب السويقة ، والنصارى محدقون به ، فجعل الشيخ ينادي : يا فقيه أبا يحيى ، والناس لا يعرفون مراده من هو ، فلما سمعه السلطان وقف ، وقال : نعم يا سيدي ، ما تريد ؟ قال : أمرنا ألا نستعين بمشرك . فقال : نعم يا سيدي صدقت . وانصرف برفق .

الثاني : في الولاية والاصطناع . قال ابن العربي : لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية ، أن يتخذ من أهل الذمة ولياً فيها ؛ لنهي الله عن ذلك ؛ لأنهم لا يخلصون النصيحة ، ولا يؤدون الأمانة (٦) .

قلت : وقد ورد العمل بذلك عن السلف ، قولاً وفعلاً ، ويكفي من ذلك روايتان :

الرواية الأولى : قال الطرطوشي : لما استقدم عمر بن الخطاب ﷺ أبا موسى

(١) و ، ه ، س : الموضع .

(٢) أ ، ب ، ج ، د : ألا نضيع . س : فلا نطيل حكايته .

(٣) ابن ناجي : الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي ، أبو الفضل وأبو القاسم ، شارح المدونة والرسالة ، ومن تلامذة ابن عرفة . وقد توفي سنة (٨٣٧ هـ) الموافق (١٤٣٣ م) . نيل الابتهاج (ص ٢٢٣) . وشجرة النور الزكية (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٤) وهو الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ، أبو علي القروي . اختلف مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرافع في حدود سنة ثمان وأربعين وستمائة هجرية وسجن . الحلل السنديسية (٣/٥٩٣) . وتاريخ الدولتين للزرکشي (ص ٦٢) .

(٥) لقد سبقت ترجمته ، وانظر الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لابن قنفذ (ص ١٥٩) . والحلل

السنديسية (٤/١٠٨٤) . وتاريخ الدولتين (ص ٨٥) . وفيها ذكر أنه توفي عام (٧٢٨ هـ) .

(٦) ورد في أحكام القرآن (١/٢٦٢) .

الأشعري من البصرة ، وكان عاملاً للحساب ، دخل على عمر وهو في المسجد ، واستأذن لكتابه ، وكان نصرانيًا ، فقال له عمر : قاتلك الله ، وضرب فخذه ، وليت ذمياً على المسلمين . أما سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] . ألا (١) اتخذت حنيفاً مسلماً؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، لي كتابته ، وله دينه . فقال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله (٢) .

الرواية الثانية : قال : وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى بعض عماله : أما بعد ، فإنه بلغني أن في عملك رجلاً يقال له : فلان ، وسماه ، على غير دين الإسلام ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاتَوْا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧] . فإذا أتاك كتابي هذا ، فادع فلاناً إلى الإسلام ، فإن أسلم فهو منا ، ونحن منه ، وإن أبى فلا تستعن به ولا بغيره من غير أهل الإسلام على شيء من أعمال المسلمين . فقرأ عليه الكتاب ، فأسلم ، وعلمه الطهارة والصلاة (٣) .

تعريف : من مستحسن التحريض على تحريك الهمة للترفع عن وصمة هذا الاتخاذ ، ما حكى القرافي أن الطرطوشي لما دخل على الخليفة بمصر ، ووزير له كافر بإزائه ، أنشده هذين البيتين :

يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع ذلك ، وأمر بذلك الكافر فسحب وضرب ، وقتل ، وأقبل على الشيخ الطرطوشي ، فأكرمه وعظمه ، بعد عزمه على إذابته . انتهى المقصود منه (٤) .

(١) س : هلا .

(٢) ورد في السراج (ص ١٣٦) . وورد - أيضاً - في عيون الأخبار لابن قتيبة المجلد الأول (٤٣/١) .

(٣) ورد في السراج (ص ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٤) ذكر الطرطوشي القصة ، ولم ينسبها لنفسه ، ووردت الآيات في السراج :

يا ملك طاعته في الورى وحبه مفترض واجب

إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

السراج (ص ٧١) . ويذكر ابن خلكان أن الطرطوشي دخل على الأفضل شاهنشاه ابن أمير الجيوش ، =

قلت : ويذكر أن يحيى بن أكنم كتب إلى الرشيد ، وقد قرب يهوديًا :
يا ملكًا طاعته عصمة وحقه مفترض واجب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب
قال بعضهم : قيل لعيسى بن عباهل البياني (١) : لو كلفت أن تدخل بين أدفونش
ووزيره اليهودي ، ما كنت تقول ؟ فأنشد يقول :

يا ناصرًا دين المسيح بسيفه وبذا حماه (٢) جدوده وأبوه
إن الذي نصرت جدودك دينه زعم اليهود بأنهم صلبوه
قلت : ومن هذا البساط ما كتب به ابن الجزار السرقسطي لبعض إخوانه ، وقد رآه
صانع يهوديًا ، وصفًا إليه :

الضد للضد ذو منافرة من غره غير شكله هلكا
وكل من لست من شريعته يظهر غير الذي يريد لكا
والعقل يبني له مذهبه فيك ومسعاه آية سلكا
انظر فإن كان ما تريد (٣) له خيرًا فذاك الذي يريد لكا

المحظور (٤) الخامس : الغفلة عن مباشرة الأمور :

وأولى عن الترفع عليها ، فقد جعلوا ذلك شرطًا في الانتهاض بالسياسة بعد استنابة
الأمناء ، وتقليد النصحاء . قال الماوردي : ولا يعول على التعريض (٥) تشاغلاً بلذة
أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح . وقد قال تعالى : ﴿ يَنْدَاؤُكُمْ إِنَّا جَعَلْنَاكُمْ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] .
قال : فلم يقتصر تعالى على التعريض دون المباشرة ، ولا عذر في التشاغل اكتفاء

= وبسط مئزرًا كان معه وجلس عليه ، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني ، فوعظ الأفضل ، حتى بكى ،
وأنشد :

يا ذا الذي طاعته قريبة وحقه مفترض واجب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

(١) هـ : الثاني .

وفيات الأعيان (٢٦٣/٤) .

(٢) هـ ، ك : تود .

(٣) هـ : وقد حماه .

(٤) م ، هـ ، س : التفويض .

(٥) س : المحذور .

بالاستنابة حتى قرنه (١) بالضلالة (٢) .

تفصيل : قال ابن رضوان : ينبغي للملك أن يتفرغ للنظر في أحوال الولاة وأعاونهم وخدامهم حيثما كانوا ، والنظر في أحوال أقاصي البلاد وأدانيها ، ومعرفة ما له من الجبايات [ويتفرغ] (٣) لسماع الشكوى ممن يشتكي بأحد ولاته ، واختيار (٤) من يولي مكان من مات منهم أو عزل ، ويتفرغ لتجهيز الجيوش والكتائب وقراءة كتب الأخبار الواردة عليه من كل بلد مما لا ينظر فيه غيره من فتق ثغر أو موت وال ، وما يوجب عزله ، وفي معاناة خلة (٥) أهل بلد تحمل بهم جائحة من جوع أو مرض ، [أو سبيل أو عدو] (٦) أو غير ذلك . انتهى (٧) .

موعظة : في عاقبة الغفلة من ذلك ، سئل بعض الملوك من الذين سلب عزهم وهدم ملكهم فقالوا : شغلنا لذاتنا عن التفرغ لمهماتنا ، وفتنا بكفاتنا ، فأثروا مرافقهم علينا ، وظلم عمالنا رعيتنا ، ففسدت (٨) نياتهم لنا ، وتمنوا الراحة منا ، وحمل على أهل خراجنا فقلل دخلنا ، وبطل عطاء جندنا (٩) ، فزالت الطاعة منهم لنا ، وقصدنا عدونا ، فقلل ناصرنا ، وكان أعظم ما زال به ملكنا استتار الأخبار عنا (١٠) .

* * *

-
- (١) س : قيده .
(٢) وقد ورد في الأحكام السلطانية : ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الخلافة ، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع . الأحكام السلطانية (ص ١٦) .
(٣) زيادة في الشهب .
(٤) في جميع النسخ : والاختيار . وفي الشهب : واختيار من يتولى وقد .
(٥) و ، س غير موجودة . (٦) زيادة من الشهب .
(٧) ورد النص في الشهب « الباب الخامس والعشرون » .
(٨) سراج : فانفسدت . (٩) سراج : عبيدنا .
(١٠) استند على سراج (ص ٥٥) .

البَابُ الْأَوَّلُ

في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان ومن يليه

وهي ^(١) باعتبار السلطان والوزير وسائر البطانة والخواص . فهنا ثلاثة فصول :

الفصلُ الأولُ

في سياسة السلطان

وقد سبق بحسب الفصل ^(٢) الأول ما يؤخذ منه سياسة نفسه ومملكته ، وبقية سياسة الرعية والأمور العارضة باعتبار ذلك القصد .

السياسة الأولى : سياسة الرعية

وهي تنحصر في جملتين : تأسيس ما يقوم عليه بناؤها . واقتضاء ما يتم به مقصودها ، وهو أخذ الرعية بالحقوق الواجبة عليها للسلطان .

الجملة الأولى : تأسيس ما يقوم عليه بناؤها ، وتعدد ما يذكر منه في مسائل :
المسألة الأولى :

إن السلطان أفرط على الرعية أهلكها ، وإن فرط فيها ، لم تستقم ، وإن اعتدل بين ذلك ، اعتدلت ، كالنار إذا قويت أحرقت معوج الخشب ، وإذا لانت بقي على اعوجاجه ، وإذا اعتدلت ، تقوم بها واعتدل .

قلت : وقد تقدم في قاعدة اللين ، عناية العملاء بتحري ذلك ، ومنه أن زيادًا كتب على زوايا مجلسه بالكوفة بقلم جليل : الوالي شديد في غير عنف ، لين في غير ضعف ، العطية لإبانها ، والأرزاق لأوقاتها ^(٣) ، والمبعوث لا يجمر . المحسن يجزى بإحسانه ، والمسيء يؤخذ على يديه . فكان كلما رفع رأسه قرأه ^(٤) .

(١) س : وهو .

(٢) س : القصد .

(٣) س : لأحيانها .

(٤) ورد النص في ابن رضوان ، الشهب ، الباب الخامس والعشرون . كما ورد في العقد الفريد : كان في مجلس زياد مكتوبًا : « الشدة في غير عنف ، واللين في غير ضعف ، المحسن يجازى بإحسانه ، والمسيء =

المسألة الثانية :

إن إصلاح السلطان نفسه بتنزيهه عن سفاسف الأخلاق وترفعه عن صحبة ذوي البطالة والمجون - هو الكفيل بإصلاح الرعية لتمكين أثره في التمسك بالدين والمحافظة على المروعة ، كما وفق إليه المأمون حين كان أخوه الأمين خلافه ، وبذلك تمكن من خلعه ، على ما هو معروف .

وقديماً قيل : أصلح نفسك يصلح لك الناس .

وقيل :

إذا غدا ملك باللهو مشتغلاً فاحكم على ملكه بالويل والحرب
أما ترى الشمس في الميزان هابطة لما غدا وهو ^(١) بين اللهو والطرب ^(٢)

المسألة الثالثة :

أن التودد إلى الرعية بحسن ^(٣) الملكة وخصوصاً بالإحسان - موجب للظفر بمحبتها ، الراجح ملك القلوب بها على ملك الأبدان دونها ، فعن بعض الحكماء : التودد من الضعيف تملق ^(٤) ، ومن القوى تواضع ، وكبير ^(٥) همة ، فتودد إلى العامة لتخلص لك محبتهم ، وتنال الكرامة منهم .

وفي سياسة أرسطو : املك رعيتك بالإحسان إليها تظفر بالحببة منها ، واعلم أنك لا تملك الأبدان فتحها ^(٦) إلى القلوب إلا بالمعروف .

قلت : وأشرف من الظفر بهذه الحبة فوزه معها بمحبة الله تعالى . ففي الأفلاطونيات : ينبغي للملك أن يصادق ربه في خلقه . وتقتضي محبة إعطاء كافتهم محبته فيهم .

= بإساءته . الأعطيات في أيامها ، لا احتجاج عن طارق ليل ، ولا صاحب ثغر « العقد الفريد (٧/٥) .

(١) ورد في ه ، أ ، ك : بيت . وفي السراج و (د) ، و : برج .

(٢) أخذ هذه الفقرة من سراج الملوك ، وقد ذكر صاحب السراج أن البيتين لأبي الفتح البستي

(ص ١١٧) . وأبو الفتح البستي : هو أبو الفتح علي بن محمد الكاتب البستي ، الشاعر المشهور ، وقد

اختلف في وفاته بين (٤٠٠) ، (٤٠١ هـ) . وفيات الأعيان (٣/٣٧٦ - ٣٧٨) . وطبقات السبكي (٤/

٤) . والشذرات (٣/١٥٩) .

(٣) س : للرعية - يحسن . (٤) ه : ملق .

(٥) س : وكبر . (٦) س : تخلص .

المسألة الرابعة :

أن العدول بالرعية إلى اتخاذها بالكف عن مالها مع حسن التودد إليها ، أنصر جندي وأقرب معين ، مما وردت به الوصية وتأكدت به العناية ، فعن بعض الحكماء : ينبغي للسلطان ألا يتخذ الرعية مالا وقتية ، فيكونوا عليه بلاء^(١) وفتنة . ولكن يتخذهم أهلاً وإخواناً يكونوا له^(٢) جنداً وأعوأناً .

قال الطرطوشي - وقد سبق المثل - : إصلاح الرعية خير من كثرة الجنود^(٣) .

المسألة الخامسة :

أن الخصال التي تَدُمُّ الرعيةُ بها السلطان واجب عليه التحفظ منها جهده ، فعن حكيم الفرس ، معيّنًا منها ما تهّم العناية بإيفائه : « ذم الرعية للملك من ثلاثة أوجه : إما كريم قصر به عن قدره فأورثه ذلك ضعفاً ، وإما لئيم بلغ به فوق قدره فأورثه ذلك بطراً^(٤) ، وإما رجل منع حظه من الإنصاف »^(٥) .

المسألة السادسة :

أن ذم الرعية للسلطان مع وفائه بما يصلحها ، وينفس عنه من كرب ما يجد من ذلك ، علمه أنه ليس بالإله ، وإذ ذاك فلا يطمع أن يصفو له من المخلوق ما لا يصفو لخالقهم المنعم عليهم إيجاباً وإمداداً ؛ إذ بعد ذلك ما قدره حق قدره ، ولا وصفوه بما يجب له ، ولقد قال موسى عليه السلام : « إلهي أسألك ألا يقال فيّ ما ليس فيّ » فأوحى الله إليه^(٦) : « ذلك شيء ما فعلته لنفسي ، فكيف أفعله بك ؟ » .

قال الطرطوشي : وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ورضا الناس غاية لا تدرك في الله تعالى أسوة . انتهى ملخصاً^(٧) .

(٢) س : يكونون .

(١) س : وبالأ .

(٣) ورد في السراج (ص ١١٤) .

(٥) ورد في السراج (ص ١١٤) .

(٤) أ ، ب : بصراً .

(٦) س : له .

(٧) استند على السراج (ص ١١٣) . وهي جزء من خطبة زياد الشهيرة بالبراء . انظر البيان والتبيين

للمحافظ (طبعة السندويي) (٥٨/٢ ، ٥٩) .

المسألة السابعة :

أن من الواجب على السلطان شرعًا وسياسة اكتفائه بظاهر الطاعة^(١) ، من غير تنقيح عن حقيقة باطنها . ففي الحديث : « هلا شقتك^(٢) عن قلبه » ، إنكارًا على من لم يكتف بظاهر طاعته . وفي العهود^(٣) من حق الرعية على السلطان حسن القبول الظاهر طاعته ، وإضرابه صفيحًا عن مكاشفتها . كما قال زياد لما قدم العراق : « يا أيها الناس ، إنه قد كانت بيني وبين قوم^(٤) إحن ، فجعلت ذلك دبر أذني ، وتحت قدمي . فمن كان محسنًا فليزدد^(٥) في إحسانه ، ومن كان مسيئًا فلينزح عن إساءته ، إنني لو علمت أن أحدكم قتله السل من بغضي ، لم أكشف له قناعًا ولم أهتك له سترا ، حتى تبدو لي صفحته » .

المسألة الثامنة :

أن المعرفة^(٦) بأقسام الناس وما يقابل به طبقاتهم فيما^(٧) يتأكد على السلطان المعني بهذه السياسة . وقد قسموا ثلاثة أقسام :

أحدها : الكريم الفاضل ، وسياسته بترفيعه^(٨) وإنصافه ؛ إذ هو مأمون إذا شيع وقدر^(٩) . ومخوف إذا جاع وقهر ، ولا يزيد مع الرفعة إلا تواضعًا .

الثاني : اللئيم السافل ، وضبطه بوضعه وحرمانه ، إذ هو على عكس الأول . قلت : وفي^(١٠) الأفلاطونيات : اتقوا صولة الكريم إذا جاع ، وبطش الخسيس إذ شيع .

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

الثالث : المتوسط ، ورعايته بمزج الرغبة بالرهبة ، ومقابلة الإكرام بالإهانة ؛ إذ هو مطيع خوفًا وطمعًا . والحاصل أن إهانة الكريم فتح لباب ضرر ، وإكرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر ، ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل^(١١) بالطرف الآخر .

(٢) س : على .

(١) ه : الآية والرعية .

(٣) أ ، ب ، ه : العفو .

(٥) ه : يزد .

(٤) د ، ه : قومي .

(٧) أ ، ه ، س : بما .

(٦) أ : بدون معرفة .

(٩) ه ، أ ، س : بدون قسر .

(٨) ه : بترفعه .

(١٠) ورد النص في مخطوط الأفلاطونيات (ص ٤ - ب) .

(١١) س : مخل .

المسألة التاسعة :

أن الذي تسهل به ^(١) صحبة الخلق إنزال غير المعتدل منهم منزلة الحيوان المشبه له في الخلق ؛ ليلحق به ^(٢) في المعاملة ، كالطاغي بالتمور ^(٣) ، والهجوم على الأعراض بالكلاب ، والخبيث المكر بالثعالب ، والمرائي - لاقتناص الدنيا بالدين - بالذئاب . قال الشاعر :

ذئب تراه مصلياً فإذا مررت به ركع
يدعو وجل دعائه ما للفريسة لا تقع
عجل بها يا ذا العُلا إن الفؤاد قد انصدع

قال الطرطوشي : ولعمر الله ما استقامت لي صحبة الناس واسترحت من مكابدة أخلاقهم إلا منذ ^(٤) سرت معهم بهذه السيرة ^(٥) .
قلت : وشهود ^(٦) النفع بها جعلتها السيرة التي يصلح ^(٧) عليها الأمير والمأمور ، ويستريح بها الرئيس والمرؤوس . وتسهل بها صحبة الخلائق أجمعين .

قلت : سبقه الخطابي بهذا المعنى بعد أن نقل أصله عن سفيان بن عيينة في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ^(٨) .

المسألة العاشرة :

أن العناية باستدعاء المعرفة بأحوال من يسوسه السلطان من خاص وعام من الوظائف اللازمة ^(٩) ظهوراً واحتجاباً ، كما سبقت الإشارة إليه . وعند ذلك فلتكن في هذا المقام على بال منه وتذكر ، لتجديد ما يوكد ^(١٠) وجوب الوفاء بهما عليه ^(١١) لما سبقت الإشارة إليه فقط .

(١) ه . م . د ، س : محبة .

(٢) ه ، م ، س : فيلحق .

(٣) س ، أ بالنمر .

(٤) أ ، ه : منذ .

(٥) يختلف النص قليلاً عن نص السراج (ص ١١٢) .

(٦) ه ، أ : ولشهود .

(٧) يستند - هنا - على سراج الملوك (ص ١١١ ، ١١٢) .

(٨) قد ورد النص في كتاب العزلة (ص ٥٩) .

(٩) زيادة « له » ض ، أ ، د .

(١٠) ه : يوكل .

(١١) أ : يدون عليه .

قال الجاحظ : من أخلاق الملك البحث عن سائر (١) خاصته وعامته ، وإذكاء العيون عليهم خاصة ، وعلى الرعية عامة ، ولا يكون (٢) شيء أهم ولا أكبر في سياسة (٣) وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه ، فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في (٤) الرعاية بذلك ، إلا مجرد الذكر فقط . انتهى ملخص حاصله .
ثم استظهر على قوله بأمرين :

أحدهما : أن الرعية لا تسكن (٥) قلوبها بجلالة ملكها ، ولو عبدته الجن والإنس ، ودانت له ملوك الأمم حتى يكون أعلم الناس بأفاعيلها ، وأكثر بحثًا عن أسرارها ، من المزيد (٦) عن حركاته وسكونه .

الثاني : أنه يقال : إن الملك لتطول مدته إذا كانت فيه أربع خصال : ألا يرضى للرعية إلا ما يرضاه لنفسه ، وألا يسوف عملاً يخاف عاقبته ، وأن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه ، لا لأمر تهواه نفسه ، وأن يفحص عن الرعية فحص المرضة عن منام رضيعها (٧) .

شهادة عيان : وقد تجد مصداق هذا ، ويشهد له أننا لم نر مدة طالت [ملك عربي وعجمي] (٨) ولا عجمي (٩) ، إلا لمن فحص فيها عن الأسرار ، وبحث عن خفي الأخبار ؛ حتى يكون من أمور رعيته (١٠) على مثل وضح النهار (١١) .
قلت - وقد تقدم قول من سئل عن سبب ذهاب ملكه - : إن أعظمها استتار الأخبار عنهم .

الجملة الثانية : اقتضاء الحق الواجب للسلطان على الرعية (١٢)

وهو نوعان : امثال ما وجب فعله ، واجتناب ما وجب تركه (١٣) .

(١) التاج : سرائر . وكذلك في س .

(٢) س : السياسة .

(٣) س ، ه : زيادة في .

(٤) كتاب التاج (ص ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٥) د : العديد .

(٦) هذه الفقرة ناقصة من (أ) وهي من كلمة « الثاني » إلى « شهادة عيان » .

(٧) زيادة في كتاب التاج .

(٨) ه : بدون أمور .

(٩) د : بدون عجمي .

(١٠) ورد النص في التاج (ص ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(١١) ورد في نسخة (ه) الحق الواجب على السلطان على الرعية .

(١٢) د ، ه : يلزم . س : ما لزم .

النوع الأول : وهو جملة حقوق :

الحق الأول : الطاعة : وقد سبق أنها من أعظم الواجبات الدينية ، والغرض الآن التنبيه على فوائد :

الفائدة الأولى : أنها الخصلة التي يعز بها السلطان ، وتظهر بها صورة ملكه . قال ملك فارس لبعض الحكماء : ما شيء واحد يعز به السلطان ؟ قال : الطاعة . قال : [فما ملاك الطاعة] ^(١) قال : التودد إلى الخاصة ، والعدل على العامة . قال : صدقت ^(٢) .

الفائدة الثانية : أنها على أوجه على الرغبة والمحبة والرغبة والديانة . قال : وطاعة المحبة أفضل من طاعة الرغبة والرغبة ^(٣) .

قلت : وطاعة الديانات أفضل من الجميع ، ومن موجه ما سبق أن الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة واقتدارا .

الفائدة الثالثة : أن الناس بها أهل الدين وذوو النعم .

قال الطرطوشي : لأن بها ^(٤) يقام الدين وتحفظ النعم ^(٥) .

قلت : كما يحكى عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله أنه لما منعه الوالي من الفتيا كان يوما في ^(٦) بيته ومعه زوجته وابنه ، فقالت له ابنته : إني صائمة ، وقد خرج من بين أسناني الدم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم ، فهل أفطر إذا ابتلعت الآن الريق ؟ فقال لها : سلي أخاك حمادا ^(٧) ؛ فإن الأمير منعني من الفتيا ^(٨) .

الحق الثاني : النصيحة له : ففي العقد : نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم لا يتم الإيمان إلا به ، ولا يثبت الإسلام إلا عليه .

قلت : وقد سبق في الكلام عليها أنها في حق الأئمة بالصبر على أذاهم إذا

(١) فراغ في المخطوطات ملأناه من سراج الملوك . (٢) ورد النص في السراج (ص ٥٩) .

(٣) ورد في السراج (ص ٥٩)

(٤) ه ، س : زيادة الدنيا .

(٥) ورد في السراج (ص ٥٩) .

(٦) ك : في بيته عند زوجه وابنه حماد وابنته .

(٧) حماد بن أبي حنيفة : أبو إسماعيل حماد ابن الإمام أبي حنيفة النعمان ثابت ، كان على مذهب أبيه ، وكان من الصلاح والخير على قدر عظيم . توفي حماد في ذي القعدة سنة (٤٧٦ هـ) . وفيات الأعيان (٣/٢٠٥) .

(٨) وردت القصة في وفيات الأعيان (٤/١٨٠) .

لم يعدلوا، والتنبيه لهم إذا غفلوا ، وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم ، والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم .

تحذير : من الخوف منه في إظهار تقيضها ، وهو الغش ، ظهوره بالعلامة الدالة عليه . كما يُحكى أن المنصور خطب فقال : معاشر الناس لا تُضمروا غش الأئمة ، فإنه من أضر ذلك أظهره الله على سقطات لسانه وفتلات أحواله وسحنة وجهه (١) .

قال ابن رضوان : وفي معناه قولهم : العين ترجمان القلب . وقولهم : شاهد البغض اللحظ (٢) . وقولهم : رُبَّ طرف أنم من لسان (٣) .

الحق الثالث : تمكينه من التصرف في الحقوق المالية إذا عدل فيها : كما نص عليه مالك رحمته الله في دفع الزكاة إليه ، وإن لم يعدل .

قال ابن العربي والشيخ عز الدين : لا يمكنه منها من قدر على صرفها لمستحقيها ، استخراجًا لها من يده الغاصبية .

قال الشيخ عز الدين : وقد خير بعض الفقهاء فيه بين الصرف لها في مصارفها وحفظها إلى أن يلي من هو أهل .

قال : وينبغي تقيده بما إذا توقع ظهور إمام عادل ، وأما مع اليأس منه فيتعين صرفها في مصارفها على الفور لما في إيقافها من الضرر بها وحرمانها (٤) لمستحقها ، لا سيما إن مست الحاجة إليها . انتهى ملخصًا (٥) .

إنصاف : من الوفاء بتمكين الحقوق المالية للسلطان عند ارتضاء تصرفه ، ما يحكى أن كسرى اجتاز على بستان . فقال للناطور : ناولني عنقودًا من حصرم ... فقال له : ما يمكنني ذلك ، فإن السلطان لم يأخذ حقه ، ولا يجوز لي خيانتته .

(١) في مروج الذهب : وخطب المنصور الناس بعد قتله أبا مسلم ، فقال : يا أيها الناس ، لا تخرجوا من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية ، ولا تسروا غش الأئمة ، فإن من أسر غش إمامه ، أظهر الله سريته في فتلات لسانه وسقطات أفعاله ، وأبداها الله لإمامه . مروج (١٤٣/٤) . وفي نهاية الأرب : « خطب المنصور فقال في خطبته ما كان تفسير ما أدمجه فيثاغورث وإيضاحه ، وهو : معاشر الناس ، لا تضمروا غش الأئمة ؛ فإنه من أضر ذلك ، أظهره الله على سقطات لسانه ، وفتلات أحواله وسحنة وجهه » نهاية الأرب ، للنويري (١١/٦) وورد - أيضًا - نص في التمثيل والمحاضرة مماثل لما ورد في نهاية الأرب .

(٢) الشهب : وقولهم : شاهد البعض اللحظ . وفي س ، وه : اللفظ شاهد البغض .

(٣) ورد النص في الشهب اللامعة ، الباب الأول : في فضل الخلافة وحكمتها وثواب من قام بها .

(٤) س : وحرمتها . (٥) قواعد الأحكام (٧١/١) .

الحق الرابع : معونته ^(١) بما يقابل به الضرار الفادحة عند نفاذ بيت المال ^(٢) : أما على الدوام ، فقد تقدم جواز ذلك عند الغزالي وابن العربي ، وأما بمقدار الضرورة الوقتية ، فأولى بالجواز .

قال ابن العربي ما ملخصه عند قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ [الكهف : ٩٤] : فرض على الملك قيامه بحماية الخلق في حفظ بيضتهم ^(٣) ، وسد ثغورهم من بيت مالهم ، وإذا نفذ جبر ذلك من أموالهم ، بشرط ألا يستأثر عليهم بشيء ، وأن يبدأ بذوي الحاجات ، وأن يسوي بينهم في العطاء على حسب منازلهم ^(٤) . وإذا عرض بعد ذلك ما لا يفي به المأخوذ منهم ، بذلوا أنفسهم وأموالهم ^(٥) ، فإن لم يغن ذلك ، أخذت منهم أموالهم بمقدار الحاجة .

قال : والضابط أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة ، فيؤخذ جهراً - وقد تقدم - لا سراً ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد ^(٦) . انتهى .

الحق الخامس : الدعاء له : وقد تقدم ما يدل على تأكده عند الكلام عليه في الخطبة .
والقصد الآن الإشارة لأمر :

الإشارة الأولى : أن لمكان العناية به تردد التحضيض عليه سلفاً وخلفاً .

قال الطرطوشي : « من الروي عن السلف : لو كانت لنا دعوة صالحة ^(٧) مستجابة ، ما جعلناها إلا في السلطان » ^(٨) . وعن الفضيل ^(٩) بن عياض : « لو ظفرت ببيت المال

(١) س : مؤونته .

(٢) ورد في حرف دال : بما يقابل فائدة تعرف به الضرائر الفادحة عند نفاذ بيت المال .

(٣) ورد في أحكام القرآن : وسد فرجهم وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم ، وحقوقهم التي تجمعها خزائنتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق ، وأنفدتها المئون ، واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم وعليه حسن النظر لهم . أحكام القرآن (٥٤/٢) .

(٤) في أحكام القرآن : مقدار منازلهم . وكذلك ورد مكان هذه العبارة في الأحكام : « فإذا فئت بعد هذا ذخائر الخزانة ، وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث أمراً ، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فإن لم يغن ذلك ، فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير ، وتصرف أحسن تدبير » . أحكام القرآن (٥٤/٢ ، ٥٥) .

(٥) د : وقبل أموالهم . س : قبل أموالهم .

(٦) أحكام القرآن (٥٥/٢) . (٧) جميع النسخ بدون « صالحة » .

(٨) ورد هذا القول منسوباً للقاضي عياض بن موسى بن عياض في الأدلة البينة التورانية للشيخ أحمد الشماخ (ص ٣٤ ، ٣٥) .

(٩) أ ، ب ، ج : الفضل وهو خطأ .

لأخذت من حاله ، وصنعت أطيب الطعام ، ثم دعوت الصالحين ، وأهل الفضل ، فإذا فرغوا قلت لهم : تعالوا ندع الله أن يوفق أميرنا ^(١) وسائر من يلي علينا ، وجعل إليه أمرنا ^(٢) .

وروي عنه أن رجلاً أنشده :

حتى متى لا أرى عدلاً أسرُّ به ولا أرى لدعاء ^(٣) الخير أعوانا

فبكى وقال : اللهم أصلح الراعي والرعية .

الإشارة الثانية : أن الأوقات التي هي مظنة الإجابة ^(٤) يتأكد فيها الدعاء له ، وقد

قال النووي : في ليلة القدر يستحب أن يكثر فيها من الدعاء لمهمات ^(٥) المسلمين ، فهو شعار الصالحين ، وعباد الله العارفين . انتهى .

ولا خفاء أن الدعاء له بالصلاح من أهم المهمات على المسلمين ، لصلاحهم

بصلاحه .

الإشارة الثالثة : أن من أعظم الوسائل في قول الدعاء له - عمله على شاكلة ما طلب

منه ، امتثالاً واجتناباً ، كما يحكى عن السلطان أبي يحيى من الملوك الحفصيين أنه دخل على زاوية ^(٦) الشيخ الزبيدي ^(٧) ، ليتبرك به فلم يجده ، ووجد ابن أخيه الفقيه الإمام بها ، فقيل له : قد غاب عمك ، فباشر أنت السلطان ، فلقبه ، فقال له السلطان : ادع الله لي . فقال : وما عسى دعائي لك ، قد سبقت لك دعوة النبي ﷺ . وذكر حديث : « اللهم من ولي أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به ، ومن ولي ^(٨) أمر أمتي

(١) د ، ك ، ه ، س : ملوكنا .

(٢) اختلاف مع نص السراج (ص ١١٥ ، ١١٦) .

(٣) س : لدعاء . (٤) س : الاستجابة .

(٥) أ ، ب ، ج : بمهمات .

(٦) وكانت بتونس زاوية كبيرة من الصالحين تعرف بالزبيديين - جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن سليمان القرشي الزبيدي وأخوه أبو العلا والمحسن ، وكلاهما مدفون ببلاد الشهداء بالمرسى . انظر الأدلة البينة النورانية عن مفاخر الدولة الحفصية ، للشيخ أحمد الشماخ . (ص ٨٥) . هامش (١) .

(٧) الشيخ الزبيدي : أبو علي الحسين بن عبد الله الزبيدي الشيخ الصالح الولي العارف . وذكر ابن قنفذ أنه كان رئيس ركب المشايخ برسم الحج من تونس عام (٦٨٠ هـ) وأن الزبيدي هذا كان واحد عصره علماً وزهداً وورعاً . وقد توفي عام (٦٨٩ هـ) . الفارسية (ص ١٤٠ - ١٤٦) .

(٨) ك ، د : من أمر .

شيئاً ، فشق عليهم فاشقق عليه » .

وكما يحكى عن بعض الملوك أنه طلب من بعض الصالحين أن يدعوا له ، فقال ^(١) : وما ينفع دعائي لك وببابك أعداد من المظلومين ، يدعون الله عليك ، فأبي الدعاء ^(٢) أولى بالإجابة .

النوع الثاني : وهو جملة مخالفات :

الخالفة الأولى : الخروج عليه : لما سبق أن الصبر عليه إذا جار من فروض الدين وأمهات واجباته . وقوله عليه السلام : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه » ، قال الأبي : هو نص في عدم القيام على الأمراء .

قلت : ولا يخفى ما يشهد له مع وضوح المعنى فيه .

فرع : قال : فانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم . كان الشيخ يقول - يعني ابن عرفة - : غايتهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصاه ^(٣) .

قال : وإذا دعا الإمام إلى قتالهم ، فإن كان لإقامة حق ، وجب طاعته وإلا لم تجب .

الخالفة الثانية : الطعن عليه : وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم . فقد قيل : من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً . ومن كلام الصاحب بن عباد : تهيب السلطان فرض أكيد ، وحتم على من ألقى السمع وهو شهيد ^(٤) .

الثاني : أن الاشتغال به سبب تسليط السلطان به جزاء على المخالفة بذلك ، ففي بعض الكتب السوالم ذكره الطرطوشي والزمرخشي أن الله تعالى يقول : إنني أنا الله ، ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني ، جعلتهم عليه نعمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشتغلوا بسب الملوك ، ولكن توبوا إليّ ، أعطفهم عليكم ^(٥) .

الخالفة الثالثة : الافتيات عليه في التعريض ^(٦) لكل ما هو منوط به : ومن أعظمه فساداً تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان ، لما في السماح به والتجاوز به إلى التغيير

(١) ه ، د : زيادة وله .

(٢) د ، ر ، ه : الدعائن . س : الداعين . (٣) س : عصى .

(٤) التمثيل والمحاضرة (ص ١٤١) . (٥) سراج الملوك (ص ١١٠) .

(٦) د : التعرض .

عليه . وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به ، وإن كان لا ينجح له سعي ، ولا يتم له غرض ، لما تقدم إن الملك الراسخ البناء لا تهدمه إلا المطالبة له بالعصبية الغالبة . ومن ثم قال الخوارزمي (١) : قليل السلطان كثير ، ومداراته حزم وتديير ، ومكاشفته غرور وتغدير (٢) .

قلت : وربما يعرض لغرر (٣) هذه المكاشفة من تظن فيه النية الصالحة من ذوي الديانات المعتبرة ، فأخفق فيها السعي لفوات القدرة (٤) المقاومة .

ومن المشهور في ذلك قصتان (٥) :

القصة (٦) الأولى : خروج أهل العراق على عبد الملك بن مروان مع ابن الأشعث وفي جملتهم أعداد من التابعين كسعید بن جبیر وأمثاله ، فكان من هزيمة الحجاج لهم بدير الجماجم واستيلائه عليهم ما هو معروف .

القصة الثانية : قيام أهل القيروان على الشيعة من بني عبید مع أبي يزيد (٧) مخافة (٨) بدعته ، باعتبار ضلالهم ، وكانوا اثني عشر ألفاً فيهم اثنا عشر فقيهاً من جلة (٩) خيارهم وصلحائهم . فكان - أيضاً - من خيانة أبي يزيد لهم وتخلفهم عنه بعد قتل كثير منهم ، ما هو معلوم .

الخالفة الرابعة : كتم ما يجب أن يعلم به مما فيه مصلحة : فقد تقدم عن النووي أن

(١) الخوارزمي : أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي الشاعر المشهور ، ويقال له : « الطبخري » وهو ابن جعفر ابن أخت أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، صاحب التاريخ المعروف ، وكان من شعراء الصاحب بن عباد ، اختلف في وفاته ما بين عام (٣٨٣هـ) أو (٣٩٣هـ) . وفيات (٤٠٠/٤ - ٤٠٣) ، وتاريخ ابن الأثير (١٠١/٩) ، وشذرات (١٠٥/٣) ، وبغية الوعاة (ص ٥١) .

(٢) ورد نص الخوارزمي : في التمثيل والمحاضرة (ص ١٤٢) . وقد أخطأ المحقق في تصحيحه فذكر « قبل السلطان كبير » .

(٣) هـ : لغدر . س : بغرض . (٤) س : المقدرة .

(٥) هـ : قضيتان . (٦) هـ : القضية .

(٧) أبو يزيد مخلد بن كيدار الخارجي ، وقد ثار على العبيدين (الفاطميين) في تونس . وتبعه خلق من عهد لناس منكرين على الفاطميين ، وذلك في عهد القائم بأمر الله الفاطمي . واستولى أبو يزيد على تونس كلها إلا المهديّة . وتوفي القائم في ربيعان الفتنة عام (٣٣٤هـ) . ثم تولى المنصور وحارب أبا يزيد وقتله عام (٣٣٦هـ) . وتوفي المنصور عام (٣٤١هـ) . راجع المغرب العربي ، كتاب أعمال الأعلام للسان الدين بن الخطيب (٤٨/٣) . وابن الأثير ، الكامل (١٦٥/٨ - ١٧٣) ، والحلل السندسية (٨٩١/٤ - ٩٠٢) . (٨) أ ، ب ، د : لخفة . (٩) س : أجلة .

التعريف بذلك للإمام لا منع فيه ، وأنه قد يكون واجباً أو مستحباً حتى عن (١) إنسان معين ، أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات ، ليستعان بذلك على التغيير عليه .

قلت : ومن شواهد العمل بذلك مع وضوح دليله أنه عمر رضي الله عنه قيل له : إن أبا جندل (٢) قد تتابع في شرب الخمر في الشام (٣) فكتب إليه يعظه ، ولم يعد ذلك غيبة محرمة ولا نعمة مذمومة .

فائدتان :

إحدهما : قال الأستاذ أبو سعيد : ومن خط صاحبه الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمته الله : نقلت لهذا الوجه - يعني الاستعانة على تغيير المنكر بالتعريف به - شروط خمسة : أن يكون القصد صحيحاً يعني بالاستعانة على التغيير ، وأن يعلم الرفع بذلك ، أو يغلب على ظنه أن نصحه وحده ونهيه لا ينفع ، وأن يعلم أو يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع إليه أو تغييره لقدرته عليه ، وأن يكون المرفوع إليه لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه ، وأن يكون الذاكر لذلك قد علمه من المذكور يقيناً لا بظن أو بتهمة .

الفائدة الثانية : للمرفوع عنه حالتان :

الحالة الأولى : التستر والاختفاء ، وحكم المرفوع إليه معه ستره ووعظه ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

الحالة الثانية : المجاهرة والإعلان ، وحكمه الكشف عنه إن رآه أردع له ولأمثاله . ذكره

(١) هـ : بدون « عن » .

(٢) أبو جندل بن سهل بن عمرو القرشي من كبار الصحابة وأوائلهم . وقد استشهد أبو جندل باليمامة ، وهو ابن ثمانية وثلاثين سنة . الإصابة (٣٤/٤) . وذكر صاحب الاستيعاب أن أبا جندل لم يميت باليمامة بل بالشام في خلافة عمر . وذكر قصة شربه للخمر ، ويقول : إن أبا عبيدة وجد أبا جندل وضرار بن الخطاب وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد شربوا الخمر . فقال أبو جندل : ﴿ لَيْسَ عَلَ الْآيَةِ ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الْفَالِحِينَ جُنْحٌ فِيمَا تَوَمَّؤُا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [التوبة : ٤٣] الآية . فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه : « إن أبا جندل خصمني بهذه الآية » فكتب عمر : « إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة ، زين له الخصومة ، فاحدهم » فقال أبو الأزور : اتحدنا ؟ قال أبو عبيدة : نعم . قال : فدعونا تلقى العدو غداً ، فإن قلنا فذاك ، وإن رجعنا إليكم فحدونا . فلقى أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو . فاستشهد أبو الأزور ، وحد الآخرون . فقال أبو جندل : هلكت . فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب عمر إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة : إن الذي زين لك الخطيئة ، حظر عليك التوبة . ﴿ تَزِيلُ الْكَفَّيْرَ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴿ الاستيعاب (٣٣/٤ - ٣٥) .

(٣) هـ ، س : بالشام .

ابن حبيب عن مطرف ، وزاد فيه : أن له أن يخرج من بيته ، ويكسر عليه ^(١) إن كان له .
 المخالفة الخامسة : الدعاء عليه بما فيه مضرة للمسلمين : فإن كان مع ذلك بما يزيد
 حكماً لأجله ، توجه به الداعي ، فهو لا محالة عكس المقصود ^(٢) . كما إذا قال
 مظلومه : اللهم لا توفقه ، فقد دعا على نفسه وغيره .
 قال الطرطوشي : لأنه من قلة توفيقه ظلمك ، فإن استجيب لك فيه ^(٣) زاد ظلمه
 لك ^(٤) .

السياسة الثانية : سياسة الأمور العارضة

والمذكور منها الجهاد والسفر والشدائد النازلة والرسالة والوفود .

العارض الأول : الجهاد : وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن ^(٥) الحاج : الجهاد فيه فضل كثير [جاء به الكتاب العزيز والحديث
 الصحيح] ^(٦) ولكن ينبغي [للمجاهد] ^(٧) ألا يدخل فيه حتى يسأل [أهل العلم] ^(٨)
 عما يلزم فيه ^(٩) لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة [على كل مسلم] ^(١٠) » ، أي ما
 وجب عمله ، وجب العلم به . قاله المحققون : ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرئ مسلم أن
 يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه » ^(١١) .

قلت : وقد نقل ^(١٢) الإجماع على أن المكلف لا يدخل في عمل إلا ^(١٣) بعد أن
 يعلم حكم الله فيه ، والجهاد من جملة ذلك .

(١) س : أو يكسره .

(٢) ورد في هـ : فيما يريد لأجله توجيه الداعي الدعاء عليه بما فيه مضرة للمسلمين . وفي س : فإن كان
 ذلك مما يريد فيما لأجله .

(٣) الطرطوشي : فإن استجيب دعاؤك فيه . (٤) ورد في السراج (ص ١١٠) .

(٥) هـ ، أ ، ك : بدون « قال ابن الحاج » . (٦ - ٨) زيادة من المدخل .

(٩) في المدخل : عما يلزمه في جهاده إن لم يعلمه .

(١٠) زيادة من المدخل .

(١١) يختلف نص الحديث اختلافاً كبيراً عن النص المطبوع (٤/٣) .

(١٢) هـ : عقد . س : انعقد . (١٣) هـ ، س : حتى .

المسألة الثانية :

أن النصر فيه إنما يحصل بإقامة الدين الذي شرع لإعلاء كلمة التوحيد ، قال تعالى : ﴿ إِنْ تَصْرُوهَا اللَّهُ يَصْرُوكُمْ وَإِنِّي أَقْدَامُكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

قالوا : نصر العبد لربه بامثال أمره ، واجتناب نهيه ، فإذا فعل ذلك كان سبباً لنصر الله له .

قال ابن المناصف : من جاهد عن الدين ، أحق الناس بالقيام بأحكامه ، والفصل بين حلاله وحرامه .

وقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : « يا أيها الناس اعملوا صالحاً قبل الغزو ، فإنما تقاتلون بأعمالكم » .

قال : وهذا معلوم من دين الإسلام ، وسنة ^(١) محمد عليه الصلاة والسلام .

المسألة الثالثة :

أن المحافظة فيه على الصلاة من أهم ما يتقدم ^(٢) من عمل صالح ، ويستصحب فيه لوجوه :

أحدها : النهي عن الفحشاء والمنكر . والفرار من الزحف من أفحش الفحشاء وأنكر المنكر ، فتنهى عنه لا محالة .

الثاني : أن من خواصها تقوية القلوب وتنشيط الجوارح واستدعاء ريح النصر ، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى اللقاء بعد صلاة الظهر حين تتحرك الأرواح .

الثالث : أنها محل المناجاة المستلزمة للقرب . أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . ومن قرب من مولاه هان عليه ما سواه .

كان الشافعي ^(٣) يقول : الصلاة انفصال واتصال ^(٤) ، فمن انفصل بها عما سوى الله ، اتصل بها بالله .

الرابع : أنها عماد الدين وشعار للمسلمين ^(٥) ، فعليها يحامي ^(٦) ، وعنهما يدافع ،

(١) في جميع النسخ : وعهدة . وفي المدخل : سنة محمد عليه السلام . وقد فضلنا قراءة المدخل .

(٢) هـ : يقدم . س : يقوم .

(٣) أ ، ك ، د ، س : الشعبي .

(٤) أ ، د ، ك : والجال .

(٥) هـ : المسلمين .

(٦) أ ، د ، هـ ، س : يجاهد .

وعند ذلك فإن أخل بها تركاً أو جهلاً بها ، شرطاً أو أداءً ، فلا يخلو أن يتعين عليه الجهاد أولاً ، وهي :

المسألة الرابعة :

فإن لم يتعين ، قال ابن الحاج : فتركه أولى به ، بل أوجب ، وإن تعين عصا وعدّ مجاهدًا . قال : وهذه مسألة قد عمت بها البلوى ، فترى من يخرج إلى الجهاد ، وغالبهم لا يعرفون فقه الصلاة ، ويحسبون أنهم في طاعة الله ، وقد وقعوا في مخالفات جملة ، كما يشاهد من تقصير كثير من الحجاج في معرفة ما يليق بهم ، مع إخراج الصلاة عن وقتها ، ولا قائل في المسلمين بجواز ذلك إلا لعذر شرعي . انتهى ملخصاً (١) .

المسألة الخامسة :

أن جور الولاة لا يسقط الطلب بالجهاد . ففي الرسالة : « ويقاوم العدو مع كل بر وفاجر من الولاة والقواد » . والنقول عن السلف شاهدة بذلك ، وإليه رجع مالك رحمته الله قائلًا : « لو ترك كان ضررًا على الإسلام » ، يعني وهو أعظم من ضرر إعتاقهم على الجور ، بالجهاد معهم ، وإذا اجتمع ضرران ، نفي أصغرهما .

قال ابن حبيب ، وقاله الصحابة ، حين أدركوا من الظلم ما أدركوا ، فكلهم قال : « اغز (٢) على حظك من الآخرة ، ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول » . قلت : ونقل عن الإمام أحمد أنه احتج لذلك بحديث « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

المسألة السادسة :

قال ابن عرفة عن عاصم (٣) بن عبد البر : فرض على الإمام إغزاء طائفة العدو ، ويخرج بها هو أو من يثق به ، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور ، لا خروجهم كافة ، والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى ، وبعث السرايا ، وقت الغرة (٤) والفرصة .

(١) لخص هنا المدخل لابن الحاج (ص ٦٠) . (٢) هـ : أغزل .

(٣) عاصم بن عبد البر : هو الإمام المشهور أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، توفي سنة (٣٦٤هـ) وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول من الكتاب ، حيث ورد تحت اسم « أبي عمر النمري » .

(٤) د : الضرة .

زاد ابن شاس^(١) عنه : وعلى الإمام رعي النصفة في المناوبة بين الناس ، قال : وعزي القرا في ذلك لعبد الملك .

المسألة السابعة :

قال ابن المناصف : يجب امتثال أمر الإمام أو أمير العسكر أو قائد الجماعة ، وأن لا يخالف في شيء مما وافق سنة في عمل أو تدبير أو حيلة أو مكيدة ، أو بعث طليعة أو سرية أو رائد ، أو حراسة لجانب أو كمين ، أو غارة^(٢) تجريد جريدة لشغل بجهة أو طلب قوت أو غنيمة ، وشبه ذلك .

قلت : وسواء علم وجه ما أمر به أو نهى . قاله سحنون . قال ابن عرفة : يريد إذا كان عدلاً .

المسألة الثامنة :

قال سحنون - واللفظ لابن عرفة : الإمارة في الحرب غير الإمارة في غيره ، إنما يقدم فيه الإمام العالم بها^(٣) ، مع الفضل ، ولا ينظر في نسبه^(٤) ، هل هو عربي أو مولى . وقد يقدم فيها الأدنى فضلاً عن الأفضل ، لفضل عمله .

قلت : في قواعد عز الدين : الضابط في الولايات كلها تقديم الأقوى لطلب مصالحها ، ودرء مفسادها ، فيقدم الأقوى بأركانها وشرائطها على الأقوى بسننها وآدابها .

المسألة التاسعة :

لا يحتاج في الجهاد إلى استئذان السلطان إلا في خروج جيش أو جمع وافر ، وقد سهل مالك لمن قرب من العدو وبعد عن الإمام أن يغتتموا ما يجدون من فرصة فيه ،

(١) ابن شاس : أبو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي ، الفقيه المالكي ، يذكر ابن خلكان أنه كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده ، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله . وله من الكتب « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي . وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع ، وتوجه إلى دمايط لما أخذه الصليبيون ، بنية الجهاد . وتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وستمائة . وفيات الأعيان (٦١/٣ ، ٦٢) .

الديباج (ص ١٤١) . وشذرات الذهب (٦٩/٥) . والذخيرة السنّية (ص ٥٦) .

(٢) هـ : كمين إغارة .

(٣) د : عن .

(٤) هـ ، س : نفسه .

فأما سرية الخروج من عسكر فلا . قال عبد الملك : وهم عاصون خرجوا ببدعة ورجبوا عن سنة الرسول ﷺ والأئمة بعده ، ولا أرى أن ينقلوا ، ويؤدبون على قدر أحوالهم ، بما يراه الإمام .

المسألة العاشرة :

جهاد من عدا الكفار من باغ ومرتد ومحارب ولسرّ - جهاد معتبر . ففي المدونة : جهاد المحاربين جهاد . وروى أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً . قال ابن عبد السلام : ولا شك في أنه جهاد ، وإنما الخلاف هل له مزية على جهاد الكفار أم لا ، فظاهر قول أهل المذهب : لا مزية له .

قلت : وصرح ابن ناجي أنه المشهور . قال ابن عبد السلام ^(١) : قال ابن شعبان ^(٢) : جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار . قال : وهو الظاهر أنه رفع فساد واقع بين المسلمين ، المؤدي إلى ضعفهم ، وتغيير كثير من أحكامهم ، والبداية بإزالته أولى من الاشتغال برفع أذى منفصل عنهم .

قلت : وفي نوازل البرزلي أن الأعراب لما نزلوا بتونس ^(٣) ، وهموا بإفساد ^(٤) كرومها ، ندب ابن عرفة الناس لقتالهم ^(٥) ، وذكر لهم قول مالك ، وما ورد في قتال المحاربين ^(٦) من الفضل .

المسألة الحادية عشرة :

الجهاد البحري جهاد عظيم ، وعن الحنابلة : أفضل من جهاد البر ؛ لتردده بين خطر

(١) ابن عبد السلام : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي ، قاضي الجماعة بتونس ، من أكابر فقهاء المالكية وقضاتهم ، وله من الكتب : شرح جامع الأفضيات لابن الحاجب في فقه المالكية ، وديوان فتاوى . تولى القضاء عام (٧٣٤هـ) وتوفي سنة (٧٤٩هـ) . تاريخ قضاة الأندلس (ص ١٦١ - ١٦٣) ، والديباج (ص ٣٣) ، ووفيات ابن قنفذ (ص ٥٤٣) ، شجرة النور (ص ٢١٠) .

(٢) ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي الفقيه الحافظ ، وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر . وأهم كتبه : الزاهي في الفقه ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، وشهاب الأشراف ، أو كتاب الناسك ، وكتاب السنن . توفي سنة (٣٥٥هـ) وسنة فوق الثمانين . الديباج (ص ٨٤) مع (٤٩) ، شجرة النور الزكية (ص ٣٥٥) .

(٣) أ ، ب ، م : تونيس .

(٤) س : إلى قتالهم .

(٥) س : هموا .

(٦) د ، س : المخالفين .

الجهاد وخطر البحر ، مع عدم تمكنه من الفرار إلا مع أصحابه . قال صاحب مشارع الأشواق :
وينبغي ألا يكون في هذا خلاف ، لما له من الفضائل التي ليست للغزو في البر (١) .
قلت : وقد اعتذر ابن المناصف عن منع عمر رضي الله عنه ركوبه (٢) ، فإن العرب إذ ذاك
لم تكن لها علم بأحواله بعد استدلاله (٣) على فضائل الغزو فيه بأن (٤) اسم الركوب
يشمله ويعمه . ومعنى الفروسية يحويه ويضمه .

المسألة الثانية عشرة :

قال ابن المناصف : الغلول حرام ، عدل الإمام أو جار . فإن عدل أخذ كل ذي سهم
سهمه طيباً ، وإن جار وحرم كان للغازي أجر غزوه ؛ وأجر ما حرم من سهمه ، إن
احتسب ذلك على الله وطلب منه العوض .
قلت : في نوازل البرزلي وقعت الفتيا فيمن لا يتوصل بحقه من الغنيمة ، أنه يتحرى
عدد الجيش ويخرج الخمس ، ويقدر حظه ويأخذه ، وكل ما (٥) شك فيه (٦) طرحه .
وذكر ذلك في مواضع ، فراجعه من هناك .

المسألة الثالثة عشرة :

خفر (٧) العهد (٨) موجب لتسليط العدو ، كما أن ظهور الغلول في الغزاة سبب في إلقاء
العرب في قلوبهم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله الرعب
في قلوبهم ، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان
إلا قطع الله الرزق عنهم ، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم (٩) الدم ، ولا خفر قوم
العهد إلا سلط الله عليهم العدو » . وقال الأزهري (١٠) : الخفر أقبح الغدر (١١) .

(١) مشارع الأشواق (ص ٦٠) .

(٢) د : من ركوبه .

(٣) س : اشتماله .

(٤) ك ، هـ : فكلما .

(٥) ك : ختر .

(٦) د : زيادة سفك .

(٧) لعله أبو الأزهر عبد الوارث بن حسن بن متعب الأزهري . ذكره صاحب شجرة النور الزكية فقال :

أحد أئمة الدين والعلماء الراسخين ، له معرفة بأصول الفقه والقضاء والنوازل . وكان ابن أبي زيد يقول :

لا يوجد بإفريقية أفقه منه . أخذ عن ابن اللباد وأكثر عنه وعن غيره . توفي سنة (٣٧١ هـ) وسنه ٩٨ سنة .

شجرة النور الزكية (ص ٩٥) .

(٨) س : غير موجودة .

المسألة الرابعة عشرة :

إذا ظهر الغلول ، على آخذه فله ثلاثة أحوال :

أحدها : قبل أن يتوب ، وأدبه لا بد منه بحسب الاجتهاد ، وعند ابن حبيب يعاقب عقوبة شديدة . وما غل إن افترق الجيش ، يتصدق ^(١) به . وإن لم يفترق ^(٢) ، رد في المغنم . وهل يحرق رحله ؟ أنكره ^(٣) مالك ، وقال به جماعة . قال سحنون : ولا بأس أن يصلى عليه . وعن أصبغ : لا يحرم سهمه .

الثانية : بعد التوبة ورد ما غل . قال ابن القاسم : لا يؤدب وسمع مالكا قال : ما سمعت فيه شيئا . ولو عوقب كان أهلا .

الثالثة : بعد القسم وافتراق الجيش ، وأدبه لا غنى عنه عند الجميع زجرا عن المعصية وردعا .

المسألة الخامسة عشرة :

قال صاحب مشاريع الأشواق : الفرار من الزحف ، حيث لا يجوز ، من أعظم كبائر الذنوب بإجماع ، وفاعله مستحق لغضب الله ومقته وأليم عذابه ؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : يا رسول الله ، وما هي ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتهرّب يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ^(٤) .

المسألة السادسة عشرة : قال ابن العربي : حكم الله في الغنيمة بحكمه ، وأنفذ فيها سابق علمه ، فجعل خمسها للخمسة الأسماء ، وأبقى سائرها لمن غنمها من غير خلاف بين الأمة ، إلا أن يرى الإمام أن يمين على الأسرى ^(٥) بالإطلاق ، أو يقتل ^(٦) جميعهم ، فيبطل حقوق الغنائم ، نظرا للمسلمين أو مصلحة . وفسر الخمسة الأسماء بما يدل ^(٧) عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] الآية .

(١) أ ، ب ، ج ، س : تصدق .

(٢) أ ، ب ، ج : وإن تفترق .

(٣) س : قاله .

(٤) س : الأسارى .

(٥) أ ، ك ، هـ ، س : دل .

(٤) مشاريع الأشواق (ص ١٧٥) .

(٦) س : يقتل .

قال : وكانت الجاهلية ترى للرئيس من الغنيمة ، ما قال الشاعر :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول^(١)
فأحكم^(٢) لله الدين ، وأبقى^(٣) فيهم الصفي^(٤) لرسول الله ﷺ . وأسقط حكم
الجاهلية ، ومن أحسن من الله حكماً وأوسع منه علماً . انتهى ملخصاً من مواضع في
كلامه^(٥) .

المسألة السابعة عشرة :

عقد الصلح والمهادنة مع العدو ، لا يتولاه إلا الإمام لمصلحة^(٦) على غير شرط
فاسد . ومع فواتها لا يجوز ، وإن كان على مال ؛ ففي المدونة^(٧) : « كره علمائنا
المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام » .

(١) ه : والفصول .

(٢) م ، أ : وأحكم .

(٤) س : الصفايا .

(٥) في أحكام القرآن : « وقد قال أصحاب الشافعي : خمس الخمس للرسول ، والأربعة أخماس من الخمس
للأربعة أصناف المسلمین معه ، وله سهم كسائر سهام الغنائين ، إذا حضر الغنيمة ، وله سهم الصفي يصطفي
سيفاً أو خادماً أو دابة ، فأما سهم القتال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفي . فمنصوص له في السير ،
منه ذو الفقار ، وصفية ، وغير ذلك . وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية . وقال الإمام الفاضل أبو
بكر بن العربي رحمته : « قد بينا الرد عليه ، وأوضحنا أن الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب ، وأما رسوله
فقد قال : « إنما أنا قاسم ، والله المعطي » . وقال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود
فيكم » وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، وردده على
المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى ، فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل ، لا بيان استحقاق
وملك ، وهذا ما لا جواب عنه لمنصف ، وأما الصفي فحق في حياته ، وقد انقطع بعد موته إلا عند أبي ثور ،
فإنه رآه باقياً للإمام ، فجعله يجعل سهم النبي ، وهذا ضعيف ، والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس
في الغنيمة ما قال الشاعر :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

فكان يأخذ ، بغير مشرع ولا دين ، الربيع من الغنيمة ، ويصطفي منها ، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء
أراد . وكان ما شذ منها له ، وما فضل من خروثي ومتاع ، فأحكم الله الدين بقوله : ﴿ وَأَطِئُوا أَمْرًا غَنَمْتُمْ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَآنِ بَلَّوْا حُمْسَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وأبقى سهم الصفي لرسوله ، وأسقط حكم الجاهلية ، ومن أحسن من
الله حكماً وأوسع منه علماً . أحكام القرآن (٣٥٣/١) . وقد لخص ابن الأزرقي أقوال ابن العربي في أحكام
القرآن (٣٥١/١ - ٣٥٣) .

(٦) س : للمصلحة بغير شرط فاسد .

(٧) م ، أ ، ك ، ه ، س : الموازية .

ولقد طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله هارون ، يعني الرشيد ، على أن يعطوه مائة ألف دينار كل عام ، فشاور الفقهاء ، فقالوا له : الثغور اليوم عامرة ، فيها أهل البصائر ، أكثرهم نازعون ^(١) من البلدان إن انقطع عنهم الجهاد تفرقوا ، وختل الثغور للعدو ، والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف ، فصوب ذلك ورجع إليه .

المسألة الثامنة عشرة :

قال المازري - واللفظ لابن عرفة - : لا يهادن إلا العدو بإعطائه ^(٢) مالا ؛ لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم ، إلا لضرورة التخلص منهم ، خوف استيلائهم على المسلمين .

وقد شاور رسول الله ﷺ لما أحاطت القبائل بالمدينة السيدين ^(٣) في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار ، لما خاف أن يكون الأنصار ملَّت القتال ، فقالا ^(٤) : إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا ، وإن كان رأيا من رسول الله ﷺ ، فما أكلوا منها ^(٥) في الجاهلية ثمرة إلا بشراء ، أو قومي ^(٦) ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام . فلما رأى رسول الله ﷺ عزمهم على القتال ترك ذلك . فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزا ، ما شاور فيه ﷺ .

قلت : ونقلوا ^(٧) عن الأوزاعي أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي إلى الطاغية كل يوم ألف دينار ، وإلى قوم آخرين كل يوم جمعة ألف دينار ، وذلك زمان ابن الزبير . وفعله معاوية أيام صفين .

المسألة التاسعة عشرة :

الوفاء بالأمان واجب ، ودلائله لا تنحصر ، ثم هو ضربان ^(٨) :
عام لا يتولاه إلا السلطان كناحية مفترقة ، أو عدد لا ينحصر .
وخاص كشخص بعينه ، أو عدد محصور فيعقده كل مؤمن مميز حتى العبد والمرأة

(١) س : ناؤون . (٢) م ، هـ : إعطاء مال .

(٣) س : السيدين . وفي بقية النسخ : السعيدة . وقد فضلت قراءة (س) ، لأن من المعروف في تاريخ غزوة الخندق أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار سيد الأوس سعد بن معاذ وسيد الخزرج سعد بن عبادة .

(٤) جميع النسخ : قالوا ، والصواب س : قالوا . (٥) س : منا .

(٦) جميع النسخ : غذاء . (٧) م ، أ ، ك : ونقل .

(٨) هـ : على طريقين . س : على ضربين .

والصبي العاقل ، على خلاف ، لقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

المسألة العشرون :

قال ابن العربي في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النساء : ٧٥] الآية : قال علماؤنا : « أوجب الله تعالى في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى ^(١) من يد العدو ، مع ما فيه من تلف النفس ، فكان بذل المال في فدائهم أوجب » . وقد قال مالك ﷺ : « على الناس أن يقدوا الأسارى بجميع أموالهم » ^(٢) .

قلت : قيّد ذلك ابن عرفة بما إذا لم يخش استيلاء العدو بذلك ، وقرر في موضع آخر وجوب استنقاذهم ^(٣) بالقتال والفداء ، قائلاً بعد ذلك : فإننا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق ، في تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال ، وأصول الأحوال والقدرة والعدد ، والقوة والجلد .

حكايان في ذلك في مثل العمل بمضمونها ^(٤) ، فليتنافس المتنافسون :

الحكاية الأولى : روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى الأسرى ^(٥) بالقسطنطينية : أما بعد ، فإنكم تعدون أنفسكم الأسارى ، ومعاذ الله ، بل أنتم الحبساء في سبيل الله . اعلموا أنني لست أقسم بين رعيتي ، إلا خصصت أهلكم بأكثر من ذلك وأطيبه ، وإنني قد بعثت إليكم فلان بن فلان بخمسة دنانير ولولا أنني خشيت أن يحبسها عنكم طاغية الروم لزدتكم . وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحركم ومملوككم ، بما يسأل ^(٦) منه ، فأبشروا ثم أبشروا . والسلام ^(٧) .

الحكاية الثانية : ذكر أن المنصور بن أبي عامر فصل في بعض غزواته في مكان ضيق بين جبلين لا يجوزه إلا فارس بعد فارس ، واجتمعت الروم في أم لا تحصى ، ومسكوا له موضع الخروج ، فلما علم بذلك أمر برفع الأخبية ، وأن تبني الدور واختط لنفسه ^(٨) قصرًا ، وأمر سائر خواصه بذلك .

(١) ه ، س : الأسارى .

(٢) س : استنقاذهم .

(٣) س ، ه : الأسارى .

(٤) أ ، ب ، ج : بما سئل .

(٥) ه : بنفسه .

(٦) ه : بنفسه .

(٧) ورد النص في مشارع الأشواق (ص ٢٦٦) .

(٨) ه : بنفسه .

وكتب إلى نوابه : إنني لما رأيت هذه البلاد استقصرت رأي من سلف من الملوك والخلفاء ، كيف تركوها لعظم أمرها ، وجلالة قدرها ، وقد استخرت الله تعالى في الإقامة بها ، وأن أتخذ مدينة ، وأسكن ^(١) بها . وأمر بإرسال البنائين الفعلة فلما تحققت الروم بذلك ^(٢) ، سألوه في الصلح فأبى ، فألحوا عليه فأبى ، فقال : لا أفعل إلا أن تعطوني ابنة ملككم . فقالوا : هذا عار ما شمع بمثله . فاجتمعوا في عدد عظيم ، وكان هو في عشرين ألف فارس فلما التفتوا ^(٣) انكسر المسلمون وثبت هو وولده وكتابه ونفر يسير ، وأمر أن يضرب خبأؤه على نشز ^(٤) من أرض ، فترجع إليه المسلمون ، وقاتلوهم ، وكانت الدائرة على الكفار والعاقبة للمسلمين ، فقتل وأسر . فسألوه في الصلح فأبى ، إلا أن يعطوه ابنة ملكهم ، وأموالاً اقترحها . فأعطوه ذلك ، مع تحف كثيرة .

وكانت البنت في نهاية الجمال ، فلما شيعها ^(٥) أشرف قومها ، سألوها أن تحسن الوساطة لقومها عنده . فقالت : إن الجاه لا يطلب بأفخاذ النساء ، إنما يطلب برماح الرجال .

ولما وصل المنصور إلى مدينة قرطبة ، تلقتة امرأة فقالت له : أنت والناس تفرحون ، وأنا باكية حزينة . قال . لم ؟ قالت : ولدي أسير في بلد من بلاد الروم ، فسير العساكر لوقتة راجعة إلى البلاد ، حتى أحضروا ولدها . قال صاحب مشارع الأشواق : فرحم ^(٦) الله تلك الأمم الخالية ^(٧) .

بركة وختام : بذكر رسالة عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ، ومن معه من الأجناد رضي الله عنهم . قال ابن المناصف : فيها كثير من أحكام الجهاد ، ولوازم الاستعداد : ونصها : « أما بعد ، فإنني أمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في ^(٨) الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي ، من احتراسكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم . وإنما ينصر المسلمون على عدوهم بمعصية عدوهم الله . ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوتينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا والقوة ، وإن لم ننصر عليهم بفضلنا ، لم نغلبهم بقوتنا .

(٢) م ، ه ، س : ذلك .

(٤) س : نشر .

(٦) س : فرحم الله هذه الأرواح الطاهرة .

(٨) ه ، س : على .

(١) ه : وأسكنها .

(٣) س : التقى الجمعان .

(٥) أ ، ب ، ج : تبعها .

(٧) ورد النص في مشارع الأشواق (ص ٢٦٧) .

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله تعالى يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله ، وأنتم في سبيل الله . ولا تقولوا : إن عدونا شر منا فلن يسلطوا علينا وإن أسأنا . فرب قوم سلط عليهم شر منهم ، كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفره الجوس ﴿ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَتْ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ [الإسراء: ٥] فاسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم .

وترفق بالمسلمين في مسيرهم ^(١) ، ولا تسير ^(٢) بهم ^(٣) سيرا يتعبهم ^(٤) ، ولا تقصر بهم عن منزل الرفق ^(٥) بهم ^(٦) ، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون إلى العدو مقيم حاقد ^(٧) الأنفس والكرام . وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، يكون ذلك لهم راحة يحمون بها أنفسهم ، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق به وبدينه ، ولا يبرزوا ^(٨) أحداً من أهلها شيئاً ، فإن لهم حرمة وذمة . ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها . فكما صبروا لكم فوفوا لهم ^(٩) .

ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح ^(١٠) . وإذا وطئت أذنى أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم . وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تثق به وتطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكذب لا ينفعك خبره ، وإن صدق في بعضه ، والغاش عليك ليس عيناً لك .

وليكن منك عند دنوك من أرض العدو ، أن تكثر من الطلائع ، وتبث السرايا بينك وبينهم فقطع السرايا إمدادهم ومرافقهم ^(١١) ، وتتبع الطلائع عوراتهم . وانتق للطلائع ^(١٢) أهل الرأي ^(١٣) والبأس من أصحابك ، وتخيّر لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوك كان أول من يلقاهم أهل القوة .

(٢) س : تسر .

(١) هـ ، س : سيرهم .

(٤) س : يتعبهم .

(٣) س : « بهم » غير موجودة .

(٦) س : « بهم » غير موجودة .

(٥) س : برفق .

(٨) هـ ، س : لا يبرحوا .

(٧) : حامي .

(١٠) د ، م : الظلم .

(٩) هـ : فراغ .

(١٢) هـ ، س : للسرايا .

(١١) س : ومرافقتهم .

(١٣) س : البأس والرأي .

واجعل أمر السرايا إلى أهل الاجتهاد^(١) والصبر والجلد^(٢) ، ولا تخص بها^(٣) أحدًا من خاصتك ، فيضيع من رأى مؤامرتك^(٤) أكثر مما حايت به أهل خاصتك . ولا تبعث^(٥) طليعة ولا سرية في وجه يتخوف فيه عليها ضيعة ونكاية . فإذا عانيت العدو ، فاضم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك واجمع إليك مكيدتك ، ثم لا^(٦) تعاجلهم المناجزة ، ما لم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفتك^(٧) أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه^(٨) بك . ثم أذك^(٩) أحرار أحراسك على عسكريك ، وتحفظ من البيات جهديك . وكل أسير أتيت به ليس له عهد فاضرب عنقه لترهب به عدو الله وعدوك .

والله ولي أمرك ، ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان .

العارض الثاني : السفر :

ويتقدمه قبل الشروع فيه ، العلم بأمرٍ تُهم المعرفة بها حكمًا وشريعة ، بحسب تكميل النظر في طبيعة الوجود المنتظم السلك برعاية الملك والسلطان ، ولنعرضها في مسائل :

المسألة الأولى :

أن الحركة والسكون لا يد من تعاقبهما على الأجسام الطبيعية ، ضرورة استحالة الخلو عنهما ضرورة من حيث إنهما ضدان لا متوسط بينهما . وما يوجد من أجسام الخليفة لازماً له الحركة كالأجرام العلوية أو السكون ، كالهياكل الأرضية ، بمقابل^(١٠) ما اختص من ذلك جائز عليه ، كما تقرر في الحكمة والكلام .

المسألة الثانية :

أن للإنسان من أنواع الحركات^(١١) نوعًا ، اختص به دون سائر الحيوان ، وهو انتقاله

(١) ب : خاصتك .

(٢) هـ : على الجلد . س : على الجبل .

(٣) ك : ولا تخص بهوى .

(٤) أ ، هـ ، س : فراغ .

(٥) س : ولا تبعثن .

(٦) أ ، ب ، هـ : « لا » ناقصة .

(٧) أ ، ب ، هـ : كمعرفة .

(٨) س : كصنعه .

(٩) س : اجعل .

(١٠) م : فمقابل .

(١١) س : الحركة .

من موضع إلى موضع آخر بعيد منه في مدة طويلة . وما (١) .

المسألة الثالثة :

أن مصدر هذا النوع من الانتقال عن قوى ثلاثة للإنسان :

إحداها : القوة الشهوانية كسفر التجار إلى البلاد النازحة والأقطار المتباعدة طلباً للربح الخطير .

الثانية : القوة الغضبية كسفر الملوك لتدوين الأقاليم ، وتخويف (٢) الممالك ، قصدًا للقهر والغلبة ، وما يتبع ذلك من الاستيلاء على الأملاك والذخائر فبالقصد الثاني .

الثالثة : القوة التمييزية كرحلة طالبی العلوم إلى الأمصار النائية والأصقاع الشاحطة ، حرصًا على تحصيل المزيد منها بمبلغ الجهد .

المسألة الرابعة :

أن طلب السكون أخص بطبيعة المتحرك حركة قريبة أو بعيدة ، بدلالة ما يشاهد من تعب دوامها ، ووجود الراحة بعد ذلك بالسكون . ومن هناك وردت المنة بأوقات الممكن منه طبيعة ، وهو الليل ، في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبا: ١٠، ١١] .

المسألة الخامسة :

أن لمكان الاختصاص بذلك ينبغي طلب الفرار عن الحركة البعيدة بحسب يشاهد من قواطع الطير والسمك فغير بالغ في ذلك مبلغ الإنسان ؛ لأن ما بالطبع ليس كما بالفكر والروية .

..... (٣) الإمكان ، وسواء في ذلك الملوك وغيرهم . نعم وعن الحركة القريبة متى عريت عن الفائدة المعتبرة دينًا ودنيا ، كالتردد في الأسواق والطرق من غير حاجة سوى التفرج بالنظر للمارة ، والمشاهدة لما فيها من الأمور الملهية لذوي البطالة .

المسألة السادسة :

أن المانع من تغليب السكون على الحركة في السيرة الفاضلة يتصور في السلطان

(٢) س : وتخريب .

(١) بياض في جميع النسخ .

(٣) بياض في جميع النسخ .

وغيره ، ففي السلطان كما إذا كان لزوم مركز الدولة إيثارا للدعة والسكون ، يوجب تضييع ثغور المملكة ، ويطمع فيها طالب التغلب عليها . وفي غيره كما إذا كان المقام في بلده إخلادا للراحة مع الحب فيه ، كما يدعو إليه خلق الضعف والكسل ، فيسجل عليه باستصحاب نكد عيشه ، واحتمال ذله ذهولا عن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠] . وكما حض عليه قول الشاعر :

وإذا نبا بك منزل فتحول

المسألة السابعة :

أن مخالفة الطبيعة بتغليب الحركة على السكون التغليب المفرط ، مذموم في الملوك ، كحركة من تخطى منهم حدود مملكته إلى ما وراءها ، كما تقدم من القصد الأصلي والتابع وفي غيرهم ، كتوغل السفارة من التجار في استقصاء طلب المال المحمود في جهة المعمور بزا وبجرأ ، لما سبق أن ذلك من مقتضى الشهوة فقط ، وكإفراط ذوي الرحلة في طلب العلوم متى اقتضى الحال ترجيح الاقتصاد على الحاصل منها . ولا يخفى ذلك على ذي بصيرة بالحقائق شرعا وحكمة .

المسألة الثامنة :

أن المراعاة ما تقدم ، فالحمود في التدبير الفاضل اختيار ما هو وسط بين الطرفين المتقابلين في ذلك ، شأن سائر الأخلاق والأفعال . نعم تتفاوت الأخلاق والطبقات في اختيار الوسط من ذلك تفاوتًا عظيمًا بحسب اعتبارات لا تنحصر . والضابط الكلي فيه اتباع هداية الطبيعة الفاضلة إليه برعاية ما يتكفل بصلاح الدين والدنيا بحسب شخص من سائر الطبقات . ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٤] .

والطبيعة يأذن الله تعالى لا تفعل باطلا ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢] . ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨] ، [فصلت: ١٢] .

المسألة التاسعة :

قال الغزالي : السفر وسيلة إلى الخلاص من مهروب عنه ، والوصول إلى مرغوب فيه . والأول : ديني كالجاه والمال المضرين ، ودينيوي عام كالفتنة والغلاء ، وخاص كمن يقصد بإذابة على انفراده .

والثاني : ديني كالعلم والعمل ؛ وديني كالمال والجاه . انتهى ملخصاً (١) .

المسألة العاشرة :

قال النووي : يجب على المسافر تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، كاحتياج اللازم من أحكام الجهاد للغازي ، ومن المناسك للحاج ، ومن فقه البيوع للتاجر ، ومن الضروري في الدين للسائح المتعبد ، ومن شروط الصيد للصائد ، ومن النصيحة في حفظ الأمانة مع ما يحتاج إليه المنعزل للراعي . انتهى المقصود منه ملخصاً .

العارض الثالث : الشدائد النازلة :

ومن النافع فيها تذكيرات يقتضيه غرض التمحيص بها خصوصاً وعموماً :

التذكير الأول : أن من ضرورة وضع الدنيا عن قصد الابتلاء بها شرّاً وخيراً ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالْحَيْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ، وجود الشدائد المكدرة لصفو الراحة فيها عما قريب ، تعريفًا بما وضعت عليه وإعلامًا ؛ ومن ثم قال الشيخ تاج الدين : لا تستغرب وقوع الأكدار ما دمت في هذه الدار ، فإنها ما أبرزت إلا ما هو مستحق وصفها ، وواجب نعتها ، قال الشاعر :

طُبعت على كدر وأنت تريدها صفوا من الأقدار (٢) والأكدار
وقال الآخر :

ومكلف الأيام ضدّ طباعها متطلب في الماء جذوة نار
وقال الآخر :

إن الليالي لم تُحسِن إلى أحد إلا أساءت إليه بعد إحسان

التذكير الثاني : أن من لازم نصب الحدود الشرعية ، لتجري بها مصالح الدارين عن أنهج طريق بالنسبة إلى كل أحد في نفسه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦] ، أن تكون المعصية بمجاوزة تلك الحدود ، سببًا في الشدة المصاب بها من نزلت به : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠] ؛ تعجيلًا للعقوبة قبل يوم الجزاء .

(١) ورد النص في إحياء (٢٤٤/٢) .

(٢) س : الأقداء .

التذكير الثالث : أن شياع المعصية وخصوصًا من السلطان ومن يليه هو سبب وجود الشدائد العامة الابتلاء بمصائبها ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا : إذا فشا في هذه الأمة خمس حل بهم خمس ، إذا أكلوا الربا كانت الزلزلة والخسف ، وإذا جار السلطان قحط المطر ، وإذا تعدى على الذمة كانت الدولة لغيره ، وإذا ضيعت الزكاة ، ماتت البهائم ، وإذا كثر الزنى ، كان الموت .

التذكير الرابع : أن الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة مما أوجب وقوع الشدة الخاصة والعامة هو الكفيل بتعجيل الفرج منها وتبديل العسر بها يسرًا كما وقع لقوم يونس عليه السلام لما تابوا من الكفر ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْبَةً ءَامَنْتَ فَفَعَمَّآ ءَايَمْنَهَا ءِلَّا قَوْمٌ يُّؤْسُ كَمَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَعْدَابَ ءَلْخِزْيِ فِي ءَلْحَيٰوةِ ءَلْءَدْنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ ءِلَىٰ ءَلْيَمِيْنِ ﴾ [يونس : ٩٨] . وفي الحديث : « من لازم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجًا ومن كل هم مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب » .

التذكير الخامس : أن الخاص بالسلطان من ذلك بالقول الكلي : الخصلة التي ترجم عليها ^(١) الطرطوشي أنها ملجأ الملوك عند الشدائد ، ومقل السلطان عند اضطراب الأمور وتغيير الأحوال . وهي أن يترك للناس دينهم ودنياهم ، بمعنى ألا يحول بينهم وبين صلاح ذلك ، واستظهر على ثمره العمل بهذه الخصلة بحكائيتين :

الحكاية الأولى : قول المأمون في آخر واقعه مع أخيه الأمين - وقد نفذت له بيوت الأموال ، وألح الجند في طلب الأرزاق - بقيت لأخي خصلة ، لو فعلها ملك موضع قدمي هاتين ، فقيل له : وما هي ؟ قال : والله إنني لأضن بها على نفسي ، فضلًا على غيري ، فلما خلص له الأمر سُئل عنها ، فقال : لو أنه نادى بحط الخراج والوظائف السلطانية عشر سنين ، لملك الأمور عليّ لكن الله غالب على أمره ^(٢) .

الحكاية الثانية : قول الفضل بن سهل لما استشاره المأمون - وقد خشي انتقاض أهل خراسان في فتنه مع الأمين - قد قرأت القرآن والحديث ، والرأي عندي أن تجمع الفقهاء وتدعوهم إلى العمل بالحق وإحياء السنّة ، وتواصل النظر في المظالم ، وتقرب الرؤساء والقوادم وتعددهم بالمواعد الكريمة والولايات السنّيّة . ففعل ذلك ، وحط على أهل خراسان رفع الخراج ، فمالت وجوه الخلائق إليه ، وانقاد إليه رافع بن المهلب ^(٣) . وكان

(١) د : بها وهو الأصح .

(٢) سراج (ص ١١٣) ، والوزراء للجهمياري (ص ٣١١) .

(٣) في السراج : الليث . وفي الوزراء للجهمياري : رافع .

أعظم الملوك بخراسان^(١) .

تكميل : من الشدائد ما تهتم العناية بتنزيل التعريف بما يعود بإخلاص التوجه به ، تعجيل الفرج ، منها على أجمل عوائد الصنع الغريب ، والمذكور منها ثلاثة :

الشدّة الأولى : تكالب العدو : وهو صنفان : كافر بالإسلام ، وباغ على الدولة والسلطان .
الصنف الأول : العدو الكافر ، وصدق اللجأ إلى الله تعالى ، بعد بذل الوسع في مدافعته ، أعظم ما يرجى به الخلاص منه . حكى الشيخ ابن الخطيب في ترجمة السلطان المقدس أبي الحجاج بن إسماعيل بن فرج^(٢) : من هؤلاء الملوك النصرين : السلطان الذي كان على عهده من ملوك النصارى بقشتالة ، أبادهم الله تعالى ، كان طاغية مهاباً^(٣) وملكاً مجدوداً ، وهبت له^(٤) الرياح ، وعظمت به للمسلمين نكايته^(٥) ، وتملك الخضراء ، بعد أن أوقع بالمسلمين الواقعة العظمى بطريف ، ثم نازل جبل الفتح ، وكاد يستولي منه على هذه الجزيرة ، لولا أن الله تداركها بجميل صنعه ، وخفي لطفه ، لا إله إلا هو ، فهلك بمحلته من ظاهره - حتف أنفه - ليلة عاشوراء من عام^(٦) إحدى وخمس وسبعمائة ، فتنفس المختنق ، وانجلى الغم ، وانسدل الستر .

ثم قال : كنت منفرداً بالسلطان رحمه الله تعالى ، وقد غلب اليأس وتوقعت الفضيحة ، أوأنسه^(٧) بعجائب الفرج بعد الشدة ، وأقوي بصيرته في التماس لطف الله ، وهو يرى الفرج بعيداً ، ويتوقع من الأمر عظيماً ، وورد الخبر بمهلكه فاستحالت^(٨) الحال إلى ضدها من السرور والاستبشار ، والحمد لله على نعمه .

الصنف الثاني : العدو الباغي ومدافعته من تلك الجهة متعودة النجاح ببلوغ الأمل فيه ، على أجمل صنع غريب . ومما وقع من ذلك للقائم^(٩) بأمر الله تعالى من خلفاء بني

(١) السراج (ص ١١٤) . وانظر أيضاً الوزراء والكتاب للجهمياري .

(٢) أبو الحجاج بن إسماعيل بن فرج : السلطان يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر .

(٣) س : مرهوتاً .

(٤) س : هب له الريح .

(٥) م : سنة .

(٦) س : أوأنسه .

(٧) س : فاستحال الحال على ضدها .

(٨) القائم بأمر الله : أبو جعفر ، عبد الله بن القادر ، الخليفة العباسي ، ولد سنة (٣٩١ هـ) وتوفي سنة

(٤٦٧ هـ) . وأخباره تملأ كتب التاريخ . انظر الكامل ، لابن الأثير (ج ٨) حوادث (سنة ٤٢٢) إلى

حوادث سنة (٤٦٧) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي . (ص ٤١٧ - ٤٢٣) .

العباس في بغى البساسيري (١) عليه أبلغ عبرة .

حكى بعض الشيوخ أنه لما اشتدت به محنته ، كتب إلى مكة شاكيًا فيه ما ناله منه بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى الله العظيم من عبده المسكين ، اللهم إنك عالم بالسرائر ومطلع على مكنونات الضمائر ، اللهم إنك غني بعلمك واطلاعتك على أمور خلقك عن إعلامي لك ، وهذا عبد من عبيدك قد كفر نعمتك وما شكرها ، وألقى العواقب وما ذكرها ، أطغاه حلمك ، وتجبر بأمانك حتى تعدى علينا بغيًا ، وأساء إلينا عتوًا وعدوًا ، اللهم قلِّ الناصر ، واعتز الظالم ، وأنت المطلع العالم والمنصف الحاكم ، بك نستعين عليه ، وإليك نهرب من يديه ، فقد تعزز بال مخلوقين ، ونحن نستعين بالله رب العالمين .

اللهم إنا حاكمناه إليك ، وتوكلنا في إنصافنا منه عليك ، ورفعنا ظلامتنا إلى حلمك ، ووثقنا في كشفها بكرمك ، فاحكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين ، وأظهر قدرتك فيه ، وأرنا ما نرتجيه ، فقد أخذته العزة بالإثم . اللهم فاسلبه عزه ، وملكننا بقدرتك ناصيته ، يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين وسلم تسليمًا .

قال : فلما وصل الكتاب إلى مكة ، وعلق على باب الكعبة ، ودعي بما فيه ، ذبح البساسيري في ذلك اليوم ، وهزم جيشه على يد الملك المظفر طغرل بك بن ميكال الغزي صاحب خراسان . وأعاد الخليفة إلى ما كان من حاله ، ورجع إلى داره (٢) . انتهى . قلت : في معجم الصدي (٣) للقاضي عياض : كانت فتنة البساسيري ، وهو أرسلان التركي ، وقيامه ببغداد على أمير المؤمنين القائم بأمر الله ، وحشده العرب مع

(١) البساسيري : أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي ، مقدم الأتراك ببغداد . يقال إنه كان مملوك بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه . وقد عمل للخليفة القائم بأمر الله ببغداد . وكان قد قدمه على جميع الأتراك ، وقلده الأمور بأسرها . ثم خرج على القائم وأخرجه من بغداد . حتى جاء طغرل بك السلجوقي ، وقتل البساسيري سنة (٤٥١هـ) . وأعاد الخليفة إلى بغداد . وفيات الأعيان (١/٨١ ، ٨٢) . والمنظم (٢٠١/٨) . والعبير (٢٢٥/٣) . وشذرات الذهب (٢٧٨/٣) .

(٢) انظر حوادث سنة (٤٥٠هـ) في الكامل لابن الأثير (٨٢/٨) .

(٣) س : الصرفي .

[قريش] (١) بن بدران العقيلي إلى بغداد ، ودخولهم إياها وانتهابهم دار الخلافة وأسره
 لأمر المؤمنين القائم بأمر الله ، ودعاؤه - بمنابر بغداد - لصاحب مصر ، وإخراج أمير
 المؤمنين إلى الجوفية آخر سنة خمسين وأربعمائة ، إلى أن خلصه الله من يده وأظفره به
 ورده إلى خلافته ، على يد الملك المظفر طغرل بك أبي طالب محمد بن ميكال (٢) الغزي
 صاحب خراسان آخر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .

الشدة الثانية : الجماعة والغلاء والتوجه إلى الله تعالى برحمة المحتاج إلى الصدقة ، من
 أعظم ما تفتح (٣) به أبواب الفرج منها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٥٦] . وفي الحديث : « من كان في حاجة أخيه كان الله في
 حاجته ، وكان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

قال الأستاذ أبو سعيد (٤) - ومن خطه نقلت - : فإذا كان في حاجة المساكين (٥) ،
 كان الله في حاجته وعونه ، فكشف عنه كربه .
 قال : ومن هنا سميت الصدقة فِرَاجَة الكرب .

قلت : وأبلغ من هذا في الرحمة لهم ، حال هذه الشدة مساهمتهم في مس البلوى
 بها ، ليتذكر إليهم ، ويستدعي به رحمة المولى الرحيم ، كما يروى أن يوسف عليه السلام لما
 ملك خزائن الأرض كان يجوع ، ويأكل خبز الشعير ، وكان قبل ذلك لا يأكله .
 فاستنكره بطنه ، فضربه بيده وقال : هو والله ما ترى حتى يوسع الله على المسلمين .
 فائدة في تنبيه : لا خفاء أن القحط من أسباب هذه الشدة ، وعند ذلك فمن أنجح
 ما تستمطر به سحب الغمام خضوع السلطان لله تعالى وتذلل بين يديه . كما يحكى
 أنه قحط الناس بقرطبة في آخر مدة الناصر (٦) من خلفاء بني أمية ، فأمر القاضي منذرًا

(١) بياض في جميع النسخ ، أكملناه من ابن الأثير ، الكامل (ج ٨) .

(٢) طغرل بك : أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب ركن الدين طغرل بك ، أول ملوك
 السلجوقية . توفي سنة (٤٥٥ هـ) . وفيات الأعيان (٦٣/٥ - ٦٨) . وشذرات الذهب (٢٩٤/٣) .

(٣) س : تستفتح .

(٤) هو الأستاذ أبو سعيد بن لب الفقيه المغربي المشهور . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) ج ، ه ، س : المسلمين .

(٦) الناصر : هو عبد الرحمن الناصر بن محمد الأموي ، أول من تسمى من الأمويين بالأندلس بأمر
 المؤمنين ، عندما التاث أمر الخلافة بالمشرق واستبد موالى الترك على بني العباس . وتوفي سنة (٣٥٠ هـ) .

نفع الطيب (٣٥٢/١ - ٣٧٩) ، وتاريخ ابن خلدون (١٣٧ / ٤) .

بالبروز إلى الاستسقاء ، فتأهب أيامًا ، إنابة ورهبة . واجتمع الناس في مصلى الربض ، بارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم ، وصعد الخليفة في أعلى مصانع القصر المشرفة ، ليشارف الناس وشاركهم في الدعاء إلى الله تعالى ، وقبل بروزه غدوة ذلك اليوم ، جاءه رسول الخليفة ليحرضه للخروج ، والناس متسابقون إلى المصلى . فقال للرسول - وكان من خواص الخليفة - ها أنا سائر ، فيا ليت شعري ما الذي يصنع الخليفة . قال : ما رأيناه أخشع منه في يومنا هذا ، إنه لمنفرد بنفسه ، لابس أحشن الثياب ، مفترش التراب ، قد رمد به ^(١) على رأسه وعلى لحيته ، قد علا بكأؤه واعترف بذنوبه . يقول : يا رب ، هذه ناصيتي بيدك ، أتراك تعذب الرعية بي وأنت أحكم الحاكمين ، لن يفوت شيء مني . قال : فتهلل وجهه منذر عندما سمع من قوله . وقال : يا غلام ، احمل المطر معك ؛ فقد أذن الله بالسقيا . إذا خضع جبار الأرض ، فقد رضي جبار السماء ، فكان كما قال ، ولم ينصرف الناس إلا بالسقيا ^(٢) .

الشدة الثالثة : الوباء والطاعون : ذكر المتأخرون فيما يتوسل به إلى الله تعالى في كشف الكرب العظيم بها وسائل ثلاث :

الوسيلة الأولى : الدعاء على ما رجحه غير واحد من شيوخ المذهب ، خلافاً لبعض الخنابلة في كراهيته . ومن المعين ، فيما حكاه الشيخ شهاب الدين بن حجر عن الزركشي ، أن بعض السلف كان يدعو عقب صلاته ، ويقول : اللهم إنا نعوذ بك من عظيم البلاء في النفس والأهل والمال والولد ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر مما نخاف ونحذر . الله أكبر الله أكبر ، عدد ذنوبنا حتى تغفر ، اللهم كما شفعت فينا نبينا محمدًا ﷺ ، فأمهلنا ، وعمر بنا منازلنا ، ولا تؤاخذنا بسوء أفعالنا ، ولا تهلكنا بخطايانا يا رب العالمين ^(٣) .

فائدة في تنبيه : قال الشيخ شهاب الدين بن حجر : وأما الاجتماع له كما في

(١) س : رمى . (٢) نفع الطيب (٢٧٣/١) .

(٣) وجه نظري الأستاذ محمد بن عباس القباچ إلى النص التالي : وذكر الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة - أيضًا - أن بعض الصالحين حين كثر الطاعون في الحلة ذكر أنه رأى النبي ﷺ في المنام وشكا إليه الحال ، فأمره أن يدعو بهذا الدعاء : اللهم إنا نعوذ بك من الطعن والطاعون ، وعظيم البلاء في النفس والمال والأهل والولد ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر مما نخاف ونحذر . الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، عدد ذنوبنا حتى تغفر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وصلى الله على محمد وآله وسلم . الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، كما شفعت نبيك فينا ، فأسهلتنا أو عمرت بنا منازلنا ، فلا تهلكنا بذنوبنا ، يا أرحم الراحمين ، السخاوي ، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق (ص ١٦٥) .

الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبعمائة بدمشق .

ثم حكى إنكار الشيوخ على من جمع الناس في موضع فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا . وخرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلد ، فدعوا واستغاثوا ، فعظم الطاعون عند ذلك ، وكثر ، وكان قبل دعائهم أخف .

قال : ووقع هذا في زماننا حين وقع الطاعون بالقاهرة في السابع والعشرين من شهر ربيع الأخير سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة . وكان من يموت بها دون الأربعين ، فخرجوا إلى الصحراء ، ودعوا ، وأقاموا ساعة ثم رجعوا . فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت بالقاهرة فوق الألف ، ثم تزايد ، ووقع الاستفتاء عن ذلك ، فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك ، واستند فيه إلى العموميات الواردة في الدعاء . واشتد آخر إلى أن وقع في زمان الملك المؤيد ، وأجرى ذلك ، وحضره جماعة من العلماء ، فما أنكروه ، وأفتى جماعة منهم بأن ترك ذلك أولى لما يخشى من الفتنة ؛ لأنه إن أجدى لم يؤمن خطر الطاعون ، وإن لم يُجد لم يؤمن من سوء الظن بالعلماء والصالحين والدعاء . ونحوه هذا المنحى في جوابي ، وأضفت إلى ذلك أنه لو كان مشروعًا ، ما خفي على السلف ، ثم على الفقهاء الأمصار وأتباعهم ، فلم يبلغنا في ذلك خبر ، ولا أثر ، ولا فرع مسطور ، عن أحد من الفقهاء ، وألفاظ الدعاء وصفة الداعي لها أثر وأسرار ، يختص كل حادث بما يليق به .

والمعتمد في ذلك يغير الاتباع ، لا مدخل للقياس في ذلك . وما ورد في التخويف بالكسوف بين له سنة تغاير ما ورد في التخويف بالجذب ، وما ورد في النازلة كالقحط والوباء ، على رأي من رأى القنوت في ذلك ، يغير ما ورد في الكسوف والاستسقاء . فالذي يأتي بهذا لهذا ، وبهذا لهذا ، يلحق بمن أحدث في الدين ما ليس منه ، فيرد عليه . وقد نص الشافعي على أنه لا قنوت في الاستسقاء ، وهو يؤيد ^(١) ما ذكرته . والله أعلم . انتهى المقصود منه .

الوسيلة الثانية : كثرة الصلاة على النبي ﷺ . ذكر ذلك الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة عن بعض الصالحين ، فاستدل له ، وإن لم يرد به نص صريح بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أجعل لك نصف صلاتي ... الحديث ، وفي

(١) ج ، ك ، هـ : برود .

آخره أجعل لك صلاتي كلها ، قال : « إذا تُكفى همك ، ويُغفر ذنبك » (١) ، وذكر أنه لما أن أشاع ما بلغه من ذلك ، وأخبر به أصحابه قال له بعضهم : الصلاة على النبي ﷺ تدفع كل بلاء ، الطاعون وغيره .

قال : فقابلته بالتعظيم ، ووقع كلامه مني بموقع عظيم ، ثم اجتمعت بالشيخ شمس الدين بن خطيب مرود وأخبرته بذلك ، فقال : لقد أحسن في الكلام المشار إليه ، ولو رأيته لقبلت يده . انتهى المقصود منه .

الوسيلة الثالثة : الصلاة ؛ لما في السنن أن النبي ﷺ كان إذا أحزنه أمرٌ ، فزع إلى الصلاة .

قال ابن أبي حجلة : وذلك أن الصلاة يستشفى بها من عامة الأوجاع قبل استحكامها ، فمن أحس ببدء الألم من الطاعون أو غيره ، فبادر إلى الوضوء والصلاة ، وفرغ قلبه لله تعالى ، وجمع همته على الله في صلاته ، اندفع عنه ذلك الألم بإذن الله ، أو خف ، فلم يحصل له من ثقله ما حصل لمن أعرض عن الله وعن الصلاة .

قال : وبالجملة ، فلها أثر عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الردية عنها وما ابتلي رجلان بعاهة أو أذى أو محنة ، أو بلية ، إلا وكان حظ المصلي منهما أقل ، وعاقبته أسلم .

قال : للصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ، لا سيما إذا أعطيت حقها من تكميل الطهارة ظاهراً وباطناً ، فما استدفعت شرور الدارين ، ولا استجلبت مصالحها بمثل الصلاة ، وسر ذلك أنها صلة الله تعالى ، فعلى قدر صلة العبد لله ، يفتح عليه من

(١) وجه نظري الأستاذ محمد بن عباس القباچ ، إلى أن الحديث ورد بروايات متعددة ، هي : عن أبي بن كعب عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا ذهب ربيع الليل ، وفي رواية ثلث الليل ، قام فقال : « يا أيها الناس ، اذكروا الله ، اذكروا الله ، اذكروا الله » وجاءت الراجفة تتبعها الرادفة ﴿ جاءت بما فيه » . قال أبي بن كعب : فقلت : يا رسول الله ، إنني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « ما شئت » . قلت : الربيع ؟ قال : « ما شئت وإن زدت فهو خير لك » . قلت : النصف ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » . قال : قلت : فالثلثين ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك » . قلت : أجعل صلاتي كلها ؟ قال : « إذا يكفيني همك ويغفر ذنبك » . ورواية أخرى : عن ابن أبي عاصم قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال : « إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دينك » . وثمت روايات أخرى متعددة . راجع كتاب القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق ، للسخاوي . (ص ٨٩ ، ٩٠) . (طبعة الهند ١٣٢١ هـ) .

الخيرات أبوابها ، ويدفع عنه من الشرور أسبابها . انتهى ملخصاً .

العارض الرابع : الرسالة :

ولوقعها من الملك عند ميسس الحاجة إليها تخصصها رعايات من السياسة سابقة ولاحقة :
الرعاية الأولى : تحقق أن موقع الرسول (١) من السلطان موقع الدليل من المدلول ،
والبعض من الكل . ففي سياسة أرسطو : « اعلم أن الرسول يدل على عقل من (٢) أرسله ؛
إذ هو عينه فيما لا يرى ، وأذنه فيما لا يسمع ، ولسانه عندما غاب عنه » وقالوا :
الرسول قطعة من المرسل .

قلت : ومن المشهور قولهم : ثلاثة دالة على صاحبها . الرسول على المرسل .
والهدية على المهدي . والكتابة على الكاتب (٣) .

الرعاية الثانية : اختيار من يرضى (٤) بها لأجل هذا الموقع ، ففي بقية كلام أرسطو
المتقدم مقررًا لما يترتب عليه : فيجب أن (٥) تختار أرفع من في حضرتك عقلاً وبصيرةً
وهبةً وأمانةً وتجنبًا لجميع الريب (٦) .

إذا ما كنت متخذًا رسولاً فلا ترسل سوى رجل نبيل
فإن النجح في الحاجات يأتي لطالبها على قدر الرسول

الرعاية الثالثة : تقسيم الأرسال بحسب اتصافهم بما يطلب فيهم إلى ثلاثة ، كما
يظهر من كلام أرسطو :

أحدها : الكامل الاتصاف بما شرط فيه ، وهو المفوض إليه بعد المعرفة بغرض مرسله ،
ولذلك لا يوصى ، لاحتمال أن يرى عند المشاهدة أن الصواب في غير ما وصي به (٧)
قال :

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيماً ولا توصه
وإن باب أمر عليك التوى فشاور لبيباً ولا تعصه (٨)

(١) س : الرسالة .

(٢) في السراج (ص ٢٠٠) وفي التمثيل والمحاضرة (ص ١٤٥) ، وفي عيون الأخبار (٢٨١/١) مع

تحويل في جميع هذه المصادر .

(٣) س : تختاره .

(٤) (٦ ، ٧) ورد في سياسة (ص ١٤٥) .

(٥) وردت هذه الأبيات في محاضرات الراغب (٢٨١/١) . منسوبة إلى عبد الله بن معاوية ، مع تغيير في

البيت الثاني ؛ إذ أورد كلمة « نبيها » مكان « لبيبا » .

الثاني : المتوسط الأنصاف ، اقتصارًا على الثقة والأمانة والتيقظ ، وهو المقتصر على ما ألقى إليه من غير زيادة ولا نقص ، ليؤدي الجواب عليه ، كما سمعه .
الثالث : المقتصر على الأمانة فقط ، وهو الموجه بكتاب ، ليأتي بجوابه .
قلت : والعرف الآن أنه لا يعد من الأرسال ، وإنما يسمى رقاصًا ، وربته متخلفة عنهم بكثير .

الرعاية الرابعة : اجتناب تخصيص الوزير بها ، وإن كان المتصف (١) بأكمل الصفات وأجمعها . ففي سياسة أرسطو : إياك أن ترسل وزيرك ، ولا تخرجه عن حضرتك ، فإن في ذلك فساد ملكك (٢) .

قلت : لأن منزلة الوزير من السلطان منزلة السلطان من الرعية ، فكما لا تستغني الرعية عن السلطان ، لا يستغني هو عن الوزير .

الرعاية الخامسة : اعتماد التلطف في الوصول على المقصود بها ، والتيقظ لوجوه التهدي إليه تحصيلًا واستجلابًا ، كما حكى ابن رضوان : أن الوزير الشهير أبا عبد الله ابن الحكيم (٣) لما وفد رسولاً عن سلطانه ملك الأندلس على السلطان أبي يعقوب ملك المغرب - قال له : ما مطلب سلطانك ، بعد أن فعلنا له كذا وأسعفناه بكذا ؟ وعدد ما قدمه إليه من الصنائع الحسنة .

فقال له : نعم يا مولانا رضي الله عنكم ، كل ذلك كان ، ولم ينكره مولاي ولا جهله ، لكن لسان حاله ينشد :

أيا ملبسي النعما التي جل قدرها لقد خلقت تلك الثياب فجدد
قال : فأكمل مطالبه ، ووفى بحسن تلاففه مآربه (٤) .

الرعاية السادسة : اتقاء التساهل في اختيار الرسول ، لما يؤدي إليه من عظيم الضرر مع الموالي والمعادي . فعن بعض الحكماء : اختر رسولك في الحرب والمسألة ، فإن

(١) س : متصفًا . (٢) ورد في سياسة (ص ١٤٥) .

(٣) ورد الاسم في جميع المخطوطات « ابن الحكم » ، وصحته « ابن الحكيم » في الشهب ، وهو أبو عبد الله ابن الحكيم ، أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى اللخمي الرندي ، الوزير الكاتب الأديب ، لقب بذئ الزارتين . ولد برنده سنة (٦٦٠هـ) وقتل سنة (٧٠٨هـ) . الإحاطة (١٩٩/٢) ، والكتيبة الكامنة (ص ١٩٥) ، نفع الطيب (١٩٧/٥ - ٢٠٧) .

(٤) ورد النص في ابن رضوان ، في آخر الباب التاسع عشر .

الرسول يلين القلوب ويخشنها ، ويعد الأمور ويقربها ، ويصلح الود ويفسده . وكان أزدشير يقول : كم من دم سفكه الرسول بغير حق ، وكم من جيوش قد قتلت ، وعساكر قد انتهكت ومالٍ قد نهب ، وعهدٍ قد نُقض بخيانة الرسول وكذبه (١) .

الرعاية السابعة : امتحان الرسول قبل ترشيحه للرسالة . قال الجاحظ : « من الحق على الملك أن يمتحن (٢) رسوله محنة (٣) طويلة ، قبل أن يجعله رسولاً إلى بعض خاصته » ثم حكى عن ملوك الأعاجم أنها كنت تمتحن من تختاره للرسالة بجعله رسولاً على بعض خاصته مع جعل عين عليه ، فإذا طابق ما أحصاه العين عليه ، وعلم صدق لهجته ، جعله رسولاً إلى عدوه ، مع بعث العين عليه ، فإن اتفقا فيما رجعا به ، وعلم أن قد (٤) صدقه ، سيّره (٥) رسولاً إلى ملوك الأمم ، ووثق به ، وأقام بعد ذلك خبره مقام الحجّة . انتهى ملخصاً (٦) .

الرعاية الثامنة : إرداف الرسول بثان ، أو بثالث ورابع إن كانا اثنين . وذلك مما أخذ به بعض حكماء الملوك مبالغةً في التحفظ من خيانة الرسول أو تقصيره . فمن أزدشير أنه كان يقول : يجب على الملك إذ وجه رسولاً إلى ملك آخر أن يردفه بآخر ، وإن وجه رسولين أن يتبعهما اثنين ، فإن أمكنه أن لا يجمع رسولين في طريق ولا ملاقة ولا يترافقا فيتوافقا - فعل (٧) .

قلت : وهذا مبالغة يعسر العمل بها ، والميسور منها لا يترك .

الرعاية التاسعة : تربص (٨) العمل بمقتضى ما ورد به الرسول ؛ حتى يوقف على حقيقته من جهة أخرى . ذكر ذلك الجاحظ قائلاً : على السلطان إذا عاد إليه رسول بكتاب أو رسالة من ملك في خير أو شر ، ألا يحدث في ذلك أمراً ، حتى يكتب إليه مع رسول آخر بحكاية الأول حرفاً حرفاً ، فإن الرسول ربما حرر (٩) بعض ما أمل ، فافتعل (١٠) الكتاب ، وحرّض المرسل على المرسل إليه ، وأغرى به كذباً عليه . ثم حكى : ما اتفق لرسول عن الإسكندر لما أمر بخلع لسانه من فقا ، حين وقف على زيادة منه ،

(١) كتاب التاج (ص ٢١٦) .

(٢) في جميع النسخ ما عدا س : يسجن .

(٣) في جميع النسخ ما عدا س : سجنة .

(٤) س : وعلم صدقه .

(٥) من كتاب التاج (ص ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٦) د : يتربص .

(٧) التاج (ص ٢١٦) .

(٨) هـ ، أ : فنقل .

(٩) هـ : حرم .

تعرفها بإعادة الرسول إلى من كذب (١) عليه ذلك الرسول (٢) .

قلت : الوقوع في ذلك نادر ، والتحفظ منه بهذه المبالغة ربما يتعذر .
فلا توقف (٣) لما ذكر ، والصواب ما تقتضيه الحال ، والله تعالى المرشد إليه ،
والمعين ، لمن شاء ، عليه ..

الرعاية العاشرة : تعلم الرسول ما يجب عليه شرعاً وسياسةً . فقد قال النووي في فصل
معرفة ما يحتاج إليه المسافر حسبما تقدم عنه : وإن كان رسولاً عن سلطان إلى سلطان أو
نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من أدب المخاطبات وأجوبة المحاورات ، وما يحل من الضيافات
والهدايا ، وما يجب عليه رعايات النصيحة ، وتوقي الغش والخداع والنفاق ، والحذر من
الثبت في مقدمات (٤) العذر إلى غير ذلك مما يتعين عليه . انتهى ملخصاً .

تتميم : من مستحسن ما وقت به الأرسال من حقوق مرسلها في الثناء عليه بحسن
السيرة على أبلغ بيان ، ما حدث به الجاحظ ، عن الفضل بن سهل ، قال : كانت الملوك
إذا جاءت بالهدايا للمأمون ، تجعل (٥) اختلافهم إليّ ، فكنت أسأل رجلاً منهم عن
سير ملوكهم (٦) ، وأخبار عظمائهم ، فسألت رسول ملك الروم عن سيرة ملكهم ،
فقال : بذل عرفه ، وجرّد سيفه ، فاجتمعت عليه القلوب رغبةً ورهبةً ، لا يبطر (٧)
جنده ، ولا يحوج رعيته ، سهل النوال ، حزن النكال ، الرجاء والخوف معقودان في
يده . فقلت : كيف حكمه ؟ قال : يرد الظلم ، ويردع الظالم ، ويعطي كل ذي
حق حقه ، فالرعية اثنان راضٍ ومغتبط . قلت : وكيف هيبتهم له ؟ قال : يتصور
في القلوب فتغضي له العيون .

قال : فنظر رسول ملك الحبشة إلى إصغائي له وإقبالي عليه ، فسأل ترجمانه :
ما الذي يقول الرومي ؟ قال له : يذكر ملكهم ، ويصف سيرته ، فتكلم مع الترجمان
بشيء . فقال له الترجمان : إنه يقول : إن ملكهم ذو أناة عند القدرة ، وذو حلم عند
الغضب ، وذو سطوة عند المغالبة ، وذو عقوبة عند الإجمام (٨) ، وقد كسا رعيته جميل
نعمته ، وخوفهم عفيف عقوبته ، فهم بترأوه ، ترائي الهلال خيالاً ، ويخافونه مخافة

(٢) التاج (ص ٢١٨) .

(٤) هـ ، س : مقامات .

(٦) س : سيرة .

(٨) س : الاجترام .

(١) س : كذبتها .

(٣) هـ : يتوقف .

(٥) س : فجعل .

(٧) س : كما ينظر .

الموت نكالا ، أوسعهم عدله ، ورد عنهم ^(١) سطوته ، فلا تمتهنه ^(٢) مزحة ، ولا توهنه غفلة ، إذا أعطى أوسع ، وإذا عاقب أوجع ، فالناس اثنان : راجٍ وخائف ، فلا الراجي خائب الأمل ، ولا الخائف بعيد الأجل . قلت : فكيف هيبتهم له ؟ قال : لا ترفع إليه العيون أجفانها ، ولا تتبعه الأبصار إنسانها ، كأن رعيتَه قطًّا رفرت عليهم صقور صوائد . فحدثت المأمون بهذين الحديثين ، فقال : كم قيمتها عندك ؟ ألفا ^(٣) درهم . قال : يا فضل ، إن قيمتهما عندي أكثر من الخلافة ، أما علمت قول علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - : « قيمة كل امرئ هي ما يحسن » ، أفتعرف أحدًا من الخطباء البلغاء يحسن أن يصف أحدًا من خلفاء الله الراشدين المهديين بمثل هذه الصفة ؟! فقد أمرت لهما بعشرين ألف دينار ، وأجعل العذر مادة بيني وبينهما في الجائزة ، فلولا حقوق الإسلام وأهله ، لرأيت إعطاءهما ما في بيت مال العامة والخاصة دون ما يستحقانه .

العارض الخامس : الوفود :

وللسياسة الفاضلة بهم عنايات :

العناية الأولى : احتفال السلطان للقائهم ، بإظهار زينة الملك وجماله ؛ فقد كان النبي ﷺ يتجمل بها للوفود والعظماء .
قال القرافي : وذلك أهيب وأوقع في ^(٤) النفوس ، وأجدر ^(٥) لحصول التعظيم في الصدور .

قال ابن رضوان : فهو أمر عادي وشرعي ^(٦) .

العناية الثانية : إكرام من يرد ^(٧) فيهم ^(٨) من ذوي النباهات ^(٩) في قومه ، وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ لما وفد عليه زيد ^(١٠) الخليل ، بسط له رداءه وأجلسه عليه .

(١) س : عليهم .

(٢) س : ألف .

(٤) س : النفس .

(٥) س : وأجدى .

(٦) الشهب ، في الباب الخامس ، في مجلس الملك وظهوره .

(٧) س : يفد .

(٨) س : بهم .

(٩) س : النباهة .

(١٠) زيد الخليل : هو زيد بن مهلهل بن منهب بن عبد أرم ، من طي . كنيته أبو مكنف . ولقب « زيد »

وقال : « إذا أتاكم كريم قوم ، فأكرموه » .

العناية الثالثة : حسن الإقبال عليهم ، بالتلطف لهم في الخطاب تأنيبًا لهم وإدلالًا ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ كان رفيقًا بالوفد .

قلت : كقوله ﷺ لوفد عبد القيس : « مرحبًا بالوفد غير خزايا ولا ندامى » .

العناية الرابعة : الإذن في الكلام لمن هو أهل له في المقام السلطاني ؛ لئلا يتجاسر عليه من لا يستحقه هناك ^(١) ففي وفادة قريش على سيف بن ذي يزن قوله لعبد المطلب جد النبي ﷺ ؛ إذ كان لا يعرفه ، وأراد أن يتكلم : إن كنت ممن يتكلم بين يدي الملوك ، فقد أذنا لك . وفي وفادة الحجازيين على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله للغلام الذي تصدر ^(٢) للكلام : ليتكلم من هو أسن منك .

العناية الخامسة : إفاضة الإحسان على وفد التهنته مبالغًا في الترحيب بهم وإدخال السرور عليهم . قال ابن رضوان : وهي من سنن الملوك الحسنة ، وكأنها في معرض شكر الله تعالى بإدخال المسرة على خلقه ^(٣) على النعمة ^(٤) المهناء بها . انتهى ^(٥) .

شرح إشارة تقدمت بحكائيتين فيهما جمل من آداب هذا المقام :

الحكاية الأولى : قضية وفد قريش على سيف بن ذي يزن ^(٦) . يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما ظفر سيف بن ذي يزن بالحبشة ، وذلك قبل بعث رسول الله ﷺ ، أتاه وفود العرب وأشرفهم ^(٧) وشعراؤهم ^(٨) لتهنته وتمدحه ، وأتاه وفد قريش وفيه عبد المطلب بن هاشم ، وأمية بن عبد شمس ، وخويلد بن أسد ، في

= الخيل « لكثرة ركوبه الخيل . وكان شاعرًا وخطيبًا موصوفًا بالكرم . أدرك الإسلام ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد طيئ في العام التاسع للهجرة ، وأسلم ، وسماه الرسول عليه الصلاة والسلام « زيد الخير » وأقطعه أرضًا ؛ ومكث في المدينة ، وأصابته الحمى فخرج راجعًا إلى نجد ، ومات بقرب ماء وهو راجع عام (٥٩ هـ) الموافق (٦٣٠ م) . الأغاني والإصابة ، الترجمة (٢٦٣٥) وتهذيب ابن عساكر وخزانة البغدادي (٤٤٨/٢) . والأعلام (١١١/٣) .

(١) س : هنالك .

(٢) س : تصدى .

(٣) س : « على » غير موجودة .

(٤) س : بالنعمة .

(٥) الشهب : الباب الخامس .

(٦) يذكر المسعودي أن الوفادة إنما كانت على ابن سيف بن ذي يزن بن معد يكرب . مروج (٢٠٦/٢) .

(٧) س : وأشرفها .

(٨) س : وشعراؤها .

عدة من وجوه قريش وأهل مكة ، وأتوه بصنعاء ، وهو في قصره الذي يقال له : غمدان ، فاستأذنوا عليه ، فأذن لهم ، ودخلوا عليه وهو متمسك بالعنبر وبيض المسك من مفارقه ^(١) ، وعن يمينه ويساره الملوك ، وأبناء الملوك ، فاستأذن عبد المطلب في الكلام . وكان أجل القوم قدرًا ، وأعظمهم فخراً ^(٢) ، وأعلاهم نسبتًا ، وأكرمهم حسابًا . ولم يكن سيف يعرفه . فقال له : إن كنت ممن يتكلم بين يدي الملوك ، فقد أذنا لك . فقال عبد المطلب : أيها الملك ، إن الله ﷻ قد أحلك محلًا رفيعًا ، صعبًا منيعًا ، شامخًا باذخًا ، وأنبئك نباتًا طابت أرومته ، وعزت جرثومتها ، وثبت أصله ، ويسق فرعها ، في أكرم معدن ، وأطيب موطن ، وأنت رأس العرب ، وربيعها الذي به تخصب ، وعمودها الذي عليه العماد ، ومعقلها الذي إليه يلجأ العباد ، سلفك خير سلف ، وأنت منهم خير خلف ، ولن يخمد ذكر من أنت خلفه . أيها الملك ، نحن أهل حرم الله وسدنة بيته ، أشخصنا إليك الذي أبهجنا بك ، فنحن وفد التهنته لا وفد المرزية ^(٣) . قال ^(٤) : فأبهم أنت أيها المتكلم ؟ قال : أنا عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قال : ابن أختنا ؟ قال : نعم . قال : ادن . فأدناه ، ثم أقبل عليه ، وعلى القوم . قال : مرحبًا وأهلاً ، وناقاة ورحلاً ، وأمتًا ومستناخًا ^(٥) سهلاً ، وملكًا مجلًا ^(٦) ، يعطي عطاءً جزلاً . قد سمع الملك مقالتك ، وعرف قرابتكم ، وقبل وسيلتكم ، لكم الكرامة رحبًا ما أقمتم ، والحباء إذا أظعنتم ^(٧) . فأخبره ببعث رسول الله ﷺ من قومه ، وأمر لكل رجل منهم بمائة من الإبل ، وعشرة أعبد ، وعشر إماء ، وعشرة أرتال ذهبًا ، وعشرة أرتال فضة ، وكرش ^(٨) عنبر ، وأمر لعبد المطلب بعشرة أمثال ما أمر لهم ^(٩) .

الحكاية الثانية : خير وفد الحجازيين على عمر بن عبد العزيز ﷺ . فيروى ^(١٠) أنه لما ولي الخلافة ، وفد عليه الوفود من كل بلاد ، فوفد عليه الحجازيون ، فتقدم غلام منهم للكلام ، وكان حديث السن ، فقال له عمر : ليتكلم من هو أسن منك . فقال : أصلح

(١) ورد في مروج الذهب : وسواد المسك يلوح على مفارقه .

(٢) س : خطراً .

(٣) س : التعزية .

(٤) س : فقال أيهم .

(٥) س : ومناخًا .

(٦) س : ونجلًا .

(٧) د ، ك : وكريش .

(٨) استند ابن الأزرقي على مروج الذهب (٢٠٦/٢ - ٢٠٨) .

(٩) س : روي .

اللَّهُ أمير المؤمنين ، إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه ، فإذا منح الله عبداً لساناً لافظاً ، وقلباً حافظاً ؛ فقد استحق الكلام ، وعرف فضله من سمع خطابه من الأنام . ولو أن الأمر يا أمير المؤمنين بالسن ، لكان في مجلسك هذا من الأمة من هو أحق به منك . فقال : نعم صدقت . قل ما بدا لك . فقال الغلام : أصلح الله أمير المؤمنين ، نحن وقد تهتتة لا وقد تعزية ، وقد أتيناك لحق الله الذي من علينا بك . لم يقدمنا إليك رغبةً ولا رهبةً . أما الرغبة فقد أتتنا منك ، وأما الرهبة فقد أمنا جورك بعدلك . فقال له عمر : عظني يا غلام . فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ، إن ناساً من الناس غرهم حلم الله تعالى عنهم ، وطول أمالهم ، وكثرة ثناء الناس عليهم ، فزلت بهم أقدامهم ، فهووا في النار . فلا يغرنك حلم الله تعالى وطول أملك وكثرة ثناء الناس عليك ، فتزل بك قدمك فتلحق بالقوم ، فلا جعلك الله منهم ، وألحقك بصالح هذه الأمة . ثم سكت ، فسأل عمر عن سن الغلام ؛ فإذا هو ابن ثمان عشرة سنة ، ثم سأل عن نسبه ؛ فإذا هو من ولد الحسين (١) ابن علي بن أبي طالب ﷺ وتمثل بقوله (٢) :

تعلم فليس المرء يولد عالماً	وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده	صغير إذا التفت عليه المحافل
وإن صغير القوم والعلم عنده	كبير إذا ردت إليه المسائل (٣)

* * *

(١) س : الحسن .

(٢) س : فتمثل .

(٣) استند ابن الأزرقي على مروج الذهب للمسعودي ، ويختلف نص ابن الأزرقي عن النص المطبوع اختلافاً يسيراً . مروج الذهب (٤ / ٢٠ ، ٢١) . وينسب الشعر للشافعي ، ديوان الشافعي (ص ١٤٦) .

الفصل الثاني

في سياسة الوزير

والمذكور منها باعتبار ما يخصه ثلاث سياسات : لنفسه ، وسلطانه ، وأرباب دولته (١) .

السياسة الأولى : سياسة لنفسه

ليتهض بما تحمل ما وراءها ، كما قيل : لا يضبط الكثير من الناس ، من لا يضبط نفسه الواحدة . وجوامعها الكلية أخذ نفسه بمعتقدات علمية ، وعزائم عملية ، فهي ضربان (٢) :

الضرب الأول : المعتقدات العلمية : وهي جملة :

المتعقد الأول : أن بالتصرف (٣) بمقتضى العدل والنصفة يملك سائر القلوب ، ويظفر منها بالحبة الصادقة . وبموجب الجور والقهر لا يملك منها إلا التصنع في الظاهر ، وهي طالبة في السر لمن يملكها ويأمر عليها ، بما تنقاد إليه ظاهراً وباطناً . قلت : وهذا ، وإن سبق مثله في السلطان ، فهو يجري في الوزير ؛ إذ هو فرعه وشعبة منه .

المتعقد الثاني : أن بقاء النعمة عليه ببقاء النعمة منه ، واستقامة الأمور على حسب استقامتها به .

قلت : لأن النعمة من العبد شكران على النعمة عليه ، فإذا كفر بها بتركه فقد عرضها للزوال ، كما تقدم تقريره في الشكر ، فليستحضر معناه في هذا المقام .

المتعقد الثالث : أن إصلاح الأمر به أفضل ما يعتمد به من فوائد الولاية وعوائد الخصوصية بها ، كشمول الأمن ، وعموم الرضا ، ووفاء الذمة ، وإفاضة الإحسان ، فبذلك تحسن الأيام ، ويطيب الذكر ، وتملك القلوب ، ولا كذلك إذا أعرض عن هذا

(١) يستند ابن الأزرق في هذا التقسيم على المعهود اليونانية . (ص ٤٦ - ٤٨) .

(٢) ينظم ابن الأزرق - هنا - تنظيمًا منهجيًا الفصل الموسوم باسم « فيما يستشعره الوزير بينه وبين نفسه » في المعهود اليونانية ، ويستخدم أحيانًا نفس العبارات . عهود (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٣) ه ، د ، س : التصرف .

القصود ونأى عنه بجانبه .

المعتقد الرابع : أن إثارة الراحة وقت (١) الحاجة على الحركة ، يعقب تعبًا لا بد منه عند فوات البدار إليها ، تحصيلًا لمصلحتها . وإذ ذاك فتحمل تعبها أولى من النهوض لتعب لا فائدة فيه ألبتة .

المعتقد الخامس : أن الإبقاء على من يهم بزوال نعمته ، رعاية لموجب الإقالة له من عناية سابقة ، واستحقاق لدوام استصحابها كفيل بحسن الحراسة من الله تعالى ، بإحراز السلامة من التبعة وادخار المثوبة عليه يوم الجزاء .

الضرب الثاني : العزائم العلمية : وهي جملة (٢) :

العزيمة الأولى : تقديم تقوى الله تعالى واستشعار مراقبته فيما أوجب عليه من طاعة السلطان ، ومقابلة ثقته به بما يوفي بحقوقه اللازمة ، وحمل الكافة على مقتضى الشرع الذي هو نهاية المعدلة بينهم ، وبذلك الوسع فيما تقلد من ذلك ، واعتمد عليه في الوفاء به .

العزيمة الثانية : مسارعتة للقيام بالأعمال الوقتية والوظائف الحاضرة ، حذرًا من آفات التأخير ومحدور عوائقه ، وأيضًا فالوقت الذي تؤخر إليه ، له عمل آخر يخصه . قالوا [وأقل] (٣) ما يلحق من ازدحام الأعمال ، دخول الخلل فيها .

العزيمة الثالثة : احترازه من إغفال شيء تقلده اتكالا على ثناء الناس عليه بمحاسن القيام بالوظائف ، لما يظن به من الخروج عن الحمود منه ، بمقدار ما خرج إليه من ذلك ، ولأن الثقة بمدح الناس ذهولًا عن المساوي الباطنة ، عدول عن اعتبار ما هو أوفى في المعرفة وأصدق في الدلالة .

العزيمة الرابعة : اعتماده عند توزيع وظائف الخدمة على وسيلتين : الكفاية ، والأمانة . وإن كان المتصف بهما بعيدًا عن العناية به لولاها ، وذلك لما يعود به قبول ما سواهما من التضييع المتصف بهما ، والخيانة مع الرمي بنقيصة الإيثار بهوى أو هوادة (٤) أو تقصير .

العزيمة الخامسة : ترفعه عن التبذل (٥) لكثرة مباشرة العامة ، لما في طباعها من إهانة

(١) س : وقلة .

(٢) استند ابن الأزرق في عرضه للعزائم العلمية على العهود ، يستخدم أحيانًا بعض ألفاظها وأحيانًا أخرى يستخدم ما ورد فيها معنى . انظر عهود . (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٣) زيادة من العهود (ص ٤٦) .

(٤) أو نقيصة في النفس . (٥) م : المبتذل .

من خالطها وتنقيصه بإفراط الدالة عليه . لكن بحيث لا يفرط في غلظة (١) الحجاب لما تقدم من تقرير مضرته وعظم (٢) الوعيد عليه . فقد جعل الله لكل شيء قدرًا .

* * *

السياسة الثانية : سياسة السلطان

وذلك بأداب يعظم بها مقامه ، ومتقيات يحذر منها في خدمة ملكه وتدييره ، فهي (٣) نوعان :

النوع الأول : وهو جملة آداب :

الأدب الأول : إخلاص النية الصالحة في كل ما يلفظ به بين يديه . فقد قال أفلاطون : إذا طابق الكلام نية المتكلم حرك نية السامع ، وإن خالفها لم يحسن موقعه ممن أريد به ، وذكر قضيته مع الملك الذي سجنه .

قلت : وقول الشيخ تاج الدين : كل كلام يبرز عليه كسوة القلب الذي برز منه يشمل (٤) هذا المقام وغيره ويعمه .

الأدب الثاني : عدوله بالسلطان عن المضرة بالناس ، متى سلك طريقها ، بأعمال التلطف له في جذبته بالرفق بطريق (٥) المنفعة ، مُظهرًا له أن صورته عنده محبة الإحسان وكرهية الإضرار (٦) .

قلت : وبالوثوق به يلجئه للسلوك على النهج الذي أرشده إليه ذلك بنج الهداية عليه . الأدب الثالث : تنزله في إلقاء الفائدة للسلطان ، بحيث لا يشعر بأنه المقيد له بها (٧) . ففي الأفلاطونيات : ينبغي للوزير أن يخرج إفادته للملك في صورة الاستفادة منه ، ولا ينسى محله عند رفع السلطان له .

وفي العهود اليونانية : إذا شاورك الملك ، فلا تكلمه كلام المرشد لمن استهداه فيما أشكل عليه . ولير فيك من الحاجة إلى عرض ما تشير به عليه أكثر من حظه في فائدة

(١) ه ، ك : غلظ . و(د) : غلظة . أ ، ب ، ج : غلظة .

(٢) د : عظيم . (٣) س : فهو .

(٤) م : يكمل . (٥) س : لتطريق .

(٦ ، ٧) استند على عهود (ص ٤٩) .

ما بدا منك (١) .

الأدب الرابع : تنبيه سلطانه على إمضاء التغيير لما يخل بحفظ الشريعة بإحياء سننها (٢) وقمع البدع فيها مع إحالة ذلك عليه ، بعد مبادرته هو لواجب التغيير بنفسه ، ليظهر للناس أن عناية السلطان بذلك فوق ما أهمه هو من العناية به .

قال في العهود : فإنك تهدي إليه فيه ما يزيد في مكانتك ، ويحسن آثارك ويطيب أخبارك (٣) .

الأدب الخامس : إعمال جهده في التماس عذر السلطان فيما أقر له فيه بالخطأ مع الحذر من التصريح بالموافقة عليه (٤) . ففي الأفلاطونيات : إذا ذكر لك رئيس خطأ ، كان منه واعترف به ، فأجل فكرك في الاعتذار له منه ، واحذر أن تعنفه ، ولا تجمع معه على ذمه .

قلت : ينظر إلى هذا قوله في موضع آخر : إذا أردت تسكين غضب الملك على أحد ، فادخل معه في غيظه وصغر أمره ، وأعلمه أن منزلته دون التي خرج إليها الملك ، ليستريح إليك ويسكن . ثم يتأتى له بعد ذلك ، كما يعمل الزجاج بألة الزجاج ، ينقلها بعد الخروج من النار ، إلى موضع حار لثلا يضر بها برد الهواء (٥) .

الأدب السادس : تحضيض من أحسن إليه على تخصيص الشكر بالسلطان والاعتراف له بالمنة ؛ لما فيه تعظيم مقامه ، وتوفيقه (٦) على إثارة بنتائج المساعي الحميدة . ففي العهود : « حرض (٧) من أحسنت إليه على شكر الملك دونك ، ليقف على أن سعيك له أكثر من سعيك لنفسك » (٨) .

الأدب السابع : اقتصاره في التصريف بمقتضى الفضائل الملوكية على فضيلتي الصبر والعدل ، وما وراء ذلك فإلى السلطان لا له . ففي الأفلاطونيات : « يحتاج الوزير إلى ألا ينازع الملك فضيلة إلا فضيلة الصبر على مزاولة الأمور ، والعدل فيها ، وإعطاء كل طبقة ما تستحقه فإن هذا له خاصة . والملك الزيادة والنقصان بمقدار ميله ومحبته

(١) عهود (ص ٤٩) .

(٢) اختلاف مع نص عهود (ص ٥١) .

(٣) استند على العهود (ص ٤٩) .

(٤) ورد النص الأول المذكور في الأدب الخامس أعلاه في مخطوط الأفلاطونيات (ص ٢٢ أ) وورد النص الثاني في (ص ٨٠ ب) .

(٥) س : وترفيعه .

(٦) حرك : في العهود (ص ٤٧) .

(٧) انظر عهود (ص ٤٤ ، ٤٥) . وثمة اختلافات في اللفظ .

والتسمح الذي لا يسع الوزير شيء منه « (١) .

الأدب الثامن : مراعاة أحوال سلطانه في السر والجهر والغيبة عنه والحضور معه ، بحيث لا يخفى عليه شيء من أموره ، ولا يغيب عنه قليل منه ولا كثير .

قال الطرطوشي : لا يعرف ما له وما عليه حتى يراعي من صاحبه الواثق به ما يراعيه العاشق الغيور من المعشوقة المتهممة (٢) .

قلت : ولا يخفى على ذي فهم ، فإذا به يتوصل إلى ذلك .

الأدب التاسع : معرفة خلق سلطانه ؛ ليسلك في التدبير على حسبها ، وهي : السخاء والبخل ، والقوة على التدبير والضعف ، والاسترسال ، وسوء الظن ، وحسن البشر والانتباض . والسخي (٣) يؤثر الشكر على التوفير ، والبخيل يؤثر التوفير على الشكر ، والقوي على التدبير يستدعي المشاركة على السعي ، ويحرز بذلك الحجة للمشاركة ، والضعيف على التدبير يركن إلى التفويض والحيلة ، لما لا يحمد عاقبته ، والحسن الظن يتمكن معه من إحكام أموره ، ويتبع فيها أقصى مبالغ المصلحة ، والسيئ الظن يشغل بطلب الخلاص منه على (٤) التفرغ لتدبيره ، والحسن البشر يزيد في نشاط صاحبه ، ويملك قلوب الأحرار بإقباله ، والشديد الانتباض يكل عن السعي في أموره ، ويمنع انشراح الصدر لمولاته .

قال في العهود اليونانية : ويحدث عن هذه الأخلاق إذا ازدوجت ستة عشر نوعًا ، قال : وقد ظن أن بين كل خلق منها وضده خلقًا معتدلاً ، وهذا موجود في العقل ، ولا ظهور له في الحس (٥) . والمراد ما يغلب من ذلك حسًا . قال : فأعط صورة من تخدمه من الملوك ما يناسب تأليفها من التدبير ، يحسن أثرك وينقاد لك سلطانك (٦) .

فائدة : لمعرفة أخلاق (٧) السلطان طريقتان : طريق المباشرة له ، وطريق اعتبارها بأخلاق من يغلب عليه . ففي الأفلاطونيات : اعرف أخلاق الملك من أخلاق من يغلب عليه من معاشريه ، وادخل إليه من خلق أقربهم إليه ، إن وثقت من نفسك بنفاذ في (٨) ذلك .

(١) ورد النص في مخطوط الأفلاطونيات (ص ١٥٢ - أ) .

(٢) سراج . (ص ٧١) . (٣) س : فالسخاريون .

(٤) س : مع . (٥) في العهود : وليس له ظهور في الحسن .

(٦) في العهود (ص ٤٤ ، ٤٥) . (٧) ك ، د ، س : للمعرفة بأخلاق .

(٨) س : من . وفي الأفلاطونيات : في . وهو ما أوردناه . والنص في (ص ٥ ، ٦) .

الأدب العاشر : وهو رأس الأمور ^(١) كلها ، وملاك هذه الآداب - تقوى الله تعالى ، وذلك في تقديم طاعته ؛ وذلك لأمرين :

أحدهما : أن السلطان لا طاعة له في معصية الله تعالى ؛ لما تقرر ذلك شرعاً . وانظر في موعظة الحسن لابن هبيرة ، وقد سأله عن الكتاب يرد عليه من سلطانه ، بما فيه مخالفة هل له سعة في تقديم الطاعة له ؟ فقال : الله أحق أن تطيعه ^(٢) ولا طاعة له في معصية الله . فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله ، فإن وجدته موافقاً له فخذ به ، وإن وجدته مخالفاً فأبعده ^(٣) . يا ابن هبيرة ، اتق الله ، فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين ، يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ؛ فتدع سلطانتك ودينك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ، يا ابن هبيرة ، وإن الله ليمنعك من يزيد ^(٤) وإن يزيد ^(٥) لا يمنعك من الله ، وإني لأحذرك بأس الله الذي لا يرده عن القوم المجرمين . انتهى المقصود منه ^(٦) .

الثاني : أن بتقدير إيثاره بالطاعة فهو الذي بتسليطه تعجل العقوبة . فقد قال المقتدر ^(٧) بالله لو زيره علي بن ^(٨) عيسى : اتق الله يعطفني عليك ، ولا تعصه فيسلطني عليك . قال

(١) س : الأمر كله . (٢) إحياء : أن يطاع . س : أن تطيع .

(٣) إحياء : فأنبهه . (٤ ، ٥) س : يزيدك .

(٦) إحياء : (٣٤٧/٢) . ووردت القصة - أيضًا - في مروج الذهب (٧١/٢) . ووردت القصة في وفيات الأعيان ، والخليفة المقصود هو يزيد بن عبد الملك . وقد ولي يزيد عمر بن هبيرة الفزاري وأضيفت إليه خراسان . ثم يذكر ابن خلكان قصة استدعائه للحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وذلك في سنة ثلاث ومائة . وقد قال لهم : إن يزيد خليفة الله ، استخلفه على عبادته وأخذ عليهم الميثاق بطاعته ، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة وقد ولاني ما ترون ، فيكتب إلي بالأمر فأقلده من ذلك الأمر ، فما ترون ؟ فقال ابن سيرين قولاً فيه تقية . فقال ابن هبيرة : ما تقول يا حسن ؟ فقال : يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله . إن الله يمنك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنك من الله ، وأوشك أن يعث إليك ملكاً فيزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، ثم لا ينجيك إلا عملك . يا ابن هبيرة ، إن تعص الله فإتما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله وعباده ، فلا تركب دين الله وعباده بسلطان الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فأجازهم ابن هبيرة وأضعف جائزة الحسن . وفيات الأعيان . (٢١/٢ ، ٢٢) .

(٧) المقتدر بالله : هو جعفر بن أحمد المعتمد ، ويكنى أبا الفضل ، وقيل : إن اسمه إسحاق الخليفة العباسي . ولد عام (٢٩٥هـ) ، وقتل عام (٣٢٠هـ) . المسعودي : التنبيه والإشراف ، طبعة (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ، (ص ٣٢٦) ، ومروج الذهب (١٩٣/٥ - ٢٠٩) ، والسيوطي : تاريخ الخلفاء . (ص ٣٧٨ - ٣٨٦) . (٨) علي بن عيسى : هو ابن داود بن الجراح ، وزير المقتدر بالله . توفي عام (٣٣٤هـ) . الوزراء ، للصابي ، طبعة القاهرة عام (١٩٥٨م) . (ص ٣٣٥ - ٣٤٤) ، وكتاب الوزراء مليء بأخباره .

المأمون لبعض وزرائه : إياك أن تعصى الله فيما تتقرب به إليّ ، فيسلطني عليك ^(١) .
قلت : وأولى إذا كانت المعصية بالطاعة له في محذور ، كما دل عليه حديث :
« من أعان ظالماً سلط عليه » .

كفاية محذور : قد دل الوجود وشهد العيان أن الصدق مع الله تعالى في تقديم طاعته
ضامن للنجاة وتيسير الخلاص الجميل ، كما يحكى عن الوزير الذي أمره ملكه بقتله ،
فقال له : إن رأى الملك أن يعرفني بموجب ^(٢) ذلك فعل . قال له : إنك حملت نفسك
على مخالفتي على حال لا يستجيزها رشيد . فقال له الوزير : لو كنت أيها الملك
مالكي وحدك لأنفذت ما تأمرني به من غير مسألة ولا استرابة ، ولكنك تملك ظاهري ،
ولي من يملك سري وعلانيتي وأحصل في يديه ^(٣) إذا خرجت عن يديك ^(٤) وإنما لك
عليّ الطاعة في طاعته ، وليس لك عليّ الطاعة في معصيته . فبكى الملك واستدناه وزاد
في إكرامه ^(٥) .

النوع الثاني : المتقى : وهو جملة متقيات :

المتقى الأول : إمضاء ما فوض إليه من غير مطالعة ^(٦) له بهماته . ففي الأفلاطونيات :
إذا استوزرك الملك ، فلا تقبلنّ منه تفويضه ، فإن ذلك مخطر بالوزير .
قلت : زاد في العهود : والتفويض مظنة للتكثير .

قال : فإن أكرمك بذلك لموجب ، فأشرك معك حاكم الشريعة ، وخلد كل
ما أمضيته في ديوان مفرد له وطالع الملك بجملة ذلك تسلم ^(٧) .

المتقى الثاني : ترك التحفظ في كلامه عند مخاطبة السلطان ، كمجاوزة مقدار
الحاجة فيه والاحتجاج لغيره ، ففي العهود « تحفّظ في كلامك عند مخاطبته ، واحذر أن
يتعدى قولك ما دعت إليه الحاجة وسلم الناس عليك فيه . وجنب ^(٨) كلامك
الاحتجاج بغيرك ، والتمثيل بسواك ، فرجما أضر ^(٩) هذا بك ، وبمن تذكره » ^(١٠) .

(١) سراج : نص (٧٢) .

(٢) عهود : استجابة للقتل .

(٣) م ، س : يده .

(٤) س : يدك .

(٦) س : معاملة .

(٥) عهود .

(٨) م : وسلم .

(٧) عهود : (ص ٤٨) مع اختلاف .

(١٠) عهود (ص ٤٨ ، ٤٩) .

(٩) عهود : والتمثيل أخطر .

المتقى الثالث : تقدم السلطان عليه فيما يعود بصلاح الملك جدًّا وتشميرًا . ففي العهود : « واعلم أن عازًا ^(١) ونقيصة بك أن يتقدمك الملك في الصبر على الملاذ ^(٢) وهجر الدعة ^(٣) وشدة اليقظة وقوة التفكير ^(٤) في مصلحة المملكة ، فإنه إن سامحك بذلك وسره في نفسه تقدمه عليك فيه ، فهو يحطك لديه ، ويرى أنه لا مؤازر له [فيما عداه وتابعه] ^(٥) فاجتهد ^(٦) أن يراك متقدمًا له فيها ، ولا يحس ^(٧) منك بتقصير عنها » ^(٨) .

المتقى الرابع : إظهار ما له من فضائل تجاوز فضائل أهل طبقتك . ففي الأفلاطونيات : « إذا خدمت ملكًا ، فلا تظهر ^(٩) منك له فضيلة تجاوز فضائل أهل طبقتك ، فإنه لا يحسن موقعها لك ويرى بها أن قعودك أكثر من كفايتك » .

قلت : ينظر إلى هذا قوله في موضع آخر : ينبغي لمن طال لسانه ، وحسن بيانه ألا يحدث الناس بغرائب ما يسمع ، فإن الحسد لحسن ما يظهر منه ، يحملهم على تكذيبه ، وترك الخوض في الشريعة وإلا حملتهم المنافسة على تكفيره .

المتقى الخامس : إجابته لمشاركة السلطان فيما يذهل به عن التدبير والسياسة ، ولو في لحظة من الزمان ، ففيها : « إذا استعملت على أمر ملك ، فلا تأنس بلذة ولا بنعماء في الوقت الذي يخلو به لذلك . واستعمل الجد والتدبير ^(١٠) في الوقت الذي يهزل ^(١١) فيه ، وإن دعاك إلى مشاركته ، أعلمته أنه لا يجب أن يجتمعا ^(١٢) على اللهو لئلا يغيب نور العقل عن المملكة » .

المتقى السادس : ذم رذيلة ظهرت فيه ، ونهيه عنها . ففيها : « لا تذمن رذيلة ظهرت في أحد من الملوك عنده ، ولا تنهه ^(١٣) عنها ؛ فإن الأمر والنهي للملك دونك ، ولكن اذكر له الفضيلة التي خرجت تلك الرذيلة عنها ، وحسنها عنده ، فإنه يلزمها ، ويضرب عما ظهر منه من تلك الرذيلة ، كأن يبخل فتحسن له توفية الأشياء مقاديرها ، وإعطاءها حقوقها وتقبح عنده الخرق والسرف ، فإنك إذا عرفته بذلك رأى قبح البخيل فيجتنبه » ^(١٤) .

-
- | | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| (١) س : أنه عار ونقيصة . | (٢) عهود : عن . |
| (٣) أ ، ب ، م : الرعية . | (٤) س : التفكير . |
| (٥) زيادة من العهود (ص ٤٩) . | (٦) س : واجتهد . |
| (٧) عهود : ولا يحسن . | (٨) عهود (ص ٤٩) . |
| (٩) س : تظهرن . | (١٠) أ ، ج ، د : والتدبير . |
| (١١) س : ينزل . | (١٢) س : يجمعا . |
| (١٣) س : تنحه . | (١٤) س : فتنجه . |

المتقى السابع : إقدامه على مجاوبة معاديه في المجلس السلطاني إلا بإذن ، ففيها : « إذا نابزك ^(١) أحد بين يدي الملك ، فلا تكلمه ، إلا بإذنه . واذكر له أنك لا تطلق لسانك في مجلسه لجلالته عندك ^(٢) بجميع ما يحضرك فيه ، وأظهر التهاون بذلة والتبسم ^(٣) منه ، فإنه يتشيط ^(٤) وتقع به التهمة وأنت وادع ^(٥) » .

المتقى الثامن : تغطيه بحضرة السلطان . ففيها : « لا تتغيظ بين يدي الملك ، فإن الغيظ يحرك الانتصار ^(٦) ولا يكون في مجلسه إلا به . ولكن حرك غضب الملك بوجوب الحجة ، وخل بينه وبين الأمر ^(٧) .

المتقى التاسع : تشفي الغيظ به من عدو مكافح إبهامًا أن ذلك من مصالح ملكه ^(٨) . ففيها : « أشد الأشياء على الرئيس ^(٩) أن قد ^(١٠) تشفى به من عدوك ، وتوهمه أن ذلك من مصلحة أمره ، فإنك تقيمه مقام الكلب الذي تحركه ^(١١) على ما ينفعك دونه ، فاحذر هذا ، ولا تظهر له بغضًا لأحد أو محبة ، واجعل غضبك ورضاك تلقاء استخفاف ^(١٢) الناس من مملكته ^(١٣) .

المتقى العاشر : تكلفه للسلطان ما لا يوفي به مقداره ^(١٤) ، ففي العهود : « لا تنزل من الملك منزلة تحتاج فيها إلى تكلف ما ليس في طبعك والاستعانة عليه في شيء منها ، وإيقاع حيلة في مساورتها ، فليس عائد ما عليك بمقدار ^(١٥) أخطارها بك ^(١٦) .

المتقى الحادي عشر : قبول رضا السلطان بعد العتب عليه إلا بعد ظهور صحبته ^(١٧) ، ففي العهود : « إذا عتب عليك في شبهة لاحت في أمرك ، فلا تقبل رضاه عنك ،

(١) عهود : فإذا نأوك أحد بين يديه .

(٢) هـ : وابسم .

(٣) د ، ك ، ج : رادع . وفي م : ودع وديع ووادع . تمكن واستغنى .

(٤) غير موجودة في م . وموجودة في كل المخطوطات .

(٥) عهود : (ص ٤٨) .

(٦) عهود : الملك .

(٧) عهود : تورثه .

(٨) اختلاف مع نص عهود (ص ٤٨) .

(٩) هـ ، ج : مقدوره .

(١٠) ج : مقدر خطرهما .

(١١) س : صحته .

(١٢) عهود : (ص ٤٨) .

إلا بعد أن تقدم (١) حجتك ، وأره أنك لا تؤثر الحياة إلا ببراءة الساحة من سوء الظنة ، فإن ذلك زائد في محلك ومنبه على خطرك » (٢) .

المتقى الثاني عشر : كثرة تردد حرم السلطان إليه في طلب الحوائج . ففي الأفلطونيات : « ليحذر الوزير انصباب حرم الملك إليه في حوائجهم ، ولتكن الوساطة بينه وبينهم إما أم الملك أو من وقف الملك على غيرته على الوزير من حرمه » (٣) .

المتقى الثالث عشر : سروره على ما يختص (٤) بالسلطان من ملبوس ومركوب ومتزين به . ففي العهود : « واحذر لباس ثوبه وركوب مركبه واستخدام ما يتزين (٥) به » (٦) .

المتقى الرابع عشر : إفراط الدالة على السلطان لسوء منقلبها ، ففي العهود : « واحذر مصارع الدالة ، فإنه أكثر أعدائك في سمو حالك ، واستقامة أمرك » (٧) .

قلت : ففي الأفلطونيات : « شرُّ الإدلالِ الإدلالُ على الملوك ، ومنه إمساكك عن الاعتذار فيما قرفت به عند الملوك ، واستهانتك بخصمك حتى يتأثر الملك بقوله .

المتقى الخامس عشر : مساواته للسلطان في الزينة .

قال الطرطوشي : إذا كان الوزير يساوي الملك في الهيئة والطباعة (٨) ، فليصرعه الملك ، فإن لم يفعل فليعلم أنه (٩) المصروع (١٠) .

قلت : لأنها مبدأ الاستبداد عليه ، كما يرد إن شاء الله . وقديماً تخوف (١١) من ذلك على الوزراء ، وحذروا من سوء عاقبته .

يحكى أن والد بعض الوزراء قال لولده - وقد رآه تجاوز الحد في حاله - : يا بني إنه لقد غممني نظام أمرك ، وما رأيت من فساده . فقال له ابنه : وما أنكرت مني ؟ فقال :

(١) س : تقوم . (٢) عهود : (ص ٤٩) .

(٣) ورد النص في مخطوط الأفلطونيات (ص ٩٦ - أ) .

(٤) س : ما يختص به السلطان . (٥) عهود : واستخدام ما بين يديه .

(٦) ورد في العهود (ص ٤٩) .

(٧) ورد في العهود : وخف مصارع الدالة ، فإنها أكبر أعدائك في سمو حال واستقامة أمر . (ص ٥) .

وورد النص التالي عن الأفلطونيات في مخطوط الأفلطونيات . (ص ١١٧ - ب) .

(٨) د : الهيئة . وورد في الوزراء للجهمياري والسراج : في الرأي والهيئة والمطاعة .

(٩) س : مصروع .

(١٠) وردت في الوزراء للجهمياري (ص ١١) والسراج (ص ٧١) وكذلك في كليلة ودمنة .

(١١) س : خنب .

رأيت هيئة (١) ابن الملك وعدده أقل من هيئتك (٢) وعددك ، ورأيت الجند (٣) قد أعطوك من إعظامهم (٤) ما ليس عندهم فيه مستزاد (٥) للملك ، ولا أن يعمر منزلته . فانزل (٦) مما رقيت إليه ، من قبل أن يرميك الملك عنه (٧) .

المتقى السادس عشر : تعرضه بالتوسع في الحال لتغيير (٨) السلطان عليه ، ففي الأفلاطونيات : أكثر استئصال (٩) الملوك من خدمهم على كثرة ما يحتجنون من الأموال ، ويملكون من الضياع والآلات ، فإذا رأى منك ما يستكثره ، فرده إليه ، وعرفه (١٠) بأنك جمعته له باسمك ، والتزم هذا له ، وإن أظهر (١١) كرهه له (١٢) . قلت : وعلى أن توسعه قد يكون بحسب ما يطلق له عناية به لا سيما في الدول العظيمة الوفر ، كما يحكى عن الوزير أبي الفرج (١٣) يعقوب أن مخدومه العزيز صاحب مصر ، أقطعه مائة ألف دينار ، وخوله بعد موته من العبيد والممالك أربعة آلاف . وخوله جوهرًا بأربعمائة ألف دينار (١٤) .

المتقى السابع عشر : إفراط سعيه في تكثير البنين والأتباع . ففي العهود : « تجنب الانهماك في طلب كثرة الولد والزيادة في الحشم ، فإن الحاسد (١٥) يراهم وما يضطر (١٦) إليه لها (١٧) [من] (١٨) نعمه ، وإنما هم مؤنة مستهلكة لعائدك لهم وردها ، وعليك

(١) س : هيئة .

(٢) س : إعتابهم .

(٣) س : مستزاد .

(٤) س : فترك .

(٥) س : لنفس .

(٦) س : اشتغال .

(٧) س : أظهر لك .

(٨) ورد النص في كتاب سياسة الملوك - الأفلاطونيات (ص ٨٤ - ب) .

(٩) أبو الفرج يعقوب بن يوسف بن إبراهيم بن هارون بن داود بن كلس - وزير العزيز نزار بن المعز

الفاطمي ، كان يهوديًا ثم أسلم ، توفي عام (٣٨٠ هـ) . وفيات الأعيان (٢٧/٧ - ٣٥) ، والنجوم الزاهرة

(٢١/٤) . ومراة الجنان (٢٥٠/٢) .

(١٤) ورد هذا النص في وفيات الأعيان كما يلي : « وكان إقطاعه من العزيز في كل سنة مائة ألف دينار ،

ووجد له من العبيد والممالك أربعة آلاف غلام ، ووجد له جوهر بأربعمائة ألف دينار ، وبز من كل صنف

بخمسمائة ألف دينار . (٣٣/٧) .

(١٥) عهود : فإن الشانئ والحاسد .

(١٦) س : تظهر .

(١٧) س : لهم .

(١٨) زيادة من العهود .

صدرها ، والاقتصاد في أمورك أدوم لسلامتك ، وأغض^(١) لطرفك الساهر عنك ، وأروح لقلبك وجوارحك .

قال : وليكن وكذك^(٢) ونهاية خوضك^(٣) في استقراء حال المملكة ، وتأمل أقطارها وما عليه كل جزء منها من زيادة أو نقصان ، أو سداد ثغر أو تدبير مصلحة تبقى لك^(٤) شرفها ، ويحسن بك أثرها^(٥) .

المتقى الثامن عشر : ظهور موجدته على استوائه في العائد مع مَنْ دونه ، ففي العهد : « إذا كنت للملك أنصح من جميع وزرائه ، وسأوى عائدك عائدهم فلا يكربك^(٦) ذلك ؛ لأنك تأخذ منه ما فرضه لك العقل ، وهم يأخذون ما أعطاهم إياه الهوى الذي لا يثبت مع التكشف^(٧) .

المتقى التاسع عشر : إقامة الحجة عند قصد السلطان له أو لأحد من أتباعه بتغيير حال ، دون طلب العذر . ففي الأفلاطونيات : « إن قصدك الملك في تابع لك أو في شيء من أمورك ، فليكن طلب العذر له في ذلك ، أرشد من طلب الحجة التي تعصم منه . ولا يتأثر كلام الاتباع فيه . وانظر إلى ولدك ، فضلاً عن غيره بعين الملك - تسلم من انحرافه^(٨) .

المتقى العشرون : طلب الترفع عند المزيد له في الكرامة . ففي الأفلاطونيات : « زد في تواضعك للملك بمقدار^(٩) زيادته في رفعتك ، فإن استعفاك من ذلك ، فأعلمه أن ترك ذلك عندك [إثم] وأن في تخطيه حرباً عليك ، فإن عقبى ذلك محمود لك^(١٠) .

(١) عهد : وأغض لطرف الشانئ لك . س : واحذر بطرك السامي .

(٢) عهد : وكذك . وكذلك س . وبقية النسخ : ولدك .

(٣) س : حرصك .

(٤) عهد : أقطارها . وكذلك س . وبقية النسخ : أفكارها .

(٥) اختلاف شديد مع نص عهد (ص ٥٠) .

(٦) س : فلا يركن بك ذلك إلا قلى . (٧) اختلاف مع نص عهد (ص ٤٩) .

(٨) الأفلاطونيات . (ص ١٨٤) . (٩) هـ ، م : يقدر . س : نقدر .

(١٠) ورد النص في مخطوط الأفلاطونيات المنسوب للغارابي .

السياسة الثالثة : لخواص السلطان وسائر أرباب الدولة

وهم طبقتان : المسالمون له في الظاهر ، والمتطلعون إلى منزلته .

الطبقة الأولى : المسالمون والنافع له في سياستهم مدارات خمسة ^(١) :

المدارة الأولى : تنزيلهم حيث يضعهم الاستحقاق من حظوة المكانة الواضحة عند ذوي الأقدار على موفور الجراية دونها ، مع إرضاء السلطان في تفضيل الأمراء ، بما لا يتجاوز من الإحسان إلى حدود الشرف ، فبذلك يؤمن محذور الوقوع في خلل التدبير ^(٢) لسائر الطبقات ، وغرور ^(٣) مخالفة قصد السلطان بالجملة ^(٤) .

المدارة الثانية : إرضائهم بعد ذلك بحسن الاعتذار لهم بما يصلح قلوبهم ، ويسكن في الرضا بما وصلت ^(٥) إليه نفوسهم ، مع التلطف في تحسين طاعة السلطان إليهم ليهدي الله سبحانه ^(٦) نتيجة قصدك وشكر فضيلة ^(٧) سعيك ، فتظفر منه بصفاء النية ^(٨) لك ، وتأمينك على جميع الأمور ^(٩) .

المدارة الثالثة : إعلامهم بأنك لا تتصرف إلا بإذن السلطان ومشورته ، فيما دق وجل . قال في العهود : « مكن في نفوسهم ^(١٠) أنك لا تعمل إلا ما رآه ، ولا تؤثر إلا ما رضيه ^(١١) وإن لك منه منزلة ، من زادك عنها ^(١٢) فقد أخطر بك وأن قبولها يزري على اختيارك » ^(١٣) .

المدارة الرابعة : كفايتهم كثرة التردد عليه ، بإحالتهم على السلطان في استيفاء مطالبهم ، تعظيمًا لمقامه ، وليأخذ سائر الأولياء منه بحظ ، ففي العهود : « احذر انصباب هذه الجماعة عليك ، وإخلالها ^(١٤) بمرادها مؤدًا أن للملك اعتمادًا على قيامك بأمرها ، ووضعها إياك من قلوبها ، بحيث لا يؤثره الملك ، فإنه ينبت للملك في قلبه

(١) د : جملة .

(٢) س : التدبير .

(٣) س : وغلر .

(٤) استند على عهود . (ص ٥٢) .

(٥) أ ، ب ، م ، وصلوا .

(٦) أ ، ن ، م ، هـ : لتهدى إليه نتيجة .

(٧) أ ، ب ، د ، ويثيب .

(٨) أ ، ب ، ج : المنة .

(٩) عهود (ص ٥٢) .

(١٠) س : أنفسهم .

(١١) أ ، ب ، ج ، م : يرضيه .

(١٢) س : عليها .

(١٣) اختلاف مع عهود (ص ٥٢) .

(١٤) عهود : والتحاقها وإخلالها بمرآكزها من دار الملك .

سوء الظن بك وفساد النية» (١) .

المدارة الخامسة : كتم الأسرار السلطانية عنهم ، ولو تناهوا في الرفعة والجلالة ، ففي العهود : « لا تفش (٢) لأحد وإن عظم قدره لديك سر الملك ، واجعل قلبك قبرا له ، وإن كثرت عليك أسرارها أثبتتها بخطك ، بترجمة اخترعتها لا يعرفها سواك ، وتصفحها في كل أوقاتك » .

الطبقة الثانية : المتطلعون إلى منزلته :

وله معهم في التحفظات والسياسات مقابلات جمة :

المقابلة الأولى : استكثاره من العمل ، بمقتضى الفضائل المرغمة لأنف (٣) المنافس والمطالب ، الصواب أن تجاهدكم بالزيادة في فضائلك والتقدم بمناصحته (٤) والترفع عن قصدها ، فإن المنافسين لفضل ما بينك وبينهم كثير ، والمتعالين عنك (٥) عددهم جم غفير (٦) .

المقابلة الثانية : اصطناعه لمن ضادهم ، وظهر عليهم من يحرسه منهم ، ويكفيه مؤنة الانتصار له ، مع رميهم بأشكالهم ، وقرع بعضهم ببعض (٧) .

قلت :

وعلى شرط أن يكون ذلك بما لا تبعه فيه شرعاً وفاءً بالتقوى التي هي ملاك الشأن (٨) كله (٩) ، كما تقدم .

المقابلة الثالثة : إغضاؤه عنهم كرماً وصفحاً .

ففي العهود اليونانية : « تلق فرائطهم (١٠) بحسن الإقالة ، وسوء قولهم بكرم العفو . واخلهم وما خامر قلوبهم من الحسائف ، فإن تسلط الجاهل على نفسه فيما قصر عنه أضر له من سوء ظفر أعدائه به » (١١) .

قلت :

وفي معناه قيل :

لن يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه
المقابلة الرابعة : أخذ حاشيته بإنصاف الناس ، وتخطي (١٢) العدل فيهم إلى

(١) عهود (ص ٥٢) .
(٢) س : لأنفس .
(٣) س : لا تفشين .
(٤) س : في مناصحتك .
(٥) م : والمتعالين عنك عددهم جسيم .
(٦) ٧ ، ٦) استند على عهود (ص ٥٤) .
(٧) س : الأمر .
(٨) س : الأمر .
(٩) س : كله غير موجودة .
(١٠) س : فوارطهم .
(١١) عهود (ص ٥٤) .
(١٢) س : وتمطى .

الفضل عليهم (١) .

قلت :

وهو (٢) من أبلغ المزيّد في الفضيلة ؛ لأن فضيلة التابع ، من حيث تبعيته ، فرع فضيلة المتبوع .

المقابلة الخامسة : اختيار من يصطفيه ويصطنعه ، ففي العهد : « اختر من تصطنعه ، فإن اختيار الصنيعة يرد عنك سوء الذكر وقبح (٣) القول » (٤) .

قلت :

وقد تقدم أن صلاحه بصلاح حاشيته وبطانته .

* * *

(٢) س : هذا .

(١) عهد (ص ٥٤) .

(٣) م : القول .

(٤) ورد في العهد (ص ٥٤) .

الفصل الثالث

في سياسة سائر الخواص والبطانة في صحبة السلطان وخدمته

وقبل بيان ذلك ، فهنا مقدمتان :

**المقدمة الأولى : في الترهيب من مخالطته ،
ولو بمجرد الدخول عليه ، إذا جار :**

قال الغزالي : هي حالة مذمومة جدًا ، ومنها ^(١) تغليظات وتشديدات ، تواترت ^(٢) بها الأخبار والآثار ^(٣) .
قلت : ويكفي من الوارد من ^(٤) ذلك أمران :

أحدهما : أن النجاة والسلامة في اجتناب ذلك ، وبالعكس . ففي الحديث وقد وصف ﷺ الأمراء الظلمة وقال : « فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد [أن] ^(٥) يسلم ، ومن وقع ^(٦) معهم في دنياهم ، فهو منهم » وعن سفيان الثوري أنه قال لمن طلب منه الوصية : « إياك والأهواء ، إياك والسلطان » .

الثاني : ما ينقص ^(٧) من الدين به فوق ما يزيد من الخط به ، قال أبو ذر ^(٨) ﷺ لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين ^(٩) ، فإنك لا تصيب من دنياهم شيئًا ، إلا أصابوا من دينك ^(١٠) أفضل منه . وعن الحسن أنه قال : لا تجيبن أميرًا وإن دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فإنك لا تخرج من عنده إلا شرا ^(١١) مما دخلت ^(١٢) .
موعظة : روي أن الزهري لما خالط السلطان كتب إليه أخ له في الدين : عافانا ^(١٣) الله وإياك أبا بكر من الفتن ، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله

(٢) إحياء : تواردت .

(٤) س : في .

(٦) س : رقع .

(٨) م : أبو الدرداء .

(١٠) أ ، ب ، د ، م : دنياك .

(١٢) استند على الإحياء (١٤٣/٢) .

(١) س : وفيها تغليظات .

(٣) اختلاف مع نص إحياء (١٤٢/٢) .

(٥) زيادة من الإحياء .

(٧) د : أن ما ينتقص .

(٩) س : السلطان .

(١١) س : أشر .

(١٣) ه ، م : عافاني .

ويرحمك . أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهِمَكَ من كتابه ، وعلمك من سنة نبيه ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء . قال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنت أنتست وحشة الظالم (١) ، وسهلت سبيل الغي بذنوبك ، ممن لم يرد حقاً (٢) ، ولم يترك باطلاً ، حين أدناك ، اتخذوك قطباً ، تدور عليك رحى ظلمهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلمًا يصعدون فيه إلى ضلالهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهال .. فما أيسر ما عمروا لك ، في جنب ما أخرجوا (٣) عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك ، مما (٤) أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون فيمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [مرم : ٥٩] ... الآية . وإنك تعامل من لا يجهل ، ويحفظ عليك من لا يغفل ، فداؤِ دينك ، فقد دخله سقم ، وهى زادتك فقد حضر سفر بعيد ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم : ٣٨] . والسلام (٥) .

توضيح : من معنى ما لأجله ورد هذا التخليط أمران :

أحدهما : معصية السكوت عن تغيير ما يرى من منكرات متعددة ، كلبس حرير ، وافتراشه ، واستعمال أواني ذهب أو فضة ، وهو وإن عذر بالخوف ، فقد كان في غنى عن تعرضه بالمشاهدة ، لتوجه الخطاب عليه بالتخيخ (٦) ، ثم سقوطه عنه بذلك العذر (٧) .

تعميم : قال الإمام الغزالي : وعلى هذا القول من علم فساداً في موضع ، لا يقدر على إزالته ، لا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه [وهو يشاهده] (٨) ويسكت ، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته (٩) .

قلت : إلا إن كان حضوره في طريق استجلاب مصلحة ، ولا انفكاك له عن تلك المشاهدة ، وله نظائر (١٠) .

الثاني : سنة القول المحظور شرعاً ، كالدعاء والثناء على غير شرط ذلك ،

- | | |
|-----------------------------------|------------------------|
| (١) س : الظلم . | (٢) س : يود . |
| (٣) س : خرجوا . | (٤) س : فيما . |
| (٥) استند على الإحياء (١٤٣/٢) . | (٦) س : بالتعيين . |
| (٧) د : وإن عذب زيادة فيها . | (٨) زيادة من الإحياء . |
| (٩) إحياء (١٤٤/٢) . | (١٠) س : نسيئة . |

وكالتصديق في باطل تصريحًا أو تلويحًا ، وكإظهار ما يدعيه من حبه ، والشوق ^(١) إلى لقائه ؛ إذ الغالب أنه لا يقتصر على السلام ، وفي كل من ذلك وعيد ؛ لحديث : « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه » ، وفي حديث : « إن الله ليغضب إذا مُدِّحَ الفاسقُ » ^(٢) .

قلت : ولعسر التحرز من هذه الآفات ، استبعد العلماء نجاة من يتعرض لها مخاطراً بنفسه ودينه .

قال : الخطابي : ليت شعري من الذي يدخل إليهم اليوم ، فلا يصدقهم على كذبهم ، ومن الذي يتكلم بالعدل ، إذا شهد مجالسهم ، ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم .

ثم قال : إن الذي هو أسلم ، يا أخي ، في هذا الزمان وأحوط لدينك : أن تقل ^(٣) [من] ^(٤) مخالطتهم ، وغشيان أبوابهم ، وأن تسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم ^(٥) .

معذرة : قال الغزالي - إثر تقريره بما لخصناه من كلامه أولاً : فلا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرین :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر إلزام ، لا أمر إكرام ، وعلى أنه لو امتنع لأوذي ، أو أفسد عليه طاعة الرعية ، واضطرب أمر السياسة ، فتجب الإجابة طاعة لهم [بل ^(٦)] مراعاة لمصلحة الخلق ، حتى لا تضطرب الولاية ^(٧) .

الثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم ^(٨) عن نفسه . أو عن مسلم سواه [إما] ^(٩) بطريق الحسبة [وإما بطريق التظلم] ^(١٠) والتكلم بشرط ألا يكذب ولا يسيء ولا يدع ^(١١) نصيحة يتوقع لها قبولاً ^(١٢) .

قلت : ومثله قول ابن العربي : صحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي حال ^(١٣) الاضطرار .

(٢) استند على إحياء (١٤٤/٢) .

(٤) زيادة من العزلة .

(٦) زيادة من إحياء .

(٨) س : الظلم .

(١١) س : يدعي .

(١٣) س : حالة .

(١) س : والشوق .

(٣) س : تقلل .

(٥) العزلة (ص ٩٤) .

(٧) س : الولاية .

(٩ ، ١٠) زيادة من الإحياء .

(١٢) استند على إحياء (١٤٣/٢) .

المقدمة الثانية : في التحذير من صحبته

قال الطرطوشي : اتفقت حكماء العرب والعجم ووصاياهم على النهي من صحبة السلطان (١) .

قلت : والمذكور - هنا - من الغرر الذي قرروه (٢) بياناً لعل ذلك النهي جملة :

الغرر الأول : ندور الإخلاص والسلامة فيها . ففي دمنة (٣) وكليلة : ثلاثة لا يسلم منها (٤) إلا القليل : صحبة السلطان ، واثمان النساء على الأسرار ، وشرب السم على التجربة .

وكان يقال : قد خاطر بنفسه من ركب البحر ، وأعظم منه خطراً صحبة السلطان (٥) ، فإن من صحب السلطان (٦) ، فقد لبس شعار الغرور (٧) .

الغرر الثاني : فوات قيام خيرها بشرها . قال الطرطوشي : لا يتكافأ خير السلطان وشره ؛ لأن خيرها لا يعدو مزيداً للمال (٨) ، وشر السلطان قد يزيل (٩) المال (١٠) ويتلف النفس التي بها طلب المزيد ، ولا خير في الشيء الذي سلامته مال وجاه ، وفي نكبته الجائحة والتلف .

قال : ولهذا قيل للعتابي : لم لا تصحب السلطان على ما فيك من الأدب ؟ قال : لأنني رأيت يعطي عشرة آلاف في غير شيء ، ويردي من السور في غير شيء ، ولا أدري من أي الرجلين أكون (١١) .

الغرر الثالث : تعرض قاصد الصلاح بها لعودها عليه بالفساد . قال ميمون بن

(١) سراج (ص ١١٩) .

(٢) سراج : كليلة ودمنة .

(٣) زيادة في السراج : قال مزدك أحق الأمور بالثبوت منها أمر السلطان .

(٤) م ، س : صحبته .

(٥) س : لخال .

(٦) أ ، ب ، ج ، م : يزيد .

(٧) سراج : الخال . وكذلك س .

(٨) ورد النص كله في الطرطوشي ؛ سراج (ص ١١٩) وورد في العزلة : وكان العتابي لا يقرب السلطان ولا يستميحه ، فليل له : هذا محمد الأمين يهب ما بين العشرة الآلاف والمائة الألف ، وأنت ربما تحتاج إلى عشرة دراهم ، فكيف لا تقصده ؟ قال : لأنني رأيت يهب العشرة الآلاف من غير سبب ، ويردي الرجل من السور من غير سبب ، فلست أدري أي الرجلين أكون عنده ، وليس الذي أغرر به كالذي أمله منه ، العزلة (ص ٩٧) .

مهران : قال لي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : يا ميمون احفظ عني أربعاً : لا تصحبني سلطاناً ، وإن أمرته بالمعروف ^(١) ونهيته عن المنكر ^(٢) . ولا تخلون بامرأة ، وإن أقرأتها القرآن . ولا تصلن من قطع رحمه ، فإنه لك قاطع ^(٣) . ولا تتكلمن بكلام اليوم تعتذر منه ^(٤) غداً . قال الطرطوشي : وكم قد رأينا ، وبلغنا عن ^(٥) صحب السلطان من أهل الفضل والعلم والعقل والدين لمصلحة - ففسد هو به ^(٦) .

الغرر الرابع : حرمان سعادة من ابتلي بها . في دمنة وكليلة : من ابتلي بصحبة السلطان فلا سعادة له ؛ فإنهم لا عهد لهم ولا وفاء ، ولا حميم ولا قريب ، ولا يكرم عليهم أحداً إلا أن يطعموا فيه ، فيقربوه عند ذلك ، فإذا قضوا حاجتهم ، تركوه ^(٧) .

الغرر الخامس : تردد صاحبها بين فوت اللذة ، إن قصد اللذة ، إن نُصِّح ، أو تحمل الوزر ، إن خان . قال ابن المقفع لابنه : إن وجدت من السلطان وصحبته غنى ، فأغن نفسك عنه ، واعتزله جهداً ؛ فإنه من يأخذه السلطان بحقه يحل بينه وبين لذات ^(٨) الدنيا ، ومن لا يأخذه بحقه يكسبه الفضيحة في الدنيا ، والوزر في الآخرة ^(٩) .

قلت : وبذلك اعترفوا بوضوح الأمر فيه ، فيحكى ^(١٠) عن زياد أنه قال لجلسائه : من أغبط الناس عيشاً ؟ قالوا : الأمير وجلساؤه . قال : ما صنعتم شيئاً ، إن لأعواد المنبر لهيبة ، وإن لقرع لجام البريد لروعة ^(١١) ، ولكن أغبط الناس عندي : رجل له دار لا يجري عليه كراؤها ^(١٢) وزوجة صالحة قد رضيت ورضيها ، فهما راضيان بعيشهما ^(١٣) ، لا يعرفوننا ولا نعرفهم ، فإنه إن عرفنا وعرفناه أتعبنا ليله ونهاره وأذهبنا دينه وديناه ^(١٤) .

أحدهما : في حِكْم الهند : « إنما مثل السلطان في قلة وفائه في أصحابه ، وسخاء نفسه عن فقده منهم ، مثل الصبي والمكتب ، كلما ذهب واحد ، جاء الآخر ^(١٥) » ^(١٦) .

قلت : السلطان إذا انقطع عنهم ، فهي الأولى فأرحامهم مقطوعة ، وحبالهم

(٢) س : منكر .

(١) س : بمعروف .

(٤) س : تعثر .

(٣) س : أقطع .

(٦) سراج (ص ١١٩) .

(٥) م : ممن .

(٨) م : لذة .

(٧) سراج (ص ١٢٠) .

(١٠) س : يحكى .

(٩) سراج (ص ١١٩) .

(١٢) كتاب العزلة : كراها .

(١١) العزلة : لقرعة .

(١٤) العزلة (ص ٩٥) .

(١٣) كتاب العزلة : لعيشهما .

(١٦) سراج : (ص ١٢٠) .

(١٥) ك ، د ، س : آخر .

مصرومة ، إلا من رضوا عنه في ساعتهم ووقتهم .

الثاني : فيها أيضًا : صحبة السلطان ، على ما فيها من العز والثروة ، عظيمة الخطر ، إنما تشبه بالجبل الوعر ، فيه الثمار الطيبة ، والسباع العادية ، والشعابين المهلكة ، والارتقاء إليه شديد ، والمقام فيه أشد .

خاتمة : من منظوم التحذير وغبطة التخلف عن صحبة السلطان قيل (١) :

إن الملوك بلاءً حيثما حلوا فلا يكن لك في أكنافهم ظل
 ماذا يؤمل من قوم إذا غضبوا جاروا عليك وإن أرضيتهم ملوا
 وإن نصحت لهم ظنوك تخدعهم واستقلوك كما يستقل الكَلُّ
 فاستغن بالله عن أبوابهم كرمًا إن الوقوف على أبوابهم ذُلُّ
 وقول آخر :

أنست بوحديتي ولزمت بيتي فطاب العيش لي وصفًا السرور
 وأدبني الزمان فلا أبالي هجرت فلا أزارُ ولا أزورُ
 ولست بسائل ما دمت حيًّا أسار الجند أم ركب الأمير (٢)

انعطاف : إذا تقرر محذور هذا الأمر عاجلاً (٣) وموعوده ما هو أدهى منه آجلاً ، فلصحبة السلطان على كثرة غررها ، وتقصير نفعها عن ضررها - آداب كثيرة ، وشروط وحقوق يبعد المطلوب منها والمشروط ، لكنها نوعان في التحصيل ، وضربان في

(١) قال الخطابي : قال : أنشدني محمد بن العباس المؤدب ، قال : أنشدني الحدادي في الإنفال من صحبة السلطان .

إن الملوك بلاءً حيث ما حلوا فلا يكن لك في أكنافهم ظل
 إن جئت تنصحهم ظنوك تخدعهم واستقلوك كما يستقل الكَلُّ
 فاستغن بالله عن أبوابهم أبدًا إن الوقوف على أبوابهم ذل

(٢) وردت الأبيات في كتاب العزلة للخطابي ، وهو مصدر ابن الأزرق هنا ، غير أن نص الخطابي المطبوع أورد البيت الأول على الصورة الآتية :

أنست بوحديتي ولزمت بيتي فدام الأُنس لي ونما السرور

العزلة (ص ٩٦) .

(٣) ك : موعده . س : وموعود .

التقسيم الخاص للتفصيل ، ما يتأدب بفعله ترفماً لديه وترقيماً . وما يتأدب بتركه حذراً منه وتوقياً ، وربما جمع الغرضين وشمل المطلوبين المفترضين .

* * *

النوع الأول

وهو جملة آداب :

الأدب الأول : أن يتلطف له عند الخطاب ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الله تعالى قد أمر باللين في القول في مخاطبة العظماء ، وإن كفروا ، وذلك في حق المؤمن أوجب . قال الله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَشِرُ ﴾ [طه : ٤٤] .

الثاني : أن حسن التلطف في الخطاب يحظى بنجح السعي وبلوغ القصد ، لا سيما في مقامي السؤال والاستعطاف .

حكاية : دخل معن ^(١) بن زائدة على الرشيد ، وقد كان وجد عليه ، فمشى يقارب الخطو ، فقال له : كبرت يا معن . قال : في طاعتك يا أمير المؤمنين . فقال : وإنك لجلد . قال : على أعدائك يا أمير المؤمنين . فرضي عنه وولاه .

الأدب الثاني : أن يصغي لكلامه إذا تكلم ؛ لأمرين :

(١) ورد في د ، م : معد . وقد وردت القصة في مروج الذهب (٢١٠/٤) . وقد علق الأستاذ بلا محقق المروج بأن معن بن زائدة قتل عام (١٥١هـ) ، ويكون من المتعذر أنه دخل على الرشيد ، بل إن صاحب القصة مع الرشيد هو يزيد بن يزيد ابن أخي معن بن زائدة ، وأشار بلا إلى تصحيح ابن خلكان لمروج الذهب (٣٣٧/٦) . وقد أخطأ بلا في هذا ؛ فابن خلكان يذكر قصة أخرى تختلف تماماً عن القصة المذكورة في نص ابن الأزرق . كما أن ابن الأزرق أخطأ في قوله : إن معن بن زائدة دخل على الرشيد ، إن القصة الحقيقية أن معن بن زائدة هو صاحب القصة ، ولكن الخليفة الذي دخل عليه هو المنصور . وهاكم القصة عن ابن خلكان نفسه . ودخل عليه يوماً (على المنصور) وقد أسن فقال له : كبرت يا معن ! فقال : في طاعتك يا أمير المؤمنين . (٢٤٧/٥) . وقد توفي أبو الوليد معن بن زائدة بن عبد الله الشيباني ما بين عام (١٥١هـ) وعام (١٥٨هـ) مقتولاً على يد الخوارج . وفيات الأعيان (٥/٢٤٤ ، ٢٤٥) ، وتاريخ بغداد (١٣/٢٣٥) ، وشذرات الذهب (١/٢٣١) . أما ابن أخيه يزيد بن يزيد الشيباني ، وكان - أيضاً - كعمه من كبار قواد العباسيين وأبطالهم - فقد توفي سنة (١٨٥هـ) . وفيات الأعيان (٦/٣٢٧ - ٣٤٢) .

أحدهما : أن ذلك من الحقوق التي لا يتقرب أرباب الخصوصية بأفضل منها بحسب الظاهر .

قال الجاحظ : من حق الملك إذا حدث بحديث ، أن يصرف كل من حضره فكره وذهنه نحوه .

فقال : وكان عبد^(١) عوف يقول : لم يتقرب العامة إلى الملوك بمثل الطاعة ، ولا العبيد^(٢) بمثل الخدمة . ولا البطانة بمثل حسن الاستماع^(٣) .

الثاني : أن التأدب به^(٤) بعيد بنيل الحظوة وترفع الدرجة .

كان روح بن^(٥) زنباع يقول : إن أردت أن يمكنك الملك من أذنه ، فأمكن أذنك من الإصغاء إليه إذا حدث .

وكان معاوية يقول : يغلب على الملك حتى يركب بشيئين ، شرف الحلم عند سورته ، والإصغاء إلى حديثه^(٦) .

حكاية :

قال الجاحظ : حكى عن أبي بكر البرقي أنه بينما هو في مجلس أبي العباس إذ حدث أبو العباس بحديث من أحاديث الفرس ، فعصفت ريح ، فأوقعت طستاطيناً من سطح إلى المجلس ، فارتاع أبو العباس ، ومن حضره ، ولم يتحرك أبو بكر لذلك . ولم تزل عينه مطالعة لأبي العباس .

فقال له : ما أعجب شأنك يا هذا ! لم يرعك ما راعنا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن الله ﷻ يقول : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، وإنما للرجل قلب واحد ، فلما عمره السرور^(٧) بأمر المؤمنين ، لم يكن فيه لحادث بحال مجال ،

(١) في التاج (ص ١٠٧) : « وكان عبد الله بن عباس المنتوف » . وكان المنتوف من رجالات المنصور العباسي وكان من النسايين . ويعرف بالمنتوف لأنه كان ينتف لحيته . ابن قتيبة في كتاب المعارف (ص ٦٨) . كما ذكره

ابن الأثير في حوادث سنتي (١٤٨ ، ١٥٨) . (٢) م : العبد .

(٣) التاج (ص ١١٥) . (٤) م : غير موجودة .

(٥) روح بن زنباع : أبو زرعة روح بن زنباع بن روح بن سلامة الجذامي : من كبار رجال بني أمية ، كان والياً في سنة (٦٤) على فلسطين لمروان بن الحكم . ولعب دوراً كبيراً في تثبيت ملك مروان ثم حظي عنده

وعند ابنه عبد الملك فيما بعد . انظر أخباره مع الأمويين في كتب التاريخ والأدب : ابن الأثير ، الكامل ، حوادث سنة ٦٤ ، والعقد الفريد (٩/١ ، ٢٠٧) . والمستطرف (٢/١١٢) .

(٦) التاج : (ص ١١٦ ، ١١٧) ، ومروج الذهب (٤/١١) .

(٧) م : بفائدة .

وإن الله تعالى إذا أفرد لكرامة أحدًا ، وأحب أن يبقى له ذكرها ، جعل تلك الكرامة على لسان نبيه وخليفته ، وهذه كرامة خصصت بها ، مال إليها ذهني وشغل بها فكري ، فلو انقلبت الخضراء على الغبراء ، لما أحسست بها إلا بما يلزمني في نفسي لأمير المؤمنين ، فقال له أبو العباس : لأن بقيت لك ، لأرفعنَّ منك موضعًا لا تطوف به السباع ، ولا تنحط ^(١) عليه العقبان ^(٢) .

الأدب الثالث : أن يستشعر الصبر في خدمته على كل حال ، ففي الأفلاطونيات : استعمل الصبر في خدمة الملوك ، ليس عند المكروه وحده ، ولكن في المحبوب ، مثل أن تصبر على ما وعدك ، ولا تكره بإنجازه .

قلت : وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه لا ملجأ له إلى البدار بالنظر في خاص أو عام إلا بعد الفراغ إليه ، مما هو أهم في نفس الأمر أو عنده ، وحينئذ فالصبر هو المرجوع إليه ، ومن ثم قال أفلاطون أيضًا : « اصبر على سلطانك ، فلست بأكبر شغله ، ولا بك قوام أمره » .

الثاني ^(٣) : أنه متى وطن راجيه على ملازمة الصبر مع إسقاط الترفع عن الخضوع له ، كان أقرب لحصول مقصوده ، فقد قيل : من لزم باب السلطان ، بصبر جميل وكظم الغيظ وإطراح الأنفة ، وصل إلى حاجته .

حكاية : قيل إنه قام رجل على باب كسرى سنة ، فلم يؤذن له . فقال له الحاجب : اكتب كتابًا وخففه ، أوصله لك . فقال : لا أزيد على أربعة أسطر ، فكتب في السطر الأول : الأمل والضرورة أقدماني على الملك . وفي الثاني : ليس مع العدم صبر على الطلب . وفي الثالث : الرجوع بلا إفادة شماتة الأعداء . وفي الرابع : إما نعم مشرة ، وإلا آمال ميؤوسة . فوضع كسرى تحت كل سطر علامة ، انصرف بها بستة عشر ألف درهم .

الأدب الرابع : أن يصحبه بالهيبة والوقار ، قالوا : لأنه إنما احتجب لأجل ذلك ، فلا يترك ^(٤) الهيبة معه .

(١) ب : تتخطى . م : تقع .

(٢) وردت القصة في التاج للجاحظ ، وذكر أن صاحبها أبو بكر الهذلي (ص ١١٣ ، ١١٤) ، مروج (١١/٤) . وأبو بكر الهذلي هو سليمان بن عبد الله ، من مشاهير أهل البصرة ، وكان من أخص جلساء أبي العباس السفاح . انظر هامش التاج (١١٣/٢) ، وشذرات الذهب (١١٧/١) .

(٣) أ ، ب ، ق : الثانية . (٤) س : فلا تفرط معه .

قلت : وإلا وقع في محذورين :

أحدهما (١) : حماقة الدالة العائدة بهلاك المجترئ بها عليه . قيل لعبد الله بن جعفر : ما الخرق ؟ قال : الدالة على السلطان ، والثوبة (٢) قبل الإمكان . وقال ابن المقفع : أولى الناس بالتهلكة (٣) الفاحشة - المقدم على السلطان بالدالة .

الثاني : تقصير الأنفس بارتفاعها عن تعظيم المزيد من الحرمة والجديد من النعمة . وقد قيل : إذا زادك السلطان تأنيبًا ، فزده إجلالًا ، وإذا جعلك السلطان أختًا ، فاجعله أبا ، وإن زادك فزده (٤) .

حكاية : يقال إن يزيد جرد رأى بهرام ابنه بموضع لم يكن له - أن يقف به (٥) - فقال له : مررت بالحاجب ؟ فقال : نعم . قال : وعلم بدخولك ؟ قال : نعم . قال : اخرج (٦) إليه فاضربه ثلاثين سوطًا ، ونحه عن السر (٧) ، ووكل بالحجابة أزدهرد (٨) . ففعل ذلك بهرام ، وهو إذ ذاك ابن ثلاث عشر سنة (٩) ولم يعلم الحاجب فيما غضب عليه الملك (١٠) . فلما جاء بهرام بعد ذلك ليدخل ، دفعه أزدهرد (١١) في صدره دفعة أرقده (١٢) منها ، وقال : إن رأيتك بهذا الموضع ثانية ضربتك ستين سوطًا ، ثلاثين منها لجنايتك (١٣) على الحاجب بالأمس ، وثلاثين لثلاث تطمع في الجناية عليّ . فبلغ ذلك يزيد جرد ، فدعا أزدهرد (١٤) ، فخلع عليه ، وأحسن إليه .

قال الجاحظ : وذكر لنا أن موسى الهادي دخل على أمير المؤمنين المهدي ، فزجره وقال له : إياك أن تعود لمثلها . إلا أن يفتح عليك بابك (١٥) .
قال : وليس لابن الملك من الملك إلا ما لغيره من الاستكانة والخضوع والتذلل

(١) س : أحدها .

(٣) م ، س : بالهلكة .

(٤) سراج (ص ١٢٠ ، ١٢١) . وانظر - أيضًا - ابن المقفع .

(٥) غير موجودة في التاج . (٦) في التاج : فاخرج . وكذلك في س .

(٧) س : السرر . (٨) في التاج : أزاد مرد . وكذلك في س .

(٩) في التاج : ثلاث عشرة . (١٠) زيادة من التاج .

(١١) في التاج : أزاد مرد . وكذلك في س . (١٢) في التاج : أو قذة .

(١٣) س : بجنايتك . (١٤) في التاج : أزاد مرد . وكذلك في س .

(١٥) ورد في التاج . (ص ٢٢٣ - ٢٣٥) . مع اختلاف مع نص التاج .

والخشوع ، ولا له أن يظهر دالة الأبوة ومنزلة البنوة .

الأدب الخامس : أن يرضى منه بما طار له من السهم من فرض الجراية ومتعود الإحسان في أوقاته ، ففي الأفلاطونيات : « إن استطعت أن يرى الملك غناك عنه ، ليس بأن توهمه كثرة الجدة ، ولكن بأن تعلم أن القليل يقيم أحوالك ، كما يقيم الكثير أحواله - فافعل ، فإنه أدوم لسلامتك عليه » (١) .

قلت : وذلك لوجهين :

أحدهما : أن البطانة لا ترفع في حوائجها إلا لموجب ، وربما لا يسلم لها وجوده ، وإذ ذاك فالأولى بها القناعة بالحاصل ، إلى أن تحظى بالمزيد مع السلامة . كان شيرويه يقول : إنما تعذر البطانة برفع حوائجها إلى الملك عند ضيقة تكون ، أو جفوة تنالهم من ملوكهم ، [وعند] (٢) تتابع أزمة أو ظرف محدث (٣) .

الثاني : أن الكفاية إذا بلغت منها أقصى الحدود ، وهي (٤) تراها من القليل الذي لا يغني في الحمل ، حتى أفصححت بطلب الزيادة ، فالذي جرأها على ذلك إنما هو الشره والمنافسة (٥) .

قال الجاحظ : ومن ظهرت منه هاتان الخلتان ، كان جديراً أن تنزع كفايته من يده ، وينقل إلى الطبقة الخسيسية ، ويلزم أذئاب البقر وحراسة الأرض (٦) .

حكاية : ذكر عن بعض الأمراء أن رجلاً من ناحية رفع إليه رقعة يسأله فيها إجراء أرزاقه (٧) .

فقال له : كم عيالك ؟ فزاد في العدد . فقال له : كذبت . فأقام سنة لا يجترئ على كلامه ثم رفع إليه رقعة أخرى . فقال له : كم عيالك ؟ فقال له : أربعة . فقال : صدقت . ووقع في حاشية الرقعة ، يجري على عياله كذا وكذا (٨) .

تلخيص : من جملة هذا النوع من الآداب (٩) الدعاء للسلطان عند الدخول عليه ،

(١) ورد النص في الأفلاطونيات (ص ١٢ - أ) .

(٢) زيادة من التاج . (٣) اختلاف مع نص التاج (ص ١٠٣) .

(٤) س : وهو يراها . (٥) استند على التاج (ص ١٠٣) .

(٦) اختلاف مع نص التاج (ص ١٠٣) . (٧) س : جريان رزقه .

(٨) وردت القصة في التاج (ص ٢٨١) . (٩) س : الأدب .

والإسراع بالقيام عنه ، وإذا فهم أنه يريد ذلك التلطف في الشكر ^(١) له إظهار الخفة في طاعته والكناية عن الاسم والصفة ، إذا وافق ذلك اسمه أو صفته ، مجانية من سخط عليه خدمته على شرط الطاعة له في المكروه . ومما يخالف الغرض التلطف في إلقاء النصيحة إليه مسأيرته عند ركوبه بالمحل الذي لا يضطر إلى التفاته نحوه أو الدخول عليه بعد المهازلة دخول من لم يجر بينهما شيء ^(٢) . شدة الحذر بعد تقريبه وتمكينه ، حتى يكون منه على حد السنان خدمة الجاهل من الرؤساء باتباع رضاه ، والعامل بما فيه إحراز الحجة له ، وعليه إظهار الاستهانة له بما فضلت به عليه ، والتعجب بما فضل به عليك . إخراج القول والفعل بحسب ما غلب عليه من خدمة الطبيعة أو العقل . ادعاء النقص عنه في قوة غير القوة التي ظهر لك فيها الفضل عليه لتخف على قلبه مداراته بحسب الإمكان . تعلمه وكأنك تتعلم منه ، وتشير عليه ، وكأنك تستشير ^(٣) .

النوع الثاني

وهو أيضًا جملة خصال يتأدب معه بتركها ، نذكرها ملخصة ، مخافة التطويل : وهي إفراط الدعاء له ، ومناداته باسمه ، ورفع الصوت بحضرته . ابتداء الحديث بمجلسه ، إذا كان هو المتكلم ، والضحك من حديثه وإظهار التعجب منه ، وإعادة الحديث عليه وإن طال العهد بإلقائه عليه . رفع الرأس إلى حرمه . رفع العين إليه إذا دخل عليه وقد كان مازحه ، وإعلامه أن له عليه حقًا . إظهار أن صواب قول أو فعل إنما كان منه . حملة ^(٤) ما يرى منه جملة ، على أن يدخل بينه وبين أهله وولده . أن يرى لنفسه أنه بموضع سره ^(٥) ويعنه إذا أصاب منه لطف منزلة ، الانقباض عنه . التهالك عليه . إذا تغير له السؤال عن أحواله عند ^(٦) السؤال ، التهاون بالكذب بين يديه على وجه الهزل ، المبادرة بالجواب إذا سأل غيره . أن يسار بمجلسه أحدًا ، أو يومئ إليه

(١) م ، س : الشكوى . (٢) د : فرا .

(٣) استند على التاج (ص ١١٧ ، ١١٨) .

(٤) م : جملة .

(٥) د : فراغ .

(٦) م : ورد التغيير عليه إذا تغير له السؤال عن أحواله عند السؤال .

بالغمز^(١) . الإلحاح عليه في المسألة^(٢) ، استبطاؤه إذا سأله ، إضمار العتب عليه مخافة أن يبدو على وجهه ، مكابرتة في التحول عما يحب أو يكره ، التملق له في كل ساعة إذا نزل منه منزلة أمره^(٣) ، استيحاشه^(٤) من إكرامه للأشعار لأجل الحاجة إليهم ، الإكثار من غشياته ، أو الصعود عنده ، إظهار شرف نفسه إذا فضل عليه غيره ، معادة أحد من حرمه ، كما قيل^(٥) :

ليس الشفيح الذي يأتيك ممتزراً مثل الشفيح الذي يأتيك عُريانا^(٦)

خاتمة إفادة :

من مستحسن ما ورد في هذا النوع في معرض الوصية به لمصاحب الأمراء معيناً أو مفيداً - وصيتان :

الوصية الأولى : ما رواه الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي أبي : إنني أرى هذا الرجل ، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يستفهمك^(٧) ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنني موصيك بخلال أربع^(٨) : لا تفشين له سراً ، ولا يجربن عليك كذباً ، ولا تطوّر عنه نصيحة ، ولا تغتابنّ عنده أحدًا . قال الشعبي : فقلت لابن عباس : كل واحدة خير من ألف . قال : إي والله ، خير من عشرة آلاف^(٩) .

الوصية الثانية : قال الأصمعي : قال لي الرشيد أول يوم عزم فيه على تأنيسي : يا عبد الملك ، أنت أحفظنا ، ونحن أعقل منك ، لا تعلمنا في ملأ ، ولا تسرع إلى

(١) س : بالغمزة .

(٢) س : مسألة .

(٣) م ، س : أثره .

(٤) س : استحاشته .

(٥) استند على التاج (ص ١٢٧) .

(٦) ورد في السراج (ص ١٢١) البيت للفرزدق . وقد ورد في ديوانه (ص ٨٧٣) ، وفي نهاية الأرب

(٧٢/٣) ، وفي التمثيل والمحاضرة (ص ٧٠) .

والفرزدق : هو الشاعر المشهور : أبو فراس همام بن غالب ، وكنيته أبو الأخطل ، ابن صعصعة بن ناجية بن

عقال التميمي المعروف بالفرزدق . وتوفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ) على خلاف . وفيات الأعيان (٨٦/٦ -

١٠٠) ، الشعر والشعراء (ص ٣٨١) ، والأغاني (١٨٠/٨) ، (٢/١٩) ، ومعجم الأدباء (١٩ /

٢٩٧) . والحبر (٢٣٦/١) ، وشذرات الذهب (١٤١/١) .

(٧) في سراج : يستخليك ويستشيرك ويقدرك . (٨) في سراج : ثلاث .

(٩) سراج (ص ١٢٠) ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ، طبعة القاهرة (١٢/١) .

تديبرنا^(١) في خلا ، واطرکنا حتى نبتديک بالسؤال ، فإذا بلغت من الجواب قدر استحقاقه ، فلا تزدد^(٢) ، وإياک والبدار إلى تصديقنا وشدة العجب بما يكون منا ، وعلمنا من العلم ما نحتاج إليه على عتبات المنابر وفي فواصل المخاطبات ، ودعنا من رواية وحشي^(٣) الكلام ، ومن غرائب الأشعار ، وإياک وإطالة الحديث إلى أن نستدعي ذلك منك^(٤) ، ومتى رأيتنا صادين^(٥) عن الحق ، فأرجعنا إليه من غير تعزير^(٦) بالخطأ ، ولا الاضجار بطول الترداد . قال الأصمعي : فقلت له : أنا إلى حفظ هذا الكلام أحوج مني إلى كثير من البر^(٧) .

* * *

(٢) س : ترد .

(٤) م : منه .

(٦) م ، س : تقرير .

(١) الشهب : تذکیرنا .

(٣) س : حواشي .

(٥) س : راجعين .

(٧) وردت في وفيات الأعيان في صورة مختلفة : « هكذا فكن . وقرنا في الملا ، وعلمنا في الخلا ، فإنه يقبح بالسلطان ألا يكون عالماً . إما أن أسكت فيعلم الناس أنني لا أفهم إذا لم أجب ، وإما أن أجيب بغير الجواب ، فيعلم من حولي أنني لم أفهم ما قلت . قال الأصمعي : فعلمني أكثر مما علمته . » وفيات (١٧٣/٣) . وورد النص في صورته التي أوردها ابن الأزرق في كتابه الآخر روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (مخطوط الخزانة الملكية رقم ٤٤٣٦) المنهج الرابع في صون العربية من الإهانة .

في واجبات ما يلزم السلطان سياسة^(١) القيام بها وفاء
بعهدة^(٢) ما تحمله وطولب منه^(٣) والمذكور منها جملة

الواجب الأول : حفظ أصول الدين

وقد تقدم ما يتضح به ، أن ذلك هو المقصود الأعظم من السلطان . والغرض الآن
تفصيل بعض ما يكون به هذا النوع من الحفظ ، متى ظهر مبتدع أو منجم^(٤) زائع .
وفرضه في مسائل :

المسألة الأولى :

القيام على المبتدع في الدين بما يكفه عن ضلال بدعته من ناحية الولاية وغيرهم ،
وعلى حساب موقع البدعة في المخالفة يظهر بأحكام متفاوتة الطلب ، باعتبار ذلك
الموقع ، تجري عليه إرشادًا أو نكالًا :

أحدها : التعليم وإقامة الحجة ، كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج ، حين ذهب
إليهم مناظرًا ومرشدًا ، حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف . ولعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
مع غيلان القدري^(٥) .

الثاني : الهجران بترك الكلام والسلام ، كما وردت الوصية بذلك عن غير واحد من
السلف ، كقولهم : إذا ألفت صاحب بدعة في طريق ، فخذ في طريق آخر . وقولهم :
من جلس إلى صاحب بدعة ، نزعته منه العصمة^(٦) .

(١) س : يلزم السلطان بسياسته .

(٢) س : العهد .

(٣) ك ، س : به .

(٤) أ ، ب ، د : نجم .

(٥) غيلان القدري : وهو غيلان بن مسلم الدمشقي ، الشهيد الثالث للمذهب القدري ، وقد اختلف في
اسمه فقيل : غيلان بن مسلم القبطي ، أو النبطي وهو أقرب إلى الصحة ، وقيل : غيلان بن يونس ، ويقال :
ابن مسلم أبو مروان - مولى عثمان بن عفان - وكان متدينًا تدينًا عميقًا . وقد قتل في عهد هشام بن
عبد الملك . انظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، الجزء الأول ، للدكتور على سامي النشار (٤٤٢/١ -
٤٥٠) ، والبغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٧) . وتاريخ الجهمية والمعتزلة ، لجمال الدين القاسمي .
(ص ٥٨) ، والمنية لابن المرتضى ، (ص ١٧) ، ولسان الميزان ، وطاش كبرى زاده ، في مفتاح السعادة .
(ص ٣٥) . وقد ورد النص في الاعتصام (٦٤/١ - ٧٥) .

(٦) الاعتصام (٢٣/١ - ١٧٥) .

الثالث : التغريب كفعل عمر رضي الله عنه بصبيغ ^(١) حين سأل عن المشكلات على غير طريق الاتباع لنهج ^(٢) الصراط السوي ، حتى أدركه شؤمه النكال بذلك ، فبقي بين قومه حاملاً حتى هلك ، بعد أن كان سيدهم .

الرابع : الضجر . قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي ^(٣) : كما سجنوا الحلاج ^(٤) قبل قتله بسنين عدة .

قلت : وبعد ذلك كان قتله بفتوى فقهاء ذلك العصر .

الخامس : ذكره بما هو عليه تحذيراً منه ^(٥) وتنفيراً ، بشرط ألا يتعدى فيه الصدق ، فلا يفترى عليه ما لم يفعل ، وألاً يتجاوز إلى ذكر معايبه الخلقية أو شرّ كان في أبيه أو أمه ؛ لأن ما وراء المحتاج إليه باق على التحريم ^(٦) .

السادس : القتال إذا ناصبوا المسلمين بالحرب وخرجوا عليهم بالسيف والسنان ، كما فعله علي رضي الله عنه وغيره من الخلفاء الراشدين وأحكامهم في ذلك مخالفة في أمور لقتال الكفار ، وهي مقررة ^(٧) في مواضعها ^(٨) .

السابع : القتل إذا عثر عليه ، ولا يخلو إذ ذاك أن يظهر بدعته أو يستتر بها ، فإن أظهرها ولم يرجع عنها قتل بعد استتابته ^(٩) ، وإن استتر بها ^(١٠) وكانت كفراً ^(١١) ، أو تؤول إليه ، قتل دون استتابته . وهو :

الثامن : قالوا لأنه في حكم الزنديق المقتول عند العثور عليه دون استتابة ، وعند

(١) صبيغ : هو عبد الله صبيغ بن سهل الحنظلي ، أول من سأل عن متشابه القرآن من الصحابة ، فضربه عمر رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة ، حتى ترك السؤال عن المتشابه . وقيل : اتهم برأي الخوارج . ولم يذكر تاريخ وفاته . الإصابة (١٩٩/٢) . كما وردت قصته في كتب متعددة لإثبات أن البحث في متشابه القرآن إنما نشأ في عهد الصحابة ، انظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور علي سامي النشار (ج ١) . القديرون الأوائل .

(٢) س : المنهج . (٣) ك ، س : لما .

(٤) الحلاج : أبو مغيث الحسين بن منصور الحلاج ، الصوفي الإسلامي المشهور . وقد امتلأت الكتب بأخباره . وعني به المحدثون من الباحثين أوروبيين وعرباً . وقد قتل سنة ٣٠٩ هـ . وفيات الأعيان (١٤٠/٢ - ١٥٧) ، والفهرست (ص ١٩٠ - ١٩٢) ، ولسان الميزان (٣١٤/٢) ، وميزان الاعتدال (١ / ٥٤٨) ، وتاريخ بغداد (٨ / ١١٢) ، وانظر أخبار الحلاج - أيضًا - ثم أبحاث الأستاذ ماسينيون المتعددة عنه .

(٥) س : تحذيراً منه . (٦) ورد في الاعتصام (٨٠/١ - ١٧٦) .

(٧) الاعتصام (١ / ١٧٦) . (٨) س : مواضعها .

(٩) س : استتابته . (١٠) س : سترها .

(١١) س : للكفر .

جماعة لا بد من استنابته . قال ابن زرقون ^(١) : وبه أفنى ابن لبابة .

التاسع : تكفير من قام الدليل على تكفيره ، إما لصراحة البدعة بالكفر ^(٢) ، كالإباحة والقول بالحلول والاختيار ؛ لتكفير ما يؤول ^(٣) منها إلى الكفر ، كما ذهب إليه القاضي أبو بكر في جملة من الفرق .

العاشر : وهو مبني على ذلك : ألا يرثهم ورثتهم من المسلمين ، ولا يرثوا أحدًا منهم ، ولا يغسلون ^(٤) إذا ماتوا ، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين . قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : ولا المستتر ، فإنه يحكم له بحكم الكافرين ، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث .

الحادي عشر : الأمر بالأيناكحوا ؛ تأكيدًا للهجران وعدم المواصلة .

قلت : ولما يتقى على ولده من سيران البدعة إليه ، خصوصًا بعد موته ، وتخلفه في حضانة نسائهم ، أشار إليه الشيخ أبو حفص العطار ^(٥) ، فيما حكاه البرزلي .

الثاني عشر : تجريمهم على الجملة ، قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاية قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة وخطابة ، قال : إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية عن جماعة منهم ، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ، ليرجعوا عما هم عليه .

الثالث عشر : ترك عيادة مرضاهم زجرًا وعقوبة .

قلت : لأن عيادته من باب التوقير لهم . وقد ورد : « من أتى صاحب بدعة ليوقره ، أعان على هدم الإسلام » وروي مرفوعًا ، وهو ظاهر المعنى .

الرابع عشر : ترك شهود جنائزهم إهانة لهم ، وإذلالًا . قال في المدونة : ولا يسلم على أهل البدع ، ولا يناكحون ، ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ، ولا تشهد

(١) ابن زرقون : هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد ، يعرف بابن زرقون الأنصاري من أهل أشبيلية وكنيته أبو عبد الله ، ولي قضاء شلب وقضاء سبتة ، ولد سنة (٥٠٨هـ) ، وتوفي سنة (٥٦٥هـ) . الديباج (ص ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، وشجرة النور الزكية (ص ١٥٨) ، وغاية النهاية (١٤٣/٢) ، والتكملة (ص ٢٥٦) .

(٢) س : في الكفر .

(٣) س : ينزل .

(٤) أ ، ب ، ج : يغلون .

(٥) أبو حفص عمر محمد التميمي الشهير بالعطار ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم ، له تعليق على المدونة . وقيل : أملاه سنة (٤٢٧) أو سنة

(٤٢٨هـ) . مات إما بالقيران وإما بالمنستير . ولم يذكر تاريخ وفاته . شجرة النور (ص ١٠٧) .

جنازتهم (١) .

الخامس عشر : ضربهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه بصيغ (٢) ، وعن مالك في القائل بخلق القرآن أن يوجع ضربًا ، ويسجن حتى يتوب (٣) . وعن الشافعي : حكمي (٤) في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل . ويقال : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام . قال الأئمة ، وعنى بذلك أهل البدع ، لأمر (٥) نصر السنة بذلك (٦) .

المسألة الثانية :

ركون المبتدع إلى الولاة من أعظم ما يخل بهذا الحفظ ؛ لأمرين : أحدهما : ما فيه من الإخافة لمن أبي من الإجابة له سجنًا وضربًا وقتلًا كما وقع لبشر (٧) المريسي بعهد المأمون ، ولأحمد بن أبي داود (٨) في أيام الواثق . وفي الواقع من ذلك نظائر .

الثاني : ما ينشأ عن ذلك من كثرة المجيبين للدعوة ؛ لأن سوق أكثر النفوس لما يراد منها بوزاع السلطان أمكن مما هو بمجرد الباعث الديني ، وعند ذلك فيجب على ولاة

(١) الاعتصام (١٧٧/١) .

(٢) م : يموت .

(٣) م : حكمتنا .

(٤) م ، س : لأمن .

(٥) الاعتصام (١٧٧/١) .

(٧) بشر المريسي : أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي ، الفقيه الحنفي المتكلم ، هو من موالي زيد بن الخطاب ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي ، إلا أنه اشتغل بالكلام ، ووجد القول بخلق القرآن . وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة . وكان يناظر الإمام الشافعي . واشتهر بشر المريسي بعدم إجادته للنحو . وكان يلحن لحناً فاحشاً . وقد توفي سنة (٢١٨هـ) ، وقيل : (٢١٩هـ) ببغداد . وفيات الأعيان (٢٧٨/١) ، وتاريخ بغداد (٥٦/٧) ، والانتصار (ص ٢٠١) . ومقالات الإسلاميين (١٤٠ ، ١٤٣ ، ٢٤٩ ، ٥١٥) ، وميزان الاعتدال (٣٢٢/١) ، وفرق النوبختي (ص ١٣) .

(٨) أحمد بن أبي داود : أبو عبد الله أحمد بن أبي داود فرج بن جرير بن مالك الإيادي القاضي . نشأ في طلب العلم وخاصة الفقه والكلام ، وصحب هياج بن العلاء السلمي وكان من أصحاب واصل بن عطاء فصار إلى الاعتزال . وكان شاعرًا مجيدًا فصيحًا . اتصل بالمأمون ثم جعله المعتصم قاضي القضاة . وقد امتحن أحمد ابن أبي داود الإمام أحمد بن حنبل . ثم حسنت حاله عند الواثق بالله . ثم انطفأ نجمه في عهد المتوكل . ولد أحمد بن أبي داود سنة (١٦٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٠هـ) ، وفيات الأعيان (٨١/١ - ٩١) ، وتاريخ الطبري (٤٩/١١) ، وطبقات المعتزلة (٦٢) ، والوافي (ص ٧) ، والعبر (٤٣١/١) ، والشذرات (٩٢/٢) .

الأمر بإبعاد هذا الصنف المشؤوم ، وإسلامهم لإجراء أحكام السنة عليهم مخافة الفتنة بهم أولاً ، وإدخال الضرر بهم على الدين ثانياً .

تعريف : من عصمة القيام بهذا الواجب من وصمة الإخلال به ما وقع بعهد أمير المسلمين (١) الغالب (٢) بالله ابن نصر ، أيدهم الله في قضية المعروف (٣) بالفزاري الظاهر بمالقة أيام المتغلب عليها إذ ذاك من رؤساء بني أشقيلولة (٤) ملخصاً من كلام الشيخ ابن الخطيب : إن هذا الشقي ، لتناهى الفتنة به إلى أن تخطى موجب ذلك إلى أن ادعى النبوة ، كان قد استهوى هذا الرئيس وتبعه لذلك ثاغية وراغية من العوام ، الصم البكم ، مستبصرين فيه جنانية ، وبعد زمان من قتله على يد الأستاذ أبي جعفر بن الزبير (٥) بقرنطة وذلك عند إدالة الدولة بمالقة إلى أمير المسلمين أبي عبد الله بن نصر . وتمكن الأستاذ من المطالبة له والاستظهار عليه بالشهادات .

قلت : ففاز هذا السلطان ﷺ بمنقبة هذا الواجب في مثل هذا الدجال المفتون به من عميت عليه مرأشده .

نادرة فائدة : قال الشيخ ابن الخطيب : حدثني شيخنا أبو الحسن (٦) ابن الجياب

(١) ك ، ر : ابن عبد الله أمير المسلمين الغالب بالله ابن نصر .

(٢) الغالب بالله ابن نصر : هو محمد بن يوسف بن محمد ، من آل نصر بن الأحمر الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الله وأمير المسلمين ، ولقب بالغالب بالله وكذلك محمد الشيخ ، مؤسس دولة بني الأحمر في الأندلس ، وتعرف بالدولة النصرية . ولد عام (٥٩٥هـ - ١١٩٩م) وتوفي سنة (٦٧١هـ - ١٢٧٣م) . الملحمة البدرية (ص ٣٠) ، وابن خلدون (٤/١٧٠) ، والاستقصا (٤/١٨ - ٤٠) .

(٣) الفزاري : إبراهيم : رجل ممخرق - كما يقول ابن الخطيب - من أهل الشعوذة ومتحلي الكرامة ، ثم ادعى النبوة ، ومعرفة الغيب . وقد قتل على يد الأمير أبي عبد الله بن نصر ، بمالقة ، وبإيحاء من أبي جعفر بن الزبير . الإحاطة (١/١٩٨) .

(٤) بنو أشقيلولة : أسرة قرناطية قوية ، من أصل مغربي ، كانوا أصحاباً لملوك بني نصر وحكاماً لكثير من القواعد ، وقد قاموا بعدة ثورات ، واستقلوا ببعض المدن الصغيرة . هامش (١) الإحاطة (١/١٠٨) .

(٥) جعفر بن الزبير : هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الزبير بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفي ، يكنى أبا جعفر ، كان من أعظم المحدثين والفقهاء والمؤرخين ، ومن كبار رجال دولة بني نصر ، وله كتاب صلة الصلة ، وكتاب ملاك التأويل في التشابه اللفظ في التنزيل ، وكتاب في الرد على الشوذية ، وهي فرقة صوفية غالية ، وكتاب الزمان والمكان . وقد ولد عام (٦٢٧هـ) . وتوفي عام (٧٠٨) .

الإحاطة (١/١٩٥ - ٢٠٠) ، والدرر الكامنة (١/٥٤ - ٨٦) .

(٦) أبو الحسن بن الجياب : هو علي بن محمد بن سليمان بن علي بن سليمان بن حسن الأنصاري =

قال : لما أمر بالتأهب يوم قتله ، وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصرعه ، جهر بتلاوة سورة يسن فقال له أحد الزعرة ممن (١) جمع السجن بينهما : اقرأ قراءتك ، لأي شيء تتطفل على قراءتنا اليوم ، وما في معنى هذا ، فتركها مثلاً للودعته (٢) .

المسألة الثالثة :

مما يتأكد على السلطان أن يمنع منه - منكرات من الفضول المخلة برعاية هذا الحفظ ، وأعظمها منكرًا (٣) :

المنكر الأول : الكهانة ، وما في معناها . وقد تقدم وعيد التلبس بها شرعًا . وعلى فرض عدم الذكرى به ، كما عند غير المتشرعين ، فقد شهدوا بضرر إباحة السمح فيها لأحاد الرعية ، ففي العهود اليونانية « لا تطلق لأحد أن يتكهن في مملكتك ، ولا يدعي علم شيء مما هو كائن ، فإن ذلك يبعث سوء القول في أيامك ، ويطلق ألسنة المرجفين بك » (٤) .

المنكر الثاني : الجدال غير المحمود ؛ لأمرين :

أحدهما : مصير من اشتغل به إلى الضلال بعد الهدى . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى إلا أتوا الجدال » ، ثم قرأ : ﴿ مَا صَرِيحُهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ﴾ رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

الثاني : مآله للتفكير المفضي للقتال بالسيف والسنان . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ ، نتذاكر ، ينزع (٥) هذا بآية وينزع (٦) هذا بآية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ، كأنما يفتأ في وجهه حب الرمان . فقال : « يا هؤلاء ، بهذا بعثتم أم بهذا أمرتم ؟ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

مطابقة : في العهود اليونانية : « لا تطلق الجدال (٧) إلا لمن استحق الفتيا ، فيما جادل عليه من منفعة في دين ، أو عالم بصناعة قد استقرى خواصها وناضل عليها بمعرفته بها ،

=الغرناطي . شيخ لسان الدين بن الخطيب ، ولد بغرناطة عام (٥٧٣ هـ) وتوفي عام (٧٤٩ هـ) . نفع الطيب

(١) (٤٣٤/٥ - ٤٤٤) ، ونيل الابتهاج (ص ١٩٣) . والدياج (ص ٢٠٧) .

(٢) (١) س : من كان في السجن . (٢) الإحاطة (١/١٩٩) .

(٣) س : منكر . (٤) عهود (ص ٢٥) .

(٥) س : ينازع . (٦) س : ينازعه .

(٧) عهود : الجدال .

فإن من قصد لمعارضة دين أو إفساد^(١) معاني علم من العلوم من غير خدمة له ، وطالب بالأدلة^(٢) ما يعجز عن نصرته ومرتبة التصديق به ، فأذقه من بأسك ما يردعه عن سوء الخوض ، فإنه يفسد عليك النشأ^(٣) ويحيل^(٤) الأحداث عن خدمة الأديان والعلوم والمعاش^(٥) ، ويريهم أنه قد أعتقهم من رق الزلل ، وإنما تعبدهم للشكوك وحرمتهم الارتياض بما يستمر^(٦) عائدته ، وهو من أضر ما في مملكتك^(٧) وأسوئهم أثراً فيمن أصغى إليه^(٨) .

* * *

الواجب الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين

قال : الماوردي : حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم^(٩) .
قلت : وهنا للنظر الكلي طرفان :

أحدهما : فيما يسوغ له في هذا المقام ، رعياً للسياسة المعتبرة .

الثاني : فيما لا يسوغ له مما لا يعتبر من السياسة ، وقبل ذلك فهنا مقدمتان في تنبيه : المقدمة الأولى : أن الماوردي ، وتبعه القرافي في النقل عنه - فرضاً ما يذكر في الطرف الأول باعتبار صاحب المظالم وصاحب الجرائم^(١٠) ، وقصدنا ذكر ذلك من حيث هي أحكام سلطانية ، من غير تنزل لتلك الخطط لذهاب رسمها ، إلا ما كان من خطة الشرطة ، حسبما تقدم .

المقدمة الثانية : أنهما خصصاً ذلك بالسلطان دون القاضي ، كأنهما يقصران النظر السياسي - وإن شهد لهم الشرع بالاعتبار - على السلطان فقط ، وأن القاضي بمعزل عن

(١) س : فساد .

(٢) في جميع المخطوطات ما عدا (م) : النشوء .

(٣) عهدود : ويخذل . و(م) . ويخيل . و(د) : ويجبل . وفي بقية المخطوطات : يجعل .

(٤) س : المعاش .

(٥) ما بين قوسين فراغ ج ، م .

(٦) الأحكام السلطانية (ص ١٥ - ١٦١) .

(٧) استند في هذا على ابن فرحون تبصرة (١١٠/٢) .

المشاركة في ذلك . وابن فرحون قد نبه ، في كثير منها ، على أن القاضي له مشاركة في ذلك ، لا يخرج بها عن موضوع خطته ، حسبما يذكر عنه ^(١) إن شاء الله .

الطرف الأول : فيما يسوغ للسلطان في هذا المقام ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى :

ما جلبه الماوردي في ذلك ، وتبعه القرافي مخصوصًا بصاحب المظالم ^(٢) . وهو أمور :

أحدها : أن له من القوة والهيبة ما ليس للقضاة .

قلت : لا سيما عند مصير الخروج عن عصية الدولة ، والبعد عن ولايتها بالنصرة والحماية إلى الضعف الذي تقدمت الإشارة إليه عن ابن خلدون ، وحتى في ولاية خططها السلطانية ، فهم لذلك أقوى من القضاة وأهيب ، كما فرضه الماوردي . ومع ذلك فلا يدفع القاضي في الجملة عن تلك الخصوصية . فقد قال سحنون : ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنتق الحق ، ولا يدع من حق الله شيئًا ، ولا يلين ^(٣) في غير ضعف - نقله ابن بطال في مقنعه ^(٤) . قال ابن فرحون : وهذا نص في استعمال القوة والهيبة ^(٥) .

الثاني : أنه أفسح مجالًا وأوسع مقامًا .

قلت : لوجود المقتضي لذلك حسبما تقدم التنبيه على مثله مرارًا ، وللقاضي منه حظ وافر كما لا يخفى .

الثالث : ما له من استعمال الإرهاب وكشف الأمور بالأمارات الدالة وشواهد الحال

(١) ابن فرحون ، تبصرة (١١٠/٢) .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٣) ابن فرحون : ويلين في غير ضعف . وكذلك في س .

(٤) ابن بطال : سليمان بن بطال بن أيوب البطلبوسي وعرف بالتملمس ، كان من أكابر علماء الأندلس في العلم والشعر والأدب . ثم مال في آخر عمره إلى الزهد . له كتاب في مسائل الأحكام سماه المقنع ، عليه مدار المفتين والحكام . وكتاب في الزهد سماه « الموقظ » وروى عنه ابن عبد البر . وله كتاب الدليل إلى طاعة الجليل ، وكتاب أدب الهموم ، توفي بالبييرة من أعمال الأندلس عام (٤٠٢ هـ) . وقيل (٤٠٤ هـ) . الديباج (ص ١٢٠) ونفح الطيب (٣/٣٩٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١) ، وجذوة المقتبس ، (ص ٢٠٦) ، وبغية الملتبس رقم (٧٦٢) .

(٥) ابن فرحون : تبصرة (١١٠/٢) .

اللائحة مما يؤدي إلى ظهور الحق .

قال ابن فرحون : وللقاضي أن يأخذ بالأمارات ^(١) والقرائن في وجوه كثيرة . قال : وقد نقل ابن قيم الجوزية أن مالكا - رحمه الله تعالى - ذهب إلى التوصل بالإقرار ^(٢) بالحق ، بما يراه الحاكم ، استنادا لقوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَتْ فَمِصْمُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ ﴾ [يوسف : ٢٦] الآية ^(٣) .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ^(٤) .

قال ابن فرحون : وهو المذهب ، كتأديب أحد الخصمين إذا آذى صاحبه أو الشهود . ولاين سهل : أن المدعي إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤديه ، وأقل ذلك الحبس ، ليندفع بذلك أهل الباطل واللدن [عن ذلك] ^(٥) .

الخامس : أنه يتأنى في تردد ^(٦) الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف ، بخلاف القضاة إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، لا يؤخر ^(٧) .

قال ابن فرحون : وهذا هو المذهب كما ذكره في آداب القاضي ، ومنه إذا طال الخصام في أمر وكثر التشغيب ^(٨) فيه ، لا بأس له أن يخرق كتبهم إذا رجا في ذلك تقارب الأمر ، ويفسخ ما بأيديهم من الحجج ، ويأمرهم ^(٩) بإبداء الخصومة ، وهو في المتعطية وغيرها ^(١٠) .

السادس : أن له رد الخصوم ، إذا أعضلوا إلى واسطة الأمان ، ليفصل بينهم ، صلحا عن تراض وليس ذلك للقاضي إلا برضا الخصمين ^(١١) .

قال ابن فرحون : « وقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك ، فقد ذكر في آداب القاضي ، أنه إذا خشي تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين ، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أو ولاء بينهما ، أقامهما وأمرهما بالصلح . وقد أقام سحنون رجلين ^(١٢) من صالحي جيرانه من بين يديه ، وقال : استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سركما .

(١) س : بأمارات وقرائن في أمور .

(٢) تبصرة (١١٠/٢ - ١١٥) .

(٣) تبصرة (١١١/٢) .

(٤) س : التبعيب .

(٥) س : بابتداء .

(٦) هـ : رجلا .

(٧) س : إلى إقرار .

(٨) الأحكام السلطانية (ص ٨٣) .

(٩) س : تردد .

(١٠) تبصرة (١١١/٢) .

(١١) الأحكام السلطانية (ص ٨٣) .

قال : ولا بد في هذا كله من الوسائط . وقد قال عمر رضي الله عنه : رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فعل القضاء يورث الضغائن ^(١) « ^(٢) .
 السابع : أن له أن يقيم ^(٣) ، في ملازمة الخصمين ، إذا وضحت أمارات التجاحد ،
 وبادر في إلزام الكفالة فيما يشرع فيه تكفل ^(٤) ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويتركوا
 التجاحد ، بخلاف القضاة ^(٥) .

قال ابن فرحون : وعندنا أنه يؤدبهما على ذلك ^(٦) .

قلت : وهو أعرف في السياسة ، وأجدى ^(٧) على نهج التقويم بها .

الثامن : أنه يستمع ^(٨) شهادة المستورين بخلافهم ^(٩) .

قال ابن فرحون : والمذهب أن القاضي يسمع أيضًا في مواضع ^(١٠) عديدة ، كما في
 القضاء بشهادة التوسم ، وبشهادة غير العدول للضرورة ^(١١) .

التاسع : أنه يحلّف الشهود إن ارتاب فيهم ، بخلاف القضاة ^(١٢) .

قال ابن فرحون : وقد فعله ابن بشير ^(١٣) قاضي الجماعة بقرطبة . وروي عن
 ابن وضاح ^(١٤) أنه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلّف الحاكم الشهود . قال :
 وابن وضاح ممن أخذ عن سحنون ^(١٥) .

العاشر : أن له أن يبدأ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف

(١) هـ : الصغائر .

(٢) تبصرة (١١١/٢) .

(٣) الأحكام : يفسح .

(٤) س : التكفل .

(٥) الأحكام السلطانية (ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٦) س : وأجرى .

(٧) تبصرة : مواطن متعددة .

(٨) الأحكام السلطانية (ص ٨٤) .

(٩) تبصرة (١١١/٢) .

(١٠) محمد بن بشير : محمد بن سعد بن بشير الشراحي المعافري ، من أكبر قضاة الأندلس ، وقاضي

الجماعة بقرطبة . وقد روى عن مالك . توفي سنة (١٩٨ هـ) . نفع الطيب (١٤٣/٢ - ١٤٩) ، بغية الوعاة

(ص ٤٥) ، والتكملة (ص ٣٥٥) ، وشجرة النور الزكية (ص ٦٣) .

(١١) ابن وضاح : هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي ، الفقيه المحدث الراوية . ولد عام

(١٩٩ هـ) وتوفي عام (٢٨٦ هـ) . جذوة المقتبس (ص ٩٣ ، ٩٤) ، والدياج (ص ٢٣٩ - ٢٤١) ،

ولسان الميزان (٤١٦/٥ ، ٤١٧) ، وشجرة النور (ص ٧٦) .

(١٢) تبصرة (١١١/٢) .

القضاة لا يسمعون البينة ، حتى يريد المدعي إحضارها ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي (١) لسماعها (٢) .

قال ابن فرحون : وعندنا أن للقاضي أن يفعل ذلك في مواطن .

قال : فتحصل من هذا أن ما ذكره القرافي ليس هو مذهب مالك رحمه الله تعالى (٣) .

المسألة الثانية :

ما جعله من ذلك منوطاً بوالى الجرائم ، وهو أمور (٤) :

أحدها (٥) : سماع قذف (٦) المتهم من أعوان الإمارة في غير تحقيق الدعوى المعتبرة ، ويرجع إلى قولهم : هل هو من أهل هذه التهمة أم لا ؟ فإن نزهوه أطلقه ، أو قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة .

قال ابن فرحون : وقد استحبوا للقاضي أن يتخذ كاشفاً قد ارتضاه ، يكشف عن أحوال الشهود في السر ، ويقبل منه ما نقل إليه ، وقالوا : ينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ليستعين (٧) بهم على ما هو بسبيله ، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه ، وأجازوا التجريح في السر بالواحد العدل وهو نحو ما ذكره من أعوان الإمارة (٨) .

الثاني : أنه يراعي شواهد الحال ، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها ، بأن يكون المتهم بالنساء متصنعاً لهن فتقوى التهمة ، أو متهماً بالسرقة ، وفيه أثر ضرب مع قوة بدن ، وهو من أهل الدعارة فتقوى ، أو لا يكون شيء من ذلك فتخف . وليس ذلك للقضاة .

قال ابن فرحون : وعندنا يجوز للقاضي مراعاة شاهد الحال (٩) .

الثالث : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ، ومدته شهر أو حسبما يراه ، بخلاف القضاة . قال ابن فرحون : وذلك - أيضاً - للقاضي .

(١) م : سماعها .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٨٤) .

(٣) تبصرة (١١١/٢) .

(٤) م : ورد فيها أمور وكانت في النسخة المنقول منها : أمران .

(٥) س : قوله .

(٦) س : أحدها .

(٧) (٨ ، ٩) تبصرة (١١٢/٢) .

(٨) س : يستعين .

ثم ذكر عن ابن سهل في قضية الرامي (١) بالدم من غير حضور بينة ، أن المتهم به يحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً ، وغير المتهم يحبس كاليومين والثلاثة ونحوها (٢) . ثم إن أتى طالب الدم في داخل (٣) المدة بسبب قوي ، وجبت الزيادة في حبسه ، بقدر ما يراه (٤) .

الرابع : أنه يجوز له مع قوة التهمة ، ضرب المتهم (٥) ضرب تقرير (٦) ليصدق ، فإن أقر وهو مضروب ليقر ، لم يعتبر إقراره تحت الضرب . وإن كان ليصدق عن حاله ، قطع ضربه ، واستعاد إقراره .

فإن أقر بخلاف الإقرار الأول ، أخذه بالثاني . ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهة . وليس ذلك للقضاة .

قال ابن فرحون : وذلك عندنا يجوز للقاضي تعاطيه في الدعاوى على أهل التهم والعدوان ، لكن لا يخرجهم ذلك عن صفة الضرب المحدود ، ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية (٧) .

الخامس : أن له (٨) فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ، استدامة حبسه إذا أضر بالناس في جرائمه ، حتى يموت . ويقوته ويكسوه من بيت المال ، بخلاف القضاة . قال ابن فرحون : وذلك مما يفعله القاضي ، وذكر من ذلك عن ابن سهل أن من شهد فيه أنه من أهل الفساد والتعدي ، وجب عليه الأدب الموجه والحبس الطويل . قال : فإن الإغلاظ على أهل الشر ، والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد (٩) .

السادس : أن له تحليف المتهم لاختبار حاله ، ويغلظ (١٠) عليه الكشف ، ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كإيمان بيعة السلطان ، ولا يُحلفُ قاضٍ أحدًا في غير حق ، ولا يحلف إلا باليمين بالله .

قال ابن فرحون : وللقاضي أن يحلف المتهم ، وهو مشهور المذهب . وأما اليمين

(١) هـ ، ج ، د ، س : الرمي .

(٢) س : آخر .

(٣) س : المتهم .

(٤) تبصرة (١١٢/٢ ، ١١٣) .

(٥) تبصرة (١١٢/٢ ، ١١٣) .

(٦) س : ونحوهما .

(٧) تبصرة (١١٢/٢ ، ١١٣) .

(٨) أ ، ب ، ج : تغيير .

(٩) م : أن المتهم فيمن .

(١٠) هـ . وتغلظه .

بالطلاق ، فإنما ذكروها في الوالي ، يأخذ الشارب فيحلفه بالطلاق ، مكرهاً على ألا يشرب الخمر ولا يفسق^(١) وألا يغش في عمله ، ولا يتلقى الركبان . وفي الوالد أن يحلف ولده مكرهاً له على اليمين ، تأديتاً له . قال : وألزموا الخالف اليمين ، وإن أكره عليها . قال : وكان ابن عاصم محتسباً بالأندلس ، وكان يحلف بالطلاق تغليظاً به .

قال ابن وضاح : وذكرت ذلك لسحنون فقال : من أين أخذ ذلك ؟ فقلت له : من الأثر المروي عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . فقال سحنون : مثل ابن عاصم يتأول هذا . تعظيماً لشأن ابن عاصم ؛ لأنه ممن أخذ عن ابن القاسم^(٢) .

قلت : وعن^(٣) الشيخ ابن مهدي الوانوعي^(٤) من أصحاب ابن عرفة ، أنه كلام يحتمل^(٥) المدح والذم . ذكره في تعليقه على المدونة .

السابع : أن له أخذ المجرم بالتوبة قهراً ، ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليه طوعاً ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه ؛ لأنه إرهاب لا تحقيق . ويجوز أن يحققه بالأدب فقط ، بخلاف القضاة .

قال ابن فرحون : ولم أقف عليه في حق القاضي^(٦) .

الثامن : أن له سماع شهادة أهل المهن ، إذا كثر عددهم ، ولا يسمعهم القاضي . قال ابن فرحون : وللقاضي ذلك عند الضرورة^(٧) .

التاسع : أن له النظر في المواثبات ، وإن لم يوجب غرماً ولا حدّاً . ثم إن لم يكن بواحد منهما أثر ، سمع قول السابق في الدعوى^(٨) ، وإن كان بأحدهما أثر ، فقليل : يبدأ بسماع دعوى ذي الأثر .

(١) زيادة : ولا يسرق . (٢) تبصرة (١١٣/٢ ، ١١٤) .

(٣) أ : وعنده .

(٤) الشيخ أبو مهدي الوانوعي : ذكره صاحب شجرة النور الزكية « أبو مهدي عيسى الإمام العلامة من أصحاب ابن عرفة ، وأنه حج سنة (٨٠٣ هـ) ثم رجع لبلده . ولم يقف على تاريخ وفاته » وأنه كتب الطرر على المدونة . شجرة النور (ص ٢٤٣) ، وذكر صاحب الحلل السنديسية : مُحثشي المدونة هو أبو مهدي عيسى بن صالح الوانوعي ، كما في أول تكملة المشذلي ، وهو من أصحاب ابن عرفة ، حج عام ثلاثة وثلاثمائة ، ورجع للمغرب . الحلل (٦٧٩/٣ ، ٩٨٠) .

(٥) س : يشمل . (٦ ، ٧) تبصرة (١١٣/٢ ، ١١٤) .

(٨) هـ ، ج ، س : بالدعوى .

وقال الأكثرون : يبدأ بسماع السابق والمبتدي ^(١) بالمواثبة أعظم جرماً وتأديتاً ، ويختلف تأديتهما باختلافهما بالجرم ، وباختلافهما بالهيئة ^(٢) .

قال ابن فرحون : ومسائل المذهب تقتضي أن للقاضي ذلك .

قال : وعلى الجملة ، فقد قال أبو إسحاق بن الأمين : للقاضي النظر في جميع الأشياء ، إلا في قبض الخراج . واختلف : هل له قبض أموال الصدقات ، وصرفها في مستحقها ، إذا لم يحضر ناظر أم لا ؟ ^(٣) .

قلت : وإلا ما أخرج عن نظره بحكم النص أو العادة ، كما تقدم عن ابن قيم الجوزية .

الطرف الثاني : فيما لا يسوغ له مما لا يعتبر من السياسة ، ومن ذلك الحكم بالفراسة :

قال ابن العربي : الفراسة لا يترتب عليها حكم ، وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كونه بالشام ، يحكم بالفراسة ، جرياً على طريق القاضي إياس ^(٤) بن معاوية . وقد كان إياس قاضيًا في أيام عمر بن عبد العزيز ، وله أحكام كثيرة بطريق الفراسة .

قال : وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ^(٥) صنف جزءاً في الرد عليه ، كتبه لي بخطه وأعطانيه .

قال : وذلك صحيح ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً ، وليست الفراسة منها . انتهى .

(١) س : المتهدى .

(٢) س : في الهيئة والتعاون .

(٣) تبصرة : (١١٣/٢ ، ١١٤) .

(٤) القاضي إياس بن معاوية : أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة المزني من أوائل قضاة المسلمين ومن أعلمهم ، واشتهر بالفراسة والألمعية في تحري الحقيقة بين المتقاضين . توفي سنة (١٢١ هـ) . وفيات الأعيان (١/٢٤٧ - ٢٥٠) . والمعارف لابن قتيبة (ص ٤٦٧) ، وحلية الأولياء (١٢٣/٣) ، وميزان الاعتدال (١/١٢٣ ، ١/٢٨٣) .

وانظر عن فراسته في الأحكام : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الأصلي الفارقي المولد ، المعروف بالمستظهر ، الملقب فخر الإسلام الفقيه الشافعي ، كان فقيه وقته . وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . ولد بميافارقين سنة (٤٢٩ هـ) وتوفي ببغداد سنة (٥٠٧ هـ) . وفيات الأعيان (٤/٢١٢ - ٢٢١) ، وطبقات السبكي (٤/٥٧) ، والشذرات (٤/١٦) .

قال ابن فرحون : فالحكم بها مثل الحكم بالجزر ^(١) والتخمين ، وذلك فسق وجور من الحاكم . والظن يخطئ ويصيب ، وإنما أجازت شهادة الوسم ^(٢) في محل مخصوص بالضرورة ^(٣) .

قلت : في قواعد المقرئ : يمنع في حكم الدين اعتماد الجزر والتخمين . ومن ثم منع الحكم بالنجوم والفأل ، وإن كان يعجبه الحسن منه عليه الصلاة والسلام ، وكذلك الزجر والرمل والفراسة ، وإن كانت الفراسة من صفات المؤمن . وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥] .

قال : وينقض الحكم بذلك ، وإن وافق الحق ، لفساد مبناه .

قال : وكره المالكية أن يكون القاضي ذاهية كذلك ، وإن استحسنا أن يكون ذكياً فطناً ، بحيث لا يخدع ^(٤) . انتهى المقصود منه .

تكملة في تنبيه : إذا كانت الفراسة بالمقدار الذي يتوصل بلطف الحيلة به إلى استخراج الحق بعد ظهور الإمارة المعتبرة في استناد الحكم إليها ، فهي من مستحسن ما يعد من ذكاء المتصف بها من الملوك وسائر الولاة ويكفي من ^(٥) المنقول من ذلك حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى عن المنصور أنه جلس في إحدى قباب مدينته ، فرأى رجلاً ملهوقاً يجول في الطرقات . فأرسل إليه من أتاه به ، فسأل عن حاله ، فأخبره أنه خرج في تجارة فأفاد ^(٦) مالاً ، وأنه رجع بالمال إلى منزله ، فدفعه ^(٧) إلى أهله . فذكرت امرأته أن المال سرق من بيتها ، ولم ير نقباً بالدار ولا أثراً . فقال له المنصور : منذ كم تزوجتها ؟ قال : منذ سنة . قال : أبكراً تزوجتها أم ثيباً ؟ قال : ثيباً . قال : أفلها ولد من سواك ؟ قال : لا . قال : فشابة هي أم مسنة ؟ قال : بل حدث . فدعا المنصور بقارورة طيب ، كان يتخذ له ^(٨) ، حاد الرائحة ، غريب النوع ، فدفعها إليه . وقال له : تطيب من هذا الطيب ، فإنه يذهب همك ^(٩) .

(٢) س : التوسم .

(١) س : بالحدس .

(٣) تبصرة الأحكام (١٠٤/٢) .

(٤) وردت نصوص المقرئ في كتابه القواعد ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط (ص ١١٢٢ أ) .

(٦) الطرق الحكمية : فكسب .

(٥) س : في .

(٨) الطرق الحكمية : يتخذة أمانة .

(٧) س : فودعه .

(٩) الطرق الحكمية : عمك .

فلما خرج الرجل من عند المنصور . قال المنصور لأربعة من ثقاته : ليقعد كل واحد منكم على باب من أبواب المدينة ، فمن مر به أحد ، فشم منه هذا الطيب فليأتيني به . وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته ، وقال لها : وهبه لي أمير المؤمنين . فلما شمته ، بعثت به إلى رجل كانت تحبه . وقد كانت دفعت ^(١) المال إليه . وقالت له : تطيب ^(٢) من هذا الطيب ، فإن أمير المؤمنين وهبه لزوجي ، فطيب منه ^(٣) الرجل .

مر مجتازًا ببعض أبواب المدينة ، فشم الموكل بالباب رائحة الطيب منه ، فأخذه ، فأتى به المنصور . فقال له المنصور : من أين ^(٤) استفدت هذا الطيب ، فإن رائحته غريبة معجبة ؟ فقال : اشتريته . فقال : أخبرني من أين اشتريته ؟ فتلجلج ^(٥) الرجل ، واختلط كلامه فدعا المنصور صاحب شرطته وقال له : خذ هذا الرجل إليك ، فإن أحضر كذا وكذا من الدنانير ، فخله يذهب حيث يشاء ، وإن امتنع ، فاضربه ألف سوط من غير مؤامرة .

فلما خرج من عنده دعا صاحب شرطته . وقال له : هول عليه وجرده ، ولا تقدمن بضرب ، حتى ترى أمري ، فخرج به صاحب الشرطة ، فلما جرده وسجنه أذعن ، ورد الدنانير . ودعا الرجل ، وقال : أريتك ^(٦) إن رددت عليك الدنانير بأعيانها تحكمني في امرأتك ؟ قال : نعم . قال : فهذه دنانيرك ، وقد طلقت المرأة عليك . وأخبره بخبرها ^(٧) . الحكاية الثانية : يروى أن رجلاً قدم بغداد يريد الحج . وكان معه عقد يساوي ألف دينار ، فاجتهد في بيعه فلم يتفق ، فجاء إلى عطار موصوف بالخير فأودعه إياه . ثم حج وعاد فأتاه بهدية . فقال له العطار : من أنت وما هذا ؟

فقال له الرجل : أنا صاحب العقد الذي أودعتك إياه . فأنكره ودفعه عن دكانه . وقال : يدعي علي مثل هذه الدعوى ؟ فاجتمع الناس وقالوا للحاج : ويملك هذا رجل خبير ، فما وجدت من تدعي عليه إلا هذا . فتحجّر الحاج وتردد إليه ، فما زاده إلا شتمًا وضربًا . فقيل له : اذهب إلى عضد الدولة ، فله في هذه الأشياء فراسة . فكتب قصته وجعلها على قصبه ، ورفعها إلى عضد الدولة ، فصاح به ، فجاء فسأله عن حاله فأخبره

(١) س : بعثت .

(٢) س : به .

(٣) س : به .

(٤) الطرق الحكمية : من أين لك هذا ؟

(٥) هـ ، م : رأيت .

(٦) هـ ، م : رأيت .

(٧) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص ٣٩ ، ٤٠) .

بالقصة . فقال له : اذهب إلى العطار غدوة ، واقعد على دكانه ، فإن منعك فاقعد على دكان يقابله من بكرة إلى المغرب ، وافعل هذا ثلاثة أيام ، فإنني أمر عليك في اليوم الرابع ، وأقف وأسلم عليك ، فلا تقم لي ، ولا تزديني على رد السلام ، وجواب ما أسألك عنه ، وإذا انصرفت عنك ، فأعد عليه ذكر العقد ، ثم أعلمني بما يقول لك . فإن أعطاكه ، فجيء به إليّ . فقال : فجاء إلى دكان العطار ليجلس ، فمنعه ، فجلس مقابله ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع جاء عضد الدولة في موكبه العظيم ، فلما رأى الخراساني وقف ، فقال له : سلام عليك . فقال الخراساني - ولم يتحرك - وعليكم السلام . فقال : يا أخي تقدم ، فلا تأت إلينا ، ولا تعرض حوائجك علينا . فقال : كذا اتفق . ولم يشبعه الكلام . وعضد الدولة يسأله ، ويحتفي به ، وقد وقف العسكر كله ، والعطار قد أغمي عليه من الخوف . فلما انصرف التفت العطار إلى الحاج ، فقال له : ويحك متى أودعتني هذا العقد ، وفي أي شيء كان ملفوفاً . فذكرني لعلي أذكر . فقال : من صفته كذا وكذا . فقام يفتش ثم نفذ جرة عنده ، فوقع العقد . فقال : قد كنت نسيته ، ولو لم تذكرني في الحال ما ذكرته . ثم أخذ العقد . وقال : أي فائدة لي أن أعلم عضد الدولة . ثم قال لنفسه : فلعله يريد أن يشتريه ، فذهب إليه ، وأعلمه ، فبعث به مع الحاجب ، وعاقب العطار .

* * *

الواجب الثالث : إقامة الحدود

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

من الوارد في الترهيب من مواقة الحدود وانتهاك المحارم أمران :

أحدهما : غيرة الله تعالى عليها ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ^(١) المؤمن ما حرم الله عليه » .

الثاني : مصير العمل الصالح بذلك كالهباء المنثور ، فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثوراً » . قال ثوبان رضي الله عنه : يا رسول الله ، صفهم لنا ؛ لئلا نكون منهم ، ونحن

(١) ه ، س : بدون العبد .

لا نعلم . قال : « أما إنهم من إخوانكم ، ومن جلدتكم ، ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله ، انتهكوها » . رواه ابن ماجه . قال المنذري : ورواته ثقات .

تمثيل : روى الترمذي عن النواس ^(١) بن سمعان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً ، على كنفى الصراط ، أي جانيبه ، داران لهما ^(٢) أبواب ^(٣) مفتحة على الأبواب سور وداع يدعو على رأس الصراط : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس : ٢٥] ، والأبواب التي على كنفى الصراط حدود الله ، فلا يقع أحد في حدود الله ، حتى يكشف الستر . والذي يدعو من فوقه واعظ ربه ﷻ » ^(٤) .

المسألة الثانية :

من الترغيب المروي في إقامة الحدود أمران :

أحدهما : تأكيد الأمر بها باستواء القريب والبعيد فيها ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم » . رواه ابن ماجه .

الثاني : تعجيل ثمرة السياسة بها خصوصاً وعموماً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لحد يقام في الأرض ، خير لأهل الأرض من أن يمتطروا ثلاثين صباحاً » . رواه النسائي وابن ماجه . ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً » .

المسألة الثالثة :

المداهنة في إقامة الحدود عائدة بنقيض مصلحتها من حلول ^(٥) النعمة بها عاجلاً : ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . أن قريشاً أهمهم شأن الخزومية التي سرقت ،

(١) النواس بن سمعان بن خالد بن أبي بكرة بن كلاب بن ربيعة الكلابي ، معدود في الشاميين ، له ولأبيه صحبة . وحديثه عند مسلم في صحيحه . ولم يذكر صاحب الإصابة ولا صاحب الاستيعاب تاريخ وفاته . الاستيعاب (٥٧٠/٣) ، والإصابة (٥٧٩/٣) .

(٢) الطرق الحكمية : غمك . (٣) ه ، ج : أفواه .

(٤) ورد الحديث في صورة مرتبكة ، وقد أصلحناه من صحيح الترمذي (١٤٠/٢) .

(٥) تعجيل النعمة بها .

فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ثم قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة^(١) جب النبي ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أسامة ، أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ! » ثم قام فاخترط . فقال : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

تمثيل : روى البخاري عن النعمان بن بشير^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً » .

المسألة الرابعة :

مما يدل على منع الشفاعة في الحدود ، زائداً على ما يفهم من الحديث الأول في المسألة قبل أمران :

أحدهما : تردده بها في غضب الله تعالى ، حتى ينزع . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله تعالى حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها ، فقد عاند الله في حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على مسلم كلمة هو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقاً لله أن يذليه يوم القيامة في النار ، حتى يأتي بنفاذ ما قال » . رواه الطبراني .

الثاني : مضادة الله تعالى بها ، وأعظم بذلك هلاكاً . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

(١) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الهاشمي أبو محمد - صحابي ، ولد بمكة في العام الرابع من بعثة النبي ﷺ ، ونشأ على الإسلام هو وأبوه . وكان أبوه من أوائل من أسلموا . وكان النبي ﷺ يحبه وهو طفل ، وكان يحب أباه فسمي بحب رسول الله وابن حبه ، أي : حبيب رسول الله ﷺ وابن حبيبه . وقد عاش في وادي القرى ، ثم في الشام أيام معاوية ، وعاد بعدها إلى المدينة فأقام بها إلى أن مات حوالي عام (٥٤هـ) . وفيات ابن قنفذ . (ص ٦٩ - ٨٨) ، وشذرات الذهب (٥٩/١) ، والإصابة (٢٩/١) .

(٢) النعمان بن بشير : هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، ولي قضاء دمشق ، وولي اليمن لمعاوية ثم الكوفة ، ثم عزله وولاه على حمص . وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة ، وقتل بواسطة مروان بن الحكم عام (٦٥هـ) . أسد الغابة (٢٢/٥) ، وفيات ابن قنفذ (ص ٧٤ ، ٧٥) .

سمعت رسول الله يقول : « من حالت شفاعته دون حد في حدود الله فقد ضاد الله ﷻ ، ومن خصم في باطل ، وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، أسقاه الله ردغة ^(١) الخَبَال ، حتى يخرج مما قال » . رواه أبو داود .

تفسير : قال المنذري في الردغة ^(٢) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكهما أيضاً وبالغين ^(٣) المعجمة ، هي الوجل . والخَبَال بفتح الخاء المعجمة ، والهاء الموحدة ، هي عصارة أهل النار وعرقهم ، كما جاء مفسراً في مسلم وغيره .

المسألة الخامسة :

قبول الشفاعة في الحدود ، وهو من باب إرضاء الناس بسخط الله تعالى ووباله ، محذور من وجهين :

أحدهما : أن فاعل ذلك موكول إلى الناس ، ولن يغنوا عنه من الله شيئاً . فقد كتب معاوية إلى عائشة رضي الله عنها : أن اكتبني لي كتاباً توصيني فيه ، ولا تكثري علي . فكتبت إليه : سلام عليك ، أما بعد فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، وكله الله إليهم » ^(٤) . والسلام ^(٥) .

الثاني : أن ذلك يعود عليه بسخط الله ، وسخط الناس . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه ، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه ، حتى يزينه ويزين عمله وقوله في عينه » رواه الطبراني .

فوائد فقهية تكمل مقصود الموضع في الجملة :

الفائدة الأولى : إقامة الحدود ولاية مخصوصة بالسلطان والسيد في رفيقه ، على تفصيل في مواضع مقرر . قال ابن العربي : وهو قسمان :

تناول إيجابها : وذلك للقضاة .

قلت : ما دامت مستندة إليهم ، كما تقدم .

(١) س : ردغة . (٢) س : الردعة .

(٣) س : وبالغين . (٤) د : إلى الناس .

(٥) ورد في الجاحظ : البيان والتبيين ، طبعة السندي (٣١٣/٢) .

قال : وتناول استيفائها : وقد جعله النبي ﷺ لقوم ، منهم علي بن أبي طالب عليه السلام ومحمد بن مسلمة ، وهي أشرف الولايات لأنها على أشرف الأشياء وفي الأبدان ، فلمعصية الناس ورخصهم بالذنوب ، ألزمهم الله الذلة بأن جعلها في أيدي الأديان والأوضاع ^(١) من الخلق .

الفائدة الثانية : قال ابن الحاجب : والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين قاعدًا غير مربوط مخلي اليدين ، على الظهر والكتفين دون غيرهما ، ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما لا يقيها ، واستحسن أن تجعل المرأة في فقة ^(٢) .

قلت : زاد الباجي عن الموازية في متولي الضرب أن يكون وسطًا من الرجال لا قويًا ، ولا ضعيفًا . وزاد ابن العربي ، ويفرق عليه [الضرب] ^(٣) في ظهره ، ويتجنب مقاتله . قال : وقال أبو حنيفة : ضرب الزاني أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب .

قال : وكأنهم رأوا صورة الذنب ، فركبوا عليها ^(٤) صورة العقوبة ، والشرب أخف من القذف ، والقذف أخف من الزنى ، فحملوه عليه وقرنوه به ^(٥) .

الفائدة الثالثة : قال ابن الحاجب : ويؤخر حيث يخشى الهلاك ، كما تقدم في الزاني . قلت : يعني قوله هنالك وينتظر للجلد اعتدال الهواء . وروي : ألا يؤخر للحر ، وهو قول مالك : إن خيف على السارق أن يقطع في البرد ، أخر . قال ابن القاسم : والذي يضرب الحد في البرد مثله إذا خيف عليه أخر ، والحر بمنزلة البرد . قال ابن راشد ^(٦) : ومثله في الكتاب ويؤخر المريض إلى برئه .

الفائدة الرابعة : قال في المدونة : ولا يجلد السكران حتى يصحو . قال ابن عرفة زاد

(١) س : والوضعاء . (٢) تبصرة (١٨٣/٢) .

(٣) زيادة من أحكام القرآن . (٤) س : صفة .

(٥) أحكام القرآن (٨٤/٢) .

(٦) ابن راشد : الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبًا القفصي بلدًا ، نزل تونس وتعلم بها . ثم رحل إلى المشرق ، فسمع بالإسكندرية من ناصر الدين بن الإياري تلميذ ابن الحاجب ، وناصر الدين ابن المنير ، ثم رحل للقاهرة وتلمذ على شهاب الدين القرافي وقاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ، ثم عاد إلى قفصة وتولى قضاءها مدة ثم عزل . وعاد إلى تونس وتوفي بها عام (٧٣٦) . الديباج (ج . ص ٣٣٤ - ٣٣٦) ، ونيل الابتهاج (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وشجرة النور (ص ٢٠٧) ، ووفيات ابن قنفذ (ص ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

في سماع أبي زيد بن القاسم : ولو خاف أن يأتيه شفاعة فيبطل حده اللخمي^(١) وكذا في الزنى والفرية ، فإن أخطأ الإمام فحده في حال سكره وهو طافح لم يجزه ، وإن كان سكرًا خفيفًا أجزأه ، وإن كان طافحًا فأذهب ذلك الضرب عنه حسب ضرب وقت ، ذهب عنه ، إلا أن يكون ضربه في الفرية برضا المفترى عليه ، فيجوز . قال ابن عرفة : هذا على أن الحق فيه كله أو على رعي الخلاف . قال : وقال عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين : إن جهل الإمام وأقام الحد على السكران قبل صحوه مضى ذلك ، ولا يعاد . قال : يريد لأنه يجد ألم الضرب بعد صحوه .

الفائدة الخامسة : قال ابن عرفة ناقلًا عن الشيخ عن ابن حبيب : ليس عليه نفي الشارب مع الضرب وسواه من حلاق ولا سجن ولا طواف إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق ، فلا بأس أن يطاف به ويشهر ، واستحب مالك أن يلزم السجن .

الفائدة السادسة : قال في المدونة : ويقوم أمير الجيش الحدود ببلاد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها . وذلك أقوى له على الحق .

قلت : ولو كانت من المغنم لقوله بعد ذلك . ومن سرق من بيت المال أو من المغنم ، وهو من أهل ذلك المغنم قُطع . قيل : أوليس له في المغنم حصّة ؟ قال : قال مالك : وكم تلك الحصّة ؟

الفائدة السابعة : قال ابن حبيب : ينبغي أن تكون إقامة الحدود علانية لينتهي الناس عما حرم الله عليهم .

قلت : لقوله تعالى : ﴿ وَلَشَهَدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] . قال ابن العربي : وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ يَرُدُّعُ الْمَحْدُودَ ؛ وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَعَطَّ بِذَلِكَ ، وَيَزْدَجِرُ وَيُشَيِّعُ حَدِيثَهُ ، فَيُعْتَبَرُ بِهِ بَعْدَهُ .

الفائدة الثامنة : لا رافة في الحدود ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢] . فقيل في إسقاط الحد ، وقيل في تخفيفه . قال ابن العربي : وهو عندي محمول

(١) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني . من كبار أئمة المالكية وفقهائهم . سكن سفاقس وتوفي بها . وكانت الرحلة - أي رحلة طلاب العلم - إليه كتب التبصرة ، وهو تعليق على المدونة في فقه المالكية ، وأورد فيها كثيرًا من الآراء ، خرج بها من المذهب المالكي ، وتوفي سنة (٤٩٨) . الدياج المذهب (ص ٢٠٣) ، والتعريف بابن خلدون (ص ٣٢) ، ومعلم الإيمان (٣ / ٢٤٦) ، وشجرة النور (ص ١١٧) ، ووفيات ابن قنفذ (ص ٢٥٨) .

عليهما معاً ، فلا يسقط الحد على الزاني ، ولا يخفف عنه (١) .

الفائدة التاسعة : قال ابن العربي : يزيد الحد لزيادة الذنب . فقد أتى عمر رضي الله عنه بسكران في رمضان ، فضربه مائة وثمانين ؛ حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر ، وكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات ، وهتك الحرمات . انتهى المقصود منه (٢) .

الفائدة العاشرة : قال المقرئ في قواعده : الشبهة إما قريية جداً ؛ كالشركة في القطع فتعتبر ، أو بعيدة جداً ؛ كالأجير والصديق فيه فلا تعتبر ، أو متوسطة ؛ فقولان . هذا ضابط مذهب مالك . قال : ومن هذا تعرف وجه الرد لما أفتى به الفقيه أبو موسى عيسى ابن الإمام . حدثني رضي الله عنه أن عبد الحق بن أبي بكر حاكم تونس أخبره أنه وجد رجلاً وامرأة ، فأفلت الرجل فأقرت المرأة بأنها مكنته من نفسها ، واعتلت بما كان الناس فيه يومئذ من شدة المسغبة وأنها لحقها من الجوع ما حَمَلَهَا على ذلك ، فرحمتها ، وسرحتها . قال : فقلت له : أصبت . فقد قالوا : إذا سرق لجوع ، لم يقطع .

فقلت : الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن فيه ، فسرقته لو لم تكن جائزة ، فهي شبهة قوية ، ولا يباح الزنى بوجهه ولا على حال ولا مناسبة بينه وبين إباحته ، فلا تنهض شبهة تدرء الحد ، فيجب الحد ، ولا بد . انتهى المراد منه (٣) .

عاطفة تميم : من صدق الحذر من موافقة الحدود طلب القصاص والاستحلال مما عسى أن يكون فيه خلاص ، ولا تؤمن فيه تبعه ، ويكفي من ذلك أثران :

الأثر الأول : قيل : دخل عثمان رضي الله عنه فوجد غلاماً له يعلف ناقته ، فرأى في علفها شيئاً ، فأخذ بأذنه ، فحركها ، ثم ندم . فقال للغلامه : قم فاقتص مني ، فأبى الغلام . فلم يزل به حتى قام فأخذ بأذنه . قال : أعرك . وهو يقول : شد . حتى عرف عثمان أنه قد بلغ منه ، ثم قال : واهأ لقصاص الدنيا من قصاص الآخرة (٤) .

الأثر الثاني : قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي ضرب رجلاً ، ثم ندم ، فقال : ما لي ولهذا إلا رددتها عليهم . فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك ، فأرسلت

(٢، ١) أحكام القرآن (٢/ ٨٤) .

(٣) وردت نصوص المقرئ في مخطوطته القواعد (ص ١٣٠) وتتفق في كلماتها مع النصوص التي نقلها ابن الأزرق .

(٤) سراج (ص ١٥٨) .

إليه ، فجاء إليها . فقال : إنني ضربت رجلاً ، وقد كنت معافى من هذا ، أن أضرب أحداً . قالت عائشة رضي الله عنها : كذلك الإمام . قال : فما المخرج ؟ قالت : أن تأتي الرجل فتسأله أن يجعلك في حل ، فاستحل منه ^(١) .

دلالة : قال الطرطوشي : ودل ذلك على أن الأمير والمأمور في القصاص سواء ، إذا جنى أحدهما على الآخر ، وأن الأمير إذا ظلم المأمور زال تأمره عليه ، وكان الأمير في ذلك المعنى كعض المؤثر عليهم ، حتى يتحاكموا إلى السلطان الأعظم ^(٢) .

* * *

الواجب الرابع : عقوبة المستحق وتعزيره

وقبل تلخيص الكلام فهنا مقدمتان :

المقدمة الأولى

في حقيقة التعزير . قال ابن فرحون : وهو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة ^(٣) .

قلت : تأديب الاستصلاح يعم المكلف وغيره ؛ كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين . والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة يختص بالمكلف جزاءً على الذنوب التي لم يقدّر فيه حد ، ومن ثم قال ابن عرفة : وموجب المعصية غير الموجبة حدًا عقوبة فاعلها إن رفع للإمام .

المقدمة الثانية

فيما يدل على مشروعيته . ويكفي من ذلك الإجماع . قال ابن قيم الجوزية - فيما نقل عنه ابن فرحون - : اتفق العلماء في أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه ^(٤) .

قلت : وسيأتي إن شاء الله من مواضع التأديب به عن السنة الكريمة حظ صالح ، إذا

(١) (٢، ١) سراج (ص ١٥٩) .

(٢) تبصرة الأحكام (٢٠٠/٢) .

(٤) ورد هذا النص لابن قيم الجوزية في الطرق الحكيمة (ص ١٠٥) ، وكذلك في تبصرة الأحكام (٢٠٠/٢) .

عرفت هذا فلكمال التلخيص له نظران : أحدهما من حيث هو مشروع في الجملة ، والآخر من جهة ما يخص السلطان بحسب رعاية السياسة فيه .

النظر الأول

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

التعزير في حق الله تعالى واجب عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي : ليس بواجب . وللإمام أن يقيمه أو يتركه ؛ لأن النبي ﷺ لم يعزر القاتل له ^(١) في قصته ^(٢) مع الزبير رضي الله عنه : إن كان ابن عمك . ولأنه غير مقدر ، فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج ^(٣) . قال القرافي : والجواب عن الأول أنه حق لرسول الله ﷺ ، فجاز له تركه ، بخلاف حق الله تعالى ، وعن الثاني أن غير المقدر ^(٤) يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان من بيت المال . قال : لأن تلك الكلمات كانت تصدر من الأعراب لجفائهم ، لا لقصد السب .

المسألة الثانية :

قال القرافي : واتفقوا على عدم تحديد أقله ، واختلفوا في أكثره ، فعندنا هو بحسب الجناية والمجنبي عليه . وقال أبو حنيفة : لا يتجاوز به أول الحدود وهو أربعون حدًا لعبد ، بل ينقص منه سوط . وللشافعي قولان : قال ما حاصله : لنا وجهان :

أحدهما أن عمر رضي الله عنه ^(٥) زور عليه معن بن زرارة كتابًا ونقش عليه مثل خاتمه ، فجلده مائة ، فتنشف فيه قوم ، فقال : ذكررتني الطعن ، وكنت ناسيًا ، فجلده بعد ذلك مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد ، وكان إجماعًا .

قلت : حكى عن ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية : أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام ^(٦) . الثاني : أن الأصل مساواة العقوبة للجناية ^(٧) .

قلت : سبق مثله لابن العربي في قواعد المقرئ : « العقوبات تتفاوت بتفاوت

(١) د : به . (٢) د ، ك ، ن : قضيته .

(٣) تبصرة الأحكام (٢٠١/٢) . (٤) س : لا يجد .

(٥) ورد في ابن فرحون : معن بن زياد . (٦) الطرق الحكمية (ص ١٠٧) .

(٧) تبصرة الأحكام (٢٠٤/٢) .

أنواع الجنايات كالخمر والزنى لا بتفاوت أفراد النوع الواحد كالقطرة من الخمر والجرة ، وربع دينار وقنطار ؛ فينبغي ملاحظة هذا المعنى في التعمير عندي ، ردًا لما وكل لاجتهادنا^(١) إلى ما فصله ربنا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مرم: ٦٤] «^(٢) . لا يقال : قوله ﷺ : « لا تجلدوا فوق حد من حدود الله تعالى » ، حجة في منع الزيادة ؛ لأننا نقول : لا حجة فيه ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه مقصور على زمانه ﷺ ؛ لأن الجاني إذ ذاك لا يكفيه هذا المقدار ، وحكاة المازري عن الأصحاب .

الثاني : أن لفظ الحدود في عرف الشرع لا يقصر على حد الزنى وشبهه ، بل يتناول كل مأمور به ومنهيه عنه . فالتعمير على هذا من جملة الحدود .

قال ابن الشاط : وهذا أصح وأقوى . قال : فإن قيل : الحديث يقتضي بمفهومه أنه يجلد عشر جلدات فما دونها غير الحدود^(٣) ، فما المراد بذلك ؟ فالجواب أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم ، والله تعالى أعلم . انتهى .

المسألة الثالثة :

قال ابن فرحون ما حاصله : إذا زيد فيه على الحد ، فهل يبلغ به القتل ، أو لا ؟ فيه خلاف عندنا : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو ، وقال به بعض الحنابلة . وقتل الداعية^(٤) للبدعة والفرق للجماعة بعد استتابتهم^(٥) ، وقال به بعض الشافعية . وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فسادة إلا بالقتل كاللوطي المكثّر من ذلك^(٦) . انتهى .

المسألة الرابعة :

يلاحظ فيه ، وإن لم يتقدر كالحد ، اجتناب أمرين :

أحدهما : إسقاطه بالجملة بحسب الغرض والهوى . قال القرافي : وهو فسوق خلاف الإجماع .

الثاني : إفراط الزيادة فيه على القدر الكافي منه . قال ابن عبد السلام : ينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه ، وفي الحديث : « ولأن

(١) س : إلى الاجتهاد .

(٢) ورد النص في قواعد المقرئ (ص ١٣٠ أ) .

(٤) ك ، ج : المتدع .

(٣) تبصرة الأحكام (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٦) تبصرة الأحكام (٢ / ٢٠٦) .

(٥) ه ، ك ، د ، س : الاستتابة .

يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» . قال : وإن كان هذا الكلام جاء في الحدود ، فهو متناول لغيرها من الزواجر (١) .

المسألة الخامسة :

إذا أتى على النفس ، فلا اكتراث بذلك ، وإن زاد على الحد فقد أمر مالك رحمته بضرب إنسان وجد معه صبي فوق سطح مسجد وقد جرده وضمه إلى صدره - أربعمئة سوط ، فانتفخ من ذلك ومات . ولم يستعظم ذلك مالك (٢) . وقال ابن حبيب : وقال لي مطرف : ولقد أتى هشام بن عبد الملك - وهو قاضي المدينة - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان ، قد لصق بغلام في ازدحام الناس ، حتى أمني ، فبعث به هشام إلى مالك وقال : أترى أن أقتله ؟ فقال مالك : أما القتل فلا ، ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة ، فأمر به هشام فُضِرَبَ أربعمئة سوط وألقاه في السجن ، فما لبث أن مات . فذكر ذلك لمالك فما استنكره (٣) .

المسألة السادسة :

إذا كان التعزير مصروفًا إلى اجتهاد الحاكم بقدر القائل ، مثلاً ، والمقول له والقول - فقال ابن الحاجب (٤) : فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذوي الفلته ، ويثقل على ذوي الشر .

فائدة في تنبيه : قال ابن فرحون المراد بالرفيع من (٦) كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه . والمعتبر في الدني الجهل والجفاء والحماسة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره (٧) .

المسألة السابعة :

من لازم صرفه إلى اجتهاد الحاكم عدم اختصاصه بزجر معين ، ومن ثم تعددت أنواعه ؛ كالضرب ، واللوم ، والحبس ، والإقامة في المحافل ، ونزع العمامة ، وحل الإزار ، والهجر ، والنفي ، وضرب القفا مجردًا عن ساتره بالأكف (٨) . قال ابن عرفة :

(١) تبصرة الأحكام (٢٠٥/٢) .

(٢) تبصرة الأحكام (١١٩/٢ - ١٣١) . (٤) س : ابن حبيب .

(٥) ج ، هـ ، س : ذي . (٦) د : أن .

(٧) تبصرة الأحكام (٢٠٨/٢) . (٨) تبصرة الأحكام (٢٠٢/٢) .

جرى به عمل القضاة . قلت : وكذا بالأندلس حتى في ولاية الحسبة .

المسألة الثامنة :

الجناية التي عقوبتها التعزير أنواع : ترك واجب كمنع الزكاة وشبهه ، وسنة كترك الوتر ، وفعل مكروه كحلق الشارب ، ومحرم وهو ضروب : ما فيه العقوبة والكفارة والغرم ، كقتل العمد إذا عفي فيه عن القتل ^(١) ، فتجب الدية ، وتستحب الكفارة ، ويضرب مائة ، ويسجن سنة ، أو القصاص والأدب كالجراح عمدًا ، والغرم كإتلاف المتمولات ^(٢) ، أو التعزير فقط كالخلوة بالأجنبية وشبه ذلك ، أو الكفارة والغرم كقتل الخطأ . أو الكفارة والأدب مع الإثم كالجماع في رمضان ^(٣) .

المسألة التاسعة :

يثبت التأديب على الجناية للسلطان ومن يليه من الولاة ، ولا خفاء بذلك ، وللابوين في ولدتهما ، ومن ثم يدرأ الحد عنهما عند تولد القتل عنه إذا ادعيا عدم القصد إليه ، ولعلم الكتاب أو الصنعة . ولذلك قال مالك رضي الله عنه في المجموعة : إن ضرب صبيًا ما يعلم أنه من الأدب ، فمات فلا يضمن ، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه . وللسيد في رفيقه استصلاحًا له ، قال ابن عبد السلام : ولكن يرفق ويقدر الحاجة . وللزوج فيما يتعلق بمنع حقه . قال ابن عرفة : ولذا قيل : تدميتها عليه لغو .

المسألة العاشرة :

من الفرق بين التعزير والحد زائدًا على ما يفهم فيما سلف - أمور : أحدها : أن التعزير يسقط بالتوبة . قال القرافي : ولا أعلم فيه خلافًا ، قال : والحدود لا تسقط بها على الصحيح إلا الحراية ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] ^(٤) .

الثاني : أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار . قال القرافي : فَوُبَّ تعزير في بلد يكون إكرامًا في بلد ، كقلع الطيلسان ؛ بمصر تعزير ، وفي الشام إكرام . وكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانًا ، وبالعراق ومصر هوان ^(٥) .

(١) د ، م ، ك : الدية .

(٣) استند على تبصرة (٢٠١/٢) .

(٢) فراغ في د : وفي س : الممولات .

(٤ ، ٥) تبصرة الأحكام (٢٠٨/٢) .

قلت : كشف الرأس بالأندلس هوان في حق ذوي المروءة .

الثالث : أن التعزير على وفق الأصل لاختلافه بحسب الجناية . قال القرافي : ولقد خولفت القاعدة في الحدود فسرى الشرع سرقة ربع دينار وسرقة ألف ، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاصلهما جدًا .

قلت : وقد حكى عن المعري أن قال مستشكلاً :

يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار
وأجيب بأن قيل :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري (١)

يشهد لما قيل : أن حد السرقة شرع لحفظ الأعراس ؛ لئلا تُلطَّخ برذيلة السرقة .

النظر الثاني

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

العقوبة السياسية ، يجب أن تقدر بحسب الجناية والجاني كما سبق في التعزير الشرعي . ومن ثم قال بعضهم : ليست الجناية سواء ، فستوي عقوباتها ، ولا الناس سواء فتمتثل عقوباتهم ، بل منهم من يُعاقب بالإبعاد ، ومن يزداد مع ذلك مَنع قرابته وأصحابه من كلامه ، ومن يُعاقب بإلزام داره أو بلده .

(١) ورد في اللزوميات ما يلي :

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار
يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار

اللزوميات (٥٤٤/١) ، طبعة صادر سنة (١٩٦١ م) . وانظر عن بيتي أبي العلاء المعري هذين ابن الأثير (٨١/٨ ، ٨٢) ، هامش (١) يقول ابن الجوزي : إن أبا العلاء المعري سأل سؤالاً يدل على قلة دينه وعلمه وعقله . فقال : تناقض ... إلخ ٤ وهذا من إفكه ، يقول : اليد ديتها خمسمائة دينار ، فما بالكم تقطعونها إذا سرقت ربع دينار !؟ وهذا من قلة عقله وعلمه ، وعمى بصيرته ، وذلك أنه إذا جني عليها ، يناسب أن تكون ديتها كثيرة ، لينزجر الناس عن العدوان ، وأما إذا جنت هي بالسرقة ، فيناسب أن تقل قيمتها ، وديتها ، لينزجر الناس عن أموال الناس ، وتصان أموالهم . ولهذا قال بعضهم : كانت ثعينة ، لما كانت أمينة . فلما خانت ، هانت . ولما عزم الفقهاء على أخذه بها وإمثاله ، هرب ورجع إلى بلده ولزم منزله ، فكان لا يخرج منه .

تعريف : من حسن مناسبة (١) العقوبة للجناية (٢) حكايتان :

الحكاية الأولى : في المقتطف : من كلام الناصر وقد أعطى عامل كبير لقب بمهذب الدولة ملاً جليلاً على أن يلقب بمهذب الدولة ، بكسر الذال ، فوقَّع على القصة : يؤخذ ماله ، ويُصْفَع قذاله ، وتبقى على الفتح ذاله (٣) . (٤) .

الحكاية الثانية : روي (٥) أن أبا المظفر [الأبيوردي] (٦) الشاعر ، وكان متكبراً وينسب (٧) إلى معاوية الأصغر (٨) كتب رقعة إلى أمير المؤمنين المستظهر بالله ، وعلى رأسها : « الخادم العاوي » ، فكره الخليفة النسبة معاوية ، فبشر الميم ، ورد الرقعة إليه ، فصار : « الخادم العاوي » فحطه إلى أدون الرتب ، حين رفع نفسه إلى نسب لم يرضه الملك . وسلك معه سبيل التنكيت الأدبي ؛ إذ كان من أهل الأدب بأن أبقى نسبه بخط نفسه . قال ابن رضوان : وهي من لطائف المستظهر بالله (٩) .

المسألة الثانية :

من السياسة في العقوبة السلطانية أن تُعَجَّل (١٠) تارة وتؤجل أخرى ، لما في ذلك من الفائدة المقصودة (١١) الحصول . قال بعضهم : ليكن عقابك مُعَجَّلاً ومُوجَّلاً حتى يظن السالم منه أنه سياسة ، فلا ينبسط إلى العودة إلى مثل فعله لخوفه من عقوبته (١٢) .
قلت : ووجوه الفائدة في ذلك متعددة ، والناظر إليها بعين البصيرة يعتمد منها ما يقتضيه الوقت والحال .

المسألة الثالثة :

من الوصية به في هذا الباب مطابقة العقوبة للجناية سرّاً وعلانية . قال بعضهم : اجعل لذنوب السر عقوبة السر ، ولذنوب العلانية عقوبة العلانية ، فإنك إذا عاقبت على ذنب السر علانية ، رأى الناس العقوبة ، وغفلوا عن الذنب فرموا رأيك بالفساد ،

(١) ج : سلامة . (٢) د : الحياة .

(٣) م : بذالة . (٤) وردت في الشهب ، في الباب العشرين .

(٥) الشهب : يحكى . (٦) زيادة في الشهب .

(٧) د : ويتنسب . (٨) هـ ، ج ، د ، س : الأصغر .

(٩) ورد النص في الشهب اللامعة ، الباب العشرون من مراتب العقوبات .

(١٠) م : مرة . (١١) هـ : المصلحة المقصودة الحصول .

(١٢) ورد في الشهب : الباب العشرون .

ونسبوك إلى الظلم ، وإذا عاقبت على ذنب العلانية سرًا ، انبسطت عليك الذنوب واجترأ الظالم والسفيه .

قال : وقد تندر من ذلك ندرات يعاقب فيها السلطان على ذنب العلانية سرًا إذا أراد أن يتصف بالحلم .

قلت : وقد تقتضي الحال شهرة العقوبة ، وإن خفيت جنايتها ، حيث يؤمن ذلك المحذور (١) .

المسألة الرابعة :

قال الجاحظ : من أخلاق الملك [السعيد] (٢) ألا يعاقب وهو غضبان ؛ لأن حاله هذه لا يسلم معها من التجاوز لحد العقوبة ، فإذا سكن غيظه ، ورجع إلى طبعه ، أمر بعقوبته على الحد الذي سنته الشريعة ، ونقلته الملة . فإن لم يكن في الشريعة ذكر عقوبة ذنبه ، فمن العدل أن يجعل عقوبة ذلك الذنب واسطة بين غليظ الذنوب ولينها ، وأن يجعل الحكم عليه فيه ونفسه طيبة . وذكر القصاص منه على بال (٣) .

قلت : ولتأكيد الاتصاف بهذا الخلق وقعت العناية بالتنبيه عليه من غير واحد . ففي محاسن البلاغة : على الملك أن يعمل بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والتزام الأناة والتثبت (٤) .

المسألة الخامسة :

نقل ابن رضوان عن صاحب الطب الروحاني أنه قال : ينبغي [للملك] (٥) أن يكون في وقت المعاقبة بريئًا من أربع خلال (٦) : الكبر والقسوة وضديهما (٧) ؛ لأن الأولين يدعوان إلى أن يكون الانتقام والمعاقبة مجاوزين لمقدار الجناية ، والآخريين (٨) إلى أن يكونا مقصرين عنه (٩) .

(١) ابن رضوان ، الشهب ، الباب العشرون .

(٢) زيادة في الشهب .

(٣) التاج : (ص ١٠٥) . ووردت - أيضًا - في الشهب .

(٤) وردت في الشهب في الباب العشرين .

(٥) زيادة في الشهب .

(٦) ج ، س : خصال .

(٧) من الشهب : ومن ضد هذين .

(٨) أخذ صاحب الشهب النص من الطب الروحاني ، مع بعض الاختلاف في اللفظ (ص ٥) ، ورد في

الباب العشرين من الشهب .

المسألة السادسة :

التعفف عن الدماء في العقوبة مطلوب من وجهين :

أحدهما : شرعي ، وهو ما يدل على تحريم الهجوم عليها إلا بحقها كقوله ﷺ في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » .
الثاني : سياسي ومن معتبره قول أرسطو : يا إسكندر أكد ^(١) ما أوصيك به ، وطالما أوصيتك به ^(٢) ، وبامثاله يصح أمرك ويدوم ملكك : التعفف عن الدماء ؛ فإنها عقوبة انفرد بها الخالق العالم بالسرائر ، وأنت في ذلك إنما تقدم على سنة ^(٣) لست تعلم باطنها ، فتحفظ من هذا جهدك ^(٤) .

تبيه : مجرد حصول القتل بغير حق هو موجب للتشريك في وعيد الإقدام عليه ، وهو سخط الله ولعنته ، ولقوله ﷺ ^(٥) : « لا يشهد أحدكم قتيلاً ^(٦) » ، لعله أن يكون مظلوماً ، فتصبيه السخطة معهم » . رواه الإمام أحمد . وقوله ﷺ : « لا يقفن أحدكم موقفاً فيه رجل قتل مظلوماً ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً ؛ فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » . رواه البيهقي .

المسألة السابعة :

ذكروا لمكان هذا الخطر في العقوبة بالقتل أن من حق الملك أن يتربص به ^(٧) وإن وجد المسوخ له ، كما حُكي عن عبد الملك بن مروان أنه أقام تسع سنين ^(٨) يرى قتل عمرو بن سعيد الأشدق ، فمرة يرجئه ، ومرة يهجم به ، ومرة يحجم ، وأخرى يقدم حتى قتله . قال الجاحظ : على أخبث حالاته عنده قال عن سليمان الخادم ^(٩) : أشهد بالله

(١) سياسة : أؤكد .

(٢) س : سمة .

(٤) سياسة (ص ٨٢) ، وورد في الشهب اللامعة ، في الباب العشرين .

(٥) د ، س : لقوله .

(٦) س : قتلاً .

(٧) م : غير موجودة .

(٨) الشهب : سبع سنين .

(٩) سليمان الخادم : ورد الاسم في الجاحظ : قثم بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، كان

عاملاً على المدينة وأميراً على البصرة ، وله فيها مجالس علم وأدب . وأحال المحقق على البلاذري والأغاني في

فهارسهما (ص ١٢٦) .

لكنت من الرشيد وهو متعلق بأستار الكعبة بحيث يمس ثوبي ثوبه وبدني بدنه (١) وهو يقول في مناجاته لربه (٢) : اللهم إني أستخيرك في قتل جعفر بن يحيى ، ثم قتله بعد ذلك بخمس سنين أو ست (٣) .

المسألة الثامنة :

من محمود السيرة في هذا الباب طلب عذر من تعرض بظاهر فعله لما يوجب عقوبته ؛ كما رفع إلى عبد الله (٤) بن طاهر قصة مضمونها أن جماعة خرجوا إلى ظاهر البلد للفرج ، ومعهم صبي . فكتب على رأسها : ما السبيل على فتية خرجوا لمتزهمهم يقضون أوطارهم على قدر أخطارهم ؟ ولعل الغلام ابن أحدهم ، أو قرابة بعضهم (٥) .

المسألة التاسعة :

قال النووي تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد وأمر (٦) لا يجوز تركه ، قال : ودلائله ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا ﴾ [النساء : ٨٥] .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله ﷻ على لسان نبيه ما شاء » انتهى ملخصاً .

قلت : وقد سبق ما يدل على وعيد الشفاعة سعياً وقبولاً في الحدود .

المسألة العاشرة :

الحكايات في قبول الشفاعة المستحبة متعددة ، ويكفي منها اثنتان :

(١) الشهب : ويدي يده .

(٢) الشهب : رب .

(٣) ورد في التاج (ص ١٢٥ ، ١٢٦) . وكذلك في الشهب ، الباب العشرون .

(٤) أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان الخزاعي ، من كبار القواد والأمرء والأجواد في عصر المأمون ، توفي سنة (٢٢٨هـ) ، وقيل : سنة (٢٣٠هـ) . وفيات الأعيان (٨٣/٣ - ٨٩) .

وتاريخ بغداد (٤٨٣/٩) . وكتب التاريخ حافلة بأخبار أبيه طاهر بن الحسين قائد المأمون المشهور .

(٥) الشهب اللامعة ، الباب العشرون ، ومصدر الاثنين ابن خلكان ، وفيات (٨٧/٣) .

(٦) ج ، د ، أوامر .

الحكاية الأولى : روي أن قتيلة بنت النضر بن الحارث تعرضت للنبي ﷺ وهو يطوف ، واستوقفته وحدثته (١) . حتى انكشف منكبه ، وقد كان قتل أباه ، فأنشدته الأبيات التي تقول في آخرها :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
والنضر أقرب من قتلت وسيلة وأحقهم إن كان عتق يعتق

قال النبي ﷺ : « لو كنت سمعت شعرها ما قتلتها » (٢) .

الحكاية الثانية : لما قتل الحارث بن أبي شمر (٣) الغساني المنذر بن السماء (٤) ، وهو المنذر الأكبر وماء السماء أمه ، أسر جماعة من أصحابه وكان فيهم شاس بن عبدة في تسعين رجلاً من بني تميم (٥) . وبلغ ذلك أخاه علقمة بن عبدة الشاعر صاحب امرئ

(١) الشهب : وجذبه .

(٢) وردت القصة في الكامل لابن الأثير ، كما وردت في سيرة ابن هشام وقد وردت في السيرة كما يأتي :

ما ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة وأحقهم إن كان عتق يعتق

كما وردت في السيرة أن صاحبة القصة أخت النضر ، وفي هامش الكامل لابن الأثير أنها ابنته ، كما أورده السهيلي في الروضة الأنف . سيرة ابن هشام (٦٨/٢) ، والكامل لابن الأثير (٩٢/٢) ، هامش رقم (٣) . (٣) الحارث بن أبي شمر الغساني من ملوك العرب بالشام ، ويذكر المسعودي أن ملكه كان حين بعث النبي ﷺ ، وكان النعمان بن المنذر اللخمي ملك الحيرة يساميه . كما أن حسان بن ثابت الأنصاري كان يزوره ويمدحه . مروج (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣) .

(٤) المنذر بن الأسود بن النعمان من ملوك الحيرة ، وملك الحيرة لمدة أربع وثلاثين سنة ، وكانت أمه ماء السماء بنت عوف بن جشم بن هلال بن ربيعة ، وإنما سميت بماء السماء لحسنها وجمالها . وتوفي نحو عام (٦٠ ق م) . مروج الذهب (٢٢٣/٢) ، وتاريخ الطبري (٨٨٢/١) .

(٥) وردت قصة القتال بين المنذر بن ماء السماء وبين جبلة بن الحارث (ص ٥٤٠ - ٥٤٧) . وذكر ابن الأثير قصة شاس وأسرته ، وأسر خلق ابن أبي شمر ، وهو الحارث الأعرج في الكامل لابن الأثير (ج ١) كثير منهم من بني تميم ثم من بني حنظلة ، وذهب علقمة يطلب إليه أن يطلق أخاه ، ومدحه بقصيدته المشهورة التي أولها :

طحا بك قلب في الحسان طروب بُعِد الشباب عصر حان مشيب

إلى قوله :

فحق لشاس من نذاك ذنوب

قال الملك إي والله ، وأذنبته . ثم أطلق شاساً إلى آخر القصة . ابن الأثير (٥٤٧/١) .

القيس . فقصده الحارث ممتدحا بقصيدته المشهورة التي يقول فيها (١) :

طحا بك قلب في الحسان طروب بُعيد الشبابِ عَصْرَ حان مشيب
فأنشده إياها حتى بلغ إلى قوله :

فلا تحرمني نائلاً عن جناية فإني امرؤ وسط القباب غريب
وفي كل حي (٢) قد حظيت بنعمة فحق لشاس من نذاك ذنوب

فقال الحارث : نعم ، وأذنبت . وأطلق شاساً أخاه وجماعة أسرى بني تميم ، ومن سأل فيه أو عرفه من غيرهم .

قال ابن رضوان : وأمثال هذا كثير ، والشفاعة وقبولها أمران شرعيان ، وثوابهما عظيم ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء (٣) .

توفية واجب :

من ضروب الكلام في العقوبة الزاجرة عن الجناية أو التوصل بها إلى استخراج الحقوق - تقرير النظر في السجن بحسب الشرع والسياسة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

أن للعقوبة به ملحظين :

أحدهما : من حيث ما خف منه ، وهو بذلك الاعتبار أخفها وأسلمها (٤) ، وعليه ينزل قول مروان بن الحكم : أول من اتخذ السجن كان حليماً .

الثاني : من جهة ما ثقل منه ، وهو إذ ذاك أشدها وأبلغها ، ومن ثم قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥] . وعد يوسف عليه السلام الخروج منه إحساناً إليه في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾

(١) ذكر مطلع القصيدة أبو عبد الله بن سلام الجمحي البصري ، المتوفي سنة (٢٣٢هـ) في طبقات الشعراء الجاهليين والإسلاميين ، طبعة مطبعة السعادة ، القاهرة ، بدون تاريخ (ص ٥٠ ، ٥١) . وقد قال : إن علقمة العبد هو علقمة الفحل أو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . وذكر القصيدة كاملة أبو العباس المفضل بن محمد الضبي في المفضليات (تحقيق الأستاذ حسن السندوبي ، القاهرة (١٩٢٦م) ، (ص ١٨٦ - ١٨٩) .

(٢) ج ، م ، خبطت . ه ، س : خطبت . د : خطت .

(٣) ورد النص في الشهب في الباب العشرين (آخر صفحة) .

(٤) س : وهو يتنزل على قول .

السَّجْنِ ﴿ يوسف: ١٠٠ ﴾ . وكتب على بابه - فيما يقال - : هذه منازل البلوى وقبور الأحياء وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء ونسأل الله تعالى العافية (١) .

المسألة الثانية :

نقل ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تضيق (٢) الشخص ومنعه من التصرف [نفسه سواء] (٣) كان في بيت أو مسجد أو ملازمة الغريم له . ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرًا . ففي سنن أبي داود عن الهرماس بن حبيب عن جده (٤) قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : « الزمه » . ثم قال لي : « يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » قال : وهذا كان السجن (٥) في زمانه ﷺ وزمان أبي بكر ؓ . فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ؓ ابتاع بمكة دارًا ، وجعلها سجنًا ، وفيه دليل على جواز اتخاذه . انتهى ملخصًا (٦) .

المسألة الثالثة :

أن وجود المقتضي لاتخاذه لما انتهض بعد السلف لتنوع ذلك الاتخاذ بحسب حال المسجون ، فلا جرم ، لا بد من اعتبار ما اقتضاه من ذلك . ومن ثم قال ابن فرحون (٧) : لا شك في قبوله بعهدة الإمام إلى من قلده ولاية ، أن يكون لهم سجن ثقيف للدعار ، ومن تُخاف غائلته . وسجن آخر غير ذلك للمستورين المحبوسين في الديون والآداب وأشباهاها ، وسجن للنساء مفرد بواباته موثوق بهن ، ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب سجن على حدة عن (٨) سجن المحبوسات في التهم القبيحة لكان أحسن ... انتهى المراد منه ملخصًا .

المسألة الرابعة :

للمدعى عليه بجناية ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ألا يتهم بها لبراءته وسلامة ناحيته . وهذا لا يعاقب بسجن ولا بغيره .

(١) استند على التبصرة (٢١٥/٢) .

(٢) د ، س : تعويق .

(٣) زيادة اقتضاها النص .

(٤) في الطرق الحكمية : عن أبيه .

(٥) تبصرة : الحبس .

(٦) تبصرة (٢١٥/٢ ، ٢١٦) ، وكذلك نقل ابن فرحون عن الطرق الحكمية لابن ميثم .

(٧) هـ ، د ، ج ، س : (١٠١ ، ١٠٢) ابن حزم .

(٨) س : على .

قال ابن فرحون : اتفاقاً وفي عقوبة المتهم له قولان . قال : والصحيح الأول صيانة لتسلط أهل الشر على أعراض البراء . ثم إن كان المدعي به حقاً لله تعالى ، لم يحلف ، وفي حق الآدمي قولان مبنيان على سماع هذه الدعوى ، والصحيح أنها لا تسمع ولا يحلف بمجردا ؛ لئلا يتطرق الأراذلة ^(١) إلى إذابة الأفاضل . انتهى ملخصاً ^(٢) .

الحالة الثانية : أن يتهم بها لفجوره وفسوقه ، وهذا لا بد من الكشف عنه ، بقدر لصوق التهمة بجانبه ، ضرباً وحبساً .

قال ابن قيم الجوزية - فيما نقل عنه ابن فرحون - : ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول : إن هذا المدعى عليه - يعني المتهم - يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، وليس ذلك مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم . ولو حلفناه وأطلقناه مع اشتهاره بالفساد ، وقلنا : لا نأخذه إلا بشاهدي عدل ، كان ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية . ومن ظن ذلك فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة ، ومن ثم تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن السياسة الشرعية . قاصرة عن مصلحة الخلق ، فتعدوا حدود الله تعالى إلى أنواع من المظالم والبدع في السياسة ، وسببه الجهل بالشرعية ^(٣) . انتهى ملخصاً .

استظهار : قال في المدونة : ومن ادعى على رجل أنه سرقه ، لم يحلفه ، إلا أن يكون متهمًا ، فإنه يحلف ويهدد ويسجن ، وإلا لم يتعرض له ، فإن كان من أهل الفضل ، ومن لا يشار إليه بهذا ، أدب الذي ادعى ذلك عليه ^(٤) .

فائدة في تنبيه : قال ابن فرحون ما ملخصه - ناقلًا عن ابن قيم الجوزية - : المتولي لضرب المتهم ؛ قال جماعة من المالكية : هو الوالي والقاضي . وبه قال أحمد ^(٥) . وقال بعض الشافعية : هو الوالي دون القاضي ، وكذا الحنابلة يختص به الوالي فقط ، وبه قال جماعة من الحنابلة استدلالاً بأن الضرب المشروع هو الحد ^(٦) . والتعزير ، بعد ثبوت السبب ، يختص به القاضي . وموضوع ^(٧) ولاية الوالي منع الفساد وقمع ذوي العدوان ، وذلك لا يتم إلا بعقوبة المتهم . وموضوع ولاية الحاكم إيصال الحقوق وإثباتها

(١) ه ، س : الأردال .

(٢) تبصرة (١١٥/٢) .

(٣) تبصرة : (١١٧/٢) . وقد نقل ابن فرحون عن الطرق الحكمية (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) تبصرة (١١٦/٢) .

(٥) أحمد بن حنبل ، زيادة من التبصرة .

(٦) ومواضيع .

(٧) د : الحدود .

فكل يفعل ما فوض إليه فيه (١) .

قال ابن فرحون : وما نقله عن مذهبنا صحيح ؛ فإن للقاضي ضرب المتهم ، وفي أحكام ابن سهل من ذلك ما يوضح صحة نقله (٢) .

قلت : وقد تقدم ما هو التحقيق في عموم الولايات وخصوصها ، بحسب العرف والعادة ، فإليه المرجع في هذا الموضوع .

قال ابن فرحون مفرغاً عليه : وكلام ابن سهل وغيره مبني على عرف الأندلس في ولاية القضاء ، فإن كانت في قطر آخر ، يمنع من تعاطي هذه السياسات نصّاً أو عرفاً ، منع القاضي منه ، وإلا فلا ؛ لأنها دعوى شرعية حكمها الاختيار (٣) بالحبس له والضرب ، فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من المحكومات (٤) .

الحالة الثالثة : أن يجهل أمره في البراءة منها ، أو الانصاف يمثلها ، فهذا يحبس ، حتى ينكشف حاله . قال ابن فرحون : وهذا حكمه عند عامة علماء الإسلام . قال : والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي ، وهو منصوص للملك وأصحابه . قال ابن حبيب : سألت مطرفاً عن رجل سرق متاعه ، فاتهم رجلاً من جيرانه أو رجلاً غريباً لا يعرف حاله ، أتري الإمام أن يحبس حتى يسأل عنه ويبين حاله ؟ قال : نعم ، أرى ذلك على الإمام ، وأرى ألا يطيل حبسه ؛ لأن النبي ﷺ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة ، وقد صحبه في السفر . قال ابن حبيب : وقاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم . قال : فقد جعل ادعاء السرقة ها هنا ، مثل ما لو ادعى أنه جرحه أو قتل له وليّاً في حبسه ابتداء (٥) . انتهى .

مزيد بيان : قال ابن حبيب (٦) : حبس مجهول الحال دون حبس المتهم ، لقول مطرف : وأرى ألا يطيل حبسه . قلت له - يعني مطرفاً - : فإن كان المتهم منبوراً بالسرقة ، متهماً بها ؟ قال : فذلك أطول لحبسه . انتهى (٧) .

المسألة الخامسة :

المدة التي يحبس فيها المحبوس ثلاثة (٨) :

(١) تلخيص عن تبصرة (١١٨/٢) واستند صاحب التبصرة على الطرق الحكمية (ص ١٠٤) .

(٢) تبصرة (١١٨/٢) .

(٣) د : الاختيار . (٤) ، (٥) تبصرة (١١٩/٢) .

(٦) د ، ه ، ج : ابن فرحون . (٧) تبصرة (١١٩/٢) .

(٨) س : المسجون .

أحدها : المصروفة إلى اجتهاد الحاكم ، إما مطلقاً كحبس التعزير ، أو منبهاً فيه على مقدار يلحظ فيه الكفاية في الاستبراء ، كحبس المتهم بالقتل ، والضرب المخوف منه الموت ، قروره ^(١) بشهر أو نحوه . ومتى قويت التهمة ، زيد فيه بقدرها .

الثانية : المقدرة بالسنة ، كما في حبس القاتل عمداً إذا عفي عنه على الدية [سنة] ^(٢) ، وحبس من قتل عبداً مسلماً عمداً أو أدى قيمته بعد ضربه مائة ، وحبس القاتل خطأ ، فيه قولان ^(٣) .

الثالثة : المستغرقة لعمر المسجون إلى أن تظهر توبته ، أو يأتي بما يراد منه مما كان السجن لأجله . فقد قال مالك رحمته الله في رواية مطرف في المعروفين بالفساد والجرم : إن الضرب قلماً ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجن ، ويثقل عليهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم ، وتثبت عند السلطان ؛ فإذا صلح من ظهرت توبته ، أطلقه . ذكره في النوادر . وقال سحنون : من أخذ أموال الناس وتعدى ^(٤) عليها وادعى الغدوم ، فبين كذبه ، فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي أو يموت في الحبس ، ويكون عليه الضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي ^(٥) .

تنبه على فهم : قال ابن رضوان : ليعلم الملك أن الله تعالى أنطق لسان نبيه يوسف الصديق - صلوات الله تعالى على نبينا وعليه - بالدعاء لأهل السجن فقال : اللهم اعطف عليهم قلوب الأخيار ، ولا تغم عنهم الأخبار . فمن خلق الملك الصالح أن يحرص على أن يكون من الأخيار الذين عطف الله قلوبهم عليهم ، فيأمر بتعهدهم بالطعام ، وتنظيف المكان واللباس ^(٦) ، وتسهيل سبل العبادات والصون من شدة البرد والحر بإصلاح المبنى ، حيث استقرارهم ، وتفقد الأمناء المكلفين بهم حذراً من أن يليهم من يضيق عليهم في العذاب ليستفيدوا ^(٧) منه بما يكون لهم من مسكة باقية ، أو نفقة ضرورية ، فقد حدث من ذلك في بعض المدن ما يهول سماعه ، ويعظم على الدين

(١) س : قدره .

(٢) تبصرة (٢٢٥/٢ ، ٢٢٦) .

(٤) هـ : وتقاعد .

(٥) تبصرة (٢٢٧/٢) .

(٦) ورد في الشهب هذا النص كما يلي : فيأمر بتعهدهم بالطعام واللباس وتنظيف المكان .

(٧) م : ليفتدوا . وكذلك في الشهب ، ليفتدوا .

وقوعه . نسأل الله العافية من بيع آخرة الملوك بدنيا السجانين . انتهى (١) .

خاتمة : من لطيف ما ذكر بحال المسجون وغريبه حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى أن أبا جعفر المنصور كان في مجلسه المبني على باب خراسان .. من مدينته التي بناها ، وأضافها إلى اسمه ، فسماها بمدينة المنصور ، مشرقاً على دجلة ، وكان قد بنى على كل باب من أبواب المدينة في الأعلى من طاقه المعقود مجلساً يشرف منه على ما يليه من البلاد من ذلك الوجه ، وكانت أربعة أبواب : فبينما المنصور في هذا المجلس جالساً إذ جاء سهم عابر ، حتى سقط بين يديه ، فذعر المنصور ذعراً شديداً ، ثم أخذه ، فإذا مكتوب عليه بين الريشتين .

أتطمع في الحياة إلى التناد وتحسب أن ما لك من معاد
ستسأل عن ذنوبك والخطايا وتستل بعد ذاك عن العباد
ثم قرأ على الريشة الأخرى :

هي المقادر (٢) تجري في أعتها فاصبر فليس لها صبر على حال
يوماً تريك خسيس القوم ترفعه إلى السماء ويوماً تخفض العالي
ثم قرأ على الريشة الأخرى :

أحسنْتَ ظنك بالأيام إذ حسُنْتَ ولم تخف سوء ما يأتي به القدر
وساعدتكَ الليالي فاعترزتْ بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر (٣)

قال : وإذا على جانب السهم مكتوب : همدان ، منها رجل مظلوم في حبسك . فبعث من فوره بعدة من خاصته ، ففتشوا السجن ، فوجدوا شيخاً في بيت من السجن فيه سراج يسرج ، وعلى بابه جارية ، وإذا شيخ موثق بالحديد متوجه نحو القبلة يردد هذه الآية : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] . فسأله عن بلاده ، فقال : همدان . فحمل ووضع بين يدي المنصور ، فسأله عن حاله ، فأخبره أنه من مدينة همدان ، من أرياب النعم بها ، وأن واليك علينا دخل إلى بلادنا ، ولي ضيعة

(١) ورد هذا النص في الشهب اللامعة ، في بداية الباب الحادي والعشرين المعنون بـ « ذكر السجون وأحوالها وتفقد أهلها وما يلحق بذلك » .

(٢) هـ : المقادير .

(٣) ورد البيتان في ديوان الشافعي ، طبعة بيروت ، سنة (١٩٦١ م) ، (ص ٩٦) .

تساوي ألف ألف درهم ، فأراد أخذها مني ، فامتنعت ، فكبلني بالحديد ، وحملني وكتب أني عاص ، فطرحت في هذا المكان . فقال المنصور : منذ كم ؟ قال : منذ أربعة أعوام . فأمر بفك الحديد عنه ، والإحسان إليه ، وأنزله أحسن منزل . وقال له : يا شيخ . قد رددنا عليك ضيعتك بخراجها ما عشت وما عشنا ، وأما مدينة (١) همدان فقد وليناك عليها . وأما الوالي فقد حكمناك فيه ، وجعلنا أمره إليك . فجزاه الشيخ خيرا ، ودعا له بالبقاء . وقال : يا أمير المؤمنين أما الضيعة ، فقد قبلتها ، وأما الولاية فلا أصلح لها ، وأما واليك فقد عفوت عنه . فأمر له المنصور بمال جزيل ، وير واسع ، واستحله وحمله إلى بلده مكرما ، بعد أن صرف الوالي وعاقبه على ما جناه . وسأل الشيخ مكاتبته في مهماته ، وأخبار بلده ، وإعلامه بما يكون من ولاته على الحرب والخراج ، ثم أنشأ المنصور يقول :

من يصحب الدهر لا يأمن تصرفه يوما وللدهر إحلاة وإمراؤ
وكل شيء وإن دامت سلامته إذا انتهى فله لا بد إقصار (٢)

الحكاية الثانية : ذكر أن إسحاق بن إبراهيم بن مصعب (٣) والي بغداد ، رأى في منامه كأن النبي ﷺ يقول : أطلق القاتل ، فارتاع لذلك [روعا عظيما] (٤) ، ونظر في الكتب الواردة لأصحاب السجون (٥) فلم يجد فيها (٦) ذكر قاتل ، فأمر بإحضار السندي (٧) وعباش فسألهما : هل رفع إليهما أحد ادّعي عليه بالقتل ؟ فقال له عباش : نعم ، وقد كتبنا بخبره . فأعاد النظر ، فوجد الكتاب في أضعاف القرايطيس . وإذا الرجل قد شهد عليه بالقتل ، فأقر به (٨) ، فأمر إسحاق بإحضاره ، فلما دخل عليه ، ورأى ما به من ارتياع قال له : إن صدقتني أطلقتك . فابتدأ يحدثه (٩) بخبره ، وذكر أنه كان هو وعدة

(١) ج ، س : مدينتك . (٢) مروج الذهب (٤/١٣٥ - ١٣٧) .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب المصعبي الخزاعي أبو الحسن ، وعمه طاهر بن الحسين قائد المأمون الذي غزا بغداد وقتل الأمين . وتولى إسحاق بن إبراهيم شرطة بغداد ، للمأمون وللمعتصم وللواثق وللمتوكل ، وكان من أعظم الأمراء الذين عملوا للخلفاء العباسيين ، ومات في بغداد سنة (٣٣٥هـ - ٨٥٠م) . وأخباره في التاج المنسوب للمجاحظ (ص ٥١ - ٢٩٧ ، ٢٨٠ - ٢٩٠) ، والكامل لابن الأثير (١٧/٧) ، ووفيات الأعيان (١٤/٥) .

(٤) زيادة من مروج الذهب . (٥) س : السجن .

(٦) مروج : فلم ير كتابا فيه ذكر قاتل .

(٧) مروج : عباس . وفي س : فأمر بإحضار الموكلين بالسجن وسألهما .

(٨) مروج : وأقر به . (٩) مروج : يخبره . س : فحدثه بالخبر .

من أصحابه يرتكبون كل عزيمة ، ويستحلون كل محرم ، وأنه كان اجتماعهم في منزل بمدينة أبي جعفر المنصور ، يعتكفون فيه على كل بلية . فلما كان في بعض الأيام ^(١) ، جاءتهم عجوز كانت تختلف إليهم للفساد ، ومعها جارية بارعة الجمال ، فلما توسطت الجارية الدار صرخت صرخة ، فبادرت إليها من بين أصحابي ، فأدخلتها بيتاً ، وسكنت ^(٢) من روعتها وسألتها عن قضيتها ^(٣) . فقالت له : الله الله فيّ ، فإن هذه العجوز خدعتني ، وأعلمتني أن في جيرانها حقاً ^(٤) لم يكن مثله ، فشوقتني إلى النظر لما فيه ، فخرجت معها واثقة بقولها فهجمت بي عليكم ، وجددي رسول الله ﷺ وأمي فاطمة وأبي الحسين بن علي فاحفظوهم فيّ . قال الرجل : فضمنت لها أن أخلصها ، وخرجت على أصحابي ، فعرفتهم ^(٥) بذلك ، فكأنني أغريتهم بها . وقالوا : لما قضيت حاجتك منها ، أردت صرفنا عنها ، وبادروا إليها ، فقامت دونها ^(٦) أمتع منها ، فتفاهم الأمر بيننا ، إلى أن نالني جراح ، وعمدت ^(٧) إلى أشدهم كان في أمرها ، وأكلبهم على هتكها ^(٨) ، فقتلته ، ولم أزل أمتع منها إلى أن تخلصت منهم سالمة آمنة ^(٩) مما خافته على نفسها وأخرجتها من الدار ، فسمعتها تقول : سترك الله ، كما سترتني ، وكان لك ، كما كنت لي . وسمع الجيران الصيحة ، فدخلوا إلينا ، والسكين في يدي ، والرجل متشطح بدمه ^(١٠) ، فرفعت على هذه الحالة . فقال إسحاق : قد عرفت لك ما كان من حفظك للمرأة ، ووهبتك لله ورسوله . قال : فَوَحِّقْ من وهبتني له ، لا عاودت معصية ، ولا دخلت في ريبة حتى ألقى الله . فأخبره إسحاق بالرؤيا التي رآها ، وأن الله لم يضيع له ذلك ، وعرض عليه بئراً واسعاً فأبى قبول شيء من ذلك ^(١١) .

تعريف : أعجب من هذا الاتفاق الغريب في إطلاق المسجون مع شدة الحرص على هلاكه - ما حكاه الحميدي أن الوزير أبا جعفر أحمد بن سعيد بن حزم ^(١٢) ، كان

(١) مروج : فكلما كان في هذا اليوم .

(٢) في جميع النسخ : وسكنتها . وفي مروج : وسكنت .

(٣) مروج : قصتها .

(٤) مروج : أن في خزانها حقاً لم يكن مثله .

(٥) مروج : وعرفتهم .

(٦) مروج : وقمت دونها .

(٧) مروج : فعمدت .

(٨) ج : فتكها .

(٩) هـ : خلصتها سالمة آمنة ، و (ك) : تخلصتها .

(١٠) مروج : ينشخط بدمه .

(١١) استمد ابن الأزرق هذه القصة من مروج الذهب (١٤/٥) .

(١٢) أبو جعفر ، أو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن صفوان بن سفيان بن =

جالسًا بين يدي مخدومه المنصور في بعض مجالس العامة ، فرفعت إليه رقعة استعطاف لأم رجل مسجون ، كان المنصور اعتقله حنقًا عليه لجرم استعظمه منه . فلما قرأها اشتد غضبه وقال : ذكرتني به والله ، وأخذ القلم ، وأراد أن يكتب : يصلب . فكتب : يطلق . ورمى الورقة إلى وزيره المذكور ، فأخذ الوزير القلم ، وتناول ورقة ، وجعل يكتب بمقتضى التوقيع إلى صاحب الشرطة . فقال له المنصور : وما هذا الذي تكتب ؟ قال : بإطلاق فلان . فحرد وقال : من أمر بهذا ؟ فناوله التوقيع ، فلما رآه قال : وهمت . والله ليصلبن ثم خط على التوقيع ، وأراد أن يكتب : يصلب . وكتب : يطلق . وأخذ الوزير الورقة ، وأراد أن يكتب إلى الوالي بالإطلاق ، فنظر إليه المنصور وغضب أشد من الأول ، وقال : من أمر بهذا ؟ فناوله التوقيع فرأى خطه فخط عليه ، وأراد أن يكتب : يصلب . فكتب : يطلق . وأخذ الوزير التوقيع ، وشرع في الكتابة إلى الوالي ، فرآه المنصور فأنكر أكثر من المرتين الأوليين ، فأراه خطه بالإطلاق ، فلما رآه عجب من ذلك وقال : نعم ، يطلق على رغمي ، فمن أراد الله سبحانه إطلاقه ، لا أقدر أنا على منعه . قال ابن حيان : فسمي طليق الله . واشتهر بذلك ^(١) .

* * *

الواجب الخامس : رعاية أهل الذمة .

وفيه مسائل : يتضح بها من ضرورة النظر فيه ومكمله :

المسألة الأولى :

من أوعب الشروط المأخوذة عليهم ما تضمنه كتاب عبد الرحمن ^(٢) بن غنم إلى عمر رضي الله عنه ، ونصه : قال : كتبنا لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ،

= يزيد ، كان وزيرًا للمنصور بن أبي عامر ، توفي سنة (٤٠٢ هـ) . وفيات الأعيان (٢٢٨/٣) ، والحميري جذوة المقتبس (ص ١١٧ ، ١١٨) .

(١) الحميدي : جذوة المقتبس (ص ١٢٦) ، وبغية الملتبس رقم (٤١١) ، وأعتاب الكتاب (ص ١٩١) . ووفيات الأعيان (٣٢٨/٣) .

(٢) عبد الرحمن بن غنم بن كرز الأشعري ، شيخ أهل فلسطين وقيه الشام في عصره . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه أهلها . وقد اعتبر رأس التابعين ، وتوفي سنة (٧٨ هـ / ٦٩٧ م) . تذكرة الحفاظ (٤٨/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٥٠/٦) ، والإصابة ، ترجمة (٦٣٧١) .

أنكم لما قدمتم علينا ، سألتناكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ^(١) ، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مدائننا من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسًا ، ولا نكتبم غشًا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركًا ^(٢) ، ولا ندعو إليه أحدًا ، ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ^(٣) ولا عمامة ولا نعلين وفرق شعر ^(٤) ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ^(٥) ولا نتقلد السيوف ^(٦) ، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا نقش على خواتمنا بالعبرية ، ولا نبيع الخمر ^(٧) وإذ فجز مقادير رؤوسنا ^(٨) ، وأن نلزم زبًا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنابير على أوساطنا وألاً نظهر الصليان ^(٩) على كنائسنا ، وألاً نظهر صليبنا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا نقرأ خفيًا ، ولا نرفع أصواتنا بالقرءاءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانينا ^(١٠) ولا باعوثًا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم ^(١١) في شيء من طرق المسلمين [ولا أسواقهم] ^(١٢) ولا نتطلع عليهم في منازلهم .

فلما أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : ولا نضرب أحدًا من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا عن شيء ^(١٣) مما شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا - فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن أمض ما سألوه ، وزد فيه حرفين

(١) سراج : نجدد .

(٣) : أو .

(٥) سراج : بالسروج .

(٧) س : الخمر .

(٩) الصليب . س : صلياننا .

(١١) ج : من طرفهم .

(١٣) سراج : في شيء .

(٢) سراج : شرعنا .

(٤) سراج : وفرقًا من شعر . س : ولا فرق من .

(٦) سراج : بالسيوف .

(٨) سراج : مقادم . وكذلك س .

(١٠) ج : ساعاتنا .

(١٢) زيادة من السراج .

اشتراطتهما عليهم مع ما شرطوه على أنفسهم : ألا تشتروا شيئاً من سبايا المسلمين ، ومن ضرب مسلماً عمداً (١) فقد خلع عهده (٢) .

فائدة في تنبيه : من هذه الشروط ما يسقط الطلب به كأرزاق المسلمين ، وإضافة المجتاز بهم ثلاثة ، قال مالك : أرى أن يوضع ذلك عنهم لما أحدث عليهم من الجور . قال الباجي : وقوله يدل على أن ذلك لازم مع الوفاء بما عاهدوا عليه .

المسألة الثانية :

هذه الشروط - باعتبار الإخلال بها - ثلاثة :

أحدها س : ما ينتقض به عقد الذمة اتفاقاً . قال : القرافي : كالخروج على السلطان ، ونبذ العهد ، والقتل والقتال وحدهم أو مع العدو .

قلت : وكالتنمر على الأحكام والتطلع على عورات المسلمين .

الثاني : ما لا ينتقض به ذلك اتفاقاً . قال القرافي كترك الزنار وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ، ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته .

قلت : ولا بد مع ذلك من التعزير ، كما نصوا عليه في ترك الزنار وظهور السكر المتعمد وبسط اللسان .

الثالث : ما اختلف في إلحاقه بالأول والثاني كالزنا بالمسلمة طوعاً ، ألحقه مالك بالثاني فلا ينتقض ، وألحقه ربيعة وابن وهب بالأول ، فينتقض .

قلت : والمشهور قول مالك كما صرح به خليل .

المسألة الثالثة :

بر أهل الذمة مأذون فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَهَنْكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرِكُوْكُمْ مِنْ دِيْنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنُقْصِبُوْا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِبِينَ ﴾ [المتحنة : ٨] .

والتودد إليهم منهى عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [المتحنة : ١] .

قال القرافي : والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق .

قلت : اختصر المقرئ في قواعده ما فرق به بقوله : البر المأذون لهم فيه ما يرجع إلى

(٢) سراج (ص ١٣٥ ، ١٣٦) .

(١) ج : غير موجودة .

قربهم^(١) والإحسان إليهم ، مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام ، وهو مستحب وجائز . والإقساط : العدل الواجب فيهم ، وهو مستحق واجب . والتودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام ، واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء والأكفاء على من دونهم ، أو هو في درجتهم ، وهو حرام . قال : فلا تصح حجة إسماعيل القاضي بالآية في قيامه للنصراني الذي ورد عليه من قبل السلطان بإكرامه له ، بل ذلك منه وضع لمرتبتني الفقه والقضاء بتوهم عارض دنيوي وهو باطل . انتهى .

المسألة الرابعة :

الفرق بين جواز أخذ الجزية على الكفر ، ومنع أخذ العوض عن المعصية ، ملخصاً بالمعنى من كلام القرافي : أن الجزية مشتملة على التزام مفسدة قليلة ، لدفع مفسدة عظيمة ، وتوقع مصلحة عليا . وأخذ العوض عن المعصية ، متضمن لترجيح مصلحة حقيرة على مفسدة عظيمة ؛ وذلك لأن الكافر إذا قتل ، فإنه فاته الإيمان ، فشرعت الجزية رجاء أن يسلم في المستقبل . وإذا ذاك فتبعه^(٢) ذريته وتتصل سلسلة الإسلام من قبله ، وإن مات على كفره ، فإسلام ذريته متوقع إلى يوم القيامة ، وساعة من الإيمان تعدل دهوراً من الكفر . ومن ثم كان خلق آدم عليه السلام على وفق الحكمة ، وأكثر ذريته كفار ، وعند ذلك فلم تشرع الجزية لمصلحة المأخوذ فقط ، بل لما أشير إليه ، ولا كذلك أخذ العوض عن المعصية لرجحان مفسدته بكل اعتبار .

المسألة الخامسة :

من وعيد الإخلال^(٣) بواجب العدل فيهم ، بما لهم من ذمة الله ورسوله أمران : أحدهما : التعرض لمحااجة النبي صلى الله عليه وسلم ، عنهم يوم القيامة . ففي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهداً أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

الثاني : براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن تناهى به الظلم إلى قتل واحد منهم بغير حق . ففي صحيح ابن حبان^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتول كافراً » قال المنذري ، وقال ابن ماجه : فإنه

(١) س : منزلهم . وفي قواعد المقرئ : إلى الرفق بهم . وقد ورد النص في (ص ٥٠ أ) من المخطوط .

(٢) س : تتبعه .

(٣) س : الأخلاق .

(٤) في جميع النسخ : ابن حبان . وصحتها ما أوردناه .

يحمل لواء الغدر يوم القيامة .

تفريع : قال القرافي : فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الإذابة ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ^(١) ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام .

استظهار : قال : وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة ، وقصده العدو في بلادنا ، وجب الخروج لقتالهم ، حتى نموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة ^(٢) . انتهى ملخصاً .
قال : فعقد ^(٣) يؤدي إلى إتلاف النفوس ^(٤) والأموال صوتاً لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم ^(٥) .

تكملة بيان : لا خفاء أن ما سبق من عد السياسة في أركان الملك أولاً وما بين هنا من جملها ثانياً - كافٍ في هذا المقام بحسب ذلك القصد . ولكن رأيت ^(٦) أن أكمله بذكر ما كتب به طاهر بن الحسين ^(٧) لابنه عبد الله ، لما ولّاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، فإنه قال ابن خلدون ^(٨) : من أحسن ما كتب في ذلك وأوعبه وأنه عهد إليه فيه ، ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه من الآداب الدينية والخلقية والسياسات الشرعية والملوكية ، وحثه على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، بما لا يستغني عنه ملك ولا سوقة .

قال : ونص الكتاب منقولاً من كتاب السير ^(٩) : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ، فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له . وخشيته ومراقبته ﷻ ، ومزايلة سخطه وحفظ رعيته ^(١٠) بالليل والنهار ، والزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك ، وما

(١) س : منع . (٢) عدنا إلى مراتب الإجماع المطبوع فلم نجد النص .

(٣) أ ، ب ، م : ففعل . (٤) س : النفس .

(٥) عدنا إلى مراتب الإجماع المطبوع فلم نجد النص .

(٦) س : رأينا أن نكمله .

(٧) طاهر بن الحسين : أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان ، الخزاعي بالولاء ، الملقب ذا اليمينين . قائد المأمون المشهور ، وقد وجهه المأمون لقتال أخيه الأمين ببغداد ، وقتله . وأخباره مشهورة في كتب التاريخ . ولد سنة (١٥٩هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٧هـ) . وفيات الأعيان (٢ / ٥١٧ - ٥٢٣) ، ابن الأثير (ج ٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٣٥٣) ، والشنرات (٢ / ١٦١) . وقد سبقت ترجمة ابنه عبد الله .

(٨) ابن خلدون ، مقدمة (٢ / ٨٨٢) . (٩) س : كتاب الطبري .

(١٠) س : رعيته في الليل . مقدمة : واحفظ رعيته في الليل والنهار .

أنت صائر إليه ، وموقوف عليه ، ومسؤول عنه ، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله ﷻ وينجيك يوم القيامة من عقابه وأليم عذابه . فإن الله سبحانه قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده . وألزمك العدل فيهم ، والقيام بحقه وحدوده عليهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ^(١) ، والحقن لدمائهم ، والأمن لسبلهم ^(٢) وادخار الراحة عليهم ، ومؤاخذك بما فرض عليك ، وموقفك عليه ، ومسائلك عنه ، ومثييك عليه بما قدمت وأخرت ، وفرغ لذلك فهمك ^(٣) وعقلك وبصرك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، وإنه رأس أمرك ، وملاك شأنك ، وأول ما يوقفك الله ﷻ به لرشدك .

وليكن أول ما تلزم به نفسك وتنسب إليه فعلك ، المواظبة على ما ^(٤) افترضه الله ﷻ عليك من الصلوات الخمس والجماعة عليها بالناس قبلك ، وتوقعها على سنتها ^(٥) في إسباغ الوضوء لها ، وافتتاح ذكر الله ﷻ فيها ، وترتل ^(٦) في قراءتك ، وتمكن في ركوعك وسجودك وتشهدك ، ولتصدق ^(٧) فيها ^(٨) لربك نيتك ^(٩) وحض ^(١٠) عليها جماعة من معك ^(١١) وتحت يدك ، وادأب عليها ؛ لأنها ^(١٢) كما قال الله ﷻ : ﴿ إِنِ اتَّخَذْتُمُ الْمُشْرِكِينَ حُرَمًا فَلَا تُحْرَمُوا مِنْهُمْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُمُ الْفَتْحَاءَ وَالْمُنْكَرَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] . ثم اتبع ذلك بالأخذ بسنن رسول الله ﷺ ، والمثابرة على خلائقه واقتفاء آثار ^(١٣) السلف الصالح من بعده . وإذا ورد ^(١٤) عليك أمر ، فاستعن عليه باستخارة الله ﷻ وتقواه ، وبلزوم ما أنزل الله ﷻ ، في كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامه ، وإتمام ما جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، ثم قم فيه بما يحق ^(١٥) لله ﷻ عليك ^(١٦) ، ولا تميل عن العدل فيما أحببت وكرهت ^(١٧) لقريب من الناس أو بعيد ، وآثر الفقه وأهله ، والدين وحملته ، وكتاب الله ﷻ والعاملين به ، فإن أفضل ما يتزين به المرء الفقه في دين الله ^(١٨) ،

- | | |
|---|------------------------------|
| (١) مقدمة : ومنصيهم . | (٢) مقدمة : لسربهم . |
| (٣) س : همك . | (٤) مقدمة : ما فرض . |
| (٥) مقدمة : سننها من أسباب الوضوء لها . | (٦) مقدمة : وترتل . |
| (٧) مقدمة : ولتصرف . | (٨) س : فيها . مقدمة : فيه . |
| (٩) مقدمة : رأيتك ونيتك . | (١٠) مقدمة واحضض عليه . |
| (١١) مقدمة : ممن . | (١٢) مقدمة و (س) : فإنها . |
| (١٣) مقدمة : آثر . | (١٤) س : أورد . |
| (١٥) مقدمة : بالحق . | (١٦) مقدمة : عليك - محذوفة . |
| (١٧) مقدمة و (س) : أو كرهت . | (١٨) مقدمة : في الدين . |

والطلب له والحث عليه ، والمعرفة بما يتقرب به منه إلى الله ﷻ ، فإنه الدليل على الخير كله ، والقائد إليه ، والأمر به ، والناهي عن المعاصي والموبقات كلها ^(١) ، وبه - مع توفيق الله ﷻ - يزداد العبد معرفة ^(٢) به ، وإجلالا له ، ودرك ^(٣) الدرجات العلى في ^(٤) المعاد ، مع ما في ظهوره للناس من التوقير لأمرك والهيبة ^(٥) لسלטانك والأنس ^(٦) بك ، والثقة بعد لك . وعليك بالاعتقاد في الأمور كلها . فليس شيء أئين نفعا ولا أحسن ^(٧) أمنا ، ولا أجمع فضلا منه . والقصد داعية إلى الرشد ، والرشد دليل على التوفيق ، والتوفيق قائد إلى السعادة ، وقوام الدين والسنن الهادية ^(٨) بالاعتقاد ، فآثره في دنياك كلها ، ولا تقصر في طلب الآخرة والأعمال الصالحة والسنن المعروفة ، ومعالج الرشد ^(٩) ولا غاية للاستكثار من البر والسعي له ، إذا كان يطلب به وجه الله تعالى ومرضاته ، ومرافقة أولياء الله في دار كرامته .

واعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ، ويحصن ^(١٠) من الذنوب ، وأنتك لن تحوط نفسك ومررتك ، ولا تصلح أمورك بأفضل منه ، فآته واهتد به ، تتم أمورك وتزيد ^(١١) مقدرتك ، وتصلح خاصتك وعامتك . وأحسن ظنك بالله ﷻ ، تستقم لك رعيتك ، والتمس الوسيلة إليه ، فالأمور كلها تستدجم به ^(١٢) النعمة عليك ولا تنهمن أحدًا من الناس فيما وليته ^(١٣) من عملك ، قبل أن تكشف أمره . فإن إيقاع التهم بالبرء والظنون السيئة بهم مأثم . فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك ، واطرد عنك سوء الظن بهم ، وارفضه فيهم يعينك ^(١٤) ذلك على اصطناعهم ^(١٥) ورياضتهم ، ولا يجدن ^(١٦) عدو الله - الشيطان - في أمرك ^(١٧) مغمزًا ، فإنه إنما يكتفي بالقليل من وهناك ، فيدخل عليك من الغم بسوء الظن بهم ما ينغص لذاذة عيشك .

- (١) س : وبها .
(٢) مقدمة : والرء .
(٣) مقدمة : ودركا للورجات .
(٤) س : التوفيق .
(٥) مقدمة : أخص .
(٦) مقدمة : الرشد والإعانة والاستكثار .
(٧) مقدمة : ويمحص .
(٨) مقدمة : وتزد .
(٩) مقدمة و (س) : توليه .
(١٠) مقدمة : يعنك .
(١١) مقدمة : استطاعتهم .
(١٢) مقدمة : ولا تتخذ .
(١٣) م ، ج ، ب ، أ ، : معتمدا . مقدمة : معتمدا .

واعلم أنك تجد بحسن الظن قوة وراحة .

وتكفي بها (١) ما أحببت كفايته (٢) من أمورك ، وتدعو به الناس إلى محبتك والاستقامة في الأمور كلها . ولا يمنحك حسن الظن بأصحابك والرفقة برعيتك ، أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك والمباشرة لأمر الأولياء والحياطة للرعية ، والنظر في ما يقيمها ويصلحها ، بل لتكون مباشرة لأمر الأولياء والحياطة للرعية بالنظر في حوائجهم وحمل مؤوناتهم ، أثر (٣) عندك مما سوى ذلك ، فإنه أقوم للدين وأحیی للسنة .

وأخلص نيتك في جميع هذا . وتفرد بتقويم نفسك تفرد من يعلم أنه مسؤول عما صنع ومجزئي بما أحسن ومأخوذ بما أساء ، فإن الله ﷻ جعل الدين حرزاً وعزاً ، ورفع من أتبعه وعززه ، فاسلك بمن تسوسه وترعاه نهج الدين ، وطريقه الأهدى ، وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما يستحقوه (٤) ، ولا تعطل ذلك ، ولا تتهاون فيه (٥) ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك .

واعزم (٦) على أمرك في ذلك بالسنن المعروفة ، وجانب البدع والشبهات ، يسلم لك دينك (٧) وتقوم لك مروءتك ، وإذا عاهدت عهداً فوف به (٨) ، وإذا وعدت الخير فأنجزه ، واقبل الحسنة ، وادفع بها ، وأغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك . واشدد لسانك عن قول الكذب والزور ، وأبغض أهل النميمة ؛ فإن أول فساد أمورك في عاجلها ، وأجلها تقريب الكذوب ، والجرأة على الكذب ، لأن الكذب رأس المآثم والزور ، والنميمة خاتمها ؛ لأن النميمة لا يسلم صاحبها ، وقائلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم لطبعه (٩) أمر .

وأحبب أهل الصلاح والصدق ، وأعز الأشراف بالحق ، وأعن (١٠) الضعفاء ، وصل الرحم . وابتغ بذلك وجه الله تعالى ، وأعزاز أمره ، والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة . واجتنب سوء الأهواء والجور ، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ،

(١) مقدمة ، أ ، ب ، ج : وتكفي .

(٢) مقدمة ، و ، أ ، ب ، ج : كفايته . (٣) مقدمة : أيسر .

(٤) مقدمة ، و (س) : استحقوقه . (٥) مقدمة : له .

(٦) مقدمة : واعتزم . (٧) مقدمة : وتتم .

(٨) مقدمة : فأوف . (٩) مقدمة : له .

(١٠) س : وواصل . ومقدمة : وأعن . وبقية المخطوطات : وأعز .

وأقم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى .
واملك نفسك عند الغضب ، وآثر الوقار والحلم ، وإياك والحدة والطيش والغرور فيما
أنت بسبيله ، وإياك أن تقول : أنا مسلط أفعل ما أشاء . فإن ذلك سريع فيك إلى نقص
الرأي وقلة اليقين بالله وحده لا شريك له . وأخلص لله النية فيه واليقين به .

واعلم أن الملك لله ﷻ يؤتیه من يشاء من عباده وينزعه ممن يشاء . ولن تجد تغيير
النعمة وحلول النعمة إلى أحد أسرع منه إلى جهلة النعمة من أصحاب السلطان
والمبسوط لهم في الدولة ، إذا كفروا نعم الله ﷻ وإحسانه ، واستطالوا بما آتاهم الله ﷻ
من فضله ، ودع عنك شرّة نفسك .

ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكثر ^(١) البر والتقوى والعدل وإصلاح ^(٢)
الرعية وعمارة بلادهم ، والتفقد لأموارهم ، والحفظ لدمائهم ، والإغاثة للمهوفهم ^(٣) .
واعلم أن الأموال إذا كثرز ^(٤) وادخرت في الخزائن لا تنمو ^(٥) وإن كانت في
صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم - نمت وزكت ، وصلحت بها
العامّة . وترتبت بها ^(٦) الولاة ، وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنعة ^(٧) ، فليكن
كنز ذخائرك ^(٨) تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله . ووفر منه على أولياء أمير
المؤمنين قبلك حقوقهم . وأوف رعيّتك من ذلك حصصهم ^(٩) ، وتعهد ما يصلح من
أموارهم ومعاشهم ؛ فإنك إذا فعلت ذلك قرت ^(١٠) النعمة بملكك واستوجبت المزيد من
الله ﷻ ، وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع أموال رعيّتك وخراجك ^(١١) أقدر ،
وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسكن ^(١٢) لطاعتك وأطيب نفسًا بكل
ما أردت . فأجهد نفسك فيما حددت لك في هذا الباب . ولتعظم ^(١٣) خشيتك فيه ،
فإنما يبقى من المال ، ما أنفق في سبيل الله وفي سبيل حقه .

واعرف للشاكرين شكرهم ^(١٤) وأبهم عليه ، وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول

-
- (١) مقدمة ، و (س) : وتكثر .
(٢) س : واستصلاح .
(٣) و ، أ ، ب ، ج ، هـ : للمهوفهم .
(٤) و ، س : وإذا .
(٥) س : وترتبت .
(٦) س : والخزائن .
(٧) س : حقوقهم .
(٨) س : و خراجك .
(٩) س : وقوت .
(١٠) مقدمة : و خراجك .
(١١) س : ولتعظم حقتك .
(١٢) مقدمة : وأمكن .
(١٣) مقدمة : حقتك .
(١٤) مقدمة : حقتهم .

الآخرة ، فتهاون بما يحق عليك ؛ فإن التهاون يورث التفريط ، والتفريط يورث البوار .
وليكن عملك لله ﷻ وفيه ، وارج الثواب ؛ فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك نعمه في
الدنيا ، وأظهر لديك فضله ، فاعتصم بالشكر . وعليه فاعتمد ، يزدك الله خيراً
وإحساناً ، فإن الله ﷻ يثيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة ^(١) المحسنين .

واقض ^(٢) بالحق فيما حملت ^(٣) من النعم وألبست ^(٤) من الكرامة ، ولا تحقرن
ذنباً ، ولا تمارين ^(٥) حاسداً ، ولا ترحمن فاجراً ، ولا تصلين كفوراً ، ولا تدهنن
عدواً ^(٦) ولا تصدقن نماماً ، ولا تأمنن غداراً ، ولا توالين فاسقاً ، ولا تتبعن غاويتاً ،
ولا تحمدن مرائياً ، ولا تحقرن إنساناً ، ولا تردن سائلاً فقيراً ، ولا تحسبن باطلاً ،
ولا تلاحظن مضحكاً ^(٧) ولا تخلفن موعداً ^(٨) ، ولا تزهون ^(٩) فخراً ، ولا تظهرن
غضباً ، ولا تأتين بذخاً ^(١٠) ، ولا تمشين مرحاً ، ولا تزكين سفيتها .

ولا تفرطن في طلب ^(١١) الآخرة ، ولا تدفعن الأيام عمايا ^(١٢) ولا تغمضن عن
ظالم رهبة منه أو محاباة ، ولا تطلبن ثواب الآخرة بالدنيا .

وأكثر مشاورة الفقهاء ، واستعمل نفسك بالحلم ، وخذ عن أهل التجارب وذوي
العقل والرأي والحكمة ، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفه والبخل ، ولا تسمعن منهم
قولاً ؛ فإن ضررهم أكثر من نفعهم ، وليس شيء أسرع فساداً لما استقبلت فيه أمر
رعيته من الشح . واعلم أنك إذا كنت حريصاً ، كنت كثير الأخذ قليل العطية . وإذا
كنت كذلك ، لم يستقم لله أمرك إلا قليلاً ، فإن رعيته إنما تعتمد على محبتك
بالكف عن أموالهم ، وترك الجور عليهم . ووال ^(١٣) من صفا لك من أوليائك بالإفضال
عليهم ^(١٤) وحسن العطية لهم . واجتنب الشح ، واعلم أنه أول ما عصى به الإنسان
ربه . وأن العاصي بمنزلة الخزي ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) مقدمة : وإحسان .

(٢) س : وقص .

(٣) س : حمل .

(٤) س : وألبس .

(٥) س : تمارين . مقدمة : تاملن .

(٦) س : غروراً .

(٧) ضاحكاً .

(٨) مقدمة : وعداً .

(٩) س : تزهين .

(١٠) مقدمة : ولا تباينن رجاء .

(١١) س : محذوفة .

(١٢) س : عتاباً . وفي نص المقدمة : ولا ترفعن للنمام عينا .

(١٤) أ ، ب ، هـ : إليهم .

(١٣) س : ويدوم صفاء أوليائك .

الْمُقَلِّحُونَ ﴿ [الحشر: ٩] فسهل طريق الجود بالحق ، واجعل للمسلمين كلهم في فيئك حظًا ونصيبًا ، وأيقن أن الجود من أفضل ^(١) أعمال العباد ، فأعده لنفسك خلقًا ، وارض به عملاً ومذهبًا .

وتفقد الجند في دواوينهم ^(٢) وأمكنتهم ^(٣) وأدرر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم . ليذهب الله ﷻ بذلك فاقتهم ، فيقوى لك أمرهم ، وتزيد به قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصًا وانشراحًا ، وحسب ذي السلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعيته ذا رحمة في عدله وعطيته ^(٤) وإنصافه وعنايته ، وشفقته وبرّه وتوسعته ، فزائل مكروه أحد البايين باستشعار فضيلة الباب الآخر ، ولزوم العمل به - تلق إن شاء الله به نجاحًا وصلاحًا وفلاحًا .

واعلم أن القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الأمور ؛ لأنه ميزان الله تعالى الذي تعادل ^(٥) عليه أحوال الناس في الأرض ، وإقامة العدل ^(٦) في القضاء والعمل تصلح أحوال الرعية ^(٧) ، وتأمين السبل ، وينتصف ^(٨) المظلوم من الظالم ^(٩) ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدي حق الطاعة ، ويرزق الله العافية والسلامة ، ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرائع على مجاريها لتتنجز الحق والعدل في القضاء ^(١٠) . وليتمكن ربحك ويقر جدك . واستوف أمر الله ﷻ وتورّع عن ^(١١) الشبهات ، وامض لإقامة الحدود ، وأقلل العجلة ، وابتعد عن الضجر والقلق ، وانتفع بتجربتك ، وانتبه في صمتك ^(١٢) واسدد في منطقتك ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة .

ولا تأخذك في أحد من رعيته محاباة ولا مجاملة ، ولا لومة لائم ، وتثبت وتأن ، وراقب ، وانظر ، وتفكر ، وتدبر ، واعتبر ، وتواضع لربك ، وأرفق بجميع رعيته ،

(١) الأعمال . (٢) س : ديوانهم .

(٣) ومكاتبهم .

(٤) س : وحيثه . (٥) س : يعتد . مقدمة : يعدل .

(٦) س : الفضل والعدل . وفي بقية المخطوطات : الفضل والعدل .

(٧) س : الأحوال من الرعية . (٨) س : وينصف .

(٩) س : « من الظالم » غير موجودة . وكذلك في المقدمة .

(١٠) س : وليسكن . (١١) س : الطفيف .

(١٢) مقدمة : صحتك وهو خطأ .

وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعنَّ إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله ﷻ بمكان عظيم ، فإياك انتهاكاً لها بغير حقها .

وانظر حق (١) الخراج - الذي استقامت عليه الرعيّة ، وجعله الله للإسلام عزّاً ورفعة ، ولأهله توسعة (٢) ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كتباً وغيظاً ، ولأهل الكفر من بغائهم ومعاديهم ذلاً وصغاراً - فوزّعه بين أصحابه بالحق والعدل والسويّة والعموم فيه ، ولا ترفعن (٣) منه شيئاً عن شريف لشرفه ، ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ، ولا عن أحد من خاصتك ولا حاشيتك . ولا تأخذنَّ منه فوق الاحتمال له . ولا تكلفنَّ أمراً فيه شطط (٤) . واحمل الناس كلهم على أمن من الخوف ، فإن ذلك أجمع لألفتهم ، وألزم لرضا العامة (٥) .

واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً ، وإنما سمي (٦) أهل عملك ورعيّتك ؛ لأنك راعيهم وقيمهم ، فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ، ونفذه في قوام أمرهم وصلاحتهم وتقويم أودهم . واستعمل عليهم ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعمل والعلم بالسياسة والعفاف .

ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق اللازمة لك فيما تقلدت وأسند إليك . ولا يشغلك عنه شاغل ، ولا يصرفنّك (٧) عنه صارف فإنك متى آثرته وقمت فيه بالواجب ، استدعيت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الأحداث في عملك ، وأحرزت (٨) به المحبة من رعيّتك ، وأعنت على الصلاح ، فدرت الخيرات ببلدك ، وفشت العمارة بناحيتك ، وظهر الخصب في كورك ، وكثر خراجك ، وتوفرت أموالك ، وقويت بذلك على ارتياض جنّدك .

أرض (٩) العامة بإفاضة العطاء فيعم من نفسك ، وكن (١٠) محمود السياسة ، مرضي العدل في ذلك عند عدوك ، وكن (١١) في أمورك كلها ذا عدل وقوة وآلة وعدة . فنافس في (١٢) هذا ، ولا تقدم عليه (١٣) شيئاً ، تحمد مغبة أمرك (١٤) إن شاء الله تعالى .

(١) و ، س : هذا .

(٢) س : ومنفعة .

(٣) س : شططاً .

(٤) س : يسمي .

(٥) مقدمة : واستجرت .

(٦) مقدمة و (س) : و كنت .

(٧) مقدمة : فيها .

(٨) مقدمة و (س) : عاقبة .

(٩) مقدمة : عليها .

واجعل في كل كورة من عملك أميئًا يخبرك بخبر عمالك ، ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معانيًا لأمره كلها ، وإن أردت أن تأمرهم بأمر ، فانظر في عواقب ما أردت من ذلك ، فإن رأيت السلامة فيه والعافية ، ورجوت فيه حسن الدفاع والنصح والصنع ، فأمضه وإلا فتوقف عنه ، وراجع أهل البصر والعلم به ^(١) ثم خذ فيه عدته ، فإنه ربما نظر الرجل في أمر من أموره ، وقد أتاه على ما يهوى ، فأغواه ^(٢) ذلك وأعجبه ، فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ، ونقص ^(٣) عليه أمره ، فاستعمل الحزم في كل ما أردت ، وياشره بعد عون الله ﷻ بالقوة .

وأكثر من استخارة ربك في جميع أمورك ، وافرغ من عمل يومك ، ولا تؤخره لغدك وأكثر مباشرته بنفسك ، فإن لغد أمورًا وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي أخرت .

واعلم أن اليوم إذا مضى ، ذهب بما فيه ، فإذا أخرت عمله ، اجتمع عليك أمر يومين ، فشغلك ^(٤) ذلك ، حتى تمرض منه ، وإذا أمضيت ^(٥) لكل يوم عمله ، أرحت بدنك ونفسك ، وأحكمت ^(٦) أمور سلطانك .

وانظر أحرار الناس وذوي الفضل ^(٧) منهم ممن بلوت ^(٨) صفاء طويتهم وشهرة ^(٩) مودتهم لك . ومظاهرتهم بالنصح والمحافظة ^(١٠) على أمرك ، فاستخلصهم وأحسن إليهم ، وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة ، واحتمل مؤونتهم ، وأصلح حالهم حتى لا يجدوا لختهم مشا ^(١١) ، وأفرد نفسك للنظر ^(١٢) في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك والمحتقر الذي لا علم له ^(١٣) بطلب حقه فسل عنه أحفى مسألة ، ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوائجهم وحالاتهم ^(١٤) إليك لتنظر فيها ، بما يصلح الله به أمرهم ، وتعاهد ذوي

(١) س : فيه .

(٢) س : فأغراه .

(٣) س ، ومقدمة : ونقص .

(٤) س ومقدمة : فيثقلك .

(٥) س : مضيت .

(٦) مقدمة : وجمعت أمر سلطانك .

(٧) س : اليمن .

(٨) أ ، ب ، د : بمن تستعين . و (س) : ممن تستعين . ونص المقدمة : ممن بلوت صفاء . وقد فضلت قراءة

نص المقدمة .

(٩) س : وشدت . ومقدمة : وشهدت .

(١٠) مقدمة : منافؤًا .

(١١) س : والمخالطة .

(١٢) س : عنده .

(١٣) مقدمة : بالنظر .

(١٤) مقدمة : وخلالهم .

البأساء ويتاماهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقًا من بيت المال اقتداءً بأمر المؤمنين أعزه الله تعالى في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشتهم ^(١) ، يرزقك به ^(٢) بركة وزيادة .

وأجر للأضراء من بيت المال ، وقدم حملة القرآن منهم ، والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم وانصب لمرضى المسلمين دورًا تؤويهم ، وقومًا يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسقامهم ^(٣) ، وأسعفهم بشهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سرف في بيت المال .

واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم ، وأفضل أمانيتهم ^(٤) ، لم يرضهم ذلك ، ولم تطب أنفاسهم دون رفع حوائجهم إلى ولاتهم طمعًا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق بهم . وربما تيرم المتصفح لأمر الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل ذكره وذهنه وفكره منها ما يناله به مؤونة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ويعرف محاسن أموره في العاجل وفضل ثواب الآجل ، كالذي يستقل ما يقربه من الله تعالى ويلتمس به رحمته .

وأكثر الأذن للناس عليك وأبرز لهم وجهك ، وسكن لهم حواسك واخلض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولين لهم النطق في المسألة والتصريح والنظر . واعطف عليهم بجودك وفضلك ، وإذا أعطيت فأعط بسماحة ، وطيب نفس ، والتمس الصنيعة والأجر من غير مكدر ولا مئان للصنيعة ، فإن العطية على ذلك تجارة مربحة إن شاء الله تعالى .

واعتبر بما ترى من أمور الدنيا ، ومن مضى من قبلك من أهل السلطان والرياسة في القرون الخالية ^(٥) والأمم البائدة ^(٦) ، ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله ﷻ ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشريعته وسنته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ، ودعا إلى سخط الله ﷻ .

واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ولا تجمع حرامًا ، ولا تنفق إسرافًا ، وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأخلاق ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك عليك وخاصتك إليك من إذا رأى عيبيًا فيك ، فلا تمنعه هيبتك من إنهاء ذلك إليك في ستر وإعلامك بما فيه من

(٢) س : « به » محذوفة .

(١) س : عيشك .

(٤) س : أماناتهم .

(٣) س : أشغالهم .

(٦) س : الماضية .

(٥) س : السالفة .

النقص . فإن أولئك أنصح أوليائك ومظاهريك (١) .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك ، فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتاً يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامراته ، وما عنده من حوائج عمالك ، وأمور كورك (٢) ، ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك . وكرر النظر فيه والتدبر له ، فما كان موافقاً للحق والحزم فأمضه ، واستخر الله ﷻ فيه ، وما كان مخالفاً لذلك فاصرفه إلى (٣) الثبث فيه ، والمسألة عنه .

ولا تمن على رعيتك ولا على غيرهم بمعروف تؤتية لهم (٤) ، ولا تقبل من أحد إلا الوفاء والاستقامة والعون في أمور المسلمين ، ولا تضعن (٥) المعروف إلا على ذلك .

وتفهم كتابي إليك ، وأكثر (٦) النظر فيه والعمل به . واستعن بالله على جميع أمورك ، واستخره فإن الله ﷻ مع الصلاح وأهله . وليكن أعظم شغلك وأفضل رغبتك ، ما كان فيه لله ﷻ رضا ، ولدينه نظاماً ولأهله عزاً وتمكيناً ، ولذمته عدلاً وصلاًحاً . وأنا أسأل الله ﷻ أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك . والسلام .

قال ابن خلدون : وحدث الإخباريون أن هذا الكتاب ، لما ظهر وشاع أمره ، وأعجب به الناس ، واتصل بالمأمون ، ولما قرئ عليه قال : ما أبقى أبو الطيب - يعني طاهراً - شيئاً من أمور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة - إلا وقد أحكمه ، وأوصى به . ثم أمر المأمون فكتب به إلى جميع العمال في النواحي ، ليقتدوا به ويعملوا بما فيه (٧) . انتهى .

(٢) مقدمة : الدولة .

(٤) س : إليهم .

(٦) مقدمة : وأمعن .

(١) س : ومظاهريك لك .

(٣) س : للثبث .

(٥) س : تضع .

(٧) ابن خلدون ، مقدمة (٨٨٢/٢ - ٨٩٥) . ويختلف نص ابن الأزرق عن نص المقدمة ، وقد أثبتنا أهم

الاختلافات .

بَدَائِعُ السَّلَكِ

فِي طَبَايِعِ الْمَلِكِ

الكتاب الرابع

في عوائد الملك وعوارضه

وفيه بايان :

أحدهما :

في عوائقه المانعة من دوامه .

والآخر :

في عوارضه اللاحقة لوجوده .

الباب الأول

في عوائق الملك المانعة من دوامه

ولما كان منعها من ذلك دليلاً على استحكام هرم الدولة بطروق^(١) الخلل إليها ، على وجه لا يتخلف^(٢) عنه مقتضى ما أذرت به من ذلك المنع - كان النظر هنا منحصراً في التعريف بأمر ثلاثة :

أحدها : العوائق المنذرة بذلك .

والثاني^(٣) : كيفية طروق^(٤) ذلك الخلل .

والثالث^(٥) : أن مقتضى الإنذار بمنع دوام الملك لاستحكام^(٦) هرمه ، لا يتخلف .

النظر الأول

في التعريف بالعوائق المنذرة بمنع دوام الملك : وهي جملة :

العائق الأول :

حصول الترف والنعيم للقبيلة ؛ وذلك لأنها إذا غلبت بعصبيتها بعض الغلب استولت على النعمة بمقداره ، وبحسب استظهار الدولة به ، وإذا بلغت الدولة غايتها من الغلب قنعوا بما سوغوا من نعمتها به ، وشوركوا به من جبايتها ، فلا تسمو همهم^(٧) إلى شيء من منازع الملك ، ولا يهتمون إلا بالكسب وخصب العيش والأخذ بمذاهب^(٨) الملك في المباني والملابس ، فتذهب خشونة البداوة ، وتضعف العصبية والبسالة ، وتنشأ بنوهم وأعقابهم في مثل ذلك ، حتى يصير لهم سجية وخلقاً ، فتنقص عصبيتهم وبسالتهم مع تعاقب الأجيال ، إلى أن تنقرض جملة . وإذا ذلك يتأذنون بالانقراض ، قال ابن خلدون : وعلى قدر ترفهم يكون أشرفهم على الفناء فضلاً عن الملك ، فإن عوارضه كاسرة من سورة العصبية التي بها التغلب ، وإذا انقرضت قصر القبيل عن المدافعة فضلاً عن المطالبة^(٩) .

(٢) س : يختلف .

(١) س : بطرق .

(٤) س : « طروق » محذوفة .

(٣) س : الثاني .

(٦) س : استحكام .

(٥) س : الثالث .

(٨) س : بمذهب .

(٧) س : همتهم .

(٩) مقدمة : (٦١١/٢) مع اختلاف يسير .

استظهار : قلت : هو معنى قول أفلاطون : الدول الطوال تبتدأ بخشونة الطباع واستعمال الحقائق ، وحسن الطاعة لله تعالى ولولاة الأمر ، فإذا دفعت أعداءها وأمن أهلها ، كانت مدافعتهم به لأعدائهم يزاء أخذهم بنصيب من النعم التي تنهياً لهم ، فإذا غرقوا في خصبتها ^(١) ورفاهة العيش بها ، شغلوا بالترفه ^(٢) عن النصرة ^(٣) ، وبالهزل عن الجد ، وتحكمت عليهم الأحداث حتى لا ينصم أمرهم على أحد طلبهم فينقضي أمرها بمن حاولها ^(٤) .

تمثيل : قال : وهي تشبه الثمرة ، فإنها في بدئها خشنة الطعم ، ثم تذكي ^(٥) فيتوسط أمرها ، ثم تنضج فتكون مع الاستطابة أقرب الثمار إلى الفساد والاستحالة ^(٦) .

العائق الثاني :

لحاق المذلة للقبيل وانقيادهم لسواهم ؛ وذلك لأن مذلتهم وانقيادهم دليل على فقدان العصبية ، وعجزهم لذلك عن المدافعة ، وأولى عن المطالبة .

اعتبار : قال ابن خلدون : واعتبر ذلك في بني إسرائيل ، لما دعاهم موسى عليه السلام إلى ملك الشام مخبراً لهم بأن الله تعالى قد كتبه لهم - كيف عجزوا ، وقالوا : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ [المائدة: ٢٢] . أي بضرب من القدرة غير العصبية ، بل من معجزاتك يا موسى . ولما عزم عليهم ، لجوا في ارتكاب العصيان ، وقالوا : ﴿ فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] . وذلك لما ألفوا من العجز عن المطالبة ، بما حصل فيهم من خلق الانقياد ، وبما ألفوا من الذل للقبط أحقاباً ، حتى ذهبت عصبيتهم جملة . مع أنهم لم يؤمنوا حقاً بما أخبروا به من ملك الشام ، فأقصروا عن ذلك ، بما استحكم فيهم من خلق المذلة ، وطعنوا فيما أخبروا به ، وأمروا لأجله ، فعوقبوا بالتيه ، وهو إقامتهم في قفر من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنة ، لم يأووا فيها لعمران ، ولا نزلوا مصرًا ^(٧) .

حكمة بالغة : قال : ويظهر أن حكمة ذلك التيه مقصودة ، وهو فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر ، وتخلفوا بما أفسدوا ^(٨) من عصبيتهم ، حتى نشأ فيهم

(١) س : وصفها في رفاة . (٢) م : بالرفه .

(٣) وفي مخطوط الأفلاطونيات : البصيرة .

(٤) ورد النص في مخطوط الأفلاطونيات (ص ٤٧ - أ) .

(٥) س : تدرك . وكذلك في نص الأفلاطونيات . (٦) ورد النص في الأفلاطونيات (ص ٤٧ - ب) .

(٧) مقدمة (٦١٢/٢) . مع اختلاف يسير . (٨) س : أفسد .

جيل آخر عزيز ، لا يعرف القهر ولا يُسام بالمذلة . فلا جرم اقتدروا بما نشأ لهم من العصبية على المطالبة والتغلب (١) .

قال : ويظهر من ذلك أن الأربعين سنة أقل ما يتأتى فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر ، فسبحانه الحكيم العليم (٢) .

قال : وفي هذا أوضح دليل على شأن (٣) العصبية ، وأنها التي بها المدافعة والمطالبة ، وأن من فقدتها عجز عن جميع ذلك (٤) . انتهى .

العائق الثالث :

استحكام طبيعة الملك من الانفراد بالمجد ، وحصول الترف وإيثار الدعة .

البيان الأول : أن المجد متى كان مشتركاً بين العصبية (٥) ، كان سعيهم له واحداً ، واستعانتهم (٦) في طلب العز (٧) مضمونة ، وإذا انفرد به الواحد منهم على ما يقدر ، إن شاء الله تعالى ، كسر من سورتهم واستأثر بالأموال دونهم ، فتكاسلوا ولحقهم الهوان (٨) ومخامرة الذل . ثم الجيل الثاني ينشأ (٩) على ذلك بحيث لا يعتقدون إلا أن إعطاء السلطان أجر لهم على الحماية ، وقل أن يستأجر (١٠) أحد نفسه على الموت . وذلك موجب لإقبال الدولة به على الهرم ، ولفساد العصبية بذهاب نجاتها .

البيان الثاني : من وجوه :

أحدها : أن الترف الطبيعي للملك ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، يكثر عوائد الدولة حتى لا يفي دخلها بخرجها ، ويزداد ذلك في الأجيال المتأخرة إلى أن يقصر العطاء عن تلك العوائد ويطالب صاحبها بحصر النفقات في الحروب . فلا يجد أربابها محيضاً عن ذلك . فينزح ما بأيدي الكثير منهم لنفسه أو لبنيه وذوي صنائعه ، فيضعفون هم لذلك ، ويضعف هو بضعفهم .

الثاني : أن تقصير العطاء عن النفقات إذا كثر الترف ، يضطر السلطان إلى الزيادة فيه ، ومقدار الجباية لا يوفي بذلك ، وإن زيد فيه بإحداث المكوس بقي بعد محدوداً ،

(١ ، ٢) مقدمة : (٦١٣/٢) مع اختلاف يسير .

(٣) س : ونسيان . (٤) مقدمة : (٦١٣/٢) . مع اختلاف يسير .

(٥) س : العصابة . (٦) س : واستعانتهم .

(٧) م ، س : الوهن . (٨) س : الغربة .

(٩) م : ينشؤون . (١٠) س : يستجر .

فإذا وزع على الأعطيات ، وقد زيد فيها لما كثر من الترف ، نقص عدد الحماية ^(١) ، ثم لا يزال الترف يتزايد ، والأعطيات كذلك بسببه إلى أن يعود الجيش إلى أقل الأعداد ، فتضعف الحماية ، ويتجاسر على الدولة من يجاورها من الدول ، ومن تحت أيديها من العصائب ، ويتأذن الله تعالى بالفناء الذي كتبه على خليقته .

الثالث : أن الترف مفسد للخلق بما يوهم في النفس من ألوان الشر والسفسفة ، فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على نيل الملك ، ويتصفون بنقيضها من خلال الشر الدالة على الإدبار والانقراض وتأخذ الدولة مبادئ العطب ، وينزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضى عليها .

قلت : هو معنى قول أفلاطون : إذا أقبلت المملكة خدمت الشهوات ^(٢) العقول ، وإذا أدبرت خدمت العقول الشهوات ؛ لأنه لا حامل على الترف إلا حب الشهوات ^(٣) .

البيان الثالث : أن الدعة الطبيعية للملك ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، تصير عند اتخاذها مألفاً وخلقاً وجبلة ، شأن العوائد كلها . فتنشأ الأجيال الحادثة على ذلك ، ويتقلب خلق التوحش ، وينسون عوائد البداوة التي بها كان الملك من البأس والنجدة ، وإذا ذلك فلا فرق بينهم وبين سوقة الحضر إلا في الشارة ، فتضعف حمايتهم ، ويعود وبال ذلك على الدولة ، ثم لا يزالون يتلونون بعوائد السكون والدعة ورقة الحاشية في جميع الأحوال وهم في ذلك يبعدون عن خشونة البداوة ^(٤) ، وينسلخون عنها شيئاً فشيئاً . وينسون خلق البسالة التي كانت بها الحماية ، حتى يعودوا عيالاً على حامية أخرى ، إن كانت لهم .

اعتبار : قال ابن خلدون : فاعتبر ذلك في الدول التي أخبرها في الصحف لديك تجد ما قلته من ذلك صحيحاً من غير ريبة ^(٥) .

قلت : في الأفلاطونيات : الإفراطات في الدول مبادئ الفساد ، فإذا انضاف إليها إيثار الراحة والاستهانة بمشورة ذوي التجارب ، والانتكال على البخت ، لم تلبث ^(٦) .
نجبار : قال : وربما يحدث في الدولة إذا طرقها هذا الهرم بالترف والراحة ، أن

(١) س : الحامية .

(٢) ورد النص في مخطوط سياسة الملوك من كلام أفلاطون ، الأفلاطونيات (ص ١) .

(٣) س : الخشونة .

(٤) مقدمة : (٦٥٤/٢) .

(٥) ورد النص في مخطوط الأفلاطونيات (ص ١٣٨ - أ) .

يتخيّر^(١) ، صاحبها أنصارًا وشيخًا من غير جلدتهم ممن تعود الخشونة والصبر على الحروب ومعاناة الشدائد ، ويكون ذلك دواء للدولة من الهرم الذي يتوقع طروقه ، حتى يأذن الله فيها بأمره^(٢) .

تعيين واقع : قال : كما^(٣) وقع في الترك بالمشرق ، فصار^(٤) غالب جندهم الموالي المتخيرون من الممالك ، المجلوبين إلى ملوكهم ، فهم أجرأ على الحرب والصبر على الشظف من أبناء الممالك الذين ربوا في ماء النعيم ، ونشأوا في ظل الدعة والسكون^(٥) .
قال : وكذا في دولة الموحدين بإفريقية ، فإن صاحبها كثيرًا ما يتخذ جنده من زناة العرب^(٦) ، ويترك أهل الدولة المعتودين للترف ، فتستجد الدولة بذلك عمرًا آخر سالمًا من الهرم ، والله وارث الأرض ومن عليها^(٧) .

العائق الرابع :

إرهاق الحد ، وبيانه أن مصلحة السلطان للرعية ليست في ذاته من حسن شكله ، أو ملاحظة وجهه ، أو اتساع علمه^(٨) ، أو ثقب^(٩) ذهنه ، بل من حيث إضافته إليهم ، فإن الملك والسلطان من الأمور الإضافية ، فالسلطان من له رعية يملكها ، والرعية من لها سلطان ، والصفة التي له من حيث إضافته إليهم^(١٠) تسمى ملكة ، وهي كونه يملكهم ، فإن كانت حسنة صالحة ؛ كان لهم مصلحة ، وإن كانت سيئة متعسفة ؛ كان ضررًا عليهم وهلاكًا لهم . والرفق أصل هذه الملكة الحسنة ، فبالسمح به يستقيم أمرهم ، ويشربون محبته ، ويستمتتون دونه في^(١١) محاربة أعدائه . ولا كذلك إذا كان قاهرًا باطشًا بالعقوبة ، منقبًا عن العورات وتعديد الذنوب ؛ فإنهم إذ ذاك يستشعرون خوفه ، ويلوذون منه بالكذب والمكر والخديعة . وإذا تخلقوا بذلك ، فسدت أخلاقهم ، وربما خذلوه في مواطن الحروب ، لضعف الحماية بفساد النيات ، أو اجتمعوا على قتله

(١) س : يتحدى .

(٢) مقدمة (٦٥٤/٢) مع اختلاف يسير في التعبير .

(٣) س : كما .

(٤) س : فإن .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (٦٥٥/٢) .

(٦) س : والعرب .

(٧) مقدمة (٦٥٥/٢) .

(٨) ك : عمله .

(٩) ج . ك : تقوى .

(١٠) س : إليه .

(١١) س : عند .

لذلك ، ففسد (١) الدولة ، وإن دام على تلك الحالة ؛ فسدت العصبية ، ففسد (٢) النظام من أصله بالعجز عن الحماية . فاتضح أن إرهاب الحد مضر بالملك ، ومفسد له في الأكثر . قلت : وهو ما أردنا (٣) من تضمنه (٤) لأكثر عوائق (٥) الملك وهو ظاهر (٦) .

العائق الخامس :

الحجاب الواقع دليلاً على الهرم ، وبيانه أنه في تدرج الوقوع ثلاثة :

الحجاب الأول : عند رسوخ عز السلطان واحتياجه إلى الانفراد بنفسه ؛ وذلك لأن الدولة في أول أمرها ، إن كان قيامها بالدين ، فهو بعيد عن (٧) منازع الملك . وإن كان بالغلب بالبدواة والحاصل بالعصبية (٨) كذلك ، وحينئذ فصاحبها يكون سهل الأذن ، قريباً من الناس . فإذا رسخ عزه واحتاج إلى انفراده مع أوليائه للمفاوضة في أموره ، لما يكثر (٩) عليه من الغاشية (١٠) احتجب عن العامة ، واتخذ الأذن بيباه على من لا يأمنه (١١) فيكون (١٢) حاجباً له من الناس (١٣) ، وقائماً بيباه لهذه الوظيفة (١٤) .

الحجاب الثاني : إذا استفحل الملك وجاءت مذاهبه المستحيل بها خلق صاحبه ، وهي خلق غريبة ، يحتاج مباشرها إلى مداراتها ، ومعاملتها بما يجب لها ، فربما جهلها منهم بعض مباشرتهم ، فوقع فيما لا يرضيهم ، فسخطوه ، وأسلموه إلى هوان الانتقام منه ، فانفرد بمعرفة هذه الآداب مع (١٥) الخواص من أوليائهم ، وحجبتهم لمراعاتهم حجائباً آخر أخص من الأول الواقع في أول الدولة ، على ما تقدم ، كما في أيام معاوية وعبد الملك من خلفاء بني أمية . وهذا الثاني يقع عند نهاية عز الدولة ، وكمال خلق الملك ، كما عند مجيء دولة بني العباس . فدعا ذلك إليه ، وصار اسم الحاجب أخص

(١) ج ، ك : = يتخرب نظام الدولة . س : ينخرم نظام الدولة .

(٢) يفيد . (٣) ك أ ، ب ، ح : أدركنا .

(٤) م : ضمه . (٥) ه ، ب : عوائد .

(٦) استند على مقدمة (٦٨٦/٢) . (٧) س : من .

(٨) بياض في سائر النسخ ما عدا (س) . وفي المقدمة : « وإن كان قيامها بعز الغلب فقط ، فالبدواة التي يحصل بها الغلب بعيدة - أيضاً - عن منازع الملك ومذاهبه » (٨٥٧/٢) .

(٩) س : بما . (١٠) م : الحاشية .

(١١) م : لا بد منه . (١٢) س : « فيكون » محذوفة .

(١٣) س : « من » محذوفة . (١٤) استند على مقدمة (٦٥٧/٢) .

(١٥) س : معهم .

به ، واتخذ بباب الخلفاء داران : إحداهما ^(١) للخاصة ، والأخرى للعامّة ، على ما هو مسطور في أخبارهم ^(٢) .

الحجاب الثالث : عند محل دولة الحجر على السلطان ؛ وذلك لأن مؤمل الاستبداد به أول ما يبدأ به ^(٣) . وإن حجب عنه بطانة أبيه وخواص أوليائه ، موهماً له أن في مباشرتهم إياه ، خرق حجاب الهيبة وفساد قانون الأدب ، ليقطع بذلك عنه لقاء غيره ، ويعوده ملابسة أخلاقه ، إلى أن يستحكم الاستيلاء عليه ^(٤) .

تعريف : قال ابن خلدون : وهذا الحجاب لا يقع في الغالب إلا آخر الدولة ^(٥) دليلاً على هرمها ، ونفاد قوتها ^(٦) .

قال : وهو مما ^(٧) يخشاه أهل الدول على أنفسهم ؛ لأن القائمين بالدولة يحاولون ^(٨) ذلك عند هرمها وذهاب الاستبداد من أعقاب ملوكها ، لما ركب في النفوس من صحبة الاستقلال بالملك ، خاصة ^(٩) مع الترشيح ^(١٠) لذلك ، وحصول دواعيه ومبادئه ، والله غالب على أمره ^(١١) .

العائق السادس :

حجر السلطان والاستبداد عليه ، وبيانه من وجوه :

أحدها : في وقت حدوثه ، وذلك إذا استقر الملك في نصاب معين ومنبت واحد من القبيل القائمين به ، وانفردوا بوراثته واحداً بعد واحد ، بحسب الترشيح ؛ فعنده يحدث التغلب على منصبه من الوزراء والحاشية .

الثاني : في سببه ، وهو - في الأكثر - ولاية صبي صغير ، أو مستضعف من أهل البيت ، يترشح لها بعد أبيه أو يخصه ^(١٢) بها ذووه وخوله ، فيقوم به لعجزه ^(١٣) عن ^(١٤) الاستبداد ، كافله من وزرائه أو حاشيته أو قبيله ^(١٥) مورياً بحفظ أمره عليه ، متى يؤنس

(١) س : أحدهما .

(٢) استند على مقدمة (٦٥٧/٢) .

(٣) م : فيه .

(٤) استند على مقدمة (٦٥٩/٢) .

(٥) م : وهذا .

(٦) « مقدمة » (٦٥٩/٢) .

(٧) س : يجاوزان .

(٨) م : م = خصوصاً .

(٩) م : يخصص .

(١٠) م : يخصص .

(١١) م : يخصص .

(١٢) م : يخصص .

(١٣) م : يخصص .

(١٤) م : يخصص .

(١٥) م : يخصص .

منه الحجر ، وجاعلاً ذلك ذريعة للملك ، فيحجب الصبي ، ويعوده اللذات التي يدعو إليها الترف ، وينسيه النظر في الأمور السلطانية ، حتى يعتقد أن حظ السلطان من الملك إنما هو الجلوس على السرير وخطاب التهويل ^(١) ، والقعود مع النساء خلف الحجاب ، وأن العقد والحل والأمر والنهي والولاية والعزل ومباشرة الأحوال الملوكية من النظر في الجند والمال والثغور إنما هو للوزير ، فيسلم له في ذلك إلى أن يتحول الملك إليه باستحكام صبغة ^(٢) الرياسة والاستبداد ، ويورثه عشيره وأبناءه من بعده ، كما وقع لبني ^(٣) بويه والترك وكافور الإخشيدى وغيرهم بالمشرق ، وللمنصور بن أبي عامر بالأندلس .

الثالث : في مضرتة بالملك وإنذاره بالبوار غالباً ، ولا يخفى ذلك من حيث إخلاله بالقصد من السلطان ومرض الدولة به ؛ إذ لا براء منه إلا في الأقل النادر ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مِّنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] .

استدراك : قال ابن خلدون : وقد يتفطن ذلك المحجور لشأنه ، فيحاول الخروج ^(٤) من رقة الحجر ليرجع الملك إلى نصابه ، إما بقتل المتغلب أو دفعه عن الرتبة فقط ، إلا أن ذلك نادر ؛ لأن الدولة إذا أخذت في تغلب الوزراء والأولياء ، استمر لها ذلك ، وقل أن تخرج عنه لأنه إنما يوجد غالباً ^(٥) من الترف ونشأة أبناء الملك منغمسين ^(٦) في نعمه ^(٧) ، قد نسوا عهد الرجولة ^(٨) ، وألقوا أخلاق الدايات والأظار ، فلا ينزعون إلى رياسة ، ولا يعرفون استبداد من تغلب ، إنما همهم في القنوع بالألفة والتفنن في أنواع الترف ^(٩) .

العائق السابع :

استظهار السلطان على قومه وذوي عصبته بالموالي والمصطنعين ؛ وذلك لأنه في الطور الثاني ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، ينفرد فيه بالمجد دونهم ، ويدافعهم عنه بالرمح ، وإذ ذاك يصيرون من بعض أعدائه ، فيحتاج إلى من يستظهر به عليهم من غير جلدتهم في مدافعتهم عن الأمور ^(١٠) ، وصددهم ، عن المشاركة ، ليستخلفهم

- (١) س : التحويل .
 (٢) س : صنع .
 (٣) س : لابن .
 (٤) س : فنحاول على .
 (٥) س : عن .
 (٦) س : منغمس .
 (٧) س : نعيمه .
 (٨) س : الرجولية .
 (٩) مقدمة (٦٨١/٢) ، مع اختلاف يسير في العبارة .
 (١٠) س : الأمر .

لذلك ^(١) ، ويقلدهم جليل الأعمال والولايات من الوزارة والقيادة والجبابة ، وما يختص به لنفسه لأنهم حينئذ أولياؤه الأقربون ونصحاؤه ^(٢) الأخلصون ^(٣) .

قال ابن خلدون : وذلك مؤذن باهتضام ^(٤) الدولة ، وعلامة على مرضها المزمن ؛ لفساد العصبية التي كان الغلب بها ، ومرض قلوب أهل الدولة ، لما لحقهم من الامتهان وعداوة السلطان ، فيحقدون عليه ويتربصون به الدوائر ويعود وبال ذلك على الدولة ، ولا يطمع في برئها من هذا الداء ؛ لأنه ما مضى يتأكد في الأعقاب إلى أن يذهب رسمها ^(٥) .

قلت : هو معنى قول أفلاطون : يستدل على إدبار الملك من قصده المخلصين له بالسوء ^(٦) .

اعتبار : قال : واعتبر ذلك في دولة بني أمية ، كيف كانوا إنما يستظهرون في الحروب والولايات برجال العرب كعمر بن سعد ^(٧) وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف والمهلب بن أبي صفرة وخالد بن عبد الله القسري ، وابن هبيرة وموسى بن نصير وبلال بن أبي بردة ^(٨) ونصر بن سيار ^(٩) وأمثالهم ، وكذلك ^(١٠) صدر بني العباس ، فلما صارت الدولة للانفراد بالمجد ، وكبح ^(١١) العرب عن التطاول للولايات صارت

(١) س : بذلك .

(٢) س : المخلصون .

(٣) مقدمة (٦٧٧/٢) .

(٤) س : بانهضام .

(٥) مقدمة (٦٧٧/٢) .

(٦) ورد في مخطوط الأفلاطونيات (ص ١٢٩) .

(٧) عمر بن سعد : هو عمر بن أبي وقاص ، سيره عبيد الله بن زياد على أربعة آلاف لقتال « الديلم » وهو الذي تولى قتال الحسين ، ثم بعث المختار الثقفي من يتبع قتلة الحسين فقتلوا عمر بن سعد بالكوفة سنة (٦٦ هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (١٢٥/٥) ، ابن الأثير (٢١٠/٤) وما بعدها (ص ٩٤) ،

« المسعودي » طبعة باريس (١٤٣/٥ و ١٤٧) .

(٨) بلال بن أبي بردة ، عامر بن أبي موسى الأشعري . أمير البصرة وقاضياها ولاءه خالد القسري ، ثم عزله يوسف بن عمر الثقفي : توفي سجيناً سنة (١٢٦ هـ) . كان ثقة في الحديث ، ولم تحمد سيرته في القضاء .

انظر تهذيب التهذيب (٥٠٠/١) ، خزانة البغدادي (٤٥٢/١) .

(٩) نصر بن سيار بن رافع بن حرى بن ربيعة الكناني . اشتهر بالدهاء والشجاعة ، كان شيخ مضر بخراسان ، ووالي بلخ ثم خراسان . وفي أيامه قويت الدعوة العباسية ، فكتب إلى مروان بالشام يحذره دون جدوى . ولد سنة (٤٦ هـ) وتوفي سنة (١٣١ هـ) . انظر : ابن الأثير (١٤٨/٥) ، خزانة البغدادي

(٤٢٦) ، ابن خلدون (ص ١٢٥) . (١٠) س : وكذا صدرا .

(١١) س : ولهج .

الوزارة للعجم والصنائع^(١) من البرامكة وبنى سهل وبنى بويه وموالي الترك مثل بغا ووصيف^(٢) وابن طولون^(٣) وأبنائهم وغيرهم ، فتصير الدولة لغير من مهدها ، والعز لغير من اجتلبه ، سنة الله في عبادة^(٤) .

العائق الثامن :

انقسام الدولة الواحدة إلى دولتين . قال ابن خلدون : وهو أول ما يقع فيها من آثار الهرم ، وذلك لأن الملك عندما يستفحل وينفرد صاحبه بالمجد ، يأنف حينئذ من المشاركة ، ويصير إلى قطع أسبابها بإهلاك من استراب به من قرابته المرشحين لمنصبه . وإذ ذاك يتخوفون على أنفسهم ، وينزعون إلى القاصية ، ويجتمع إليهم^(٥) من يلحق بهم في التخوف ، فيستبد ذلك المنازع^(٦) فيها ، ولا يزال أمره يتعاضم لتراجع نطاق الدولة ، حتى يقاسمها أو يكاد^(٧) .

استشهاد : ولزوم هذا الانقسام متكرر الوقوع في دول عديدة :

الدولة الأولى : دولة العرب صدر الإسلام : قال ابن خلدون : « كان أمرها مجتمعًا ، ونطاقها ممتدًا ، وعصبية بني عبد مناف غالبية على سائر مضر لم ينبض عرق من الخلاف^(٨) سائر أيامهم ، إلا ما كان من ظهور الخوارج لإقامة بدعتهم ، لا لنزعة ملك ورياسة . ولم يتم أمرهم لمزاحمتهم العصبية القوية ، ولما خرج الأمر من بني أمية لبني^(٩) العباس ، وكانت الدولة العربية^(١٠) قد بلغت الغاية من الغلب والترف ، وأذنت بالتقلص عن القاصية ، نزع

(١) س : كالبرامكة .

(٢) بغا ووصيف : كانا من موالي الخليفة المتوكل ، ثم عملا مع الخلفاء من بعده حتى قتلها المستعين بالله سنة (٢٣١ هـ) / انظر أخبارهما في تاريخ الخلفاء ، للسيوطي (ص ٣٥٨) .

(٣) ابن طولون (٢٢٠ - ٢٧٠) أحمد بن طولون ، أبو العباس الأمير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور . مستعرب تركي الأصل ، عرف بالشجاعة والدفاع عن الثغور الإسلامية التي ولاه المعتز أمر تديرها : انظر : الولاة والقضاة (ص ٢١٢ و ٢٣٢) ، النجوم الزاهرة (١٠/٣) ابن خلكان (١١٣/١) .

(٤) مقدمة (٦٧٨/٢) .

(٥) س : عليهم .

(٦) س : المنازع .

(٧) مقدمة (٨٥٩/٢ ، ٨٦٠) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٨) أ ، ب ، ج : ولم يعرف فيهم الخلاف . (٩) س : إلى بني .

(١٠) س : القوية .

عبد الرحمن الداخل ^(١) إلى الأندلس قاصية دولة الإسلام ، واستحدث ^(٢) بها ملكًا ، وصيّر الدولة بها دولتين ، ثم نزع إدريس ^(٣) إلى المغرب ، وقام بأمره وأمر ابنه من بعده البرابرة ^(٤) ، واستولوا ^(٥) على قاصية المغرب ^(٦) ؛ ومن ثم ازدادت الدولة تقلصًا ، فامتنعت الأغالبة عليها ، ثم خرجت الشيعة ، وقام بأمرهم كتامة وصنهاجة ، واستولوا على إفريقية ، والمغرب ، ثم مصر والشام والحجاز ، وغلبوا على الأدارسة ، وصارت الدولة العربية ثلاث دول : دولة بني العباس بمركز العرب ومادة الإسلام ، ودولة بني أمية المجددة بالأندلس ، ودولة العبيديين بإفريقية ومصر والشام والحجاز ^(٧) .

الدولة الثانية : دولة بني العباس : انقسمت كذلك دولًا . قال : فكان في الجزيرة والموصل بنو حمدان وبنو عقيل بعدهم ، وبمصر والشام بنو طولون وبنو طغج بعدهم ، وبالقاصية بنو سامان فيما وراء النهر وخراسان ، والعلوية في الديلم وطبرستان ، وآل ذلك إلى استيلاء الديلم على فارس والعراقين وعلى بغداد والخلفاء ، ثم جاء السلجوقية وملكوا جميع ذلك ، فانقسمت دولتهم بعد الاستفحال ، كما هو معروف في أخبارهم ^(٨) .

الدولة الثالثة : دولة صنهاجة بالمغرب وإفريقية : قال : لما بلغت إلى غايتها أيام بادس ابن المنصور ^(٩) ، وخرج عليهم عمه ^(١٠) حماد ، واقتطع ممالك ^(١١) المغرب لنفسه ما

(١) هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، المعروف « بالداخل » - مؤسس الدولة الأموية بالأندلس ، توفي سنة (١٧١) وقيل : (١٧٢) وأخباره كثيرة في كتب التاريخ انظر : نفع الطيب (٣٢٧/١ - ٣٣٤) ، تاريخ ابن خلدون (١٢٠/٤) .

(٢) س : فاستحدث .

(٣) إدريس بن عبد الله (إدريس الأول) : هو إدريس بن الحسن المثني بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب ، كان مع الحسين بن علي بن الحسن المثني أيام ثورته على الهادي : ثم فر إلى المغرب الأقصى سنة (١٧٢ هـ) حيث أجمع البربر على بيعته ، فاستمر فاتحًا وحاكمًا بها إلى أن توفي مسمومًا في مدينة « ويلي » . انظر الاستقصا (٦٧/١) ، وتاريخ ابن خلدون (١٢/٤) ، والبيان المغرب (٨٢/١ ، ٢١٠) .

(٤) س : على البرابرة .

(٦) س : المغريين .

(٧) مقدمة (٨٦٠/٢) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٨) مقدمة (٨٦١/٢) .

(٩) هو أبو مناد ، بادس بن المنصور بن بلكين بن زيري بن مناد ، الحميري الصنهاجي ، تولى مملكة إفريقية نيابة عن المعز الفاطمي وتوفي سنة (٤٠٦ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٢٦٥/١ ، ٢٦٦) ، ابن عذاري (٢٤٧/١) ، ابن خلدون (١٥٧/٦) ، الحلل السندسية (٩٣٨/٤ ، ٩٣٩) .

(١٠) س : عمهم .

(١١) س : ممالك المغرب .

بين جبل أوراس إلى تلمسان وملوية ، واختط القلعة^(١) بجبل كتامة ، واستحدث ملكاً آخر ، قسيمًا لملك آل بادس وبقي آل بادس بالقيروان ، وما^(٢) ولاها ، ولم يزل ذلك إلى انقراض^(٣) أمرها جميعًا^(٤) .

الدولة الرابعة : دولة الموحدين : قال لما تقلص ظلها ثار بإفريقية بنو أبي حفص ، فاستقلوا بها واستحدثوا ملكًا لأعقابهم بنواحيها . ثم لما استفحل أمرهم ، واستولوا على الغاية ، خرج بالممالك^(٥) الغربية من أعقابهم الأمير أبو زكريا يحيى^(٦) ابن السلطان أبي إسحاق رابع خلفائهم ، واستحدث ملكًا بيجاية وقسنطينة وما والاها^(٧) وورثه بنيه ، وقسموا به الدولة قسمين ، ثم استولوا على كرسي الحضرة بتونس ، ثم انقسم الملك ما بين أعقابهم ، ثم عاد الاستيلاء فيهم^(٨) .

تعريف : قال : وقد ينتهي الانقسام إلى أكثر من دولتين أو ثلاثة في غير أعياص الملك من قومه ، كما وقع في ملوك الطوائف بالأندلس وملوك العجم بالمشرق ، وملوك صنهاجة بإفريقية ، فقد كان لآخر أمرهم في كل حصن من حصون إفريقية ثار^(٩) مستقل ، وكذلك^(١٠) حال الجريد والزاب قبيل هذا العهد^(١١) .

قال : وكذا^(١٢) شأن كل دولة ، لا بد وأن يعرض فيها عوارض الهرم بالترف والدعة ، وتقلص ظل الغلب ، فينقسم أعياصها ، أو من يغلب^(١٣) من رجال دولتها الأمر ، ويتعدد فيها الدول ، الله وارث الأرض ومن عليها^(١٤) .

(١) في جميع النسخ : « الغارة وهي بجبل بسيلة » . أما في المقدمة : واختط القلعة بجبل كتامة من جبال المسيلة .

(٢) س : وما إليها . (٣) س : أن انقراض .

(٤) مقدمة (٨٦١/٢) . (٥) س : بالماليك .

(٦) الأمير أبو زكريا يحيى ابن السلطان أبي إسحاق ، من أمراء الدولة الحفصية ، تولى الملك بيجاية وقسنطينة في أواخر سنة (٦٨٣هـ) . وتوفي بيجاية سنة (٧٠٠هـ) . انظر أخباره وأخبار والده في اللؤلؤ السندسية

(ص ١٠٤) ، الفارسية (ص ١٣٧ - ١٥٥) . (٧) س : إليها .

(٨) مقدمة (٨٦١/٢) . (٩) س : ناس .

(١٠) س : وكذا . (١١) مقدمة (٨٦١/٢ ، ٨٦٢) .

(١٢) س : وهكذا . (١٣) س : يتغلب .

(١٤) مقدمة (٨٦٢/٢) .

النظر الثاني

في التعريف بكيفية ظروف (١) الخلل إلى الدول لما كان مبنى الملك على أساس لا بد منهما .

أحدهما : العصبية ، وهو المعبر عنه بالجند .

والثاني : المال الذي هو قوام الجند ، وما يحتاج إليه الملك ، والخلل إذا طرق الدولة ، طرقها في هذين الأساسين .

بيان ظروف (٢) الخلل في العصبية :

وذلك إذا أحاط بذوي التمهيد بها للدولة هادمان .

أحدهما : الترف ، المستحيل به خلق البسالة على ما تقدم بيانه .

الثاني : العهد الذي يأخذهم به صاحب الدولة ، إذا جاءت طبيعة الملك ثم يصير أخذاً إلى النيل لما يحصل من مرض قلوبهم عند رسوخ الملك لصاحبه فتأخذهم به غيرة منه على ملكه خصوصاً ذوي قرياه المقاسمين له في اسم الملك ، فتفسد عصبته منهم ، وهي العصبية الكبرى التي بها جمع العصائب واستتباعها ، ويستبدل منها بالموالي والمصطنعين ، ولا تكون عصبيتهم مثل ذلك (٣) في شدة الشكيمة لفقدان الرحم منها ، فينفرد عن العشيرة (٤) ، وهم أهل النعرة الطبيعية . ويشعر بذلك أهل العصائب الأخرى ، فيتجاسرون عليه ، وعلى بطانته ، تجاسراً طبيعياً فيما لهم ، ويتبعهم (٥) بالقتل واحداً بعد واحد ، ويقلد الآخر من أهل الدولة في ذلك الأول ، مضافاً لما نزل به من مهلكة الترف ، فيستولي (٦) عليهم الهلاك ترفاً وقتلاً ، حتى يخرجوا عن صبغة العصبية الأولى ، ويصيروا أجراء على الحماية ، لتقل (٧) الحماية النازلة بالأطراف والثغور ، فتتجاسر الرعية على بعض الدولة في ذلك ، ويبادر الخوارج من الأعياص وغيرهم إلى تلك الأطراف ، لما يرجون من حصول غرضهم بمتابعة أهلها لهم ، وأمنهم من وصول (٨) الحماية

(١) ، ٢) س : طرق .

(٣) ك ، م ، س : تلك .

(٤) س : العشر .

(٦) س : ويستولى .

(٧) في جميع المخطوطات : لنقل . وفي نص مقدمة المطبوع : لنقل .

(٨) س : الحامية .

إليها^(١) ، ولا يزال كل ذلك يتدرج ، ونطاق الدولة ضائق ، حتى يتقربوا^(٢) من مركز الدولة ، وربما انقسمت الدولة عند ذلك بدولتين أو ثلاث ، على قدر قوتها في الأصل ، كما تقدم ، ويقوم بأمرها غير أهل عصبيتها إذعاناً لهم ولغلبهم المعهود^(٣) .

اعتبار : قال ابن خلدون : واعتبر هذا^(٤) في دولة الإسلام ، انتهت أولاً إلى الأندلس والهند والصين . وكان أمر بني أمية نافذاً في جميع العرب بعصية بني عبد مناف ، حتى لقد أمر سليمان بن عبد الملك من دمشق بقتل عبد العزيز بن موسى بن نصير^(٥) بقرطبة ، فقتل ولم يرد أمره ، ثم تلاشت عصبيتهم لما أصابهم من الترف ؛ فانقرضوا وجاء بنو العباس ، فغضوا^(٦) من أعتة بني هاشم ، وقتلوا الطالبين وشردهم ، فتلاشت عصبية بني عبد مناف وتجاسر العرب عليها^(٧) ، فاستبد عليها^(٨) أهل القاصية مثل بني الأغلب بإفريقية وأهل الأندلس وغيرهم ، وانقسمت الدولة . ثم خرج بنو إدريس بالمغرب ، وقام البربر بأمرهم إذعاناً للعصية ، التي لهم ، وأمتاً من وصول الحماية^(٩) إليهم^(١٠) .

تحصيل واقع : قال : فإذا خرجت الدعاة آخرًا ، تغلبوا على الأطراف والقاصية ، وحصلوا هناك ملكاً تنقسم به الدولة ، وربما زادوا على ذلك متى زادت الدولة تقلصًا ، إلى أن ينتهوا إلى المركز ، وتضعف بذلك الدولة . على أنها ربما طال أمرها إذ ذاك ، فستغني عن العصبية ، بما حصل لها في نفوس^(١١) إياالتها من صبغة الانقياد والتسليم منذ سنين طويلة^(١٢) ، منضماً لاكتفاء صاحبها بالإجراء على الحماية من جندي ومرزوق^(١٣) .

وقال : وربما كانت الدولة في هذه الحال أسلم من المخارجة والمنازعة لاستحكام صبغة التسليم والانقياد بذلك ؛ إذ النفوس تحدث سرها بمخالفة ولا يختلج في ضميرها^(١٤)

(١) س : إليهم .

(٢) س : يقربوا .

(٣) يستند هنا على مقدمة (٨٦٣/٢ ، ٨٦٤) .

(٤) س : ذلك .

(٥) هو عبد العزيز بن موسى بن نصير اللخمي بالولاء ، ولأه أبوه إمارة الأندلس عند عودته إلى الشام سنة

(٩٥هـ) . فاستطاع ضبط الأمور بها وحماية ثغورها . اشتهر بالشجاعة والحزم . ومات وهو يصلي ضحية

اغتيال من طرف جواسيس سليمان بن عبد الملك سنة (٩٧هـ) فبعثوا رأسه إلى الشام . انظر : خزنة

البغدادي (٥٨٣/٣) ، ابن الأثير (١٩٧/٤) ، الطبري (٥٣/٨) .

(٦) أ ، ب ، ج : فقبضوا .

(٧) س : عليهم .

(٨) س : الحامية .

(٩) مقدمة (٨٦٥/٢) مع اختلاف في التعبير ، واختصار لبعض الجمل .

(١٠) س : نفس .

(١١) س : السنين الطويلة .

(١٢) مقدمة (٨٦٦/٢) .

(١٣) س : صدرها .

انحراف عن الطاعة فيكون أسلم من الهرج والانتقاض الحادث بالعصائب والعشائر .
ثم قال : لا يزال أمر الدولة كذلك ، وهي تتلاشى في ذاتها شأن الحرارة الغريزية في
البدن العادم للغذاء إلى أن تنتهي إلى وقتها المقدور ^(١) ، ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾
[الرعد: ٣٨] ، ولكل دولة أمد ، ﴿ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ [الزمل: ٢٠] ^(٢) .

بيان طرق ^(٣) الخلل في المال :

ويظهر ذلك من تقرير أحوال الاحتياج إليه ، وهي ثلاثة :

أحدها ^(٤) : حالة الاقتصاد في النفقة والتعفف عن الأموال ، وذلك في أول الدولة
حين تكون أخلاقها البدوية مقتضية لذلك ، ومتجافية عن خلق الكيس في جمع الأموال
فلا تسرف ^(٥) حينئذ ولا ^(٦) داعية إليه .

الثاني ^(٧) : حال كثرة الإنفاق والإقدام على المزيد في الجباية بإحداث المكوس ،
وذلك عند استفحال الملك واستدعائه لعوائد الترف . وظاهر أن ذلك مبدأ ظهور ^(٨)
الترف ^(٩) وطلیعة طوارق الخلل من هذه الجهة .

الثالث ^(١٠) : حال إفراط كثرة المؤونة ومد اليد إلى التعدي على الأموال بشبهة
أو بدونها ، زائدًا على التجارة ، ومضاعفة المكوس ، وذلك عند تزايد أحوال الترف
واستطالة الملك بالقهر والاعتساف .

مزيد بيان : استحكام الخلل ، هنا ، واضح الظهور ، ومنه - مضافًا لما ظهر منه - أمور :
أحدها : أن الجند يتجاسرون على الدولة لفشلها وهم عصبيتها ، فيبادرهم صاحبها
بإفاضة العطاء وكثرة الإحسان ولا يجد من ذلك بدءًا .

الثاني : أن جباة الأموال إذ ذاك تعظم ثروتهم بكثرة ما بأيديهم من الجباية ، وقد
يتسع لذلك جاههم ، فيتهمون باحتجان الأموال وتفشو السعاية فيهم ، بعضهم من
بعض ، منافسة وحسدًا ، فتعمهم المصادرات واحدًا بعد واحد ، إلى أن تتلاشى
أحوالهم ، ويفقد ما كان للدولة بهم من الأبهة والجمال . وبعدهم يتجاوز إلى أهل

- | | |
|---------------------------|----------------------------|
| (١) س : المقدر . | (٢) مقدمة (٨٦٦/٢) . |
| (٣) س : طرق . | (٤) أ ، ب ، ج : إحداها . |
| (٥) س : سرف . | (٦) س : فلا . |
| (٧) أ ، ب ، ج : الثانية . | (٨) س : غير موجودة . |
| (٩) س : السرف . | (١٠) أ ، ب ، ج : الثالثة . |

الثروة من الرعايا سواهم .

قلت : الخلل ، هنا ، حقيقة إنما هو في تجاوز المصادرة إلى من سواهم ، وأما يفقد الأبهة والجمال فأمر قريب شرعًا ، وسياسة عادلة .

الثالث (١) : أن الشوكة عند ذلك أيضًا تضعف عن الاستطالة والقهر ، فيعدل بصاحب الدولة لا محالة إلى المداراة لهذا الخلل (٢) ببذل المال ويراها أنفع من السيف لقلّة غنائه ، فتعظم حاجتها إلى الأموال ولا يغني فيما يريد (٣) .

نهاية حال : لا خفاء يتناهى استحكام خلل الدولة عند مصيرها إلى هذه الغاية ، وتعرضها به ، لاستيلاء الطالب عليها إن قصدها (٤) .

قال ابن خلدون : وإلا بقيت ، وهي تتلاشى إلى أن تضمحل كالذبال في السراج ، إذا فني زيته ، طفئ . والله مالك الأمور ومدبر الأكوان ، لا إله إلا هو (٥) .

قلت : في الأفلاطونيات : علل الدولة كثيرة وأبعدها علل العوز (٦) وهي تشبه نفاذ الرطوبة من العضو ، فإنها أصعب برءًا من زيادة الرطوبة فيه .

النظر الثالث

في التعريف بأن مقتضى الإنذار يمنع دوام الملك لاستحكام هرمه لا يتخلف . وعبر عنه ابن خلدون بأن الهرم إذا نزل بالدولة لا يرتفع .

قال : لأنه لما كان طبيعي الحدوث للدولة ضرورة (٧) أن أسبابه وهي العوائق المنذرة به ، على ما تقرر كذلك ، فارتفاعه إذن لا يمكن ، كما في حدوثه للمزاح الحيواني ؛ لأن ما هو طبيعي لا يستبدل (٨) .

(١) أ ، ب ، ج : الثالثة .

(٢) ك : البذل .

(٣) ب ، هـ : يزيد .

(٤) استند هنا على مقدمة (٨٦٦/٢ ، ٨٦٧) . (٥) مقدمة (٨٧٦/٢) .

(٦) م : العيون . د ، هـ : علل العون . وفي س : وأنفذها بخلل العوق . وفي مخطوط الأفلاطونيات : العوز

(ص ١٩٩) وهو ما أثبتناه .

(٧) أ ، ب ، ج : ضرورته . (٨) مقدمة (٨٦٢/٢) .

تنبيهان :

أحدهما ^(١) : قال : وقد يتنبه كثير من أهل الدولة ممن له يقظة في السياسة ، فيرى ما نزل به من أسباب الهرم ويحسبه ممكن الارتفاع ، فيأخذ في تلافى ^(٢) الدولة وإصلاح مزاجها ، ظنًّا منه أن التقدير لحقها من الغفلة عن التلافي ^(٣) ، وليس كذلك ؛ لأنها أمور طبيعية ، والعوائد هي المانعة من ذلك ؛ لأنها - أيضًا - طبيعية ، فإن من أدرك أباه وكبراء أهل بيته يلبسون الحرير ، ويتحلون بالذهب في السلاح والمراكب ، ويحتجبون عن الناس في المجالس والصلوات ، لا يمكنه المخالفة في ذلك إلى الخشونة في اللباس والزي والاختلاط بالناس ، ولو فعل ذلك لرمي بالجنون والوسواس في الخروج من العوائد دفعة ، وخشي عاقبته في سلطانه ^(٤) .

قال : وانظر شأن الأنبياء ﷺ في إنكارهم ^(٥) العوائد ومخالفتها ، لولا التأييد الإلهي ^(٦) .

قال : وربما تكون العصبية قد ذهبت ، فتكون الأبهة عوضًا عن موقعها من النفوس ، فإذا أزيلت مع ضعف العصبية ، تجاسر ^(٧) الرعايا على الدولة بذهاب أوهام الأبهة ، فيتدع ^(٨) بها ما أمكن ، حتى ينقضى الأمر .

الثاني : قال : وربما تحث عند آخر الدولة قوة توهم أن الهرم قد ارتفع عنها ، ويومض ذبالها إيماضة الخمود ، كما في الذبال المشتعل ، فإنه عند مقاربة انطفائه يومض إيماضة توهم أنها اشتعال ، وهي انطفاء ^(٩) .

قال : فاعتبر ذلك ولا تغفل ، سر الله وحكمته في اطراد وجوده على ما قدر فيه ، ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٨] ^(١٠) .

(١) س : أحدهما .

(٢) أ ، ب ، ج : تلاف .

(٣) أ ، ب ، ج : التلاف .

(٤) مقدمة (١٦٢/٢ ، ١٦٣) مع اختلاف بسيط في التعبير .

(٥) س : أبكار .

(٦) مقدمة (١٦٢/٢ ، ١٦٣) مع اختلاف بسيط في التعبير .

(٧) س : تجاسرت الرعية .

(٨) س : فيرتدع .

(٩ ، ١٠) مقدمة (١٦٣/٢) .

الْبَابُ الثَّانِي

في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده

ولما كان السعي في اختيار المنازل الحضرية الاجتماع واكتساب المعاش والعلوم ، متأخر بلوغ الغاية فيه عن وجود الملك ومن عوارضه ، باعتبار رأينا ، تكميل التعريف بعوارض الملك من حيث هو ، بتقرير ما تأخر من ذلك عن وجوده ، فهنا أربعة فصول :

أحدها : في عوارض الملك من حيث هو .

الثاني : في اختيار المنازل الحضرية الاجتماع .

الثالث : في اكتساب المعاش .

الرابع : في اكتساب العلوم .

فلنأت بها ملخصة من كلام ابن خلدون رحمته الله بحسب اللائق ^(١) بهذا المقام .

الفصل الأول

في عوارض الملك من حيث هو

وهي جملة نذكرها مع ما يلحق بها في مضمن مسائل :

المسألة الأولى :

انفراد صاحب الدولة بالمجد ؛ وذلك لأن الملك على ما سلف إنما هو بالعصية ، وهي متألفة من عصبية كثيرة تغلبها واحدة منها لقوتها ، حتى يصير جميعها في ضمنها ، وبذلك يحصل الاجتماع والغلب على الناس ^(٢) .

حكمة طبيعية : قال وسره أن العصبية العامة للقبيل هي مثل المزاج للمتكون ، وهو إنما يكون عن ^(٣) العناصر ، وقد تبيّن في موضعه أنها إذا اجتمعت اجتمعت متكافئة ، لا يقع منها مزاج أصلاً ، إلا بعد أن يغلب فيها واحد منهما ^(٤) على الآخر ، وحينئذ يقع الامتراج .

(٢) يستند هنا على مقدمة (٢٨٩/٢) .

(٤) س : منها .

(١) س : الأليق .

(٣) س : على .

قال : وكذلك تلك العصبية لا بد من غلبة واحدة منها ، حتى تجمعها وتضمها ، وتصيرها عصبية واحدة كبرى ، ولا يوجد ذلك إلا لذوي رياسة فيهم . ثم لا بد من تعيين واحد منهم لرياسة الجميع لغلبة منبته وغرسه (١) .

تركيب : قال : « وإذا تعيّن له (٢) ذلك ، فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبر والأنفة ، فترجع حينئذ عن المشاركة في استباعتهم ، ويجيء خلق التأله الذي في طباع البشر على ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم ، لفساد النظام بالتعدد ، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] . ليجدع أنوف العصبية ويصددهم عن المشاركة لهم في التحكم ، ويختص به ما استطاع حتى لا يترك لأحدهم ناهزاً (٣) في الأمر (٤) ولا حملاً ، فينفرد لا محالة بالمجد كله .

قال : وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة ، وقد لا يتم إلا للثاني أو الثالث ، على قدر ممانعة العصبية وقوتها ، إلا أنه أمر لا بد له منه في الدول . سنّة الله في عباده » (٥) .

المسألة الثانية :

الترف ؛ وذلك أن الأمة إذا تغلبت على ما بيد ذوي الملك قبلها ، كثر رياسها وعوائد نعمها ، وتجاوزوا ضروريات العيش وخشونته إلى نوافله ورقته ، وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيلها ، تابعين في ذلك سنن من قبلهم في أكل الطيب ولبس الأنيق وركوب الفاره واستجادة الفرش والأنية إلى آخر الدولة . على قدر حالهم (٦) ، يكون حظهم منه إلى أن يبلغوا منه (٧) الغاية التي للدولة أن تبلغها بحسب قوتها وعوائد من قبلها . « سنة الله في خلقه » (٨) .

المسألة الثالثة :

الدعة والسكون ؛ وذلك لأن الملك لا يحصل إلا بالمطالبة (٩) ، وإذا حصلت غايتها منه ، انقضى السعي إليها كما قيل :

-
- (١) مقدمة (٦٥٠ ، ٦٤٩/٢) .
 (٢) س : لك .
 (٣) ج : ناصراً .
 (٤) س : الأمور . وفي المقدمة : ناقة ولا جملاً .
 (٥) مقدمة (٦٥٠/٢) .
 (٦) س : مالمهم .
 (٧) س : فيه .
 (٨) مقدمة (٦٥١ ، ٦٥٠/٢) مع اختلاف يسير في التعبير .
 (٩) في مقدمة (٦٥١/٢) : والمطالبة غايتها الغلب .

عجبت لسعي الدهر بيني وبينها فلما انقضى ما بيننا سكن الدهر
وعند ذلك يقصرون عن المتاعب المتكلفة في طلبه ، ويؤثرون الراحة والسكون ^(١) ،
والرجوع إلى تحصيل ثمرات الملك من مباني القصور وإجراء المياه واغتراس الروضات
والتأنق في الملابس والمطاعم والآنية والفرش ، والاستمتاع بسائر أحوال الدنيا ، ويورثون
من بعدهم من الأجيال ، ولا يزال تزايد فيهم إلى أن يأذن الله فيه بأمره ^(٢) .

المسألة الرابعة :

شاراته الخاصة به ل يتميز السلطان بانتحالها عن الرعية والبطانة وسائر الرؤساء
لما تقتضيه الأبهة والبذخ ، والمشتهر منها جملة ^(٣) :

- الشارة الأولى : الآلة ، وهي ضربان :

الضرب الأول : الألوية والرايات ، ومنها فوائد :

الفائدة الأولى : أنها من شعار الحروب منذ عهد الخليفة ، فلم تزل الأمم تعقدتها في
مواطن الحروب والغزوات ولعهد النبي ﷺ ، ومن بعده من الخلفاء ، وعند انقلاب
الخلافة ملكاً ، اتخذوها مع ذلك زينة وتنويهاً . فكثيراً ما كان العامل أو قائد الجيش
يعقد له الخليفة من العباسيين والعبديين لواء ويخرج إلى عمله أو بعثه في موكب من
أصحاب الرايات ، فلا يتميز موكب العامل والخليفة إلا بكثرة الألوية أو قلتها ، أو
بما اختص به الخليفة من الألوان لرايته وينده ^(٤) .

الفائدة الثانية : أن القصد بها تكثيراً أو تلويناً وإطالة وإنما هو التهويل في الأكثر . قال :
وربما تحدث في النفوس وتلوناتها غريبة ^(٥) . ولله الخلاق العليم ^(٦) .

قلت : قال ابن المناصف : هي أرواح العساكر ، ونباتها ثبات أفئدة الجماهير ،
وحيث انتقلت ، انتقلت معها القلوب ، وإن أدبرت ، تبعها أنفس ^(٧) الجلد والهروب ^(٨) .

(١) س : في السكون . (٢) مقدمة (٦٥١/٢) .

(٣) يستند هنا على مقدمة (٨٠٤/٢) .

(٤) مقدمة (٨٠٦/٢) . مع اختلاف يسير في التعبير ، والملاحظ أن هذا « الترتيب » لفوائد الآلة غير
موجود عند ابن خلدون .

(٥) في مقدمة : (٨٠٦/٢) : وربما يحدث في النفوس من التهويل : زيادة في الإقدام ، وأحوال النفوس
وتلوناتها غريبة ... وفي س : وتلوناتها عزيمة .

(٦) مقدمة : (٨٠٦/٢ ، ٨٠٧) . (٧) س : نفس .

(٨) ك ، ه : الهرب .

الفائدة الثالثة : أن تلوينها يختلف باختلاف الدول في اختياره ، كالسواد في أيام بني العباس حزنًا على شهدائهم من بني هاشم ، ونعيًا على بني أمية في قتلهم ، ولذلك سماوا المسودة . والبياض عند الطالبين الخارجين عليهم في كل جهة وعصر ، مخالفة لهم ، ففي ذلك سماوا المبيضة سائر أيام العبيديين ، وكذا جميع ^(١) من خرج عليهم ، ولما نزع المأمون عن لبس السواد وشعاره ، عدل إلى لون الخضرة ، فجعل رايته خضراء ^(٢) .

الفائدة الرابعة : أن التكثر منها والتقليل يختلف - أيضًا - بحسب مقاصد الدول في ذلك ، فالعبيديون لما خرج منهم العزيز ^(٣) نزار إلى فتح الشام ، كان له خمسمائة من البنود ^(٤) . والموحدون ، وبنو نصر أيدهم الله تعالى ، اقتصروا على سبعة ^(٥) في العدد ، تبركًا بالسبعة ^(٦) . قاله ابن خلدون ^(٧) وزناته يبلغون فيها إلى العشرة والعشرين .

قال : وقد بلغت أيام السلطان أبي الحسن ، فيما أدركناه ، مائة من البنود ، ملونة بالحرير ومنسوجة بالذهب ، ما بين كبير وصغير ، ومائة من الطبول وأذنون للولادة ^(٨) والقواد في اتخاذ راية واحدة صغيرة من الكتان بيضاء وطبل صغير أيام الحرب لا يتجاوزون ذلك ^(٩) . والترك يتخذون ، فيما ذكر ابن خلدون على عهده ، راية واحدة عظيمة ، وفي رأسها خصلة كبيرة من الشعر ، وهي شعار السلطان عندهم ، ثم تعدد ^(١٠) الرايات ، ويبالغون في الاستكثار من الطبول . والجلالقة من الإفرنجية من الأندلس يتخذون - فيما ذكر أيضًا على عهده - ألوية قليلة ذاهبة في الجو صعدًا ، ومعها قرع الأوتار . ونفخ الغيطات ، يذهبون فيها ^(١١) مذهب الغناء في مواطن حروبهم . قال : هكذا بلغنا عنهم ، وعن من وراءهم من ملوك العجم ^(١٢) ، وفي خلق

(١) د : وليس عند .

(٢) « مقدمة » (٨٠٦/٢) مع اختلاف يسير .

(٣) العزيز العبيدي : هو العزيز نزار أبو المنصور الملقب بالعزيز بالله ، ابن المعز بن المنصور بن القائم بن المهدي العبيدي ، صاحب مصر وبلاد المغرب ، ولد « بالمهدية » بتونس سنة (٣٤٤) . وتوفي سنة (٣٨٦ هـ) وهو متأهب لمحاربة الروم . انظر أخباره في وفيات الأعيان (٣٧١/٥ - ٣٧٦) ، شذرات الذهب (١٢١/٣) ، خطط المقرئ (٣٥٤/١) .

(٤) مقدمة (٨٠٦/٢) .

(٥) س : سبع .

(٦) س : بالسنة .

(٧) مقدمة (٨٠٧/٢) .

(٨) س : إلى الولاية .

(٩) مقدمة (٨٠٧/٢) .

(١٠) س : تعددت .

(١١) س : بها .

(١٢) مقدمة (٨٠٧/٢) .

السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم آيات للعالمين (١) .

الضرب الثاني : قرع الطبول ونفخ الأبواق والقرون . وقد كان المسلمون لأول الملة يتجافون عن ذلك تنزهًا عن غلظة الملك واحتقار الأبهة التي ليست من الحق في شيء ، وعند مصير الأمر لمن بعدهم شاركوا فيه ملوك الأمم ، كما تقدمت حكايته عنهم (٢) .

توجيه : ذكر أرسطو في السياسة : أن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب . فإن الأصوات الهائلة لها تأثير في النفوس بالروعة (٣) .

قال ابن خلدون : ولعمري إنه لأمر وجداني في مواطن الحروب يجده كل أحد من نفسه (٤) .

قال : وهذا الذي ذكره (٥) ، إن كان ذكره فهو صحيح في (٦) بعض الاعتبارات وأما الحق في ذلك فهو أن النفس عند سماع النغم والأصوات يدركها الفرح والطرب ، فيصيب مزاج الروح نشوة يستسهل (٧) بها الصعب ، ويستमित (٨) بالزهو فيه ، وهو موجود حتى في الحيوانات العجم ، كأنفعال الإبل بالخداء والخيل بالصفير ، ويتأكد ذلك بتناسب الأصوات ، كما في الغناء ، ولأجله يتخذ العجم في مواطن الحروب الآلة (٩) الموسيقية فيحدو (١٠) المغنون بالسلطان ، ليحركوا نفوس الشجعان بطربهم إلى الاستماتة (١١) .

شهادة : قال ابن خلدون : ولقد رأينا في حروب العرب ، المنشد يغني أمام الموكب بالشعر ، ويطرب ، فتجيش همم الأبطال بما فيها ، ويسارعون إلى مجال (١٢) الحرب ، وينبعث كل قرن إلى قرنه ، وكذا زنانة ، يتقدم الشاعر عندهم أمام الصفوف ، ويغني فيحرك بغنائه الجبال الرواسي . ويبعث على الاستماتة من لا يظن بها (١٣) .

(١) ليس هناك آية بهذه الصيغة ، ولعله يريد الإشارة إلى آية ٢٢ . سورة : الروم : ﴿ وَيَوْمَ نَبْرِئُهُ خُلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

(٢) مقدمة (٨٠٦/٢) .

(٣) سياسة أرسطو (ص ١٠) . وقد وردت - أيضًا - في المقدمة (٨٠٤/٢ - ٨٠٥) .

(٤) « مقدمة » (٨٠٥/٢) . (٥) في المقدمة : « الذي ذكره أرسطو » .

(٦) س : ببعض . (٧) س : فتستهل به .

(٨) س : ويستमित في الذي هو فيه . (٩) س : الآلات .

(١٠) أ ، د ، ج : فيحدق . (١١) مقدمة (٨٠٥/٢) .

(١٢) س : مكان . (١٣) مقدمة (٨٠٥/٢) .

كشفت حقيقة : قال : وأصله كله ، فرح يحدث في النفس فتنبعث منه ^(١) الشجاعة كما تنبعث عن نشوة الخمر ، بما حدث عنها من الفرح . والله تعالى أعلم ^(٢) .

- الإشارة الثانية : السرير . وفيه نظر من وجوه :

أحدها : أن المراد به شامل لكل ما يجلس عليه السلطان من أعواد منصوبة وأرائك منضدة ليرتفع به عن مساواة أهل مجلسه ، عظيمة وإجلالاً ^(٣) .

الثاني : أن الجلوس عليه سنة معروفة في منازع الملك قبل الإسلام ، وبعد انقلاب الخلافة ملكاً ، فقد كان لسليمان عليه السلام سرير من عاج مغشي بالذهب ، والملوك العجم أسرة من ذهب يجلسون عليها .

الثالث : أن اتخاذه إنما يكون بعد استفحال ^(٤) الدولة ^(٥) والترف شأن الأبهة كلها . وفي أول الدولة لا تتشوف ^(٦) إليه خشونة خلق البداوة إذ ذاك .

الرابع : أول من اتخذه معاوية رضي الله عنه بعد أن استأذن الناس فيه وقال لهم : إني قد بدنت . فأذنوا له ^(٧) ، فاتخذه ، واتبعه فيه الملوك الإسلاميون ، وصار لهم من منازع الملك والأبهة ^(٨) .

حكاية : كان عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر يجلس في قصره على الأرض مع العرب ويأتيه المقوقس ومعه سرير من الذهب محمول على الأيدي لجلوسه شأن الملوك يجلس عليه وهم ^(٩) أمامه ، ولا يغيرون عليه وفاء له بما عقد معهم من الدعة ، واطراحاً لأبهة الملك ^(١٠) .

قال ابن خلدون : ثم كان بعد ذلك لبني العباس والعبديين وسائر ملوك الإسلام شرقاً وغرباً من الأسرة والمنابر والتخوت ما عفا على الأكاسرة والقياصرة ^(١١) . والله مقلب الليل والنهار ^(١٢) .

(١) س : عنه .

(٢) مقدمة (٨٠٥/٢) . (٣) يستند هنا على مقدمة (٨٠٨/٢) .

(٤) ج ، د : الاستفحال الترف العام . و (س) : الاستعجال .

(٥) س : غير موجودة . (٦) أ . ب . هـ : تشوق .

(٧) س : لي .

(٨) هذا الترتيب والتنظيم ينتزعه ابن الأزرقي من مقدمة (٨٠٨/٢) .

(٩) في مقدمة : وهو أمامه . (١٠ ، ١١) مقدمة (٨٠٨/٢) .

(١٢) يشير إلى آية ﴿ يَلَيْلُ اللَّهُ أَلَيْلَ اللَّيْلِ وَاللَّيَالِ اللَّيْلُ وَاللَّيَالِ اللَّيْلُ وَاللَّيَالِ اللَّيْلُ ﴾ [النور: ٤٤] .

تعريف : حكى ابن قتيبة (١) : أنه كان يستقبل ، بفراش الملك في (٢) مجلسه ، المشرق أو مهيب الدبور ، ويجعل تكأته مما يلي المشرق (٣) ويستقبل به مهيب الصبا ؛ لأن ناحيتي الصبا والمشرق يوصفان بالعلو ، وناحيتي المغرب والدبور بالانخفاض .

- الشارة الثالثة : السكة :

وهي الختم على الدنانير والدرهم بطابع حديد ينقش فيه صور وكلمات مقلوبة ، ويضرب به (٤) عليه ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ، بعد اعتبار عيار النقد ، في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى ، وبعد تقدير أشخاص الدنانير والدرهم بوزن معين يصطلح عليه ، فيكون التعامل بها عددًا ، وإن لم تقدر أشخاصها ، فالتعامل يكون وزنًا (٥) .

قلت : وقد تقدم تلخيص الكلام عليها في فصل الولاية الدينية .

- الشارة الرابعة : الخاتم . وفي التعريف بوجوه النظر فيه فوائد :

الفائدة الأولى : أنه من الخطط الدينية والوظائف الملوكية ، والختم على الرسائل والصكوك معروف للملوك قبل الإسلام وبعده . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى قيصر ، فقبل له : إن العجم لا يقبلون كتابًا إلا أن يكون مختومًا . فاتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش عليه « محمد رسول الله » . قال البخاري : جعل الثلاث كلمات في ثلاثة أسطر ، وختم به . وقال : « لا ينقش أحد مثله » . قال : وتختم به أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بحر أريس ، وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد ، واغتم لذلك ، وتطير منه ، وصنع آخر على مثاله (٦) .

الفائدة الثانية : أنه يطلق على أمور : على الآلة المجمعولة في الإصبع ، ومنه : تختم إذا لبسه . وعلى النهاية والتمام ، ومنه ختمت الأمر إذا بلغت آخره ، وختمت القرآن كذلك . ومنه خاتم الأمن على السداد الذي تسد به الأواني والدنان ، يقال فيه :

(١) ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ، النحوي اللغوي . صاحب كتاب « المعارف » و « أدب الكاتب » و « عيون الأخبار » و « غريب القرآن » و « غريب الحديث » . ولد سنة (٢١٣هـ) . وتوفي سنة (٢٧٦هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٢ - ٤٤) . إنباه الرواة (٢/١٤٣) .

(٢) س : ومجلسه . (٣) س : أو يستقبل .

(٤) س : بها . (٥) مقدمة (٢/٨٠٨) مع اختلاف يسير .

(٦) مقدمة (٢/٨١٢ ، ٨١٣) .

خاتم (١) (٢) .

الفائدة الثالثة : إذا صح إطلاقه على هذه الأمور صح [إطلاقه] على أثرها الناشئ عنها ، فيحتمل أن يكون هذا الختم بالخط آخر الكتاب ، أو أوله بكلمات منتظمة من حمد أو تسبيح ، أو باسم السلطان أو الأمير أو صاحب الكتاب [كائناً] من كان ، أو بشيء من نعوته علامة على صحة الكتاب ، وسمي ذلك علامة وخاتماً ، تشبيهاً له بأثر الخاتم الإصبعي (٣) في النقش ، ومنه خاتم السلطان وخاتم القاضي (٤) .

ويحتمل أن يكون لغمس الخاتم في المداد والطين ، وصنعه (٥) على الصفيح ، فتنقش الكلمات فيه ، فيكون من معنى النهاية والتمام . كأن الكتاب لا يتم العمل به إلا بهذه العلامة (٦) . ويحتمل أن يختم به في شيء لين ، فينقش (٧) فيه حروفه ، ويجعل على موضع الخزم (٨) من الكتاب ، إذا خزم ، وعلى المودعات - فيكون من السداد (٩) . قلت : ومن هذا خاتم السلطان ومن يليه لهذا العهد على هذه الصورة ، لكن يسمى بالطابع ؛ أخذاً من هذا المعنى .

الفائدة الرابعة : أن أول من أحدث الختم على الكتاب ، أي العلامة ، معاوية رضي الله عنه وسببه أنه أمر لعمر (١٠) بن الزبير (١١) عند زياد بالكوفة بمائة ألف ، ففتح الكتاب ، وصير المائة مائتين ، ورفع زياد حسابها (١٢) . فأنكرها معاوية ، وطلب بها عمرًا ، وحبسه ، حتى قضاها عنه أخوه عبد الله . واتخذ معاوية عند ذلك ديوان (١٣) الخاتم ،

(١) مقدمة : ختام . (٢) مقدمة (٨١٣/٢) .

(٣) مقدمة : الأصفي . وهي خطأ . (٤) مقدمة (٨١٤/٢) مع اختصار .

(٥) س : ووضعه . (٦) س : فتنقش حروفه .

(٨) الصواب هو « الخزم » بالخاء كما في نسختنا ، وليس « الخزم » بالخاء كما حقق في مقدمة ابن خلدون .

(٩) مقدمة (٨٧٥/٢) مع اختلاف يسير . (١٠) مقدمة : عمر بن الزبير .

(١١) عمرو بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي : أخو عبد الله بن الزبير ، كان مع بني أمية على أخيه ، زحف بألقي مقاتل من المدينة إلى مكة . فأسره أخوه ، وأمر بضربه إلى أن مات سنة (٦٠ هـ) . انظر :

جمهرة الأنساب (ص ١١٣) ، ابن الأثير (١٩٩/٣) ، (٨ ، ٧/٤) .

(١٢) س : حسابيه .

(١٣) الجهشباري ، كتاب الوزراء والكتاب (ص ٢٤ ، ٢٥) وانظر - أيضًا - الفخري : لابن الطقطقي

(ص ٩٩) .

وخزم الكتب . ولم تكن تخزم ، أي جعل لها السداد (١) .

تفسير : ديوان الخاتم عبارة عن الكتاب القائم على إنفاذ كتب السلطان والختم عليها بالعلامة ، أو بالخزم ، وقد يطلق الديوان على مكان جلوس هؤلاء الكتاب (٢) .
 الفائدة الخامسة : الخزم للكتب إما بدثر (٣) الورق ، كما في عرف كتاب المغرب ، أو بلصق رأس الصحيفة (٤) على ما ينطوي عليه من الكتاب ، كما في عرف أهل المشرق . وقد جعل على مكان الدثر (٥) أو اللصاق علامة يؤمن معها من فتحه ، فالمغاربة يجعلون على الدثر (٦) قطعة من الشمع ، ويطبعون عليها بخاتم نقشت فيه علامة لذلك فيرتسم النقش في الشمع ، والمشاركة في القديم يختمون على مكان اللصق بخاتم منقوش ، أيضًا ، قد غمس في طين أحمر فيرسم النقش عليه ، وكان هذا الطين يسمى في الدولة العباسية بطين الختم ، وكان يجلب من سيراف (٧) .

تعريفان :

أحدهما : أن هذا الخاتم الذي هو العلامة المكتوبة أو النقش للسداد أو الخزم للكتب خاص بديوان الرسائل ، وكان ذلك للوزير في الدولة العباسية ، ثم اختلف العرف ، وصار لمن إليه الترسيل ، وديوان (٨) الكتاب .

الثاني : من شارات الملك وعلامته في دول المغرب اتخاذ الخاتم للأصبع .

قال ابن خلدون : فيستحبون (٩) صوغه من الذهب ويرصعونه بالفصوص من الياقوت والفيروزج والزمرد (١٠) ، ويلبسه السلطان ، شارة لهم في عرفهم ، كما كانت البردة والقضيب في الدولة العباسية ، والمظلة في الدولة العبيدية ، والله مصرف الأمور بحكمته (١١) .

قلت : صوغ الخاتم من الذهب للرجال حرام ، ومن الفضة وبعضه ذهب كذلك ، على المشهور .

(١ ، ٢) مقدمة (٨١٥/٢) .

(٣) مقدمة بدسر . وكذلك في س .

(٥) س : الدستور . ويعرف في الدواوين السلطانية منذ القديم الشمع هذا باسم اللك .

(٦) مقدمة : على مكان الأرض . (٧) مقدمة (٨١٥/٢) مع اختلاف يسير .

(٨) مقدمة (٨١٦/٢) . (٩) مقدمة فيستجيدون .

(١٠) س : والزمرد . (١١) مقدمة (٨١٦/٢) .

- الشارة الخامسة الطراز :

قلت : حاصل هذه الشارة كتب اسم السلطان أو علامته الخاصة به في طراز أثواب الحرير المعدة للباسه أولاً . وعند ذلك فالنظر فيها من جهتين :

إحدهما : جهة المشروعية في الغرض فيها فقط ، ولا خفاء أنها ساقطة الاعتبار^(١) شرعاً لتحريم^(٢) لباس الحرير على الرجال ؛ ولذلك لم يأخذ بها الموحدون في أول دولتهم بالمغرب ، لما كانوا عليه من منازع الديانة والتورع عن لباس الحرير والذهب ، فأسقطوا وظيفة الإقامة لها^(٣) ، ونعم ما فعلوا .

الثانية : جهة العناية بها في أبهة الملك ، عند أخذه بمذاهب الترف . فمن هنا نلخص من كلام ابن خلدون ما يقتضيه التعريف بعوارض الملك ، والحق من ورائه .

قال : كان ملوك العجم قبل الإسلام يجعلون^(٤) ذلك الطراز بصور الملوك وأشكالهم ، أو غير ذلك ، فاعتاض ملوك الإسلام عن ذلك بكتب أسمائهم مع كلمات تجري مجرى الفأل ، وعينوا في الدولتين^(٥) إذ كان عندهم من أفخم الأحوال ، دوراً تسمى دور الطراز^(٦) ، وقلدوا القائم على النظر فيها خواص الدولة وثقات الموالي . وعلى ذلك كان الحال في دولة بني أمية بالأندلس والطوائف بعدهم ، وفي دولة العبيديين بمصر ، ومن^(٧) كان على عهدهم من ملوك العجم بالشرق ، ولما ضاق نطاق الدول عن الترف بتعدددها وضعف استيلائها ، بطلت هذه الوظيفة ، والولاية عليها من أكثر الدول بالجملة . وفي آخر دولة الموحدين بالمغرب ، استدركوا منها طرفاً لم تكن بتلك النباهة .

قال : وأما لهذا العهد فأدر كنا منه في الدولة المرينية لعنفوانها وشموخها^(٨) رسماً جليلاً تلقوه من دولة بني الأحمر معاصريهم بالأندلس ، واتبع هو في ذلك دول الطوائف ، فأتى منه بلمحة شاهدة بالأثر^(٩) .

(١) س : ولا اعتبار . (٢) س : بتحريم .

(٣) مقدمة (٨١٧/٢) ، نرى ابن الأزرقي لا يكتفي في مثل هذه المواقف بإبراز الظاهرة وتوضيحها فحسب - كما يفعل ابن خلدون - بل نراه يحرص بجانب ذلك التوضيح للظاهرة على إبداء حكم الشرع في تلك الظاهرة كما هو شأن في هذا النص . وهذه نقطة جوهرية يتميز بها ابن الأزرقي عن ابن خلدون .

(٤) ك : يجمعون . (٥) م : الدولة .

(٦) س : الأطراز . (٧) س : وما .

(٨) س ، ج : ورسوخها . م : وشمولها .

(٩) مقدمة (٨١٧/٢) مع اختلاف يسير .

شاهد قوة :

قال : وأما دولة الترك بمصر والشام لهذا العهد ، ففيه من الطراز بحر زاخر ^(١) على مقدار ملكهم وعمران بلادهم ، لكنه لا يصنع في دورهم ، وليست من وظائف دولتهم وما تطلبه من ذلك ، فمن صناعه . ويرسم اسم السلطان أو الأمير عليه ، ويعدون ذلك من طرف الصناعة اللائقة بالدولة ^(٢) . والله مقدر الليل والنهار ^(٣) .

- الشارة السادسة : الفساطيط ، والأخبية :

وهي من آلة ^(٤) السفر ، وزينة الاستعداد له على نسبة الدولة في الثروة واليسار . ولها باعتبار الأخذ به أو الترك له حالتان :

إحدهما ^(٥) : حالة البداية ، ولا وجود لهذه الشارة فيها ، لاستغنائها بما جرت به عادتها في اتخاذه ^(٦) قبل الملك في عهد الأولين ، وخلفاء بني أمية . كانوا يسكنون في أسفارهم بيوتهم التي كانت لهم من الوبر والصوف بطعونهم وسائر حالهم ^(٧) وأحبالهم ^(٨) من الأهل والولد ، كما هو شأن العرب لهذا العهد ^(٩) .

الثانية : حالة النهاية في استفحال الملك وأخذه بمذاهب الترف . كما في العرب المشار إليهم ^(١٠) عند تعيينهم بعد في منازع البذخ والحضارة والانتقال من سكنى ^(١١) الخيام إلى سكنى ^(١٢) القصور ومن ظهر الخف إلى ظهر الحافر فاتخذ السكنى في أسفارهم بيوت الكتان ، مختلفة الأشكال ، مقدرة الأمثال ^(١٣) من القوراء والمستطيلة والمربعة ، فاحتفلوا ^(١٤) فيها بأبلغ مذاهب الاحتفاء ^(١٥) والزينة ، ويدير الأمير أو القائد على فساطيطه سياجاً من الكتان ، يسمى بالمغربي بلسان أهل الغرب ^(١٦) بأفراك ^(١٧)

(١) مقدمة : تحرير آخر .

(٢) يشير إلى آية ﴿ وَاللَّهُ يُعَدِّدُ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ ﴾ [الزلزل : ٢٠] .

(٤) س : دالات .

(٥) س : أحوالهم .

(٦) س : اتخاذهما .

(٧) س : إليهما .

(٨) س : أحبالهم .

(٩) س : احتفلوا .

(١٠) س : الإرسال .

(١١) س : الإرسال .

(١٢) س : الإرسال .

(١٣) س : الإرسال .

(١٤) س : الإرسال .

(١٦) ك : باللسان المغربي . وفي المقدمة : يسمى في المغرب بلسان البربر . وفي س : يسمى بالمغرب بلسان أهل المغرب .

(١٧) مقدمة : أفراك .

بالكاف التي بين القاف والكاف ، يختص به (١) السلطان بذلك (٢) القطر (٣) .

قال ابن خلدون : وأما بالمشرق ، فيتخذها كل أمير ، وإن كان دون السلطان . واستمر الحال على ذلك في مذاهب الدول بذنخًا وترقًا (٤) .

قال : وكذا (٥) كانت دولة الموحدين وزناتة ، وكان (٦) سفرهم أول أمرهم في بيوت سكناهم قبل الملك من الخيام والقياطن ، ولما أخذوا في مذاهب الترف ، وسكنى القصور ، اتخذوا الأخبية والفساطيط وبلغوا من ذلك فوق ما أرادوه (٧) .

- الشارة السابعة : المقصورة للصلاة ، وهي والدعاء في الخطبة :

قال ابن خلدون : من الأمور الخلافية ومن شارات الملك الإسلامي ، ولم تعرف في غير دول الإسلام (٨) .

قلت : وفيها على ذلك القصد ، ما نكمله من غير وجوه :

أحدها : أول من أحدثها (٩) ، قيل : مروان بن الحكم ، حين طعنه اليماني ، وهو نقل مالك في العتبية ، قال : وجعلها من طين ، وجعل فيها تشبيكًا . وقيل : معاوية رضي الله عنه حين ضربه الخارجي ، وقطع عرق النسا من صلبه . وهذا (١٠) نقل المؤرخين ، حكاها الشيخ أبو عمر (١١) في الاستيعاب عن الزبير بن بكار (١٢) .

(١) س : مختص . (٢) س : العصر .

(٣) مقدمة : (٨١٩/٢) . (٤) اختصار للمقدمة (٨١٩/٢ ، ٨٢٠) .

(٥) س : وكذلك . (٦) س : كان .

(٧) مقدمة (٨٢٠/٢) مع اختصار . (٨) مقدمة (٨٢٠/٢) .

(٩) س : آخذ بها . (١٠) س : وهو .

(١١) الشيخ أبو عمر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما . وله عدة كتب ، أهمها : « الاستيعاب » و « جامع بيان العلم وفضله » وكتاب « العقل والعقلاء » وكتاب « بهجة المجالس وأنس المجالس » . توفي سنة (٤٦٣) بمدينة شاطبة بالأندلس .

انظر : وفيات الأعيان (٦٦/٧ - ٧٢) ، الديباج (ص ٣٥٧) ، الشذرات (٣١٤/٣) .

(١٢) الزبير بن بكار : أبو عبد الله الزبيري بن البكر بن بكار ، وكنيته أبو بكر بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي الزبيري كان من أعيان العلماء ، وتولى القضاء بمكة . له كتاب « أنساب قريش » . توفي سنة (٢٥٦) بمكة . انظر وفيات الأعيان (٣١١/٢ ، ٣١٢) ، تاريخ بغداد (٤٦٧/٨) . وقد ورد النص في الاستيعاب لابن عبد البر (٤٠٠/٣) كما أورد النص ابن الحاج في مدخله . وقال : وجعل فيها تشبيكًا أي تخريمًا بحيث يرى الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به ، مدخل (٢٢٠/٢) .

الثاني : الموجب لاتخاذها ، إما خوف الاغتيال ، كما وقع لمعاوية ومروان وغيرهما ، صرح بذلك ابن رشد ، حسبما يأتي عنه إن شاء الله تعالى . أو ما تقتضيه نخوة الملك في الترفع من الاختلاط بالناس ولو أمن من ذلك المحذور ، وهو ظاهر قول ابن خلدون ، وإنما اتخذت عند حصول الترف والاستفحال شأن أحوال الأبهة كلها . وقد يراعي الأمران وإن استقل كل واحد منهما .

الثالث : من الملوكة من أزال رسمها من الجوامع وهو أبو يعقوب بن عبد المؤمن^(١) القائل فيه ابن حبيش^(٢) وقد سئل عنه : هو عمر بن عبد العزيز عدلاً وعلماً وزهداً وفضلاً . وحمل ابن خلدون ذلك على طريق البداوة التي كانت إذ ذاك شعارهم . قال : ولما استفحلت دولتهم ، وأخذت بحفظها من الترف ، وجاء يعقوب المنصور^(٣) ثالث ملوكهم فاتخذها ، وبقيت من بعده^(٤) سنة ملوك المغرب^(٥) والأندلس^(٦) . قال : وهذا الشأن في سائر الدول ، سنة الله في عباده^(٧) . قلت : خلق البداوة أقرب إلى تحري الصواب في ترك الأحداث لغير موجب ، وبالجملة في اجتناب كل ما لم يؤذن فيه .

الرابع : نص ابن رشد في مواضع من البيان^(٨) على أن اتخاذها مكروه ، لكونها محدثة ، قال ما نصه - عند قول مالك : أول من جعل المقصورة مروان ... إلى آخر ما تقدم نقله - « وجه قوله الإعلام بأن المقصورة محدثة ، لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا على عهد الخلفاء بعده ، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم ، فاتخاذها في الجوامع مكروه » . انتهى^(٩) .

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي ، القيسي الكومي السلطان الموحد . توفي سنة (٥٠٠ هـ) . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٣٠/٧ - ١٣٨) . وانظر عن أخبار زهده : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، لعبد الواحد المراكشي ، طبعة المغرب ، عام (١٣٥٧ - ١٩٣٨ م) ، (ص ١٠٢ - ١٠٦) .
(٢) ابن حبيش : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، يعرف بابن حيش ، من أهل الميرة وكبار علمائها . ولد بالمرية سنة (٥٠٤) وتوفي بمرسية سنة (٥٨٤) . شجرة النور الزكية (ص ١٥٧) .
(٣) هو يعقوب المنصور : ثالث ملوك الموحدين المتوفى بمدينة « سلا » بالمغرب الأقصى سنة (٥٩٥ هـ) . انظر أخباره الكثيرة في : الحلل السندسية (ص ٦٦٨ - ١٠٠٥) ، المختصر في أخبار البشر (٩٦/٣) .
(٤) س : بعدهم . (٥) س : الغرب . (٦ ، ٧) مقدمة (٨٢١/٢) .

(٨) هو كتاب : « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » وهو يقع في نيف وعشرين مجلداً . انظر كتاب الديباج المذهب ، لابن فرحون (ص ٢٧٩) ط ١ ، سنة (١٣٢٩ هـ) .

(٩) وقد نبهني الأستاذ محمد بن عباس القباج إلى وجود كتاب البيان والتحصيل مخطوطاً في الخزانة العامة =

ولابن الحاج في مدخله مبالغة في تقرير تلك الكراهة ، بما عدد من مفاسد اتخاذها (١) .

قلت : ويظهر الآن أن الخوف الذي علل به الأحداث ، ينهض في رفع الكراهة ، لما ينشأ عن تحققه من المفاسد العظام ، لا سيما إن صح النقل عن معاوية رضي الله عنه ، ففيه مع ذلك أسوة ؛ إذ هو صحابي كريم مشهود له عند أهل السنة باستمراره بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما كان عليه من فضيلة الصحبة ، والسابقة ، وتلك المفاسد لا تقاوم ضرر عدم اتخاذها حيث يتوقع ، وليبانه محل آخر .

الخامس : إذا كانت هذه المقصورة مباحة لكل الناس في الصف (٢) الأول ، ما بداخلها ملاصقاً لمقام الإمام ، وإن كانت غير مباحة ، فهو ما وراءها وإلى جوارها ، روي عن مالك رحمه الله تعالى .

قلت : وعلى الاختيار جواز اتخاذها لما أشير إليه . وإن الحائل إذا انقطع به الصف حالة الضرورة ، لا يضر بالصف الأول ، ما يلي الإمام داخلها . وقد نقل النووي عن الشافعية أنه مذهب المحققين ومقتضى الظواهر (٣) .

قلت : ولوضع اتخاذها صور متعددة لخلاف (٤) فيها البحث ، باعتبار هذا المقام لتقريره محل آخر . والله تعالى أعلم .

– الشارة الثامنة : الدعاء في الخطبة :

وقد تقدم لابن خلدون أنه من شارات الملك الإسلامي . وللكلام فيه مجالان : المجال الأول : ما تقتضيه مذاهب الملك فيه . والواقع منه – بحسب تلون الحالة – أمور : أحدها : إحداثه عند حصول الأبوة ووجود المانع من ولاية صلاة السلطان بنفسه ،

= بالرباط رقم (٤٣٩) ، وقد ورد فيه النص :

مسألة : أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم ، حين طعنه اليماني ، قال : فجعل مقصورة من طين ، وجعل فيها تشبيكاً . قال محمد بن رشد : وجه قوله الإعلام بأن المقصورة محدثة ، لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا عهد الخلفاء بعده . وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم ، فاتخاذها في الجوامع مكروه . فإن كانت ممنوعة فتفتح أحياناً ، وتغلق أحياناً ، وتغلق أحياناً . فالصف الأول هو الخارج عنها ، اللاصق بها ، وإن كانت مباحة غير ممنوعة ، فالصف هو اللاصق بجدار القبلة بداخلها . وذلك عن مالك . وقوله : وجعل فيها تشبيكاً ، يريد تخريماً ، يرى منه ركوع الناس فيها ، وسجودهم للاقتداء بهم . (١٩٤ / ١) .

(١) ابن الحاج ، المدخل (٢١٠ / ٢) . (٢) م ، س : بالصف .

(٣) س : صورة . (٤) س : بخلاف .

فيشيد بذكره الخطيب النائب عنه تنويهاً باسمه ، ودعا له بما جعل الله تعالى مصلحة العالم فيها ، كما تقدم التنبيه عليه ، خصوصاً في تلك الساعة التي هي مظنة الإجابة .
الثاني : في مشاركة الخليفة ^(١) فيه عند الاستبداد عليه فيدعى له أولاً ، ثم للمتغلب عليه بعده .

قال ابن خلدون : وذهب ذلك بذهاب تلك الدول ، وصار الأمر إلى اختصاص السلطان بالدعاء له دون من سواه ^(٢) .

الثالث : غفلة بداية الدولة أولاً لخشونة بداوتها عن تعيين المدعو له اقتناعاً ^(٣) بالدعاء المبهم لمن ولي أمر المسلمين ^(٤) .

قال ابن خلدون : ويسمون مثل هذه الخطبة عباسية ، يعنون بها أن الدعاء على الإجمال ، إنما يتناول العباسي تقليداً في ذلك لمن سلف . ولا يحفلون بما وراء ذلك من تعيينه ، والتصريح باسمه ، فإذا انتبهت عيون سياستهم ، ونظروا في أعطاف ملكهم ، طالبوا بالتعيين والتصريح ، ولم يقنعوا ^(٥) بتعمية الإبهام ^(٦) .

الرابع : إذعان الدولة المغلوبة للإفصاح باسم غالبها ، إما في بدايتها ، أو عندما يدركها الهرم ، كما يحكى أن يعقوب بن عبد الحق ^(٧) ماهد ^(٨) دولة بني مرين ،

(١) م : الخطيب . (٢) مقدمة (٣٩١/٢) .

(٣) س : امتناعاً . (٤) س : أمر .

(٥) س : يقنعوا . (٦) مقدمة (٨٢٢/٢) .

(٧) يعقوب بن عبد الحق : هو أمير المسلمين في المغرب ، يعقوب بن عبد الحق بن أبي بكر بن حمامة بن ورزير بن فجوس بن جرماط بن مرين الزناتي المريني ، أبو يوسف ، السلطان المنصور بالله . أول من تلقب بأمر المسلمين من بني مرين حين قضى على الدولة المؤمنية سنة (٦٦٨) . وكانت دعوة بني مرين ظاهراً للحفصيين - حكام تونس - ويبدو هذا من السفارات بين الاثنين . يذكر ابن زرع أنه في سنة (٦٦٥ هـ) بعث أمير المسلمين يعقوب رسله إلى المنتصر صاحب تونس ، وهم عبد المؤمن بن إدريس بن عبد الحق ، وعبد الله بن كندوز العبد الوادي ، والفقير الكاتب أبو عبد الله الكناني ، فأقام الشيخان بتونس ثلاثة أشهر ورجعا وأقام الكناني بتونس إلى أن أتى مع رسول المنتصر وصديقه وهو أبو زكريا بن صالح ، بعثه المنتصر بهدية سنية . ويبدو أن أبا زكريا بن صالح هو الرسول الذي تخلف عن الخطبة في نص ابن الأزرق ، لخلو الخطبة من ذكر سلطانه المنتصر ؛ مما دعا يعقوب بن عبد الحق إلى الإذن بالدعاء للمنتصر . وليعقوب حروب طوال في المغرب والأندلس . وقد ولد يعقوب عام (٦٠٧ هـ أو ٦٠٩ هـ - ١٢١٠ م) وتوفي عام (٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م) . الذخيرة السنية في أخبار الدولة المرينية ، طبعة الرباط (١٩٧٢ م) ، (ص ٨٥ - ١٦٣) ، والاستقصا (١٠/١ - ٣٢) ، وجذوة الاقباس (ص ٣٤٩) ، والأنيس المطرب بروض القرطاس ، لابن أبي زرع (ص ٢٩٧) . (٨) س : ممهد .

حضره رسول المستنصر^(١) من بني أبي حفص ، وتخلف في بعض أيامه عن شهود الجمعة . فقيل له : لِمَ لم يحضر هذا الرسول ؟ فقال : لخلو الخطبة من ذكر سلطانه ، فأذن في الدعاء له^(٢) . وكان ذلك سبباً لأخذهم^(٣) بدعوته . وكما يحكى أن يغمراسن بن زيان^(٤) ماهد دولة بني عبد الواد ، لما غلبه الأمير أبو زكريا ابن أبي حفص^(٥) على تلمسان ، ثم بدا له في إعادة الأمر إليه على شروط من جملتها : ذكر اسمه على منابر سائر عمله . فقال : هي أعوادهم يذكرون عليها من شاءوا^(٦) .

وقلت :

وشاهدت بتلمسان وبعض أعمالها لهذا العهد ، تصريح الخطيب باسم السلطان أبي عمرو عثمان^(٧) صاحب تونس ، مقدماً في الذكر على اسم صاحب تلمسان السلطان أبي عبد الله من أعقاب بني زيان ، لما بينهما من الشروط في ذلك^(٨) .

(١) هو أبو عبد الله محمد المستنصر بالله ، ابن الأمير أبي زكريا ، ابن الملك أبي محمد ، ابن الشيخ أبي حفص . ولد سنة (٦٢٥هـ) . تولى ملك تونس بعد وفاة أبيه سنة (٦٤٧هـ) . وتوفي سنة (٦٧٥هـ) . انظر : الفارسية (ص ١١٧ - ١٣٤) ، الأدلة البيئية (ص ٥٥ - ٦٨) ، اللحل السنديسي (ج ٤ ، سنة ١٠٢٧ - ١٠٣٥) .
(٢) انظر : الأدلة البيئية (ص ٦١) .
(٣) س : لأخذه .

(٤) أبو يحيى يغمراسن بن زيان العبدوادي ، زعيم العبدوايين وكبيرهم ، ولي إمارة تلمسان سنة (٦٣٣هـ) . ثم عاد يغمراسن بن زياد إلى إمارة تلمسان على أن تكون الخطبة للأمير أبي زكريا . انظر : الفارسية (ص ١٠٩) ، بغية الرواد في تاريخ بني عبد الواد ليحيى بن خلدون (١١٢/١) ، الذخيرة السنوية في تاريخ الدولة المرينية (ص ١١) ، الأدلة البيئية (ص ٥٠) ، وروضة النسررين في دولة بني مرين لإسماعيل ابن الأحمر (ص ٤٥ - ٤٩) .

(٥) الأمير أبو زكريا ، ابن الملك بن محمد عبد الواحد ، ابن الشيخ أبي حفص ملك إفريقية ، ولد سنة (٥٩٩هـ) وتوفي سنة (٦٥٧هـ) ، انظر : الفارسية (ص ١٠٧ - ١١٤) ، الأدلة البيئية (ص ٤٣) ، اللحل السنديسي (١٠٢٣/٤ - ١٠٢٦) .

(٦) مقدمة : (٨٢٢/٢) مع اختلاف يسير .

(٧) السلطان أبو عمرو عثمان : من ملوك الحفصيين بتونس ، تولى الملك سنة (٨٣٩هـ) على ما ذكر أحمد الشماخ في « الأدلة البيئية » (ص ١٥٧) . وتوفي سنة (٨٩٣هـ) ، انظر اللحل السنديسي (١٠٨٢/٤ - ١٠٩٠) .

(٨) يتكلم ابن الأزرق هنا كشاهد ومعاصر للأحداث ، ولا بد أن هذه هي سفرته التي أراد بها استنفار السلطان أبي عمرو عثمان لإنقاذ الأندلس .

انعطاف : فإذا استقلت الدولة بنفسها ، وقويت على شأنها ، استتكف حينئذ صاحبها من مثل ذلك ، وإفراد (١) الدعاء لنفسه (٢) ، وتجاوز في التنويه باسمه إلى الغاية .
قال ابن خلدون : « والعالم بستان . والله على كل شيء قدير » (٣) .

المجال الثاني : ما تقتضي به الأحكام الشرعية ، ولا تخلو من حالتين :

إحدهما : أن يفعل في بعض الأوقات لمعارض (٤) يتأكد عنده ، ولا إشكال حينئذ في مشروعيته وتوجه الأمر به ، وعليه يتنزل قول ابن خلدون : إن أول من دعا للخليفة في الخطبة ابن عباس ، دعا لعلي بن أبي طالب عليه السلام في خطبته ، وهو عامل له على البصرة . فقال : اللهم انصر عليًا على الحق ؛ لأنه أصل لما اتصل به العمل من ذلك دائماً (٥) .
الثانية : أن يلتزم في الخطبة التنويه (٦) بمقام الملك وإشادة باسم القائم به ، وفيه تعارضت أنظار الشيوخ ، فمن منكر له وحاكم عليه بالدعة لعدم العمل عند الأولين ، كالشيخ عز الدين ومن تبعه ، ومن مصوب ومن معتقد لاستحسانه ، لدلالة استمرار العمل به عنده ، على أن له أصلاً (٧) صحيحًا كالأستاذ أبي سعيد وغيره ، ومن قائل برجحانه ووجوبه بعد الأحداث ، ومصير تركه ، خيفة (٨) اعتقاد السلطان في الخطيب ما تخشى غائلته ، كالشيخ ابن عرفة ، فيما أجاب به عند استطلاع ما عنده في ذلك . ولتمام البحث فيه مقام آخر .

الثقات : هذا النظر إنما هو حيث يكون الدعاء مجردًا عن الغلو في الثناء المفرط والمدح الكاذب فإن اقترن ذلك بذلك ، كما في بعض الدول ، فمعظم الشيوخ على الإنكار . وأوجبوا عنده اعتقاد أمرين :

أحدهما : عدم نفع الدعاء لسوء الأدب فيه . قال الشيخ عز الدين في تقريره : فإن من شفع في عاق من سيده عاص له بمخالفة أمره ، قائلًا في شفاعته : أكرم عبدك المطيع لأمرك العاكف على خدمتك ، كان عند السيد كاذبًا (٩) جديرًا بالألّا تقبل شفاعته .
الثاني : عدم وجوب الإنصات المطلوب في الخطبة . قال ابن العربي : رأيت الزهاد

(١) س : بالدعاء .

(٢) مقدمة (٨٢٢/٢) .

(٣) س : لعارض .

(٤) س : الدعاء .

(٥) س : خفية .

(٦) س : كذأبا .

(٧) س : كذأبا .

(٨) س : كذأبا .

(٩) س : كذأبا .

بمدينة السلام والكوفة ، إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا . ورأيتهم - أيضًا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم ، أو في علم ، ولا يصغون إليه ^(١) حينئذ ؛ لأنه عندهم لغو ، فلا يلزم استماعهم ، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون . انتهى .

قلت : وما أبدع ما للمقري في ذلك . قال في « التحف والطرف » له : سمعت العلامة أبا زيد ابن الإمام ^(٢) يقول في تفسير قوله الخطيب في الموطأ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » إذا أخذ في الثناء على السلطان ، جاز الكلام ، وارتفع وجوب الإنصات ؛ لأنه في هذه الحالة يمدح ، ولا يخطب ، فهو بأن يحثي التراب في وجهه ، أولى منه بأن يستمع لقوله ، قال : فاستحسنت هذا من رأيه .

فقلت : الغالي ^(٣) أولى بأن يكون هو الداعي ، فعلى من مر به أن يمر كريمًا ، ومن حضره أن يعرض عنه تبرعًا وتسليمًا . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سُرُوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] ^(٤) . وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنَيْنَا الْجَهْلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥] ^(٥) .

المسألة الخامسة :

اللقب الخاص بصاحب الدولة . وقد زعم ابن العربي الحاتمي أن الحكمة الإلهية جرت في العالم باختصاص الخليفة باسم ينفرد به ، بحيث إذا أطلق لا يفهم منه غيره ، ثم لا عليه في الاشتراك في بقية أسمائه ، تأسيا ، بمن استخلفه ، وهو الله تعالى ، فإنه

(١) أ ، ب ، د ، هـ : إليهم .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام أبو زيد ، شهر هو وأخوه أبو موسى بابني الإمام التنسي البرشكي التلمساني . وكانا من أكبر علماء تلمسان ، وقد اختصا بالسلطان أبي الحسن المريني . وتخرج عليهما العديد من العلماء . وقد رحل الأخوان إلى المشرق في حدود سنة (٧٢٠ هـ) ، ولقيا علاء الدين القونوي وكذلك الجلال القزويني ، صاحب التلخيص ، وسما البخاري على الكبار ، وناظرا تقي الدين ابن تيمية في حديث النزول وظهرها عليه . وكان هذا من أسباب محنته . وتوفي أبو زيد سنة (٧٤٣ هـ) ، وتوفي أخوه عيسى سنة (٧٤٩ هـ) . انظر الديباج (ص ١٥٢) ، نيل الابتهاج (ص ١٦٦ - ١٦٩ ، و ص ١٩٠) ، وابن مريم ، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (ص ١٢٣ - ١٢٧) .

(٣) س : العالم . ولعل الصواب : اللاغي .

(٤) انظر تفسير الآية في أحكام القرآن (١٢٦/١) .

(٥) انظر تفسير الآية ، أحكام القرآن (١٤٦/١) .

خاص (١) باسم الألوهية ، فإذا قيل : « الله » ، لم يفهم منه سواه ﷺ .

قلت : هو معنى ما نسب لأرسطو : يجب على الملك أن يختص باسم علم مشهور يشرف على من سواه ؛ لأنه علم يشار إليه ، وغرض يقصد نحوه (٢) . وقول ابن العربي : تأسيساً بمن استخلفه في معنى إطلاق التخلق به لا سيما (٣) الألوهية . وفي ذلك كلام الشيوخ مقرر في مواضعه .

إذا تقرر هذا ، فقد تخيروا من ذلك في الدولة الإسلامية ، بحسب التدرج في المقتضى له ، ألقاباً جملة .

اللقب الأول : خليفة رسول الله ﷺ : سُمِّي بذلك أبو بكر ﷺ ، لما بويع بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن توفي ﷺ اقتناعاً به ، واقتصاراً على شرف غايته . فلقد قيل له ﷺ : يا خليفة الله . فقال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ﷺ .

قلت : من هناك قال النووي : ينبغي ألا يقال : خليفة الله ، بل يقال : الخليفة ، وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين .

اللقب الثاني : أمير المؤمنين ، وفيه كلام من وجوه :

أحدها : أن أول من سمي به عمر ﷺ ، لما بويع بعد أبي بكر ﷺ استقلالاً بكثرة الإضافات في قولهم له قبل ذلك : خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، خصوصاً عند تزايد ذلك دائماً إلى أن ينتهي إلى الهجئة ، ويذهب منه إلى التمييز بتعدد الإضافات ، فعدلوا عنه إلى ما يناسبه ، ويدعى به مثله (٤) .

الثاني : ذكر الشيخ أبو عمر في التسمية به علّتين (٥) :

إحدهما (٦) : ما أشير إليه من كراهية الاستئثار حيث قال : [قال عمر] (٧) : كان

(١) س : لتخص .

(٢) نص السياسة المطبوع : « أول ما يجب على الملك في خاصة نفسه أن يختص باسم علم مشهور يعرب به عنه ، ويخاطب به ؛ ليشرفه به على من سواه . وذلك أنه علم يشار إليه وغرض يقصد نحوه » سياسة (ص ٧٧) .

وفي س : يجب على الملك أن يختص باسم علم مقصور عليه ؛ لتمييز به على من سواه .

(٣) الأسماء .

(٤) استند على مقدمة (٧٤٨/٢) .

(٥) س : دليلين .

(٦) س : أحدهما .

(٧) إضافة ليستقيم المعنى .

أبو بكر يقال له : خليفة رسول الله ﷺ ، فكيف يقال لي : خليفة خليفة رسول الله ﷺ ؟ يطول هذا . فقال له المغيرة بن شعبة : أنت أميرنا ، ونحن المؤمنون ، فأنت أمير المؤمنين . قال : فذاك إذاً (١) .

الثانية : أن لبيد بن ربيعة (٢) وعدي بن حاتم (٣) قدما إلى المدينة ، وأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا ، فإذا بهما بعمر بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين يا عمرو . فقال عمرو : أتما والله أصبتما اسمه ، نحن المؤمنون وهو أميرنا . فوثب عمرو فدخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال عمر : ما بدا لك في هذا الاسم ؟ يعلم الله لتخرجن مما قلت . قال : إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا ، وقالا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فهما والله أصابا اسمك ، أنت الأمير ونحن المؤمنون . فجرى الأمر على ذلك (٤) .

اعتبار بسابقة عناية : يروى أنه ﷺ خرج إلى المسجد ، ومعه الجارود العبدي (٥) فإذا بامرأة على الطريق فسلم عليها ، فردت عليه السلام ثم قالت : هيه يا عمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تقارع (٦) الصبيان ، فلم تذهب الأيام ، حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية . واعلم أن من خان الوعيد ، قرب (٧) منه (٨) البعيد ، ومن خاف الموت خشي القوت . فبكى طويلاً . فقال لها الجارود : قد أبكيت أمير المؤمنين وأكثرت . فقال : عمر : دعها ، أوما تعرفها ؟ هذه خولة بنت

(١) في الاستيعاب : فذاك إذن (٤٦٥/٢) . وكذلك في س .

(٢) لبيد بن ربيعة العامري ، أبو عقيل ، الشاعر المخضرم . توفي سنة (٤١ هـ) معمرًا . وأخباره مشهورة في كتب الأدب والتاريخ . انظر الاستيعاب (٣٢٤/٣ - ٣٢٨) ، الإصابة (٣/٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٣) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، يكنى : أبا طريف ، وهو مهاجري . توفي بالكوفة سنة (٦٧ هـ) ، وقيل : (٦٨) و (٦٩) . انظر : الاستيعاب (٣/١٤١ و ١٤٨) ، الإصابة (٢/٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٤) الاستيعاب (٢/٤٦٦) .

(٥) الجارود العبدي : ابن المعلب بن العلاء ، وقيل : هو الجارود بن عمرو بن العلاء . يكنى أبا غيث وقيل : أبو عتاب : هو صحابي من بني جذيمة . كان سيدًا في عبد القيس . وكان على دين النصرانية ، وأسلم سنة تسع هجرية . وقد قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن . انظر : الاستيعاب ، (ج ، ١/٢٤٧) ، الإصابة (ص ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٧) الاستيعاب : عليه .

(٦) س : تنازع .

(٨) م : من البعيد .

حكيم^(١) ، امرأة عبادة بن الصامت^(٢) التي سمع الله قولها من سمائه^(٣) ، فعمر أجدر أن يسمع قولها^(٤) .

الثالثة : بعد استقرار تسمية الخلفاء بهذا اللقب ، أفردوا به قديماً من ملك الحجاز والشام والعراق والمواطن التي هي ديار العرب ومراكز الدولة ، ومادة الملك والفتح ، وسلم لهم^(٥) ذلك إلى أن أدرك الهرم الدولة هناك^(٦) ، واستولى عليها الاستبداد والجهل . فانقسمت دولة القاصية إذ ذاك فرقتين :

أحدهما^(٧) : من بقي على هذا التسليم تواضعاً معهم في العدول إلى نعت آخر ، كما يحكى عن يوسف بن تاشفين ملك لمتونة أنه لما ملك العدوتين ، اجتمع إليه أشياخ القبائل . وقالوا : أنت الخليفة على المغرب ، وحقك اليوم أن تدعى الأمير ، بل ندعوك : يا أمير المؤمنين . فقال لهم : حاشى الله أن نتسمى بهذا الاسم ، إنما يتسمى به ويستحقه خلفاء بني العباس . وأنا رجلهم^(٨) والقائم بدعوتهم في بلاد المغرب . فقالوا له : لا بد لك من اسم تمتاز به عن أمراء القبائل . فتنسى بأمر المسلمين . وقيل : خاطبه به المستظهر بالله العباسي في التقليد الذي رجع به إليه الفقيه أبو محمد بن العربي^(٩) وابنه القاضي أبو بكر من مشيخة أشبيلية ، بعد أن أوفدهما على المستظهر ببيعتة ، فاتخذه لقباً يختص به^(١٠) .

(١) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم ، ويقال لها : « خولة بنت حكيم » . وقد أجمع كل من صاحب الإصابة ، والاستيعاب ، على أنها زوجة أوس بن الصامت ، أخي عبادة بن الصامت ، وهي التي أنزل الله فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة . انظر : الإصابة (٢٨٩/٤ - ٢٩١) ، الاستيعاب (٢٩٠/٤ - ٢٩٢) .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا وكان أحد النقباء بالعقبة ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي على الأرجح سنة (٥٣٤ هـ) . انظر : الإصابة (٢٦٩/٢) .

(٣) يشير - هنا - إلى حادثة « الظهار » التي وقعت بين خولة بنت حكيم وبين زوجها .

(٤) الاستيعاب (٢٩١/٤ ، ٢٩٢) ، الإصابة (٢٨٩/٤ - ٢٩١) .

(٥) س : إليهم .

(٦) س : إحداهما .

(٨) أ ، س ، م : راجلهم . م : راجاهم .

(٩) هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد ، والد القاضي أبي بكر بن العربي ، من كبار فقهاء الأندلس . توفي بالإسكندرية سنة (٤٩٣ هـ) . انظر : الديباج (ص ١٨١ ، ٢٨٢) ، شجرة النور الزكية (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

(١٠) استند على مقدمة (٧٤٩/٢ - ٧٥٢) .

قلت : ورد عليه ، مع ذلك ، القاضي أبو بكر بكتابين من الشيخين الإمامين أبي حامد الغزالي وأبي بكر الطرطوشي بالدعاء له والوصية بالمسلمين .

الثانية : من شمع بأنفه عن هذا التسليم ، لما ثبت لديه من ضعف الخلافة بالمشرق . ولما رأى في نفسه من استحقاق المشاركة في ذلك ، كما اتفق لعبد الرحمن الناصر من خلفاء الأموية بالأندلس بعد مضي مدة من ولايته فعهد إلى الخطيب بقرطبة أن يخطب به ، وأنفذ الكتب إلى العمال بما نصه : أما بعد ، فأنا أحق من استوفى ^(١) حقه ، وأجدر من استكمل خطه الذي فضلنا الله به ، وأظهر أثرنا فيه ، ورفع سلطاننا إليه ، ويسر على أيدينا إدراكه ^(٢) ، وسهل بدولتنا مرامه ، وللذي أشاد في الآفاق من ذكرنا ، وعلو أمرنا ، وأعلن من رجاء العالمين بنا وأعاد من انحرافهم إلينا ، واستبشارهم بدولتنا ، والحمد لله ولي النعمة والإنعام بما أنعم به وأهدى ^(٣) الفضل بما تفضل علينا [فيه] ^(٤) وقد رأينا أن تكون الدعوة لنا بأمر المؤمنين ، وخروج الكتب عنا ، وورودها علينا بذلك ، إذًا كل مدعو بهذا الاسم غيرنا منتحل له ودخيل فيه ، ومتسم بما لا يستحقه ، وعلمنا أن التمادي على ترك الواجب لنا من ذلك ، حق أضعناه ، واسم ثابت أسقطناه ، فأمر الخطيب بموضعك أن يقول به ، وأجر مخاطبتك لنا عليه ، إن شاء الله ، والله المستعان ^(٥) .

فائدة : قال البغوي ^(٦) : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين ، والخليفة ، وإن كان مخالفًا لسيرة أمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين ، وسمع المؤمنين له .

اللقب الثالث : الأوصاف الجارية مجرى الاسم العلم ، مبالغة في التعظيم ، وإحرازًا لتمييز الخلفاء بها بعضهم عن بعض ، لما في أمير المؤمنين من الاشتراك ، كالسفاح والمنصور والهادي والمهدي والرشيد وما في معنى ذلك . وأول من فتح الباب بنو العباس من لدن بلوغهم الغاية في بذخ الملك إلى آخر أمرهم ، واقتفى آثارهم فيه العبيديون بإفريقية ومصر ، وتجافى عنه بنو أمية بالمشرق أولًا جريًا مع سذاجة العروبية ، ولم يفارقوا منازلها ، وبالأندلس ثانيًا تقليدًا لسلفهم مع القصور عن ذلك ، لتخلفهم عن ملك قطر الخلافة التي هي مركز العصبية ، إلى أن جاء الناصر منهم ، فزاد على تسميته بأمر

(١) ساقطة من : م .

(٢) في س والبيان المغرب : وأهل .

(٤) زيادة من « البيان » .

(٥) البيان المغرب ، لابن عذاري ، ط بيروت ، سنة (١٩٥٢) ، (٢٩٧/٣) ، (٢٩٨) .

(٦) كلام البغوي ساقط من م .

المؤمنين على ما تقدمت الحكاية عنه ، أن يلقب بالناصر لدين الله ، واستمر مثله فيمن بعده سائر دولتهم ، وعند انتساخها بدول الطوائف ، اقتسموا تلك الألقاب ، وتوزعوها لقوة استبدادهم ، فتلقبوا منها بما شاءوا كما قال ابن شرف ناعياً عليهم ذلك :

مما يزهديني في أرض أندلس أسماء^(١) معتمد فيها ومعتمد ألقاب مملكة في غير موضعها كالمهر يحكي انتفاخاً صولة^(٢) الأسد^(٣) ^(٤)

اللقب الرابع : الأمير : كانوا في صدر الإسلام يسمون به قواد البعوث وهو فعيل من « أمر » مبالغةً في « أمر » . قال ابن خلدون : وكان الجاهلية يدعون النبي ﷺ أمير مكة وأمير الحجاز^(٥) . قلت : ثم اقتصر عليه كثير ممن استقل بالملك تلقياً أو وراثه ، إلى أن بلغوا الغاية التي هي^(٦) قوة دولتهم . فعند ذلك انتقلوا إلى الألقاب الخاصة بالملك ، كما تقدم عن يوسف بن تاشفين في انتقاله إلى التسمية بأمر المسلمين .

فائدة : قال ابن العربي : سمي بالأمير ولم يسم بالناهي ؛ لأن الأمر سبق فينا قبل النهي . فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم قبل أن ينهاه عن الشجرة ، فوقع الابتلاء بالأمر قبل النهي . فلأجل ذلك قدم عليه في الذكر .

اللقب الخامس : أمير المسلمين : دعي بذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لإمارته على جيش القادسية ، وهم معظم المسلمين يومئذ^(٧) .

قلت : وعليه اقتصر هؤلاء الملوك النصريون إلى هذا العهد ، أيدهم الله ونصرهم ، وأوائل زناتة بالمغرب .

اللقب السادس : الألقاب الخاصة بالمغلبين على الدول ، تشريعاً لهم عن غلبه على

(١) نفع الطيب : تلقيب .

(٢) استند على مقدمة (٧٥١/٢ ، ٧٥٢) .

(٣) م : سورة .

(٤) ورد البيتان في نفع الطيب . وقد ذكر المقرئ نسبتها إلى ابن رشيق (٢١٤/١) . وقد نهني الأستاذ محمد بن عباس القبايج إلى أن ابن خلكان نسب البيتين لأبي بكر بن عمار الوزير الشاعر الأندلسي . وقد قرأهما ابن خلدون وتابعه ابن الأزرقي ، لابن شرف ، المتوفى عام (٤٦٠ هـ) ونسبهما المعجب ونفع الطيب ومعالم الإيمان لابن رشيق ، المتوفى عام (٤٥٦ هـ) وقيل : (٤٦٣ هـ) ، وسائرهم في هذا الدكتور عبد الرحمن ياغي جامع ديوان ابن رشيق القيرواني المعجب (طبعة سلا بالمغرب) ، (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) ، (ص ٤٣) ، ومعالم الإيمان (٢٣٩/٣) .

(٥) م : في .

(٦) مقدمة : (٧٤٨/٢) .

(٧) انظر أخبار سعد بن أبي وقاص وإمارته على جيوش القادسية ثم على الكوفة في الإصابة ، (٣٣/٢ ، ٣٤) ، =

الأمر ، وإشعارًا بحسن ولايتهم له ، وهم في ذلك فرقتان :
 إحداهما : الواقفون عند هذا الحد كملوك عجم المشرق ، في تسمية الخلفاء المتغلبين
 بشرف الدولة ، وعضد الدولة ، ونظام الملك ، وبهاء الملك ، ونحو ذلك .
 الثانية : المتجاوزون إلى ما وراء الغاية من ذلك في انتحال ما هو خاص بالملك ،
 إشعارًا بالخروج عن ربة الاصطناع ، حيث أضافوها إلى الدين فقط ؛ كصلاح الدين ،
 ونور الدين ، ونحو ذلك ، وهم المتأخرون منهم ، لما قوي استبدادهم وتلاشت بهم
 عصبية الخلافة (١) .

اللقب السابع : الإمام المعصوم : تسمى بذلك مهدي الموحدين ؛ لأمرين :
 أحدهما : اعتقاد رأي الشيعة (٢) في وجوب نصب إمام معصوم ، يحفظ به نظام
 العالم في كل زمان .

الثاني : الترفع عند اتباعه عن أمير المؤمنين لما فيها من مشاركة الولدان من أعقاب
 أهل الخلافة يومئذ شرقًا وغربًا (٣) . كذا قرر ابن خلدون ، قال : ثم انتحل ولي عهده
 عبد المؤمن اللقب بأمر المؤمنين ، وجرى عليه أعقابه من بعده ، وآل أبي حفص من
 بعدهم استثنًا به عن سواهم لوراثتهم ما جاء به إمامهم ، ولذهاب عصبية قريش
 وتلاشيها ، فكان ذلك دأبهم (٤) .

قلت : وإلى الآن في آل أبي حفص ، والله يمد من يشاء بعونه .

المسألة السادسة :

أن المتغلبين على السلطان لا يشاركونه في اللقب الخاص ، لأمرين :
 أحدهما : أن المتغلب لا صبغة له في الملك ، كما في السلطان المنفرد بها من أول
 الدولة ، بما كان له من العصبية الحاصل بها الغلب أولًا ، وبما بقي منها حافظًا لدوام
 الدولة ، وشاملًا لعصبية من تغلب عليه .

(١) مقدمة (٧٥١/٢) .

=والاستيعاب (١٨/٢ - ٢٧) .

(٢) يذكر عبد الواحد المراكشي عن ابن تومرت أنه كان على مذهب أبي الحسن الأشعري في أكثر المسائل
 إلا في إثبات الصفات ، فإنه وافق المعتزلة في نفيها ، وفي مسائل قليلة غيرها . وكان يطن شيئًا من التشيع غير
 أنه لم يظهر منه إلى العامة شيء . المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ١١٢) .

(٣) المقدمة : « من أعقاب أهل الخلافة يومئذ بالمشرق » .

(٤) مقدمة (٧٥٥/٢) .

الثاني : أنه لا يحاول باستبداده انتزاع الملك ظاهراً ، بل ثمرته من الأمر والنهي والحل والعقد ، موهماً أنه متصرف عن سلطانه ، منفذ من وراء الحجاب لأحكامه ، فلذلك يتجافى عن سمات الملك وألقابه جهده ، ويبعد نفسه عن التهمة بذلك ، ومتى تجاسر على التعرض بشيء منه ، هلك لأول وهلة (١) .

موعظة : قال ابن خلدون : « وقد وقع مثل هذا لعبد الرحمن بن المنصور (٢) بن أبي عامر (٣) حين سما إلى مشاركة هشام وأهل بيته في لقب الخلافة ، ولم يقنع بما قنع أبوه وأخوه من الاستبداد بالحل والعقد ، فطلب من هشام الخليفة أن يعهد له بالخلافة ، فنفس ذلك عليه بنو مروان وسائر قريش وبايعوا لابن عم الخليفة هشام بن محمد بن هشام بن عبد الجبار (٤) ، وخرجوا عليهم . وكان في ذلك خراب دولة العامرين وهلاك (٥) خليفتهم ، والله خير الوارثين (٦) .

المسألة السابعة :

تفاوت الموالي والمصطنعين بتفاوت قديمهم وحديثهم في الالتحام بصاحب الدولة ، وسببه أن المقصود من موافقة العصبية ومغالبتها لا يتم إلا بالنسب لما تقدم ، والولاية بالولاء ، أو الحلف بتنزل منزلته ؛ لأنه وإن كان طبيعياً ، فإنما هو وهمي ، والمعنى الذي به الالتحام ، إنما هو العشرة وطول الصحبة بالمربي والرضاع وسائر أحوال الموت (٧) والحياة ، وإذا حصل الالتحام بذلك ، جاءت النعرة والناصره كما هو مشاهد ، ومثله حاصل في الاصطناع فإنه يحدث بين المصطنع ومن اصطنعه نسبة خالصة (٨) من الوصلة تنتزل هذه المنزلة ، وإن لم يكن بنسب ، فثمرات (٩) النسب إذأ موجودة (١٠) .

(١) مقدمة (٦٨٢/٢) مع اختلاف يسير في التعبير .

(٢) في المقدمة : عبد الرحمن بن الناصر بن المنصور بن أبي عامر . وهو خطأ ، والصواب ما نقله ابن الأزرق عن نص المقدمة ، الذي كان بين يديه .

(٣) عبد الرحمن بن المنصور قتل سنة (٣٩٩) . وردت القصة كاملة في نفع الطيب ، (٤٢٤/١ - ٤٢٦) ، والمعجب (ص ٢٣) .

(٤) محمد بن هشام بن عبد الجبار ، ابن أمير المؤمنين الناصر لدين الله ، الملقب بالمهدي بالله : ثار على عبد الرحمن بن المنصور وقتله ، ثم قتل هو سنة (٤٠٠هـ) . انظر : نفع الطيب (٤٢٨/١) ، والمعجب (ص ٢٣) .

(٥) في المقدمة : وهلاك المؤيد خليفتهم .

(٦) مقدمة (٦٨٢/٢ ، ٦٨٣) .

(٧) من موت وحياة .

(٨) المقدمة : خاصة . وفي س : خاصة .

(٩) مقدمة (٦٧٨/٢ ، ٦٧٩) .

(١٠) س : فئمة .

وإذا تقرر هذا ، فالولاية بين القبيل وبين أوليائهم ^(١) متى سبقت حصول الملك ، كانت عقائدها أصح لأمرين :

أحدهما : أنهم قبل الملك أسوة ، لا يتميز النسب عن الولاية إلا عند الأقل منهم ، فيتناولون منهم منزلة ذوي القربى ، وإذا اصطنعوهم بعده كانت مرتبته مميزة للسيد عن المولى ، ولأهل القرابة عن أهل الولاية والاصطناع ، لما تقتضيه أحوال الرياسة من ذلك ، فيتميز حالهم ، ويتناولون منزلة الأجانب فيضعف الالتحام الذي به التناصر . وذلك أنقص من الاصطناع قبل الملك .

الثاني : أن الاصطناع قبل الملك يخفي شأن تلك اللحمة بطول الزمان ، ويظن ^(٢) به في الأكثر النسب ، فتقوى العصبية ، ولا كذلك بعده لقرب العهد واستواء الأكثر في معرفته ، فلا جرم يتميز عن النسب وتضعف العصبية بالنسبة إلى ما قبل الدولة ^(٣) .

شهادة عيان ^(٤) : قال ابن خلدون ، فاعتبر ذلك في الدول والرياسات تجده ، فكل من كان اصطناعه قبل الملك والرياسة المصطنعة ، تنزل به لشدة التحامه به ، منزلة أبنائه وذوي رحمه ، ومن كان اصطناعه بعد لا يكون له من اللحمة ما للأولين .

قال : هذا مشاهد بالعيان حتى أن الدولة في آخر أمرها ترجع إلى اصطناع الأجانب ، فلا يبنى لهم مجد ، كما للمصطنعين قبلها ، لقرب العهد حينئذ بأوليئهم ومشاركة الدولة على الانقراض ، فيكونون منحطين في مهاوي الضعة ^(٥) .

إعلام : قال : وإنما يحمل صاحب الدولة على العدول إليهم في الاصطناع ، ما يعترى في نفوس الصنائع الأولين من التعزز عليه وقلة الخضوع له ، ونظره بما ينظر إليه أهل نسبه لتأكد اللحمة منذ الأعصار المتطاولة بالمربي والانتصار بسلفه ، والانتظام مع كبراء أهل بيته فينافرهم لما يحصل بذلك من الدالة والاعتزاز عليه ، ويعدل عنهم إلى استعمال سواهم ، ويكون عند استخلاصهم قريباً ، فلا يبلغون رتب المجد ، ويقون على حالهم . وهكذا شأن الدول في أواخرها ^(٦) .

قال : وأكثر ما يطلق اسم الصنائع والأولياء على الأولين ، وأما هؤلاء المحدثون ، فخدم وأعوان . ﴿ وَاللَّهُ وَكِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٨] ^(٧) .

(٢) س : ويضر .

(٤) س : اعتبار .

(٦) مقدمة (٦٧٩/٢ - ٦٨٠) .

(١) س : وأوليائهم هي نسبة .

(٣) مقدمة (٦٧٩/٢) .

(٥) مقدمة (٦٧٩/٢) .

(٧) س : السنة والقيم .

المسألة الثامنة :

تفاوت مراتب صاحب السيف والقلم .

لا خفاء أن السيف والقلم [كلاهما] ^(١) آلة عظيمة للسلطان في الاستعانة بهما على أمره ، إلا أنه متى اشتدت الحاجة على واحد منهما أكثر من الآخر ، فرتبة صاحبه هي المقدمة .
أما السيف ففي حالتين :

إحدهما : أول الدولة ؛ لأنها لا تتمهد إذ ذاك إلا بصدق الاعتماد عليه ، والتسليم لغناء المعونة به والاستظهار ، وأين هذا من مرتبة القلم ، الذي غايته إذ ذاك أن يكون خادماً فقط .

الثانية : آخر أمرها ؛ لأنها والحالة تلك بما نالها من الهرم بضعف العصبية وقلة الناصر ، تشتد حاجتها إليه في الدفاع به أكثر من القلم . ومعلوم أن رتبة من يحتاج إليه أكثر ، فوق رتبة من الحاجة إليه دون ذلك . ولأجله يكون أرباب السيوف في الحالتين أوسع جاهاً وأكثر نعمة من أصحاب الأقلام وأما القلم ففي وسط الدولة ، حيث يستغني صاحبها بعض الشيء عن السيف لما تمهد من أمره ، وما انصرف إليه همة ^(٢) من تحصيل ثمرات الملك في ضبط الجباية وتنفيذ الأحكام ، والقلم هو المعين له في ذلك ، والمعتمد فيه عليه . ففي هذه الحالة التي اشتدت فيها الحاجة إليه ، يكون أربابه أوسع جاهاً ونعمة ، وأعلى رتبة ومكانة ، وأقرب من السلطان مجلساً وأكثر إليه تردداً ، وفيها يستغني عن الوزراء وحملة السيوف ، ويعدون عن باطن السلطان ويحذرون على أنفسهم من بواده ^(٣) .

شهادة : قال ابن خلدون : في معنى ما كتب به أبو مسلم للمنصور حين أمره بالقدوم : « أما بعد فإنه مما حفظناه من وصايا الفرس : أخوف ما يكون الوزراء ، إذا سكنت الدهماء » ^(٤) سنة الله في عباده ^(٥) .

المسألة التاسعة :

انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة .

(١) زيادة من مقدمة .

(٢) استند على ، مقدمة (٨٠٣/٢ ، ٨٠٤) .

(٤) يذكر صاحب التمثيل والمحاضرة أن القول لمزدك : « أخوف ما يكون الوزراء عند سكون الدهماء » ،

(ص ١٤٣) . (٥) مقدمة : (٨٠٤/٢) .

وذلك لأنهما طوران طبيعيان للدول ، وطور البداوة منهما متقدم على طور الحضارة ؛ لأن الغلب الذي به الملك ، إنما هو بالعصبية ، وما يتبعها من شدة البأس وتعود الافتراس ، ولا يكون ذلك غالبًا إلا مع البداوة ، فطورها إذن متقدم على الملك . ثم إذا حصل الملك ، تبعه الرفه واتساع الأحوال ، والحضارة إنما هي ترفن في ترف ذلك ، وأحكام الصنائع المستعملة في مذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والآنية ، على حسب ما تنزع إليه النفوس من الشهوات والملاذ ، وما تتلون به من العوائد ، فطورها إذاً للملك تابع لطور الحضارة ضرورة تبعية الرفه (١) للملك (٢) .

إذا تقرّر هذا ، فهناك أمور :

أحدها : أن هذا الانتقال هو من الدول السالفة إلى الدول الخالفة ، فحضارة الفرس قبل الإسلام انتقلت للعرب ، بني أمية وبني العباس ، وانتقلت حضارة بني أمية بالأندلس إلى ملوك المغرب من الموحدين وزناتة ، وانتقلت حضارة بني العباس إلى الديلم ، ثم إلى الترك السلجوقية ، ثم إلى الترك المماليك بمصر والتتار بالعراقين .

الثاني : أن الدولة الخالفة لمكان هذا الانتقال تقلد السالفة في مذاهب الحضارة (٣) فمنهم يأخذون ، وعلى منوالهم (٤) ينسجون ، كما وقع للعرب لما ملكوا فارس والروم ، ولم يكونوا لذلك العهد في شيء من الحضارة ، فقد قدم لهم المرقق فحسبوه رقاغا ، وعثروا على الكافور في خزائن كسرى ، فاستعملوه في عجبتهم ملحا ، وأمثال ذلك . فلما استعبدوا أهل الدول قبلهم ، واستعملوهم في مهنتهم ، وحاجات منازلهم ، واختاروا منهم المهرة في مثل ذلك ، والقومة عليه ، أفادوهم علاجه ، والقيام على التفتن فيه ، فبلغوا الغاية فيه . وتطوّروا بطور الحضارة والترف في استجادة المطاعم والمشارب والملابس والمباني والأسلحة والفرش والآنية وسائر الماعون والخزني (٥) ، فأتوا من ذلك بما وراء الغاية في مثله (٦) .

الثالث : أنه على قدر الدولة ، يكون شأنها في الحضارة ؛ لأن أمورها من الترف والترف من توابع الثروة ، والثروة من توابع الملك ، ومقدار ما يستولي عليه أهل الدولة ، فعلى نسبة الملك يكون ذلك كله .

(١) س : الأزمة .

(٢) مقدمة (٦٥٨/٢) ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) زيادة فيهم .

(٤) م : منوالهم .

(٦) مقدمة : (٦٥٨/٢ ، ٦٥٩) .

(٥) د : الخزني .

الرابع : أنه من أفخم ما جرى من ذلك على نسبة الملك في الدول الإسلامية ، ما وقع منه في مقامين :

أحدهما : الجوائز والأعطية بلغت في دولة بني العباس والعباسيين ومن بعدهم ما علم من أحوال المال وتخوت الثياب وأعداد الخيل ، بعدما كانت - أيام بني أمية - الإبل في الأكثر ، أخذًا بمذاهب العرب وبدأوتهم .

الثاني : الولائم والأعراس . حكى من ذلك في عرس المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل ^(١) ما يقتضي منه العجب ، كشر أبيها يوم الأملاك على الطبقة الأولى من حاشية المأمون بنادق المسك ^(٢) ملتوتة ^(٣) على الرقاع بالضياح والعقار ، مسوغة لمن حصلت في يده ، بما يسوقه إليه البخت من ذلك . وعلى الطبقة الثانية بدر الدراهم في كل بدرة عشرة آلاف ، وعلى الثالثة بدر الدراهم كذلك ، بعد أن أنفق في مقام المأمون بداره أضعاف ذلك ، وكإعطاء المأمون في مهرها ليلة زفافها ألف حصاة من الياقوت ، وإيقاد شموع العنبر في كل واحدة منها مائة من ، وهو رطل وثلثان ، وبسطه الفرش التي كان الحصير منها منسوجًا بالذهب ، مكللاً بالدر والياقوت .

وقال المأمون حين رآه : قاتل الله أبا نواس ^(٤) ، كأنه أبصر هذا حيث يقول في صفة الخمر :

كأن صغرى وكبرى من فقاعها حصباء در على أرض من الذهب

وإعداده بدار الطبخ من الحطب ، ليلة الوليمة نقل مائة وأربعين بغلة ^(٥) عامًا كاملًا ، ثلاث مرات في كل يوم ، وفني لليلتين ، وأوقدوا الجريد يصبون عليه الزيت . وأمره النواتية بإحضار السفن لإجازة الخواص . لدجلة من بغداد إلى قصور الملك بمدينة المأمون

(١) بوران أو خديجة بنت الحسن بن سهل . وقد استند ابن خلدون - وقد نقل عنه ابن الأزرق - على تاريخ الطبري (٢٧٢/١) ، وكذلك على وفيات الأعيان (٢٨٧/١ - ٢٨٩) ، وكذا مروج الذهب (٣٢٧/٤) . وقد ولدت بوران سنة (١٩٢ هـ) . وتوفيت سنة (٢٧١ هـ) .

(٢) م : الدنانير . (٣) س : مبنوثة .

(٤) أبو علي الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح المعروف بأبي نواس الحكمي : الشاعر المشهور . كان جده مولى الجراح بن عبد الله الحكمي والي خراسان ، ونسبته إليه . ولد سنة (١٤٥ هـ) وقيل : سنة (١٤٦) ، وتوفي سنة (١٩٦) أو (١٩٨) . ببغداد . انظر : وفيات الأعيان (٩٥/٢ - ١٠٤) . الأغاني (٣/٢٠) ، تاريخ بغداد (٤٣٦/٧) ، الشعر والشعراء (ص ٦٨٠) .

(٥) س : بغلامدة عام كامل .

لحضور الوليمة ، فكان ما أعد منها لذلك ثلاثين ألفاً ، في كثير من هذا (١) .
قال ابن خلدون : وكذلك عرس المأمون بن ذي النون (٢) بطليطلة . نقله
ابن بسام (٣) وابن حيان (٤) .

الخامس : أن من أهل الدول من حاول اتباع من قبله في هذا الباب ، فرأى أنه نقص
عنه ، فقتع ، لما بلغت قدرته إليه . كما يحكى أن الحجاج أولم في ختان بعض ولده ،
فاستحضر بعض الدهاقين فسألهم عن ولائم الفرس (٥) . وقال (٦) : أخبروني (٧) بأعظم
صنيع شهدته (٨) . فقالوا له (٩) : نعم أيها الأمير (١٠) ، شهدنا بعض مرازية كسرى ،
وقد صنع لأهل فارس صنيعاً أحضر فيها صحافاً من الذهب ، على أخونة الفضة ، أربعاً
على كل واحد ، ويحمله أربع وصائف ، ويجلس عليه أربعة من الناس ، فإذا طعموا ،
أتبعوا أربعتهم المائدة بصحائفها ووصائفها . قال الحجاج : يا غلام . انحر الجزور وأطعم
الناس . وعلم أنه لا يشتغل (١١) بهذه الأبهة (١٢) .

المسألة العاشرة :

اختلاف أحوال أهل الدولة باختلاف أطوارها .

(١) مقدمة (٦٥٩/٢ ، ٦٦٠) .

(٢) المأمون ذو النون : صاحب طليطلة . عظم سلطانه بين ملوك الطوائف وغلب على قرطبة وبلنسية . توفي
سنة (٤٦٧ هـ) . وقد بلغ الغاية في البذخ والترف . وله الأعداء المشهورة ، الذي يقال له : « الأثر الذنوبي » ،
وبه يضرب المثل عند أهل المغرب ، وهو عندهم بمثابة عرس بوران ، عند أهل المشرق . ولعل هذا ما يشير إليه
ابن الأزرقي في نصه أعلى . انظر الذخيرة (٩٩/٤) ، نفع الطيب (ص ٤٤٠ ، ٥٢٩) .

(٣) ابن بسام : هو أبو الحسن علي بن بسام صاحب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . توفي سنة
(٥٤٢ هـ) . ترجم له ابن سعيد في الرايات (ص ١٦) ، والمقري في النفع (٣٠٩/٢) ، وياقوت في
معجم الأدياء (٢٨٥/١٢) ، وابن فضل الله العمري ، المسالك (ج ٨ ، الورقة ٢١٠) ، وحلى المغرب
(٤١٧/١) .

(٤) ابن حيان : أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي ، من كبار مؤرخي الأندلس ،
صاحب التاريخ الكبير في أخبار الأندلس وملوكها . توفي سنة (٤٦٩ هـ) . جذوة المقتبس (ص ٢٠٠)
وشجرة النور (ص ١٢٠) .

(٦) س ، م ، فقال له .

(٥) مقدمة (٦٦١/٢) .

(٨) س : رأيته .

(٧) س : أخبرني .

(١٠) س : شهدت .

(٩) س : فقال له .

(١٢) مقدمة (٦٦١/٢) .

(١١) في المقدمة : يستقل . وكذلك س .

وذلك أن الدولة تنتقل في أطوار مختلفة ، وحالات متجددة ، ويكتسب أصحابها في كل طور خلقًا من أحوال ذلك الطور ؛ لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج حاله (١) .
قال ابن خلدون : وأطوار الدولة لا تتعدى في الغالب خمسة أطوار (٢) :

الطور الأول : طور الظفر بالبغية والاستيلاء على الملك . يكون فيه صاحب الملك أسوة قومه في اكتساب المجد وجباية المال والمدافعة عن الحوزة ، لا ينفرد دونهم بشيء ، ولأن ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغلب ، وهي لم تنزل بعد بحالها (٣) .

الطور الثاني : طور الاستبداد على قومه والانفراد دونهم بالملك (٤) ودفعهم عن المشاركة . يكون (٥) فيه معنيتًا باصطناع الرجال واتخاذ الموالي (٦) والصنائع لجدع أنوف أهل عصبيته وعشيرته (٧) ، المقاسمين له في نفسه ، الضارين في الملك ، بمثل سهمه ، حتى يقر (٨) الأمر في نصابه ، ويفرد أهل بيته لما يبنى (٩) من مجده ، فيعاني من مدافعتهم ومغالبتهم ، مثل ما عاناه الأولون في طلب الأمر أو أشد ؛ لأن الأولين دفعوا الأجانب ، فكان ظهورهم (١٠) عليهم بأهل العصبية جميعًا . وهذا يدافع الأقارب ، ولا يظاھرهم عليهم إلا الأقل من الأبعد .

الطور الثالث : طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك ، من تحصيل المال وتخفيف الآثار . فيستفرغ وسعه في الجباية ، وضبط الدخل والخرج ، وتشديد المباني الحافلة والأمصار المتسعة ، والهيكل المرتفعة ، وإجازة الوفود من أشرف الأمم ووجوه القبائل ، وبث المعروف في أهله مع التوسعة على صنائعه بالمال والجاه ، واختبار جنوده ، وإدراة أرزاقهم ، حتى يظهر أثر ذلك عليهم ، فيباهي بهم الدول المسالمة ، ويرهب الدول المحاربة (١١) .

نهاية : قال ابن خلدون : وهذا الطور آخر أطوار الاستبداد من أصحاب الدولة ؛ لأنهم في هذه الأطوار كلها مشغولون بآثارهم (١٢) بانون أمرهم ، موضحون الطرق لمن بعدهم (١٣) .

(١) ساقطة من : م ، س .

(٢ ، ٣) مقدمة : (٦٦٣/٢) .

(٤) في مقدمة : كسبحهم .

(٥) س : الولايم .

(٦) س : يعيد .

(٧) م : وعترته .

(٨) أ ، ب ، ج : يبنى .

(٩) مقدمة : وتخليد .

(١٠) س : طراھم .

(١١) في مقدمة ، مستقلون بآرائهم .

(١٢) مقدمة (٦٦٥/٢) .

الطور الرابع : طور القنوع والمسألة . ويكون فيه قانعًا بمباني (١) سلفه مسالمًا لأنظاره من الملوك ، مقلدًا للماضين من آباءه ، يتبع آثارهم حذو النعل بالنعل ، ويتبع طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء ، ويرى أن في الخروج عن تقليدهم فساد أمره ، وأنهم أبصر بما بنوا من مجده .

الطور الخامس : طور الإسراف والتبذير . يكون فيه متلفًا لما جمع أولوه ، في الشهوات ، والكرم على البطانة ، واصطناع إخوان (٢) السوء ، وخضراء الدمن ، وتقليدهم عظيمات الأمور التي لا يستقلون بحملها ، مستفسدًا لكبار الأولياء من قومه وصنائع سلفه ، حتى يحقدوا عليه ، ويتخاذلون (٣) عن نصرته مضيعًا على جنده بما (٤) أنفق من أعطياتهم (٥) في شهواته ، وحجب عنهم وجه مباشرته ، وتفقدته .

منذرة بوار : قال ابن خلدون : وفي هذا الطور تحصل في الدولة طبيعة الهرم ويستولي عليها المرض المزمن الذي لا تكاد تخلص منه ، ولا يكون لها معه برء إلى أن تنقرض . والله خير الوارثين (٦) .

المسألة الحادية عشرة :

أن آثار الدولة على نسبة قوتها في أصلها . وذلك أن الآثار إنما تحدث عن (٧) القوة التي بها كانت أولاً ، وعلى قدرها يكون الأثر (٨) ، وهو ظاهر .

قلت : ونقتصر في تلخيص ما قرر من ذلك على أثرين اختصارًا :

الأثر الأول : المباني الشامخة والهيكل العظيمة .

لا توجد من ذلك إلا على نسبة قوة الدولة في أصلها ؛ إذ لا يتم إلا بكثرة الفعلة واجتماع الأيدي على التعاون في العمل ، فإذا كانت الدولة فسيحة (٩) الجوانب ، كثيرة

(١) في مقدمة : بما بنى أولوه . وفي س : بما بنى .

(٢) في المقدمة : أخدان . (٣) س : ويتخاذلوا .

(٤) س : لها .

(٥) في جميع النسخ : إعطائهم . وفي مقدمة : أعطياتهم .

(٦) مقدمة (٦٦٣/٢ - ٦٦٦) . (٧) س : عند .

(٨) مقدمة (٦٦٦/٢) . (٩) س : الجناب .

الممالك والرعايا ، كثر ^(١) وجود الفعلة ، وحشدوا ^(٢) من آفاقها ، فتم ^(٣) العمل على عظم ^(٤) هياكله .

شهادة عيان : قال ابن خلدون : وانظر بالمشاهدة إيوان كسرى ، وما اقتدر به الفرس ، وقد عزم الرشيد على هدمه ، فشرع فيه ، ثم أدركه العجز ، وقضية استشارته يحيى بن خالد معروفة ^(٥) .

قلت وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك : فانظر كيف تقدر ^(٦) دولة على بناء لا تستطيع أخرى على هدمه ، مع بون ما بين الهدم والبناء في السهولة . تعرف من ذلك ^(٧) بون ما بين الدولتين ^(٨) .

قال : وانظر إلى بناء الوليد بدمشق ، وجامع بني أمية بقرطبة والقنطرة التي على واديها ، وكذا بناء الحنايا لجلب الماء إلى قرطجنة في القناة الراكبة عليها ، وآثار شرشال بالمغرب والأهرام بمصر ، وكثير من هذه الآثار الماثلة للعيان ، ومنها مصانع قوم عاد وثمود وما قصه القرآن عنها . انتهى ^(٩) .

وهنا تنبيهان :

التنبيه الأول : أن تلك الأفعال للأقدمين إنما كانت بالهندام ، وكثرة الفعلة ، واجتماع الأيدي عليها ، فبذلك شيدت تلك الهياكل والمصانع . ولا يصح ما تتوهمه العامة : أن ذلك لعظم أجسام الأولين ؛ إذ ليس بين البشر في ذلك بون ، كما بين الهياكل والآثار .

قال ابن خلدون : ولقد أولع القصاص بذلك ، وتغالوا فيه وسطروا فيه عن عاد وثمود ^(١٠) والعمالقة أخبارًا عريقة في الكذب ، من أغربها ^(١١) زعمهم أن عوج بن

(١) س : أكثر . (٢) مقدمة (٦٦٦/٢) .

(٣) س : فيتم . (٤) س : أعظم .

(٥) مقدمة (٦٦٦/٢) . (٦) س : تقتدر .

(٧) س : بذلك . (٨) مقدمة (٦٦٦/٢) . وانظر أيضًا (٩٧٢/٣) .

(٩) مقدمة (٦٦٦/٢) . مع اختلاف يسير في اللفظ .

(١٠) استند ابن خلدون علي المسعودي في مروج الذهب ، انظر قصة عاد وملوكها ، في مروج الذهب

(١٥٣/٢ ، ١٥٤) ، وقصة ثمود وملوكها في مروج الذهب (١٥٦/٢ ، ١٥٧) ، وفي المعارف لابن قتيبة ،

ومن أولاد أرم بن سام بن عاد بن عوض بن أرم بن سام بن نوح . وكانوا يتزلون الأحقاف (ص ١) .

(١١) س : أعرقها .

عناق من العمالقة ، كان لطوله ، يتناول السمك من البحر ، ويشويه إلى الشمس ، فزادوا إلى جهلهم بأحوال البشر ، الجهل بأحوال الكواكب ، لما اعتقدوا أن للشمس حرارة تشتد فيما قرب منها ، والحر إنما هو الضوء ، وهو فيما قرب من الأرض أكثر لانعكاس الأشعة من سطح الأرض بمقابلة الأضواء فتتضاعف الحرارة هنا لأجل ذلك . وإذا تجاوزت مطارح الأشعة المنعكسة ، فلا حر ^(١) هناك ، بل يكون فيه البرد حيث مجالي ^(٢) السحاب . والشمس في نفسها ^(٣) لا حارة ولا باردة ^(٤) ؛ إذ هي جسم بسيط مضئي ولا مزاج له ^(٥) .

قال : وعوج بن عناق هو من العمالقة ، أو من الكنعانيين الذين كانوا فريسة بني إسرائيل عند فتحهم الشام ، وأطوال بني إسرائيل وجثمانهم لذلك العهد قريب من هياكلها ، يشهد بذلك أبواب بيت المقدس ، فإنها وإن خربت وجددت ، لم تزال المحافظة على أشكالها ومقادير أبوابها ، وكيف يكون التفاوت بين عوج وبين أهل عصره بهذا المقدار . وإنما شأن غلظتهم في هذا أنهم استعظموا آثار الأمم ، ولم يفهموا حال الدول في الاجتماع والتعاون ، وما يحصل بذلك وبالهندام من الآثار العظيمة . فصرفوه إلى قوة الأجسام وشدتها بعظم ^(٦) هياكلها ، وليس الأمر كذلك ^(٧) .

التنبيه الثاني : قال : زعم المسعودي نقلًا عن الفلاسفة أن الطبيعة لما برأ ^(٨) الله الخلق ، كانت في نهاية القوة والكمال ، فكانت الأعمار أطول ، والأجسام أقوى ، فإن طرق الموت إنما هو بانحلال القوى الطبيعية . فإذا كانت قوية ، كانت الأعمار أزيد . وعندما أدركها الضعف بتناقص المادة ، قصرت الأعمار ، ولا يزال كذلك إلى وقت الانحلال وانقراض العالم ^(٩) .

قال : وهذا وجه لا رأي له إلا التحكم ، وليس له علة ولا طبيعة ، ولا سبب برهاني ^(١٠) . ونحن نشاهد مساكن الأولين وأبوابهم فيما أحدثوه من البنيان والهياكل والديار والمساكن كديار ثمود المنحوتة في الصلد من الصخر ، بيوتًا صغارًا وأبوابًا

(١) س : هنالك .

(٢) س : حرارة .

(٣) س : برودة .

(٤) س : العظيم .

(٥) مقدمة (٦٦٧/٢) .

(٦) س : بدأ .

(٧) مقدمة (٦٦٨ ، ٦٦٧/٢) .

(٨) مقدمة : (٦٦٨/٢) مع اختلاف يسير في اللفظ ، وانظر أيضًا : مروج الذهب (٣٢٢ / ٢ ، ٣٢٣) .

(٩) مقدمة : (٦٦٨/٢) مع اختلاف يسير في اللفظ ، وانظر أيضًا : مروج الذهب (٣٢٢ / ٢ ، ٣٢٣) .

(١٠) س : برهان .

ضيقة . وقد أشار عليه السلام إلى أنها ديارهم ، ونهى عن استعمال مياههم ، وطرح ما عجن به .
وقال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باغين ^(١) أن يصيبكم
مثل ما أصابهم » ، وكذلك أرض عاد ومصر والشام وسائر بقاع الأرض شرقاً وغرباً ،
والحق ما قررناه ^(٢) . انتهى .

الأثر الثاني ، وقد سبقت إليه الإشارة : الأموال المرتفعة إلى خزائن الملك ، فإن
كثرتها بحسب قوة الدولة أيضاً ، وقد نقل المؤرخون من ذلك ما يهول سماعه ،
خصوصاً ما رفع منه إلى بيت المال ببغداد من جميع النواحي أيام المأمون ، حسبما حكاه
كتاب خراج الدولة ^(٣) .

قال ابن خلدون : وأما الأندلس فالذي ذكره الثقات من مؤرخيها أن عبد الرحمن
الناصر خلف في بيوت أمواله ، ما جملته بالقناطير خمسة آلاف قنطار ^(٤) وخمسمائة
قنطار في كل سنة .

قال : ورأيت في بعض تواريخ الرشيد أن المحمول إلى بيت المال في أيامه سبعة آلاف
قنطار وخمسمائة قنطار في كل سنة .

قال : فاعتبر ذلك في نسب الدول بعضها من بعض ، ولا تنكرن ما ليس بمعهود
عندك ، ولا في عصرك شيء من أمثاله ، فتضيق حوصلتك عن ملتقط الممكنات ، فكثير
من الخواص إذا سمعوا أمثال ^(٥) هذه الأخبار عن الدول السالفة ، بادروا بالإنكار ،
وليس بصواب ، فإن أحوال الوجود والعمران متفاوتة وكثير منها في غاية الشهرة
والوضوح ، بل فيها ما يلحق بالمستفيض والمتواتر ، وفيها المعاین ^(٦) والمشاهد من آثار
البناء وغيره ^(٧) .

قلت : ختم هذا الفصل بأن النقول عن الدول من الأحوال يؤخذ منه ^(٨) مراتبها في
القوة والضعف ، واعتبر ذلك بما حكاه عن ابن بطوطة مما حدث به عن ملك الهند

(١) س : باكين .

(٢) مقدمة (٦٦٨/٢ ، ٦٦٩) مع اختلاف يسير في التعبير .

(٣) استناداً لما حكاه ابن خلدون ، مقدمة (٦٧٠/٢ - ٦٧٤) .

(٤) استند على مقدمة (٦٧٤/٢) .

(٥) س : مثل . (٦) س : المياني .

(٧) مقدمة (٦٧٤/٢ ، ٦٧٥) مع اختلاف في اللفظ يسير .

(٨) ساقطة من : م .

وذلك في رحلته ، فلا تطول به . لكن ذكر بعد ذلك كلامًا لا يسع الاستغناء عنه ، وهو أن الإنسان يرجع في قبول الأخبار أو ردها إلى التمييز بين طبيعة الممكن والممتنع بصريح عقله ، ومستقيم فطرته ، مما دخل في نطاق الإمكان قبله ، وما خرج عنه رفضه . قال : وليس المراد الإمكان العقلي ^(١) ، فإن نطاقه أوسع شيء ، فلا يفرض حدًا بين الواقعات بل الإمكان بحسب المادة التي للشيء ، فإذا نظر أصله وجنسه وفصله ^(٢) ، ومقدار عظمه وقوته أجرى الحكم من نسبة ذلك على أحواله بالامتناع على ما خرج عن نطاقه . ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ^(٣) .

المسألة الثانية عشرة :

أن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب في شعاره ، وزيه ، وسائر أحواله وعوائده . وسببه اعتقاد النفس كمال من غلبها ، بما وقر عندها من تعظيمه ، فتنحل جميع مذاهبه ، وتتشبه به في ملبسه ومركبه وسلاحه وسائر أحواله . ولذلك تجد الأبناء يتشبهون بأبائهم دائمًا ، لاعتقادهم الكمال فيهم ^(٤) .

شهادة : قال ابن خلدون : وانظر إلى كل قطر من الأقطار كيف يغلب على أهله زي الحامية وجند السلطان في الأكثر ؛ لأنهم الغالبون لهم ، حتى أنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ، ولها الغلب عليها ، فيسري إليهم من هذا التشبيه والاقتداء حظ كبير ، كما في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلائقة ، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملبسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم ، حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة : أنه علامة الاستيلاء ، والأمر لله ^(٥) .

قلت : وصدق في ذلك ، والله تعالى المسؤول في العصمة مما يدل عليه ذلك .

قال : وتأمل في هذا سر قولهم : « الناس على دين الملك » فإنه من بابيه ، إذ الملك غالب لمن تحت يده ، والرعية مقتدون به ، لاعتقاد كماله اقتداء ^(٦) الأبناء بأبائهم والمتعلمين بمعلميهم . والله العليم الحكيم ^(٧) .

(١) في المقدمة : الإمكان العقلي المطلق . (٢) في المقدمة : وصفه .

(٣) مقدمة : (٦٧٦/٢) مع اختلاف في اللفظ يسير .

(٤) اختصار لنص ، مقدمة (٦٢٠/٢ ، ٦٢١) .

(٥) اختلاف يسير في اللفظ مع نص مقدمة (٦٢١/٢) .

(٦) أ . ب . د : اعتقاد .

(٧) موافقة واستنادًا على مقدمة (٦٢١/٢) .

المسألة الثالثة عشرة :

أن الأمة إذا غُلبت وصارت في ملكة غيرها ، أسرع إليها الفناء . والسر فيه ، والله أعلم ، أمران :

أحدهما : أن النفس إذا ملك عليها أمرها ، وصارت بالاستعباد آلة لسواها ، حصل فيها من التكلف ^(١) ما يقصر به الأمل الذي به التناسل والاعتماد ، لما يحدث عنه من نشاط القوى الحيوانية . فإذا ذهب الأمل وتبعه ما يدعو إليه من الأحوال مع ذهاب العصبية بالغلب ^(٢) عليها ، تناقص ^(٣) عمرانهم ^(٤) وتلاشت ^(٥) مكاسبهم ^(٦) وسواء كانوا قد حصلوا على غاية من الملك ، أو ^(٧) لم يحصلوا ^(٨) .

الثاني : أن الإنسان رئيس بالطبع بمقتضى استخلاصه ، والرئيس متى غُلب على رياسته ، تكاسل حتى عن شبع بطنه وري كبده ، كما هو موجود في أخلاق الأناسي . ولقد يقال مثله في الحيوان المفترس ، وأنه لا يسافد إذا كان في ملكة الآدمي ، فلا تزال الأمة المغلوبة في تناقص واضمحلال ، إلى أن يأخذهم الفناء . والبقاء لله وحده ^(٩) .

اعتبار : قال ابن خلدون : واعتبر ذلك في الفرس ، فقد كانوا ملأوا العالم كثرة ، ولما فئيت حاميتهم ^(١٠) بقي منهم أكثر من الكثير . فقد أحصى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من وراء المدائن منهم ، فكانوا مائة ألف وسبعة وثلاثين ألفاً ، ولما تحصلوا في ملكة العرب وقبضة قهرهم ، لم يكن بقاؤهم إلا قليلاً ، ودثروا كأن لم يكونوا .

تنبيه : قال : ولا تحسبن أن ذلك لظلم نزل بهم ، فمملكة الإسلام في العدل كما علمت ، وإنما هي طبيعة في الإنسان ، إذا غلب على أمره ، وصار آلة لغيره ^(١١) .

قال : ولهذا فإنما يدعن للرق من الأمم ، في الغالب ، صنفان :

أحدهما : أمم السودان ^(١٢) لنقصان الإنسانية فيهم ، وقربهم من عرض الحيوانات العجم .
الثاني : من يرجو بانتظامه في ربة الرق حصول رتبة أو إفادة مال ^(١٣) .

(١) س : التكمال .

(٣) أ ، ب ، ج : تناقض .

(٥) س : وتلاشى .

(٧) س : أم .

(٨) اختصار لنص مقدمة (٦٢١/٢ ، ٦٢٢) .

(٩) مقدمة : (٦٢٢/٢) مع اختلاف بسيط .

(١١) مقدمة (٦٢٢/٢) مع اختلاف يسير .

(١٣) مقدمة (٥٢٢/٢) .

(٢) س : فالغالب .

(٤) م : عمرانها .

(٦) م : مكاسبها .

(١٠) في المقدمة : زيادة « أيام العرب » .

(١٢) س : أم الزنج لقلة الإنسانية فيهم .

قال : كما وقع للترك بالمشرق والعلوج بالأندلس ، لما تعودوا من استخلاص الدولة لهم فلا يأنفون من الرق لما يؤملونه من ذلك (١) .

المسألة الرابعة عشرة :

أن أواخر الدول يتوقع (٢) فيها العمران ، ويكثر فيها وقوع الموتان والمجاعات .

بيان الأول : أن الدول في بدايتها لا بد من الرفق في ملكتها إما من الدين إن كانت دعوتها دينية ، أو من المكارمة التي تقتضيها بداوتها الطبيعية ، وعند ذلك تنبسط آمال الرعية في العمران وأسبابه ، فيتوفر ، ويكثر التناسل ، ولما كان ذلك بالتدريج ، فأثره إنما يظهر بعد جيل أو جيلين في الأقل . وبعد ذلك تشرف الدولة على نهاية عمرها الطبيعي ، فيكون العمران حينئذ في غاية الوفور والنماء . لا يقال : قد تقدم أن أواخر الدول يكون فيها الإجحاف بالرعية وسوء الملكة لها ؛ لأننا نقول : الإجحاف ، وإن حدث حينئذ ، وقلت الجباية - فإنما يظهر أثره في تناقص العمران بعد حين على حسب التدريج في الأمور الطبيعية ، فلا تعارض بين الموضوعين (٣) .

بيان الثاني : أن كثرة وقوع المجاعات ، إما من العدوان في الجبايات والأموال والفتن الحادثة من انتقاض الرعايا ، أو كثرة الخوارج لهرم الدولة ، فيقل احتكار الزرع غالبًا ، وصلاحه لا يتسم على وتيرة واحدة ؛ إذ طبيعة العالم في كثرة الأمطار وقتلتها مختلفة ، والزرع والثمار والضرع على نسبة ذلك .

وثقة الناس في الأقوات إنما هي بالاحتكار ، فإذا فقد عظم توقعهم للمجاعات ، فغلا الزرع وعجز عنه أولو الخصاصة ، فهلكوا أو كان القحط والاحتكار مفقودًا ، فشمّل الناس الجوع (٤) .

بيان الثالث : أن كثرة حدوث الموتان ، إما من شدة المجاعات أو كثرة الفتن لاختلال الدول ووقوع الوباء . وسببه ، في الغالب ، فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة ، وإذا فسد الهواء ، وهو غذاء الروح الحيواني وملابسه دائمًا ، فيسري الفساد إلى مزاجه . فإن قوي ، وقع المرض في الرئة ، وهذه هي الطواعين وإلا كثر العفن به وتضاعف الحميات المهلكة ، وكثرة العمران هي سبب التعفن

(١) اختلاف بسيط في العبارة مع نص مقدمة : (٦٢٣ ، ٦٢٢/٢) .

(٢) س : يتوفر . (٣) مقدمة (٨٧٩/٢) مع اختلاف في التعبير .

(٤) مقدمة (٨٧٢/٢ - ٨٨٠) .

والرطوبة الفاسدة (١) .

رعاية حكمة : قال : ولهذا تبيّن في الحكمة أن تخلل الخلاء والقفر بين العمران ضروري ، ليكون تمّوج الهواء يذهب بما يحصل في الهواء من الفساد والعفن بمخالطة الحيوانات ويأتي بالهواء الصحيح . ولهذا يكون الموتان في المدن الموفورة العمران أكثر من غيرها بكثير كمصر في المشرق وفاس بالمغرب . والله يقدر ما يشاء (٢) .

قلت : ما ذكره من أن فساد الهواء غالبًا سبب الوباء - هو قول الأطباء .

ونقل الشيخ شهاب الدين بن حجر إبطال الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية له من وجوه ستة : قال إثر تقريرها عنه : ولذلك أعياء الأطباء دواؤهم حتى يسلم حذاقهم أنه لا دواء له ، ولا دافع له إلا الذي خلقه وقدره .

قال ابن حجر : وأما كون بعض الأوجاع في الطاعون قد يكون من غلبة بعض الطبائع ، فلا ينافي كونه من طعن الجن ، لاحتمال أن حصول ذلك التغيير عند وجود الطعنة ، فينزعج بدن المطعون ، فيفور به الدم ، وتحصل له الكيفية الرديئة التي يشخصها الأطباء بحسب ما اقتضته قواعدهم . ولا ينافي ذلك أصل سببه الأول . والله أعلم .

قلت : ما أشار إليه من طعن الجن ، هو ما صرحت به الأحاديث أنه من وخز الجن . وللكلام في ذلك محل آخر .

المسألة الخامسة عشرة :

أن الدول لها أعمار طبيعية كما للأشخاص .

قلت : هذا الفصل سلك فيه ابن خلدون مسلكًا غريبًا ، وادعى أن أعمار الدول لا تعدو ، في الغالب ، عمر ثلاثة أجيال ، والجيل عمر شخص واحد على التوسط ، وهو أربعون سنة ، منتهى النمو إلى غايته ، ومجموع ذلك مائة وعشرون سنة ، العمر الطبيعي للأشخاص على زعم الأطباء والمنجمين . ثم قرر ذلك بما حاصله :

أن الجيل الأول : لم يزالوا على خلق البداوة وخشونتها من البسالة ، والاشترك في المجد ، والصبر على شظف العيش . وذلك حافظ لسورة العصبية ، فلا يزال جانبهم مرهوبًا ، والناس لهم مغلوبون (٣) .

(١) مقدمة (٨٨٠/٢) مع اختلاف في اللفظ .

(٢) مقدمة (٨٨٠/٢) من اختلاف يسير .

(٣) م : مغلوبين .

والجيل الثاني : يتحولون من البداوة إلى الحضارة ، ومن الشظف إلى الترف ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به ، وكسل الباقين عن السعي فيه ، ومن عز الاستطالة إلى ذل الاستكانة . فتنكسر من سورة العصبية ، وتبقى لهم الكثير من ذلك بما أدركوا الجيل الأول وباشروا من أحوالهم في سعيهم ، ثم إلى المجد وتراميهم إلى الدفاع والحماية ، فلا يسعهم تركه بالكلية ، رجاء في رجوع تلك الأحوال السالفة .

والجيل الثالث : ينسون عهد البداوة كأن لم تكن ، ويبلغ الترف فيهم غايته ، وتسقط منهم العصبية بالجملة . ويعجزون عن الحماية والمطالبة ، ويتلبسون بالشارة والزي وركوب الخيل ، وحسن الثقافة ، وهم في الأكثر أجبن من النسوان على ظهورها . فإذا جاء المطالب لهم ، لم يقاوموا مدافعته ، فيضطر صاحب الدولة إلى الاستظهار بسواهم من أهل النجدة ، والاستكثار من اصطناع من يغني عن الدولة بعض الفناء ، حتى يأذن الله بانقراضها (١) .

قال : فهذه ثلاثة أجيال ، فهي تكون هرم الدولة ، إلا إن عرض عارض من فقدان المطالب ، فيكون الهرم حاصلًا ، والمطالب لم يحضرها ، ولو جاء لما وجد مدافعًا ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِزُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١] .

قال : وهذا العمر للدولة بمثابة عمر الشخص من المزيد إلى سن الوقوف ، إلى سن الرجوع . ولهذا يجري على ألسنة الناس في المشهور : أن عمر الدولة مائة سنة وهذا معناه ، فاعتبر . انتهى (٢) .

قلت : تقدم له هذا قبل ، أن طول أمد الدولة على نسبة القائمين بها في القلة والكثرة ، واستظهر على ذلك بشهادة الواقع من طول أمد كثير من الدول (٣) ، ثم هو هنا يقرر عمرها بما ذكر ، ويجعله طبيعيًا . فانظر فيه متأملًا (٤) .

* * *

(١) استند مقدمة (٦٥٥/٢ - ٦٥٧) .

(٢) اختلاف مع نص مقدمة (٦٥٧/٢) . (٣) انظر ذلك في مقدمة (٦٤٤/٢) .

(٤) هنا نقد واضح لابن خلدون ، وكأن ابن الأزرقي أراد أن يبين تناقض ابن خلدون في نظريته عن الأعمار الطبيعية للدول .

الفصل الثاني

في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : أن الدول أقدم من المدن والأمصار ، لأمرين :

أحدهما : أن البناء واختطاط المنازل إنما هو من منازع الحضارة يدعو إليها الترف والدعة . وذلك متأخر على البداوة ومذاهبها .

الثاني : أن المدن والأمصار ذات هياكل وأجرام عظام وبناء كثير ^(١) فيحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون ، وليست من الضروريات التي تعم بها البلوى حتى يكون النزوع إليها شرطياً واضطرابياً ، بل لا بد من الإكراه على ذلك وسوق الناس إليه مضطرين بعضا الملك أو مرغبين في الأجر الذي لا يفي به لكثرتة إلا الملك ، فإذا لا بد من تمصير الأمصار واختطاط المدن من الدولة والملك ^(٢) .

فوائد مركبة : إحداها : إذا بنيت المدينة وكمل تشييدها ، بحسب نظر من شيدها ، وبما اقتضته الأحوال السماوية والأرضية فيها ، فعمر الدولة ، حينئذ ، عمر لها ، فإن كان أمد الدولة قصيراً ، وقف الحال فيها عند انتهاء الدولة ، وتراجع عمرانها وخربت . وإن كان أمد الدولة طويلاً ، فلا تزال المصانع فيها تشيد ، والمنازل الرحيبة تكثر وتعدد ، ونطاق الأسوار يتباعد وينفسح إلى أن تتسع الخطة وتبعد المسافة ، كما وقع لبغداد وأمثالها .

حكى الخطيب ^(٣) في تاريخه أن الحمامات بلغ عددها ببغداد عهد المأمون خمسة وستين ألف حمام ، كانت مشتملة على مدن وأمصار متلاصقة ومتقاربة تجاوز الأربعين ، ولم تكن مدينة واحدة ، جمعها سور واحد لإفراط العمران .

(١) مقدمة : كبير . (٢) مقدمة (٨٣٠/٣) .

(٣) الخطيب البغدادي : هو المحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي ، المعروف بالخطيب ، صاحب تاريخ بغداد . يقول ابن خلكان : ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه ؛ فإنه يدل على اطلاع عظيم ، وصنف قريبا من مائة مصنف ، وفضله أشهر من أن يوصف . وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وغيرهما . وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ . ومن تلمذ عليه أبو إسحاق الشيرازي ، حافظ المشرق ، وأبو عمر يوسف بن عبد البر ، صاحب الاستيعاب وحافظ المغرب . وقد ولد الخطيب البغدادي سنة (٣٩٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) . وفيات الأعيان (٩٢/١ ، ٩٣) .

وتهذيب ابن عساكر (٣٩٨/١) ، وطبقات الشافعية (١٢/٣) ، ومعجم الأدباء (١٣/٤) . =

قال : ابن خلدون : وكذا حال القيروان وقرطبة والمهدية ومصر القاهرة (١) .
 الفائدة الثانية : ما تقدم من أن عمر الدولة عمر للمدينة ، المتوقف تأسيسها عليها هو
 حيث تكون تلك المدينة لا مادة لها ، تنفيذها حفظ العمران بترادف النزول فيها ممن
 يجاوزها من البوادي ، فهناك يكون انقراض الدولة انقراضاً لها ، فيتناقص عمرانها شيئاً
 فشيئاً إلى أن تقفر من الساكنين وتخرّب . قال : كما وقع في بغداد ومصر والكوفة
 بالمشرق ، والقيروان والمهدية وقلعة ابن حماد بالمغرب وأمثالها ففهمه (٢) . وأما أن
 كانت لها تلك المادة ، فهناك يدوم لها حفظ الوجود . ويستمر عمرها بعد الدولة .
 قال : كما تراه بفاس وبجاية من المغرب والعراق العجم من المشرق ، لأن أهل البدو
 إذا انتهت أحوالهم إلى غايتها في الرفه والكسب تداعوا (٣) إلى الدعة والسكون الذي
 في طبيعة البشر . فينزلون المدن والأمصار ويتأهلون فيها (٤) .

الفائدة الثالثة : قال : وربما تنزل المدينة بعد انقراض من اختطها دولة ثانية ، تتخذها
 قراراً وكرسيّاً ، وتستغني بها عن اتخاذ غيرها ، فتحفظ تلك الدولة سياجها ، وتزيد
 مبانيها ومصانعها بتزايد أحوال الدولة (٥) الثانية ، وتستجد بعمرانها عمراً آخر ، كما
 وقع بفاس والقاهرة لهذا العهد . فاعتبر ذلك وافهم سر الله في خليقته .

قلت : وبعد انقراض الدولة المرينية في أواسط هذه المائة التاسعة بفاس ، كرسي
 ملكهم ، خلفهم الشريف بن (٦) عمار فيها (٧) ناسخ دولتهم ، ثم الشيخ ابن يحيى

= وشذرات الذهب (٣/٣١١) . والمنظم (٨/٩٦٦) .

(١) اختلاف مع نص مقدمة (٣/٩٦٦) . (٢) مقدمة (٣/٩٦٧) .

(٣) ج ، مقدمة : تدعو . وكذلك في د ، ه ، و . وهو خطأ .

(٤ ، ٥) مقدمة (٣/٩٦٧) .

(٦) الشريف بن عمار ناسخ الدولة المرينية ، لم أجد في المراجع المتعددة ابن عمار هذا ، ولعله تحريف من
 النساخ للشريف العمراني . والشريف العمراني هذا هو أبو عبد الله محمد بن علي الإدريسي الجوطي
 العمراني ، من بيت بني عمران ، فرقة من أدارسة فاس . وقد تولى أمر فاس تحت اسم السلطان أبي عبد الله
 الحفيد ، لما قامت عامة فاس على السلطان عبد الحق المريني آخر ملوك المرينيين ، وذلك عام (٨٦٩) .
 (كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى) ، طبعة دار الكتب سنة (١٩٥٥ م) ، (٤/٩٧) ، (١١٤) .
 وقد عزل من الولاية سنة خمس وسبعين وثمانمائة . وقد قام بخلعه أبو الحجاج يوسف بن منصور بن زيان
 الوطاسي . فخرج الشريف العمراني إلى تونس وبقيت فاس الجديدة في يد الزهراء المدعوة بزهور أخت يوسف
 الوطاسي . حتى وصل محمد الشيخ بن يحيى الوطاسي وتسلم المدينة . الاستقصا (٤/١٢١) .

(٧) « فيها » غير موجودة .

الوطاسي^(١) منتزع ذلك من يده إلى هذا العهد ، وإن كان بها خراب كثير ، حسبما شهدناه . والبقاء لله وحده .

المسألة الثانية :

أن الملك يدعو إلى نزول الأمصار لأمرين :

أحدهما : ما ينزع إليه بعد استقرار حصوله من الدعة والراحة ، واستكمال ما كان ناقصاً في البدو من أحوال العمران .

الثاني : دفع ما يتوقع عليه من مطالبات المتنازعين ، لاسيما حيث يكون المصر ملجأ لمن يروم بنزاعه سلف ما حصل منه ، فيضطر صاحبه إلى الجد في الاستيلاء على ذلك المصر ليأمن المخدور بسببه .

قال : وإن لم يكن هناك مصر ، استحدثوه ضرورة لتكميل عمرانهم أولاً وليكون شجاً في حلق من يروم الامتناع فيه من الخوارج ثانياً^(٢) .

المسألة الثالثة :

أن الذي تجب مراعاته في أوضاع المدن ، أصلاً مهمان : دفع المضار ، وجلب المنافع .

الأصل الأول : دفع المضار ، وهي نوعان^(٣) :

أحدهما : أرضية ، ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة ، ووضعها في مكان ممتنع ، إما على هضبة متوعدة من الجبل أو باستدارة بحر أو نهر بها ، حتى لا يوصل إليها إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة ، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف تحصينها .

(١) الشيخ ابن يحيى الوطاسي : هو أبو عبد الله محمد الشيخ ، ابن أبي زكرياء الوطاسي ، أول سلاطين الوطاسيين الرسميين بفاس . بويغ سنة خمس وسبعين وثمانمائة بعد عزل الشريف العمراني الجوطي . وقد وصل في عهده أبو عبد الله بن الأحمر المخلوع ، آخر سلاطين غرناطة إلى فاس ، وذلك حين استولى الأسيان على غرناطة عام (٨٩٧) . وقد توفي محمد الشيخ ابن يحيى الوطاسي سنة (٩١٠ هـ) . الاستقصا (١٢١/٤ ، ١٢٥ ، ١٤٥) ، وجذوة المقتبس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، لابن القاضي المكناسي ، طبعة الرباط ، (٢١١/١) ، وعروسة المسائل فيما لبني وطاس من الفضائل ، طبعة الرباط (١٣٨٣ هـ - ١٩٦١ م) ، (ص ١٣) .

(٢) مقدمة (٩٦٧/٣) .

(٣) م : وهو فرعان .

الثاني : سماوية ، ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء ، لأن ما خبث منه بركود أو تعفن ، لمجاورته لمياه فاسدة أو منافع متعفنة أو مروج خبيثة يسرع المرض فيه للحيوان الكائن فيه لا محالة ، كما هو مشاهد بكثرة (١) .

قال ابن خلدون : وقد اشتهر بذلك في قطر المغرب بلد « قابس » من بلاد الجريد بإفريقية ، فلا يكاد سكانها أو طارقتها يخلص من حمى العفن بوجه . وقد يقال إن ذلك حادث فيها (٢) .

توجيه : نقل البكري في سبب حدوثه أنه وقع فيها حفر ظهر فيه إناء من النحاس مختوم عليه بالرصاص ، فلما فض ختامه صعده منه دخان إلى الجو ، وانقطع ، وكان ذلك بدء أمراض الحميات فيه (٣) .

قال : وأراد بذلك أن الإناء كان فيه بعض أعمال الطلسمات لوبائه ، وأنه ذهب سره بذهابه ، فرجع إلى العفن والوباء .

قال : وهذه الحكاية من مذاهب العامة ومباحثهم الركيكة ، والبكري لم يكن من شأنه العلم واستنارة (٤) البصيرة ، بحيث يدفع مثل هذا ، فنقله كما سمعه .

تحقيق : قال : والذي يكشف الحق في ذلك أن الأهوية العفنة أكثر ما يهيئها لتعفن الأجسام وأمراض الحميات - ركودها ، فإذا تخللها الريح وتفاشت ، وذهب بها يمينا وشمالاً ، خف شأن العفن ومرض الحيوان منه . والبلد إذا كثر ساكنه ، وكثرت حركاتهم ، تموج الهواء ، وحدث الريح المتخلل للهواء الراكد ولا كذلك إذا بقي الهواء على حالة ركوده بقلّة الحركة لخبث الساكن ، فإن ضرره بالحيوان كثير ، وبلد « قابس » كانت عند استبحار العمران بإفريقية كثيرة الساكن ، فكان ذلك معيناً على تموج الهواء ، وتخفيف الأذى منه ، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض . وعندما خف ساكنها ركدها هواؤها المتعفن بفساد مياهها ، فكثر العفن والمرض ، هذا وجهه لا غير (٥) .

(١) استند على مقدمة (٩٣٧/٣) .

(٢) مقدمة (٥٧٣/٣) .

(٣) رحلة البكري (ص ١٨) ، وهو كتاب « المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب » لأبي عبد الله بن عبد العزيز البكري ، المتوفى عام (٤٨٧هـ) .

(٤) مقدمة نهاية .

(٥) اختلاف على نص مقدمة (٩٧٤ ، ٩٧٣/٣) .

دلالة عكس : قال : وقد رأينا عكس ذلك في بلاد وضعت ، ولم يراع بها طيب الهواء ، وكانت أمراضها كثيرة لقلّة سكانها ، وعندما كثروا ، انتقل حالها عن ذلك ، كدار الملك بفاس لهذا العهد ، المسمى بفاس الجديد ^(١) ، وكثير من ذلك في العالم ^(٢) .

الأصل الثاني : جلب المنافع والمرافق ، وذلك بمراعاة أمور :

أحدها : الماء ، كأن يكون البلد على نهر أو بإزائه عيون عذبة ، لأن وجوده كذلك يسهل الحاجة إليه وهي ضرورية .

الثاني : طيب مرعى السائمة وقربه ؛ إذ لا بد لكل ذي قرار من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب . ومتى كان المرعى الضروري لها كذلك ، كان أوفر ^(٣) من معاناة المشقة في بُعده .

الثالث : قرب المزارع الطيبة ، لأن الزرع هو القوت الضروري ، وكونها كذلك أسهل في اتخاذه ، وأقرب في تحصيله .

الرابع : الشعراء ^(٤) للحطب والخشب ^(٥) ، فالحطب لعموم البلوى به في وقود النيران ، والخشب للمباني ، وكثيراً ما يستعمل فيه ضرورياً وكماليّاً .

الخامس : وليس بمشاة ما قبله ، قربه من البحر لتسهيل الحاجات القاصية من البلاد النائية ولا خفاء أن هذه الأمور تتفاوت بحسب الحاجة ، وما تدعو إليه ضرورة الساكن ^(٦) .

تنبيه : قال ابن خلدون : وقد يكون الواضع غافلاً عن نفس الاختيار الطبيعي ، وإنما يراعي ما هو أهم على نفسه أو قومه من غير التفات لحاجة غيرهم ، كما فعله العرب في أول الإسلام في المدن التي اختطوها بالعراق والحجاز وإفريقيا . فإنهم لم يراعوا فيها إلا المهم عندهم من مراعي الإبل ، وما يصلح لها من الشجر والماء الملح ، ولم يراعوا الماء ولا المزارع والحطب والمراعي كالقيروان والكوفة والبصرة وسجلماسة وأمثالها ^(٧) .

قال : ولهذا كانت أقرب إلى الخراب ، لما لم تراعى فيها الأمور الطبيعية .

إعلام : فما يراعى في المدينة المبنية على البحر أمران : أن تكون في جبل ، وأن تكون

(١) بالبلد الجديد .

(٢) مقدمة (٣/٩٧٤) .

(٣) م : أرفق .

(٤) الشعراء : الشجر الكثير ، ج « الشعر » . هـ : الشعب . م : الشعري . مقدمة : الخشب .

(٥) زيادة من المقدمة .

(٦) استند على مقدمة (٣/٩٧٤ ، ٩٧٥) .

(٧) اختلاف يسير مع مقدمة (٣/٩٧٥) .

بين أمة موفورة العدد . ومتى لم تكن كذلك ، طرقتها العدو البحري ، أي وقت أراد ، لأمنه من إجابة الصريخ لها ، وعدم غناء خفرها المتعودين للدعة في الدفاع (١) .

قال ابن خلدون : وهذا كالإسكندرية من المشرق ، وطرابلس وبونة وسلا من المغرب (٢) .
قال : ومتى كانت متوغرة المسالك ، وحولها القبائل ، بحيث يبلغها الصريخ ، تمتعت بذلك من العدو ويئس من طروقها ، كما في سبتة وبجاية وبلد القل على صغرها .
فهم حقيقة : قال : فافهم ذلك ، واعتبره في اختصاص الإسكندرية ، باسم الثغر ، من لدن الدولة العباسية ، مع أن الدعوة كانت من ورائها بركة وإفريقيا اعتباراً للمخافة المتوقعة فيها من البحر لسهولة وضعها .

قال : ولذلك ، والله أعلم ، كان طروق العدو لها ولطرابلس في الملة مرات متعددة (٣) .

المسألة الرابعة :

أن الهياكل العظيمة لا تستقل بينائها الدولة الواحدة ، وذلك لأمر مرجحة وشاهدة .
أحدها : أن البناء يحتاج إلى التعاون عليه بجمع الأيدي الكثيرة ومضاعفة القدر البشرية ، وحينئذ تبلغ مما عظم منه الغاية المقصودة .

الثاني : أن المباني قد تكون لعظمها أكثر من القدر ، مفردة أو مضاعفة بالهندام ، لتحتاج إلى معاودة أخرى في أزمنة متعاقبة إلى أن تتم ، كما يحكى أن سد مأرب بناه وساق إليه سبعين وادياً ، وعاقه الموت عن إتمامه فأتمه ملوك حمير من بعده .

الثالث : أن الملك الواحد تجده يشرع في تأسيس المباني الضخمة ، فإذا لم يتمها من بعده من الملوك ، بقيت بحالها من غير تمام .

الرابع : أن كثيراً من المباني الهائلة عجز عن هدمها من قصرته مقدرته عن الهدم ، مع أنه أسهل من البناء ، لأنه رجوع إلى الأصل ، الذي هو العدم ، والبناء على خلاف الأصل ، وعند ذلك تعلم أن القدر الذي أسسته مفرطة القوة وأنها أثر دول عديدة (٤) . (٥) .

شهادة عيان : قال : عن حنايا المعلقة : إنها لعهدده يحتاج أهل تونس إلى انتخاب

(٢) مقدمة (٩٧٥/٣) .

(١) استند على مقدمة (٩٧٥/٣) .

(٤) في المقدمة : وأنها ليست أثر دولة واحدة .

(٣) مقدمة (٩٧٦/٣) .

(٥) استند على مقدمة (٩٧١/٣) .

الحجارة لبنائهم ، ويستعيد الصناع حجارتها ، يتحايلون (١) على هدمها الأيام العديدة ، ولا يسقط الصغير من جدرانها إلا بعد جهد جهيد ، وتجتمع له المحافل المشهورة .

قال : شهدت منها في أيام صباي كثيرًا ، والله على كل شيء قدير (٢) .

المسألة الخامسة :

أن الأمصار والمدن بإفريقيا والمغرب قليلة ؛ وذلك لأمرين :

أحدهما : أن هذه الأقطار كانت للبربر منذ الآلاف من السنين قبل الإسلام ، وعمرانهم إنما هو بدوي . والدول التي ملكتهم من الإفرنجية والعرب لم يطل أمدها فيهم ، حتى تنتقل إليهم حضارتها ، فلم تكثر مبانيهم لذلك .

الثاني : أن المباني إنما تتم بالصنائع والصنائع التي هي من توابع الحضارة لا تنتحلها البربر لأعراقهم في البدو . فإذا لا تتخذ المباني ولا تتشوف إليها فضلاً عن المدن ، وأيضًا فهم عصبية وأنساب ، والأنساب والعصبية أجنح إلى البدو ، ولا يدعوهم على سكنى المدن إلا الترف والغنى ، وقليل ما هو في الناس (٣) .

نتيجة : قال ابن خلدون : لذلك كان عمرانها كله أو أكثره بدويًا ، أهل خيام وظواغن وقياطن وكنز في الجبال ، وكان عمران بلاد العجم كله ، أو أكثره ، قرى وأمصارًا ورساتيق كالأندلس والشام ومصر وعراق العجم وأمثالها ، لأن العجم في الغالب ليسوا بدوي أنساب يحافظون عليها إلا في الأقل . وأكثر ما يكون سكنى البدو لأهل الأنساب ، لأن لحمة النسب أقرب وأشد عصبية كذلك ، فتتزع بصاحبها إلى التجافي عن المصر الذي يذهب بالبسالة ، ويصير عيالاً على غيره .

قال : فافهمه وقس (٤) عليه .

المسألة السادسة :

أن المباني والمصانع في الملة الإسلامية قليلة بالنسبة إلى قدرتها وإلى من كان قبلها من الأمم ؛ وذلك لأمرين :

أحدهما : ما ذكر على البربر ، بعينه ، لأن العرب أعرق في البدو وأبعد عن الصنائع .

(٢) خلاف مع نص مقدمة (٣/٩٧٢) .

(٤) اختلاف مع نص مقدمة (٣/٩٩٠) .

(١) مقدمة : يحاولون .

(٣) استند على مقدمة (٣/٩٨٩ ، ٩٩٠) .

الثاني : أنهم كانوا قبل الإسلام أجناب من الممالك التي استولوا عليها ، ولما تمالكوها لم ينفسح الأمر حتى تستوفي رسوم الحضارة ، مع أنهم استغنوا بما وجدوا من ذلك لغيرهم (١) .
 زاجر (٢) دين : قال ابن خلدون : لا خفاء أن الدين ، إذ ذاك ، كان مانعاً لهم من المغالاة في البنين والإسراف فيه . وقد عهد لهم عمر رضي الله عنه حين استأذنه في بناء الكوفة بالحجارة وقد وقع الحريق في القصب الذي كانوا بنوا به من قبل . فقال : افعلوا ، ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات ولا تطاولوا في البنين ، والزمو الشئنة ، تلزمكم الدولة . وعهد للوفد : وتقدم إلى الناس ألا يرفعوا بنياناً فوق القدر . قالوا : وما القدر ؟ قال : ما لا يقربكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد (٣) .

تغيير حال : قال : ولما بعد العهد بالدين ، والتخرج في أمثال هذه المقاصد ، وغلبت طبيعة الملك والترف ، واستخدم العرب أمة الفرس ، وأخذوا عنهم الصنائع والمباني ، فحينئذ شيدوا المباني والمصانع . وكان عهد ذلك قريباً بانقراض الدولة ، ولم ينفسح الأمر لكثرة البناء واختطاط المدن والأمصار إلا قليلاً .

وليس كذلك غيرهم من الأمم ، فالفرس والقبط والنبط والروم ، طالت آمادهم آفاقاً من السنين . وكذلك العرب الأولى من عاد وثمود والعمالقة والتبابعة ، طالت آمادهم ، ورسخت فيهم الصنائع ، فكانت مبانيهم وهياكلهم أكثر عددًا ، وأبقي على الأيام أثرًا ، والله وارث الأرض ومن عليها (٤) .

المسألة السابعة :

أن المباني التي تختطها العرب يسرع إليها الخراب إلا في الأقل ؛ وذلك لأمرين : أحدهما : شأن البداوة والبعد عن الصنائع ، كما تقدم ، فلا تكون مبانيهم وثيقة التشييد .

الثاني : وهو أمس به ، قلة مراعاتهم لحسن الاختيار في اختطاط المدن بمراعاة ما تقدم من ذلك ، فإنه بالتفاوت فيه تتفاوت جودة المصير أو رداءته من حيث العمران الطبيعي ، والعرب بمعزل عن ذلك ، إنما تراعي مراعي الإبل خاصة ، لا تبالي بالماء ، طاب أو خبث ، ولا قل أو كثر ، ولا يسألون عن زكي المزارع والأهوية لانتقالهم في الأرض ،

(١) استند على مقدمة (٣/٩٩٠ ، ٩٩١) . (٢) د . ك . م . : حاجز .

(٣) استند على مقدمة (٣/٩٩١) ، وأخذ ابن خلدون مادته من تاريخ الطبري ، طبعة دار القاموس

الحديث - بيروت (٤/١٩١) . (٤) اختلاف مع نص مقدمة (٣/٩٩١) .

ونقلهم الحبوب من البلد البعيد . والظعن كفيل لهم بطيب الرياح ، لاسيما في القفر المختلف ، لأنها إنما تخبث مع القرار ، وكثرة الفضلات (١) .

اعتبار : قال : وانظر لما اختطوا الكوفة والبصرة والقيروان ، لم يراعوا في اختطاطها إلا مراعي الإبل ، وما يقرب من القفر ومسالك الظعن ، فكانت بعيدة عن الوضع الطبيعي للمدن ، ولم تكن لها مدة ، يمتد عمرانها من بعدهم ، لما تقرر أنه يحتاج إليه في حفظ العمران بأول وهلة ، لانحلال أمرهم وذهاب عصبيتهم التي كانت سببا لها ، أتى عليها الخراب والانحلال ، كأن لم تكن ، والله يحكم لا معقب لحكمه (٢) .

المسألة الثامنة :

أن المصر إذا استبحر عمرانه ، رخصت فيه أسعار الضروري من الأقوات وغلت أسعار الحاجي والكمالي من الفواكه وغيرها . وإذا ضعف عمرانه ، كان الأمر بالعكس .
بيان الأول باعتبارين :

أحدهما : رخص الضروري وغلاء الحاجي (٣) .

الاعتبار الأول : وهو أن توفر الدواعي على السعي في اتخاذ الحبوب ، التي هي من ضرورات القوت ، توجب كثرة وجودها في ذلك المصر ، بكثرة ما يفضل منها عن كل متخذ لها عن نفسه أو عياله ، وإذا كثرت ، رخص سعرها في الغالب ، إلا أن تصيبها آفة سماوية . ولولا احتكارها لما يتوقع من ذلك لبذلت دون ثمن لكثرتها بكثرة العمران (٤) .

الاعتبار الثاني : وهو أن عدم عموم البلوى بما هو حاجي يقضي بقله وجوده ، وإذا قل مع شدة الطلب عليه من قبل المترفين ، غلت أسعاره لا محالة كالأدم والفواكه ، فإن استكثر عوائد الترف منها ، مع قلتها بانصراف همة الكثير لاتخاذ ما هو أهم منها ، موجب لغلاء سعرها ، كما هو مشاهد . وتلحق به الصنائع والأعمال لكثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم ، إلى استعمال الصنائع في مهنتهم . فيبذلون لأهل الأعمال أكثر من قيمتها منافسة في الاستئثار بها ، فتعزز الفعلة والصنائع وتغلو أعمالهم ، وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك (٥) .

(١) استند على مقدمة (٣/٩٩١ ، ٩٩٢) .

(٢) اختلاف مع نص مقدمة (٣/٩٩٢) .

(٣) زيادة من المقدمة .

(٤) استند على مقدمة (٣/٩٩٧ ، ٩٩٨) .

(٥) استند على مقدمة (٣/٩٩٨) .

البيان الثاني : أن المصر الصغير تقل أقاته لقلته العمل فيه . ويتوقع عدمها لذلك فيمسك ما يحصل منها ، ويحتكر ، ويعز وجوده ، ويغلو ثمنه على طالبه ، ولا كذلك مرافقه من الأشياء التي لا تدعو إليها الحاجة ، لقلته الساكن وضعف الحال ، فتختص برخص سعرها لا محالة (١) .

تنبيه : قد يدخل في قيمة الأقات ، أمران موجبان لغلاء سعرها في الأمصار : أحدهما : ما يفرض عليها من المكوس والمغارم في الأسواق وفي أبواب المصر ، إما للسلطان أو لجباتها من قبلة ، لا سيما في أواخر الدول ، كما تقدم ، والبادية لما قل فيها ، لذلك رخص سعرها بالنسبة إلى الأمصار .

الثاني : قيمة علاج فلحها إذ هو محافظ عليه في سعرها ، قال ابن خلدون : كما وقع بالأندلس لهذا العهد ، لأنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلادهم المتوعدة الخبيثة الزراعة ، وملكوا عليهم الأرض الزاكية ، والبلد الطيب ، احتاجوا إلى علاج المزارع لإصلاح نباتها وفلاحتها بأعمال ذات قيم ، فاعتبروها في (٢) السعر ، وصار قطر الأندلس مخصوصاً بالغلاء لأجل ذلك .

قال : ويحسب الناس إذ سمعوا ذلك أنه لقلته الحبوب والأقات لديهم ، وليس كذلك ؛ فهم أكثر أهل المعمور فلحاً وأقواهم عليه .

وقل أن يخلو منهم سلطان أو سوقة عن الزراعة إلا قليلاً (٣) من أهل الصناعات والمهن والطراء (٤) على الوطن من الغزاة المجاهدين . ولهذا يخصصهم السلطان في عطاياهم بالعولة وهي القوت والعلف من الزرع .

قال : ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء المنبت وطيب الأراضي ، ارتفعت عنهم مؤنة الفلح جملة مع كثرته وعمومه ، فلا جرم رخصت أقاتهم ببلدهم . والله مقدر الليل والنهار (٥) .

المسألة التاسعة :

أن تأثل العقار الكثير لأهل الأمصار لا يكون دفعة ، بل بتدرج ، وأن مستغلاته

(١) استند على مقدمة (٩٩٩/٣) .
 (٢) م : بالسعر .
 (٣) مقدمة : قليل .
 (٤) م : والطارئ .
 (٥) اختلاف مع نص المقدمة (٩٩٩/٣ ، ١٠٠٠) .

لا تفي بحاجة مالكة .

بيان الأول : أن الثروة لا تفي بتملك ما يخرج من ذلك عن الحد ، ولو بلغت في الكثرة ما عسى أن تبلغ ، وإنما يحصل ذلك على التدرج ، إما بالوراثة من آبائه وذوي رحمه ، أو بحوالة الأسواق فيه ، إذا حلت الغبطة به ، وتملك لذلك بأبخس ثمن ، لما ينزل بالمصر من العوارض الموجبة لذلك ^(١) .

بيان الثاني : أن الحاجة إلى التوسع في عوائد الترف لا تحصل لمالك العقار من مستغلاته فقط ، لأنها في الغالب ، إنما هي لسد الخلة وضرورة المعاش فحسب ^(٢) .

قال ابن خلدون : والذي سمعناه من مشيخة البلد أن القصد باقتناء العقار والضياع إنما هو الخشية على من يترك خلفه من الذرية الضعاف ، ليمسكوا بفوائدها ما داموا عاجزين عن الاكتساب ، فإذا اقتدروا عليه ، سعوا فيه لأنفسهم ، وربما يكون منهم العاجز عن الكسب لضعف بدنه أو آفة في عقله المعاشي ، فيكون ذلك العقار قواماً لحاله ، هذا قصد المترفين في اقتنائه ، وأما المتمول ^(٣) منه وإجراء أحوال الترف عليه فلا ^(٤) .

تصوير نادر : قال : وقد يحصل ذلك منه للقليل أو النادر بحوالة الأسواق وحصول الكثرة البالغة منه ، إلا أن ذلك إذا حصل ربما امتدت إليه أعين الأمراء والولاة ، واغتصبوه في الغالب ، أو أرادوه على بيعه منهم ، ونالت أصحابه منه مضار ومعاطب . والله غالب على أمره ^(٥) .

المسألة العاشرة :

أن المتمولين من أهل الأمصار يحتاجون إلى الحماية ^(٦) والمدافعة ، وذلك لأن الحضري إذا عظم تموله ، وكثر للعقار والضياع تأثله ، انفسحت أحواله في الترف حتى يزاحم فيها الأمراء والملوك ، وإذا ذاك يغصون ^(٧) به وتمتد أعينهم إلى تملك ما بيده ، ويتحيلون على ذلك بكل ممكن يحصل به في ريقة حكم سلطاني ينزع به ما له ، لا سيما وأكثر الأحكام السلطانية جائزة في الغالب ؛ إذ العدل المحض إنما هو في الخلافة

(١) استند على مقدمة (٣/١٠٠٣ ، ١٠٠٤) .

(٢) استند على مقدمة (٣/١٠٠٤) . (٣) أ ، ب ، ج ، هـ : التمول .

(٤) اختلاف مع نص مقدمة (٣/١٠٠٤) . (٥) مقدمة (٣/١٠٠٤) .

(٦) مقدمة : الجاه . (٧) م : يهون .

الشرعية ، وقد انقلبت ملكًا عضوًا ، وعند ذلك لا بد له من حماية تذود عنه ، وجاه ينسحب عليه من ذوي قرابة للملك أو خالصة له ، أو عصبية يتحاماها السلطان ليأمن من ذلك من طوارق التعدي ، وإلا أصبح نهبًا بوجوه التحيلات وأسباب الحكم الجائر^(١) .

المسألة الحادية عشرة :

أن البدوي يقصر عن سكنى المصر الكثير العمران .

وذلك لأن المصر الكثير العمران يحتاج فيه إلى مدة من العمل^(٢) ، يقابل بها طلب الوفاء بعوائد ترفه الذي انقلب به الحاجي ضروريًا . والبدوي ضعيف مادة المعاش لسكنائه بمكان سوق العمل الذي هو سبب الكسب ، فلا يفني بمطالب المصر بذلك ، وكذلك يتعذر عليه سكنائه لا محالة ، وهكذا يتشوف إليه ، فسريرًا ما يظهر عجزه ويفتضح عما قريب .
تخصيص : قال ابن خلدون : إلا من يقدم منهم بتأثل المال ، وحصل له منه فوق الحاجة ، ويجري إلى الغاية الطبيعية لأهل العمران من الدعة والترف ، فحينئذ ينتقل إلى المصر ، وينتظم حاله مع أحوال أهل^(٣) المصر في عوائد ترفهم .

قال : وهكذا شأن بداية الأمصار ، والله بكل شيء محيط^(٤) .

المسألة الثانية عشرة :

أن الحضارة في الأمصار من قبل الدول ، فإنها ترسخ باتصال الدولة ورسوخها . وذلك لأن الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها ، والبطانة فيما تعلق بهم ، وهم الأكثر من أهل المصر ، فتعظم بذلك الثروة ، وتزيد عوائد الترف ، وتستحكم الصنائع في سائر فنونه ، وهذه هي الحضارة . ولذلك تجد الأمصار القاصية ، ولو توفرت^(٥) عمرانها ، يغلب عليها أحوال البداوة في جميع مذاهبها بخلاف مدن الأقطار ، التي هي مركز الدولة ومقرها ، وذلك لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم كالماء يخضر ما يقرب منه ، على أن ينتهي في البعد منه إلى الجفوف . ثم إذا اتصلت تلك الدولة وتعاقب ملوكها على ذلك المصر ، واحدًا بعد واحد ، استحكمت الحضارة فيهم ، وزادت رسوخًا واستقرارًا^(٦) .

(٢) ك ، م : الجمل .

(١) استند على مقدمة : (١٠٠٥/٣) .

(٤) مقدمة : (١٠٠٠/٣ ، ١٠٠١) .

(٣) م : أهله .

(٦) استند على مقدمة (١٠٠٦/٣) .

(٥) م : تأخر .

شواهد اعتبار :

أحدها : أن الشام لما طال فيه ملك اليهود نحوًا من ألف وأربعمائة سنة ، رسخت فيه حضارتهم ، وتحذقوا في عوائد المعاش والتفنن في صنائعه من المطاعم والملابس وسائر أحوال المنزل .

قال ابن خلدون : حتى إنها لتؤخذ عنهم في الغالب إلى اليوم (١) .

الثاني : أن مصر لما دام فيها ملك القبط ثلاثة آلاف سنة - رسخت أيضًا عوائد الحضارة في بلدهم ، وأعقبهم فيها ملك الإسلام الناسخ ، فلم تزل عوائد الحضارة بها متصلة (٢) .

الثالث : أن اليمن لما اتصلت به دولة العرب منذ عهد العمالقة والتبابعة آلفًا من السنين وأعقبهم ملك مضر ، رسخت فيه - أيضًا - عوائد الحضارة (٣) .

الرابع : أن العراق لما توالفت فيه دول النبط والفرس من لدن الكلدانيين والكنينية والكسروية والعرب بعدهم آلفًا من السنين - رسخت فيه الحضارة أيضًا (٤) .

قال ابن خلدون : فلم يكن على وجه الأرض لهذا العهد أحضر من الشام ومصر والعراق (٥) .

الخامس : أن الأندلس لما امتدت فيها الدولة العظيمة للقوط ، ثم ما أعقبها من ملك بني أمية آلفًا من السنين - قال ابن خلدون : وكلتا الدولتين (٦) عظيم - اتصلت فيهما عوائد الحضارة واستحكمت (٧) .

السادس : أن إفريقية لما صارت إلى الأغالبة ، كان لهم فيها من الحضارة بعض الشيء ، لما حصل لهم من ترف الملك وكثرة عمران القيروان . وورث ذلك عنهم كتامة وصنهاجة (٨) .

قال : وذلك كله قليل ، لم يبلغ أربعمائة سنة [وانصرفت دولتهم] (٩) . واستحالت صبغة الحضارة لعدم استحكامها . وتغلب بدو العرب الهلاليين عليها ، وبقي أثر خفي من حضارة العمران .

(١ - ٤) استند على مقدمة (١٠٠٧/٣) . (٥) مقدمة (١٠٠٧/٣) .

(٦) في الأصل : وكلا . (٧) مقدمة (١٠٠٧/٣) .

(٨) مقدمة (١٠٠٨/٣) .

(٩) ما بين معقوفين منقول من المقدمة (١٠٠٩/٣) .

قال : وإلى هذا العهد يؤنس ممن ^(١) له بالقلعة والقيروان أو المهديّة سلف فتجد له من أحوال الحضارة في شؤون منزله وعوائد أحواله آثارًا ملتبسة بغيرها ، يميّزها الحضري البصير بها . وكذا في أكثر أمصار إفريقية ^(٢) .

السابع : أن المغرب انتقل إليه منذ دولة الموحدين من الأندلس حظ كثير من الحضارة بما كان لدولتهم من الاستيلاء على بلادها ، وانتقال الكثير من أهلها إليهم طوعًا وكرهًا . قال : ثم انتقل أهل شرق الأندلس عند جالية النصارى إلى إفريقيا ، فأبقوا بها من الحضارة آثارًا ، ومعظمها بتونس ، امتزجت بحضارة مصر ، وما ينقله المسافرون من عوائدها ، فكان بذلك للمغرب وإفريقية حظ من الحضارة صالح عفا عليه الخلاء ، ورجع إلى أعقابه ، وعاد البربر إلى أديانهم من البداوة والخشونة .

قال : وعلى كل حال ، فأثر الحضارة بإفريقية أكثر منها بالمغرب ، ولقرب ^(٣) تداول فيها من الدول السالفة أكثر من المغرب ، ولقرب عوائدهم من عوائد أهل مصر بكثرة المترددين بينهم فتفطن لهذا السر ، فإنه خفي على الناس . انتهى ^(٤) .

مزيد تحصيل : قال : واعلم أنها أمور متناسبة وهي حال الدولة في القوة والضعف وكثرة الأمة وعظم المدينة . وذلك أن الملك صور الخلقية والعمران ، وكلها مادة له من الرعايا والأمصار وأمور الجباية عائدة عليهم ، ويسارهم غالبًا من أسواقهم ومتاجرهم . وإذا أفاض السلطان عطاء في أهلها انبثت فيهم ورجع إليه ، ثم إليهم منه ، فهو ذاهب عنهم ^(٥) في الجباية والخراج عائد عليهم في العطاء ، فعلى نسبة مال الدولة ، يكون يسار الرعية ، وعلى نسبة يسار الرعية يكون مال الدولة .

قال : وأصله كله العمران وكثرته ، فاعتبره في الدول تجده . والله يحكم لا معقب لحكمه ^(٦) .

المسألة الثالثة عشرة :

أن الحضارة غاية للعمران ، ومؤذنة بفساده لنهاية عمره وذلك لما تقدم أن الملك غاية للعصبية ، والحضارة غاية للبداوة . والعمران كله من حضارة وبداوة وملك وسوقة له عمر مخصوص كما لأشخاص المكونات . والأربعون للإنسان غاية في تزايد قواه ،

(٢) اختلاف مع مقدمة (١٠٠٨/٣) .

(١) م : فيمن .

(٤) مقدمة (١٠٠٩/٣) .

(٣) م : لما .

(٦) مقدمة (١٠٠٩/٣) .

(٥) ساقطة من م .

عندها تقف الطبيعة عن ذلك برهة ، ثم تأخذ في الانحطاط . والحضارة في العمران لا مزيد وراءها ، لأن الترف إذا وجد فيها ، دعا بطبعه إليها ، تفننًا فيها وتأنقًا في استجابة أحوالها ، وذلك هو المراد بها ، وإذا حصلت تلك الغاية فيها ، تبعها طاعة الشهوات وتلونت النفس من عوائدها بألوان كثيرة ، لا تستقيم بها أصلًا في الدين ولا في الدنيا .

بيان الأول : من وجهين :

أحدهما : من استحكام صبغة تلك العوائد ، تلون النفس بألوان كثيرة من الرذائل الخلة بالمروءة التي هي عنوان الديانة ، وجامعها خلق الشر والسفسفة .

الثاني : أن من تلك الرذائل الخلة بالمروءة ، ما يقضي بإسقاط الديانة رأسًا كالانهماك في الشهوات المحرمة من الزنا واللواط وشرب الخمر وشبه ذلك .

بيان الثاني : من وجهين :

أحدهما : أن التفنن في الحضارة تعظم به النفقة المتضاعفة ^(١) بغلاء المصر ويخرج عن القصد سرفها ، حتى تذهب بطارف الكسب وتالده .

الثاني : أن الخلق الحاصل من الحضارة البالغة النهاية في الترف هي عين الفساد ، لأن الإنسان إنما هو إنسان باقتداره على جلب منفعه ودفع مضاره ، واستقامة خلقه للسعي في ذلك ، والحضري لا يقدر على شيء من ذلك ، حسبما يتبين إن شاء الله .

عاطفة بيان : إذا انحرف الحضري عن استقامة دينه وديناه ، بما ينطبع في نفسه من صبغة العوائد الموجبة لذلك ، فظاهر أن ذلك مستلزم لفساد المصر وخرابه .

أما من جهة فساد الدين فمن وجهين :

أحدهما : ما يظهر فيه من الفساد الخلل بنظامه المحفوظ برعاية الدين ، كالكذب والغش والخلاية والسرقه والمقامرة والفجور في الإيمان والمجاهرة بالفسوق واطراح الحشمة حتى بين الأقارب وذوي المحارم ^(٢) .

الثاني : ما تعود به شهوة الزنا واللواط من فساد النوع الذي به عمرانه ، إذ ذاك من جملة ما يسترسل فيه ، مطيع هواه في اتباع الشهوات ، أما بالزنا فبوساطة اختلاط الأنساب بمائه الفاسد ، وأما باللواط فبغير واسطة .

قال : وهو أشد في فساد النوع إذ هو يؤدي إلى أن لا يوجد ، والزنا إلى عدم

(٢) استند على مقدمة (٣/١٠١١ ، ١٠١٢) .

(١) م : المضاعفة .

ما يوجد منه .

قال : ولذلك كان مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللواط أظهر من مذهب غيره ، ودل على أنه أبصر بمقاصد الشريعة ، فافهم ذلك ، واعتبر به . إن غاية العمران هي الحضارة والترف وإنه إذا بلغ غايته انقلب إلى الفساد بمقاصد الشريعة ، وأخذ في الهرم كالأعمار الطبيعية للحيوان ^(١) .

وأما من جهة فساد الدنيا ، فمن وجهين :

أحدهما : أن المترفين إذا كثروا في المصر ، وفسدت أحوالهم واحدًا واحدًا ، تأذن الله في خراب ^(٢) نظامه .

قال : وهذا معنى قول بعض أهل الحواضر إن المدينة إذا كثرت فيها غرس النارج - تأذنت بالخراب ، حتى إن كثيرًا من العامة يتحامى غرسها بالدور . وليس المراد ذلك ، ولا أنه خاصة فيها ، وإنما معناه أن البساتين وإجراء المياه هو من توابع الحضارة ؛ إذ لا يقصد بها إلا أشكالها فقط ، ولا تغرس إلا بعد التفتن في مذاهب الترف ، وهو الطور الذي يخشى عليه هلاك المصر وخرابه .

قال : ولقد قيل مثل ذلك في الدفلى ، وهو من هذا الباب ؛ إذ لا يقصد بها إلا تلون البساتين بنورها ما بين أحمر وأبيض وهو من مذاهب الترف ^(٣) .

الثاني : أن الحضري ، كما سبقت الإشارة إليه ، لا يقدر على مباشرة حاجاته ، ولا على دفع مضاره ، فالأول : لعجزه لما حصل له من الدعة ، أو ترفعه لما ربي عليه من الترف . والثاني لما فقد من خلق البأس بالمرابي في قهر التأديب والتعليم ، فهو لذلك عيال على الحامية المدافعة عنه .

قال : ثم هو - أيضًا - فاسد في دينه غالبًا ، بما أفسدت منه العوائد ، وما تلونت به النفس من ملكتها إلا في الأقل النادر .

قال : إذا فسد الإنسان في قدرته ، ثم في أخلاقه ودينه ، فقد فسدت إنسانيته ، وصار مسخًا على الحقيقة .

فائدة : قال : وبهذا الاعتبار كان الذين يقربون ^(٤) من جند السلطان إلى البداوة والخشونة أنفع من الذين يربون على الحضارة وخلقتها ، وهو موجود في كل دولة ^(٥) .

(١) مقدمة (١٠١٣/٣ ، ١٠١٤) .

(٢) م : بخراب .

(٣) مقدمة (١٠١٢/٣ ، ١٠١٣) .

(٤) في مقدمة : يقربون .

(٥) مقدمة (١٠١٤/٣) .

مزيد إيضاح : من مفاسد الحضارة أن كثيراً من ناشئة^(١) الدولة وولدانهم ممن أهمل عن التأديب ، وغلب عليه خلق الجوار والصحاب ، يجاري السفلة في الخلق الذميمة ، وإن كانوا ذوي أنساب وبيوت .

قال : لأن الإنسان بشر متماثلون ، وإنما تفاضلوا باكتساب الفضائل واجتناب الرذائل فمن استحكمت فيه صبغة الرذيلة ، وفسدت خلق الخير فيه ، لم ينفعه زكاء نفسه ولا طيب منبته .

برهان وجود : قال : ولهذا تجد كثيراً من أعقاب البيوتات وذوي الأحساب وأهل الدول منطرحين في الغمار ، منتحلين للحرف الدنية ، لما فسد من أخلاقهم ، ولما تلونوا به من صبغة الشر والسفسفة^(٢) .

المسألة الرابعة عشرة :

أن الأمصار التي هي كراسي الملك تخرب بخراب الدول .

قال : قد استقرينا في العمران أن الدولة إذا انتقصت ، فإن المصر الذي يكون كرسياً لسلطانها ، ينتقص^(٣) عمرانه ، وربما ينتهي إلى الخراب ، ولا يكاد ذلك يتخلف . ثم استدل بأمور نذكرها ملخصة من كلامه .

أحدها : أن مصير هذا الكرسي في ملكة الدولة المتجددة يذهب بالكثير من أحوال الرفه ، لرجوع أهله إلى خلق تلك الدولة في تقليل تلك النفقة ، لما توجهه بداوة^(٤) بدايتها ، فينقص بذلك حضارته^(٥) ، وكثير من عوائد ترفه ، وهو المراد بخرابه من تلك الجهة .

الثاني : أن عوائد أهل الدولة السابقة وخصوصاً أحوال الترفه ينكرها أهل الدولة لما بينهم من المنافسات الناشئة عن العداوة المتمكنة ، وإذا كانت منكراً لديهم ، صارت لذلك مفقودة ، إلى أن تنشأ لهم بالتدريج عوائد أخرى تكون عنها حضارة مستأنفة وضعها بين ذلك قصور الحضارة الأولى ونقضها^(٦) ، وهو المراد - أيضاً - باختلال عمران المصر .

(١) م : حاشية .

(٢) مقدمة (١٠١٢/٣) .

(٣) أ ، د ، هـ ، ك : ينتقص .

(٤) أ : بداوات . هـ : بداوتها .

(٦) م : ونقضها .

(٥) هـ : حضارتها .

الثالث : أن الدولة إذا اتخذت كرسياً للملكها ، غير ما كان للدولة السابقة تسارع الناس بالانتقال إليه ، وخف لذلك عمران الكرسي الأول ، فنقصت حضارته وتمدنه ، كما وقع للعرب في العدول عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ، ولبنى العباس في التحول عن دمشق إلى بغداد ، وللسلجوقية في الخروج عن بغداد إلى أصبهان ، وبني مرين في العدول عن مراكش إلى فاس .

الرابع : أن الدولة المتجددة لا بد فيها من تتبع أهل الدولة السابقة ، إذا غلبت عليها ، بتحويلهم إلى مصر ^(١) آخر يؤمن فيه غائلتهم ^(٢) ، وهم أكثر أهل المصر الكرسي ، وإذا نقلوا على وجه التغريب والحبس أو الكرامة والتلطف ، بحيث لا يؤدي إلى نفرة حتى لا يبقى فيه إلا الباعة والهمل ، وإذا ذهب من المصر أعيانه على طبقاتهم ، نقص ساكنه وهو معنى اختلال عمرانه ^(٣) .

قلت : ومن ثم قيل : إذا ولت دولة ، قلت أمة ، وإذا أتت دولة ، نسخت أمة .

المسألة الخامسة عشرة :

أن لغات أهل الأمصار ، إنما تكون بلسان الأمة والحيل الغالبين عليها أو المختطين لها . وشاهد ذلك من الواقع في الممالك ^(٤) الإسلامية أمران :

أحدهما : أن لغات أمصارها شرقاً وغرباً عربية ، وإن كان اللسان العصري منها قد فسدت في الجميع ملكته ، وتغير إعرابه ^(٥) بمخالطة الأعاجم . وسببه ما وقع للدولة الإسلامية من الغلب على الأمم ، والناس تبع لسultan الدولة ، وعلى دينه ، وأيضاً فدين الإسلام مستفاد من الشريعة ، وهي بلسان العرب ، لأن النبي ﷺ عربي ، فوجب هجرها ، سوى اللسان العربي ، وعند ذلك فاستعماله من شعائر الإسلام وطاعة العرب القائمين به ^(٦) .

الثاني : أنه لما تملك العجم جميع الممالك الإسلامية ، كان الديلم والسلجوقية بالشرق ، وزناتة وجمع ^(٧) البربر بالمغرب . وفسد اللسان العربي ، وكاد يذهب ، لولا حفظه لعناية المسلمين للسنة ^(٨) ، فبذلك استمر بقاؤه ، وترجحت المحافظة عليه ،

(١) أ ، ك : قطر .

(٢) عاديتهم .

(٣) استند على مقدمة : (١٠١٥ / ٣ - ١٠١٧) .

(٤) من بداية الكلام عن هذه المسألة حتى حكمة الممالك ساقط من هـ .

(٥) م : القائلين .

(٥) هـ : أعرافه .

(٦) م ، و : بالسنة .

(٧) م : وسائر .

وإن كان عربيًا بالنسبة إلى ما تحول إليه من اللغات العجمية .

تعريف ، قال : ولما ملك التتر ^(١) بالمشرق ، ولم يكونوا على دين الإسلام ، ذهب ذلك المرجح ، وفسدت اللغة ^(٢) العربية على الإطلاق . ولم يبق لها رسم في الممالك الإسلامية بالعراق وخراسان وبلاد فارس وأرض الهند والسند وما وراء النهر وبلاد الشمال وبلاد الروم ، وذهبت أساليب اللغة العربية من التعبير والكلام ، إلا قليل ، ليقع تعليمه صناعيًا بالقوانين المتداولة من علوم العرب وحفظ كلامهم ، لمن يسره الله لذلك .

أثر عناية : قال : وربما بقيت اللغة العربية بمصر والشام والأندلس والمغرب لبقاء الدين طلبًا لها فانحفظت بعض الشيء . وأما في ممالك العراق وما وراءه ، فلم يبق لها أثر ولا عين ، حتى إن كتب العلوم تكتب باللسان العجمي ، وكذا تدريسها في المجالس ، والله مقدر الليل والنهار ^(٣) .

* * *

(١) أ ، ب ، ج : الططر .

(٢) م : اللغات .

(٣) مقدمة (٣/ ١٠٢٢ - ١٠٢٦) .

الْفَضْلُ الثَّالِثُ

في اكتساب المعاش بالكسب والصنائع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

أن الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يحفظ به وجوده من لدن نشوئه ^(١) إلى منتهى تطوره ^(٢) . ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُ الْفَقْرَاءُ ﴾ [محمد: ٣٨] ومن مظاهر غناه تعالى خلق جميع ما في العالم لجبر ^(٣) . هذا الفقر تفضلاً وامتناناً ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الحج: ١٣] . ولكثرة تفاصيل ذلك إشعاراً بسعة الجود به على عجز الوقوف عليها : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨] .

المسألة الثانية :

أنه متى تجاوز طور الضعف ، قادراً ^(٤) على اقتناء المكاسب سعى فيه بدفع العوض عما حصل بيد غيره مما خلق للجميع . كما أمر به إظهاراً لما وضع الوجود عليه : ﴿ فَأَبْنِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ [النكبات: ١٧] وما يحصل منه بغير سعي كالمطر المصلح للزراعة فهو معين ، والسعي لا بد منه ، ولو في تناوله على حسب ما قدره منه ﴿ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨] ^(٥) .

المسألة الثالثة :

أن تلك المكاسب إن كانت بمقدار الضرورة فهي معاش وإن زادت عليه ، فهو متموّل ورياش . وكلاهما إن انتفع به ، سمي رزقاً ، وإن لم ينتفع به سمي كسباً ، كالتراث يسمى باعتبار الهالك كسباً لعدم انتفاعه به وبحسب الوارث ، إن انتفع به ، يسمى رزقاً ، فالرزق ما انتفع به منتفع ، ولو بمتعد فيه ، خلافاً للمعتزلة ، في اشتراط صحة التملك إخراجاً للحرام عن مستأه ، لأن الله تعالى يرزق الظالم والغاصب والمؤمن والكافر . ويختص بهديته من يشاء ^(٦) .

(١) نشأته . (٢) د : تطوره .

(٣) م : بجبر . (٤) هـ : قادر .

(٥) استند - هنا - على مقدمة (٤/١٠٢٧ - ١٠٢٩) .

(٦) استند على مقدمة (٣/١٠٢٩) .

قلت : ولا يصح منه التملك كالبهائم : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] (١) .

المسألة الرابعة :

أن الله تعالى خلق حجري الذهب والفضة من المعدنيات قيمة (٢) جميع المتمولات وقنية أهل العالم من الذخائر النفيسة واقتناء غيرها في بعض الأوقات ، القصد به تحصيلها بما يقع فيه من حوالة الأسواق التي هي لا يترصد فيها فهماً إذا أصل المكاسب والقنية والذخيرة (٣) .

المسألة الخامسة :

أن الكسب هو قيمة الأعمال الإنسانية ، أما بالصانع فظاهر ، وأما ما ينضم لبعضها كالخشب مع التجارة والغزل مع الحياكة ، فالعمل فيه أكثر فقيمه أزيد ، وأما غيرها ، فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله . نعم ، ربما يخفى ملاحظته ، كما في أسعار الأقوات في الأقطار التي لا خطر لعلاج الفلح فيها ، لخفة مؤونته (٤) ، فلا يشعر بها إلا القليل من أهل الفلح (٥) .

المسألة السادسة :

أن الأعمال إذا فقدت أو قلت (٦) بانتقاص العمران ، إذن (٧) الله تعالى يرفع الكسب بدليل قلة الرزق في الأمصار القليلة الساكن ، أو فقده لقلة الأعمال فيها . ومن هنا تقول العامة في (٨) البلاد إذا تناقص عمرانها : قد ذهب رزقها ، حتى العيون ينقطع جريها ، لأن وفورها إنما هو بالأنباط والامتراء الذي هو العمل الإنساني ، كالحال في ضروع الأنعام . فما لم يكن امتراء ولا أنباط ، نضبت وغازت وجفت ، كما يجف الضرع ، إذا ترك امتراؤه .

قال : وانظر في البلاد التي تعهد فيها العيون لأيام عمرانها ، ثم يأتي عليها الخراب ، كيف يفور مياهها جملة ، كأن لم تكن . انتهى (٩) .

(٢) ه : فمنه .

(٤) م : المؤنة .

(٦) م : أقلت .

(٨) م : بلاد .

(١) هذه الفقرة ساقطة من م .

(٣) استند على مقدمة (١٠٣٠/٣) .

(٥) استند على مقدمة (١٠٣٠/٣) .

(٧) ك ، د : إن تأذن .

(٩) مقدمة (١٠٩٢/٣) .

المسألة السابعة :

أن الحكماء قالوا ، وتبعهم الأدباء كالحريري ^(١) وغيره : أصول المعاش أربعة : الإمارة لأخذ ما بيد الغير بقهرها على قانون متعارف ، وهو المغرم ، والحباية . والتجارة ، وهي إعداد البضائع لطلب أعواضها بالتقلب ^(٢) بها في البلاد ، أو احتكارها لترصد بها حوالة الأسواق ^(٣) . والفلاحة وهي استخراج فضول ^(٤) الحيوان الداجن كاللبن والحريير والعسل ، وثمره النبات من الزرع والشجرة . والصناعة وهي عمل في مواد معينة ، كالكتابة والفروسية ^(٥) ، أو غير معينة ، وهي جميع المهن والتصرفات ^(٦) .

المسألة الثامنة :

أن الطبيعي منها للمعاش ما عدا الإمارة وأقدمها بالذات الفلاحة لبساطتها وإدراكها بالفطرة . وإلى هذا تنسب إلى آدم أبي البشر ، والصناعة ناشئة عنها لتركيبها ^(٧) وتعليمها بالفكرة والنظر . ومن ثمة لا توجد غالبًا إلا في الحضرة المتأخرين عن البدو . وتنسب إلى إدريس ، الأب الثاني للخليقة . والتجارة ، وإن كانت طبيعية ، فأكثر طرقها تحيلات في تحصيل ما بين القيمتين في الشراء والبيع ، وأباحها الشارع ، لأن أخذ المال فيها من الغير ليس مجانًا ^(٨) .

المسألة التاسعة :

أن خدمة الناس ليست ^(٩) من المعاش الطبيعي ، أما للسلطان فلاندراجها في الإمارة . وأما لغيره فلأن ترفع أكثر المترفين عن مباشرة حاجاته أو عجزه عنها ، حتى يتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه جزئًا من ماله ، غير محمود في الرجولية الطبيعية ؛ إذ الثقة بكل أحد عجز ، مع زيادتها في المؤونة ، لكن العوائد تغلب طبائع الإنسان إلى مألوفها ، فهو ابن عوائده ، لا ابن نسبه ^(١٠) .

- (١) الحريري : أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري ، صاحب المقامات . ولد في (٤٤٦هـ) وتوفي في (٥١٥هـ) . وفيات الأعيان (٤/٦٣ - ٦٨) ، المنتظم (٥/٢٤٢) ، وأنباء الرواة (٣/٢٣) ، وطبقات السبكي (٤/٢٩٥) ، الشذرات (٤/٥٠٠) .
- (٢) هـ ، م ، ب : بالتغلب .
- (٣) م : أسواقها .
- (٤) م : فضل .
- (٥) م : الفروسة .
- (٦) استند على مقدمة (٣/١٠٣٢ ، ١٠٣٣) . (٧) أ ، ب ، ج : ثمانية .
- (٨) استند على مقدمة (٣/١٠٣٣ ، ١٠٣٤) . (٩) ساقطة من : ن .
- (١٠) استند على مقدمة (٣/١٠٢٤) .

المسألة العاشرة :

أن الخديم الذي يستكفى به ويوثق بغنائه ، كالمفقود ، إذ هو أربعة : مضطلع بأمره موثوق به فيما يحصل بيده ، وبالعكس فيهما ، أو في أحدهما فقط .

فالأول : لا يمكن لأحد استعماله ، لأنه باضطلاعه وثقته غني عن أهل الرتب القاصرة ، ومحتقر لأجر الخدمة ، فلا يستعمله إلا الأمراء لعموم الحاجة إلى الجاه .

والثاني : لا ينبغي لعامل استعماله ، لأن من ليس بمضطلع ولا موثوق به ، يجحف بمخدومه ، بتضييع عدم اضطلاعه ، وخيائته وفقد ثقته .

والثالث : وهو الموثوق به غير المضطلع .

والرابع : عكسه ، وهو المضطلع غير الموثوق به :

للناس في الترجيح بينهما مذهبان . قال : ولكل من الترجيحين وجه ، إلا أن المضطلع ، ولو كان غير موثوق به ، أرجح للناس من تضييعه ، ومحاولة التحرز من خيائته ، والمضيع المأمون ضرره بالتضييع أكثر من نفعه ، فاعلم ذلك ، واتخذ قانوناً في الاستكفاء بالخدمة ، والله قادر على ما يشاء (١) .

المسألة الحادية عشرة :

أن ابتغاء الرزق من الدفائن والكنوز ، ليس بمعاش طبيعي لأن العثور عليها (٢) اتفاقي ونادر . واعتقاد ضعفاء العقول العاجزين عن المعاش الطبيعي أن أموال الأمم السالفة مختزنة (٣) تحت الأرض لا تستخرج إلا بحل طلاسمها السحرية هوس ووسواس . والحكايات المتناقلة في ذلك أحاديث خرافة ، لأن إخفاء المال للإتلاف والهلاك أو لمن لا يعرف ممن سيأتي ، ليس من مقاصد العقلاء والختم عليها بالأعمال السحرية ، إن صح ذلك ، مبالغة في الستر ، ونصب الأمارات عليه (٤) مناقض لذلك القصد . وأموال الأمم الغابرة إنما هي آلات ومكاسب ، وال عمران يوفرها أو ينقصها ، وربما تنتقل من قطر إلى قطر ، ومن دولة إلى أخرى . مع أن المعدنيات يدركها البلاء كسائر الموجودات (٥) .

توجيه : قال : « وما يوجد من ذلك في مصر ، فسببه أن القبط الذين ملكوها منذ

(١) استند على مقدمة : (١٠٢٤/٣ ، ١٠٢٥) . مع اختلاف يسير في التعبير .

(٢) م : عليه .

(٣) م : مخزونة .

(٤) م : عليها .

(٥) استند على مقدمة (١٠٤٠/٣) .

دهور ، كانوا يدفنون موتاهم بموجودهم من الذهب والفضة والجواهر النفيسة فقبورهم مظنة لوجوده . ومن هناك عني أهل مصر بالبحث عنها ، حتى إنهم حين ضربت المكوس عن الأصناف آخر الدول ، ضربت على أهل المطالب وصارت ضريبة على من يشتغل بذلك من الحمقاء والمهووسين » (١) .

قلت : وكذا في بلادنا الأندلسية إدراجا لها في الضريبة المسماة لديهم بمنفعة الغرباء ، وهم أهل الكدية بحيل الدعاوي الكاذبة .

موعظة : قال : فيحتاج من ابتلي بهذا الوسواس أن يتعوذ بالله من العجز والكسل في طلب معاشه كما تعوذ من ذلك رسول الله ﷺ ، ولا يشغل نفسه بالمحالات والمكاذب من الحكايات ، ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٨] . انتهى (٢) .

استدراك : يكفي من شؤم الاشتغال بذلك أمران :

أحدهما : سوء حال المعروف به ، زائداً على تعرضه لنيل العقوبات ، ومضايقة المطالبات . فقد قال ابن الحاج : « الغالب على أهل هذا الشأن شظف العيش ، وقلة ذات اليد ، لأن البركة في امتثال السنة حيث كان » (٣) .

الثاني : تسببه في التسليط على هدم دور المسلمين ومساجدهم ، حتى من ناحية عداة الدين ، فقد حكى ابن الحاج وقوعه بالديار المصرية ، يكتب من أراد منهم تخريب مسجد أو دار مسلم معادٍ له : إن في الموضوع الفلاني كذا وكذا ، مؤرخاً بتاريخ قديم على صورة تشعر بعताقة المكتوب وقدمه . ثم يلقيه في موضع من يعلم قدرته على فعل ذلك بالقوة أو الحيلة ، فيخرب ذلك الموضوع لا محالة (٤) .

دلالة : قال : « ويدل على ذلك أن أكثر اليهود والنصارى قل أن تحفر لهم دار أو بيعة أو كنيسة . والكل في بلد واحد (٥) . ثم قرر حكم العثور عليه إن اتفق في أرض العنوة أو الصلح أو فيافي العرب ، بما هو معروف في الفقه » إلى أن قال : فالحاصل أن واجده لا شيء له فيه إلا التعب وشغل الذمة بما كان عنه في غنى ، ويزيد في أكثر الصور (٦) .

قال : فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من ذلك ، لأن غنيمة المسلم إنما هي براءة ذمته

(١) اختلاف مع نص مقدمة : (١٠٤٠/٣ ، ١٠٤١) .

(٢) استند على مقدمة (١٠٤١/٣) .

(٣) اختلاف مع : ن « المدخل » (١٤٦/٣) . (٤) استند على المدخل (١٤٧/٣) .

(٥) المدخل (١٤٨/٣) .

(٦) المدخل (١٤٨/٣ ، ١٤٩) .

ومن استغلت ذمته ، قل أن يسلم . انتهى ملخصًا (١) .

المسألة الثانية عشرة :

أن طلب الرزق للاشتغال بعلم الكيمياء ليس - أيضًا - من طرق المعاش الطبيعي ، ولا من وجوه الكسب (٢) المأذون فيه شرعًا .

بيان الأول : أن الصحيح عند غير واحد من الحكماء استحالة وجودها ، ولذلك لم ينقل عن أحد من العلماء أنه عثر عليها .

قال : وما زال منتحلوها يتخبطون فيها عشواء إلى هلم جزًا ، ولا يظفرون إلا بالحكايات (٣) الكاذبة .

قال : والذي يجب أن يعتقد فيها ، وهو الحق الذي يعضده الواقع ، أنها من جنس آثار النفوس الروحانية وتصرفها في عالم الطبيعة بنوع كرامة ، إن كانت خيرة ، ومن نوع السحر إن كانت شريرة . والمتكلمون فيها (٤) من أعلام الحكماء ، كجابر (٥) ومسلمة (٦) ومن قبلهم ، إنما نحووا هذا المنحى ، ولهذا كان كلامهم فيها ألغازًا ، حذرًا من إنكار الشرائع على السحر ، لا لأن ذلك ضنائة (٧) بها ، كما هو رأي من لم يذهب

(١) المدخل (١٤٩/٣) .

(٢) د ، م : المكاسب .

(٤) مقدمة : فيه .

(٣) س : بحكايات كاذبة .

(٥) جابر بن حيان : هو أبو عبد الله جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي ، المعروف بالصوفي ، ويعرف بأبي موسى ، اختلف الناس في أمره . هل هو حقيقة واقعة وشخصية حقيقية تاريخية ، أم مجرد خرافة وأسطورة . وذهبت الشيعة إلى أنه من رجالهم ، وتلميذ لجعفر الصادق . وقيل : إنه من رجال البرامكة ، وإنه ينسب إلى جعفر البرمكي . وقد نسبت له مصنفات في المنطق والفلسفة ، ومؤلفات عدة في أسرار الكيمياء ، والسموم ، وقد توفي حوالي سنة (٢٠٠ هـ) . الفهرست لابن النديم (ص ٣٥٤) ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢٧٩/١ - ٢٨٣) ، ومعجم المطبوعات العربية (٦٤/١) . والأعلام (٩/٢) ومناهج البحث عند مفكري الإسلام (ص ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٦) مسلمة : هو مسلمة بن أحمد بن قاسم بن عبد الله الجريطي أبو القاسم . اشتغل بعلوم الأوائل بالأندلس ، واعتبر فيلسوفًا ورياضيًا وفلكيًا ، بل كان أكبر الرياضيين في الأندلس وأوسعهم إحاطة بعلم الأفلاك وحركات النجوم . وله كتب ، أهمها : ثمار العدد في الحساب ، ويعرف بالمعاملات . واختصار تعديل الكواكب من زيح البتاني . ورتبة الحكيم وغاية الحكيم . وكتاب الأحجار وروضة الحدائق . وقد ولد بمجريط (مدريد) عام (٣٣٤ هـ - ٩٥٠ م) ، وتوفي عام (٣٩٨ هـ - ١٠٠٧ م) . موسوعات العلوم (ص ٨٨) ، والفهرس التمهيدي (٥١٥) ، والكتب خائة (٣٨١/٥) . والصلة لابن بشكوال (ص ٥٦٤) ، والأعلام (١٢١/٨ ، ١٢٢) . (٧) س : صيانة لهم لها .

إلى التحقيق في ذلك (١) .

قال : « وأكثر ما يحمل عن انتحالها العجز عن الطرق الطبيعية للمعاش ، فيروم الحصول على الكثير من المال دفعة بها وبغيرها من الوجوه غير الطبيعية » (٢) .

لحاق شؤم : قال : وأكثر من يعتني بذلك الفقراء ، حتى في الحكماء ، فإن ابن سينا ، القائل باستحالتها ، كان من علية الوزراء ذوي الثروة والغنى ، والفارابي ، القائل بإمكانها ، كان من الفقراء الذين يعوزهم أدنى بلغة من العيش ، وهي تهمة ظاهرة في أنظار النفوس المولعة بانتحالها ، (والله الرزاق ذو القوة المتين) (٣) . انتهى ملخصاً من مواضع في كلامه (٤) .

بيان ثانٍ : إنها لما كانت خارجة عن الصنائع الطبيعية ، ولذلك لا يحصل فيها على حقيقة ، ولا تثبت على طول الاختبار (٥) - كان الاشتغال بها ضائعاً ، وفساده في الخلق شائعاً . وإذ ذلك ، فوجه المنع من التلبس به وضاح الأسرة ، وقد ركب الشيوخ عليها (٦) أحكاماً جملة (٧) :

أحدها : منع التعامل بها ، نقله القلشاني (٨) عن القاضي أبي مهدي عيسى الغبريني (٩) قائلاً : لأنه إن لم يبين غش ، وإن بين ، لم يعامل بها . وحكى ابن ناجي أنه نقله عن بعض المغاربة أخذاً عن قول الشيخ في الرسالة : ولا أن يكتم من أمر سلعته شيئاً ، ما إذا ذكره ، كرهه المبتاع .

الثاني : رد شهادة المشتغل بها (١٠) ، قاله ابن عرفة في فصل ما ينافي العدالة .

(١) اختلاف مع نص مقدمة (١١٩٩/٤) .

(٢) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٢٤/٤) .

(٣) نص الآية ٥٨ سورة ٥١ ، هو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

(٤) تلخيص مقدمة (١١٢٤/٤) . (٥) م : الاختيار .

(٦) م : علياء . (٧) هـ : جمعة .

(٨) أبو حفص ، عمر بن محمد القلشاني التونسي . ولد سنة (٧٧٣) وتوفي سنة (٨٤٧) . انظر : الحلل

السندسية (٦١٣/٣) ، نيل الابتهاج (ص ١٩٦) ، شجرة النور الزكية (ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٩) أبو مهدي عيسى الغبريني : عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني ، وأبو مهدي التونسي ، قاضي الجماعة

بتونس وصالحها وحافظها وخطيبها ، تتلمذ عليه القاسم بن ناجي ومدحه . كما أخذ عنه غالب تلامذة ابن

عرفة المتأخرين . توفي سنة (٨١٠هـ) . انظر : نيل الابتهاج (ص ١٩٣) ، تاريخ ابن الشماخ (ص ١٥٢ ،

١٥٣) ، شجرة النور الزكية (ص ٢٤٣) ، الحلل السندسية (٦١١/٣ - ٦١٣) .

(١٠) م : بعملها .

الثالث : منع إمامته ، حكاها عن الشيخ الفقيه الصالح أبي الحسن المنتصر (١) مفتيًا به .

الرابع : كراهة صحبة أهل الفضل ممن يشتغل بها أو يطلب الكنوز .

وقال ابن الحاج : يتعين على من تعلق بالإرادة الهرب الكلي ممن يشار إليه بشيء من (٢) ذلك لأن حال المرید نظيف ، والنظيف يتأثر بأقل شيء يقابله من الوسخ (٣) .

تنبيه على مفسدة : قرر ابن الحاج أن من مفاسدها على فرض أنها لا تتغير على طول المدة ، أنها تداوي الأرض النافع فيها التداوي (٤) بالذهب والفضة ، وهي ليست فيها في الأصل قوة ، إن زادت في مرض العليل ، أو قضت عليه . قال : وعليه فمن (٥) تعاطى شيئًا منها ، يشغل دينه بأموال الناس ودمائهم (٦) .

المسألة الثالثة عشرة :

أن الجاه مفيد (٧) للمال ، لأن صاحبه مخدوم بالأعمال في جميع مطالبه ، من ضروري أو حاجي أو تكميلي ، لضرورة الاحتياج إليه ، فيحصل له قيم تلك الأعمال من غير عوض مع قيم ما يستعمل فيه الناس كذلك ، وهي لصاحب الجاه كثيرة ، فتفيد الغني لأقرب وقت ، ويزداد مع الأيام يسارًا وثرورة . ومن ثم كانت الإمارة أحد أسباب المعاش . وفاقده بالكلية ، ولو كان ذا مال ، لا يكون يساره إلا بمقدار ماله على نسبة سعيه ، وهم أكثر التجار ، ولهذا يوجد منهم ذو الجاه أيسر بكثير (٨) .

شهادة : قال : وما يشهد لذلك ، أنا نجد كثيرًا من العلماء وأهل الدين إذا اشتهر حسن الظن بهم ، واعتقد الجمهور معاملة الله تعالى في أرفادهم (٩) ، فأخلصوا في إعانتهم والاعتماد في مصالحهم ، أسرعت إليهم الثروة ، وأصبحوا مياسير ، لما يتحصل لهم من قيم الأعمال التي أعينوا (١٠) بها ، وهم قعود في منازلهم (١١) ، لا يبرحون منها . ويعجب من لا يفتن لهذا السر في سبب غناهم ، ﴿ وَاللَّهُ يَزُوقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

(١) أبو الحسن : علي بن المنتصر التونسي : من كبار علماء تونس وزهادها . وقد تأثر به وتلمذ عليه الإمام التونسي المشهور ابن عرفة . توفي ابن المنتصر سنة (٧٤٢هـ أو ٧٤٣هـ) . انظر : شجرة النور الزكية (٢٠٩/١) .

نيل الابتهاج (ص ٢٠٤) . (٢) م : في .

(٣) المدخل (١٥٠/٣) . (٤) هـ : النافع فيه ماء التداوي .

(٥) د ، ج ، هـ : لمن . (٦) المدخل (١٤٩/٣) .

(٧) ج ، هـ : مفد . (٨) تلخيص مقدمة (١٠٤٠/٣ - ١٠٤٢) .

(٩) م : أرفاقهم . (١٠) م : اعتنوا .

(١١) هـ ، س : بمنزلهم .

حِسَابٍ ﴿ [النور: ٣٨] ^(١) .

المسألة الرابعة عشرة :

أن السعادة في الكسب وغيره ، إنما تحصل غالبًا لأهل الخضوع والتملق ^(٢) ، لأن الجاه لما كان مفيدًا للمال ، كما سبق ، وكان موزعًا في الناس بحسب طبقاتهم ، كان بذله من أعظم النعم وأجلها . وإذا ذلك لا يبذله صاحبه لمن دونه إلا عن يد عالية ، فيحتاج مبتغيه إلى خضوع وملتق ^(٣) ، وإلا ^(٤) فيتعذر حصوله . وإذا حصل بتواضع متواضع هذا الخلق ، حظي بالسعادة في كسبه وغيره ، كما يفوت المترفع عن هذا التواضع ^(٥) .

برهان وجود : قال : ولهذا ^(٦) نجد الخلق الكثير لمن يتخلف بالترفع عن هذا التواضع [لا يحصل لهم عرض من الجاه فيقتصرون] ^(٧) في التكسب على أعمالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة ^(٨) .

كشف حقيقة : قال : وهذا الترفع إنما يحصل من توهم الكمال واحتياج الناس إليه كالعالم المتبحر والكاتب الماهر ^(٩) المجيد والشاعر البليغ ، وكل محسن في صناعته ^(١٠) ، كما يتوهم ^(١١) ذوو الأنساب في تعززهم ^(١٢) بما رأوه أو سمعوه من حال آبائهم ، استمسكًا في الحاضر بالمعدوم ، إذ الكمال لا يورث وكما يتخيل ^(١٣) ذوو الحنكة ^(١٤) والتجربة في الاحتياج إليهم ، وكل هؤلاء تجدهم مرتفعين لا يخضعون لذي جاه ، ولا يتملقون لمن هو أعلى منهم ، ويستصغرون من سواهم لاعتقادهم الفضل عليه ، ويحاسب أحدهم الناس في معاملتهم إياه بمقدار ما يسر في نفسه ، ويحقد على من قصر له في شيء من ذلك ، وربما يدخل على نفسه الهموم والأحزان من تقصيرهم معه ، ويبقى في عناء عظيم من إيجاب الحق لنفسه ، وإبائة الناس له من ذلك .

(١) اختلاف كبير مع مقدمة (١٠٤٢/٣) . (٢) م : والملتق .

(٣) س : وتملق . (٤) س : ولا يتعذر .

(٥) استند على مقدمة (١٠٤٣/٣ ، ١٠٤٤) .

(٦) س : وهذا .

(٧) في الأصل « عن هذا التواضع أهل من الجاه » وهو غير مفهوم فوضعنا بدلاً منه عبارة المقدمة المطبوعة .

(٨) مقدمة (٩٠٩/٢) . (٩) ساقطة من (م) .

(١٠) م ، س : صناعة . (١١) س : يتوهمون .

(١٢) س : توهمهم . (١٣) س : نخيل .

(١٤) س : الخطة .

وكل هذا في ضمن الجاه فإذا فقدته (١) بهذا (٢) الخلق مقتته الناس به ، ولم يحصل له حظ من إحسانهم . وقعد عن (٣) تعاهد من فوقه بغشيان منازلهم ، ففسد معاشه ، وبقي في خصاصة وفقر ، وفوق ذلك بقليل . وأما الثروة فلا تحصل له أصلاً .

قال : ومن هذا اشتهر بين الناس أن الكامل في المعرفة ، محروم من الحظ ، وأنه قد حوسب بما رزق منها ، واقتطع له ذلك من الحظ ، ومن خلق لشيء يسر له (٤) . انتهى ملخصاً .

محذور واقع : قال : ولقد يقع في الدول اضطراب في المراتب من أهل هذا الخلق . ويرتفع بسببه (٥) كثير من السفلة ، وينزل كثير من العلية (٦) ، وذلك لأن (٧) الدول إذا بلغت عاداتها (٨) من التغلب ، وانفرد منها منبت الملك بسلطانهم ، وشمخ عن الدولة باستمرارها ، تساوى حينئذ عند السلطان كل من انتمى (٩) إلى خدمته وتقرب إليه بنصيحته (١٠) ، فيسعى كثير من السوقة في القرب إليه بجده ونصحته ، ويستعين على ذلك بعظيم (١١) من الخضوع والتملق إليه ولحاشيته وذوي نسبه ، حتى ترسخ قدمه معهم ، فيحصل له بذلك حظ عظيم من السعادة ، وينتظم في عداد (١٢) أهل الدولة ، وناشئتها حينئذ من أبناء قومها الذين ذللوا صعابها مغترون بأثار آبائهم ، شامخة بها نفوسهم ، فيمقتهم بذلك السلطان ويأعددهم ، ويميل إلى هؤلاء المصطنعين الذين لا يعتدون بقديم ، ولا يذهبون إلى دالة ، ولا ترفع ، وإنما دأبهم الخضوع له ، والتملق (١٣) والاعتماد في غرضه ، فيتسع جاههم وتعلو منازلهم ، وتبقى ناشئة الدولة فيما هم فيه من الترفع والاعتداد بالقديم ، لا يزيدهم ذلك إلا بعداً من السلطان ومقتاً ، وإيثاراً لهؤلاء المصطنعين عليه ، إلى أن تنقرض الدولة .

قال : وهذا أمر طبيعي في الدول . ومنه جاء شأن الاصطناع في الغالب . والله (فعال لما يريد) (١٤) ، (١٥) .

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| (١) م : فقد . | (٢) م : هذا . |
| (٣) س : على . | (٤) تلخيص مقدمة (٣/١٠٤٥ ، ١٠٤٦) . |
| (٥) س : به . | (٦) س : أهل الجاه . |
| (٧) م ، س : أن . | (٨) مقدمة : نهايتها . |
| (٩) م : أنهى . س : فينتمي . | (١٠) س : فينتمي . |
| (١١) م : بكثير . | (١٢) س : أعداد . |
| (١٣) ساقطة من (م) . | |

(١٤) وردت آية ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [مرد: ١٠٧] . وآية ﴿ذُرِّ الْعَرِضِ لِلجَمِيدِ﴾ ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥، ١٦] .

(١٥) اختلاف كبير مع نص المقدمة (٣/١٠٤٧ ، ١٠٤٨) .

المسألة الخامسة عشرة :

أن القائمين بأمور الدين من القضاء والشهادة^(١) والفتيا والتدريس والإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك ، لا تعظم ثروتهم غالباً ، وذلك لأمر :

أحدها : أن الكسب قيمة الأعمال^(٢) ، كما تقدم ، وهي متفاوتة بحسب الحاجة إليها^(٣) لعموم البلوى بها ، وقيمتها^(٤) على تلك النسبة . وأهل هذه الصنائع الدينية لا تضطر إليهم العامة ، بل من احتاج إلى ما عندهم ، ممن أقبل على دينه ، والاحتياج إلى الفتيا والقضاء ليس على وجه الاضطرار والعموم . وحينئذ فيستغنى عنهم غالباً ، وإنما يهتم بإقامة مراتبهم صاحب^(٥) الدولة ، لما^(٦) هو ناظر في المصالح ، فيقسم لهم حظاً من الرزق على نسبة الحاجة إليهم ، لا يساويهم بأهل الشوكة ، ولا بذوي الصنائع الضرورية ، وإن كانت بضاعتهم أشرف ، فلا يطير في سهمهم إلا القليل^(٧) .

قلت : ومما ينسب لابن حبيب في التشكي من ذلك :

صلاح أمري^(٨) والذي أبتغي هين على الرحمن في قدرته
ألف من الصفر وأقلل بها لعالم أربى على بغيته
زرياب يأخذها دفعة^(٩) وصنعتي أشرف من صنعته
ويعني بزرياب^(١٠) المغني الشهير .

الثاني : أنهم لشرف بضاعتهم أعزة^(١١) على الخلق^(١٢) وعند أنفسهم ، فلا يخضعون لأهل الجاه ، ولا يسعهم التذلل لأهل^(١٣) الدنيا ، فيفوتهم بذلك حظ عظيم من وجوه التمويل^(١٤) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) س : وعموم .

(٣) مقدمة : مراسمهم .

(٤) استند على مقدمة (٩١٣/٣ ، ٩١٤) .

(٥) م : امرؤ .

(٦) في اللديج : (ص ١٥٦) : زرياب قد يأخذها قفلة .

(٧) زرياب : أبو الحسن علي بن نافع ، الملقب بزرياب ، مولى أمير المؤمنين العباسي ورئيس المغنين بالمغرب . وزرياب لقب غلب عليه بيلاده من أجل سواد لونه ، مع فصاحة لسانه وحلاوة شمائله . وشبهه بطائر أسود غرد . وكان شاعراً مطبوعاً . أما عن هروبه من بغداد ورحلته إلى الأندلس ، فانظر : نفع الطيب وبقية المصادر .

وقد توفي زرياب (سنة ٢٣٨) . نفع الطيب (٣٤٤/١) و (١٢٢/٣ - ١٣٣) ، والمغرب (٥١/١) .

(٨) س : عن .

(٩) س : لذوي .

(١٠) س : عند .

(١١) استند على مقدمة (٩١٤/٣) .

قلت : وفي ذلك يقول القاضي أبو الحسن الجرجاني ^(١) الأبيات المشهورة له ^(٢) :

يقولون لي فيك انقباض وإنما يرى الناس من داناهم هان عندهم
وما كل برق لاح لي يستفزني وما زلت منحازًا بعرضي جانبًا
إذا قيل ^(٤) هذا منهل ^(٥) قلت قد أرى ولاني إذا ما فاتني الحظ لم أبت
ولكنه إن جاء عفواً قبلته وأقبض خطوي عن حظوظ ^(٦) قرينه ^(٧)
وأكرم نفسي أن أضاحك عابثًا وأنهنها عن بعض ما لا يشينها
ولم أقض حق العلم إن كنت كلما ولم ^(٩) أبتدل في خدمة العلم مهجتي
أغرسه عزًا وأجنيه ذلة

رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما ومن أكرمه عزة النفس أكرما
ولا كل من لاقت أرضاه منعما ^(٣) من الذم أعتد الصيانة مغنما
ولكن نفس الحر تحمل الظما أقلب كفي إثره متندما
وإن مال لم أتبعه هلاً ولتيمًا إذا لم أنلها وافر العرض مكروما
وأن أتلقى بالمديح مذمما ومخافة أقوال العدا فيم ^(٨) أو ليمًا
بدا طمع صيرته لي سلما لأخدم من لاقت لكن لأخدمما
إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما ^(١٠)

(١) القاضي ابن الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني ، الفقيه الشافعي كان فقيهاً أديباً شاعراً . ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب طبقات الفقهاء ، ونسب له ديوان شعر ، وهو القائل :

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما

وهي أبيات طويلة ومشهورة . توفي بنيسابور سنة (٣٦٦) . انظر : وفيات الأعيان (٢٧٨/٣) ، معجم الأدباء (١٥٩/٤) ، طبقات السبكي (٣٠٨/٢) ، البداية والنهاية (٣٣١/١١) ، الشذرات (٥٦/٣) .
(٢) وردت القصيدة في ياقوت ، معجم الأدباء (١٨/١٤) .

(٣) ولا كل أهل الأرض أرضاه منعما « ياقوت » . و (س) : مغنما .

(٤) م : قلت . (٥) ياقوت : مشرب .

(٦) س : أمور . (٧) م : قرية .

(٨) هـ : بم . (٩) هـ : فلم .

(١٠) في « ياقوت » (١١/١٤) :

أشقى به غرسًا وأجنيه ذلة إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما

وفي رواية أخرى : فاتباع .

فإن قلت جد العلم كاف وإنما كفى حين لم يحفظ (١) حماه وأسلما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا (٢) محياه بالأطماع حتى تجهما

الثالث : أنهم لما هم فيه من الشغل بهذه الصنائع الشريفة المشتملة على الفكر والبدن ، لا تفرغ أوقاتهم للمساعي العائدة بإدرار الأرزاق . فلذلك لا تعظم ثروتهم غالبا .

عبارة بالغة (٣) : قال ابن خلدون : « ولقد باحثت بعض الفضلاء ، فأنكر (٤) ذلك عليّ ، فوقع بيدي أوراق مخزومة من حسابات (٥) الدواوين بدار المأمون ، تشتمل على كثير من الدخل والخرج يومئذ ، وكان فيما طالعت فيها أرزاق القضاة (٦) والأئمة والمؤذنين ، فوقفته عليه ، وعلم منه صحة ما قلته ، ورجع إليه . وقضيت العجب من أسرار الله في خلقه (٧) وحكمته في عوالمه . والله الخالق المقدر » (٨) .

المسألة السادسة عشرة :

أن الفلاحة من معاش المستضعفين وأهل العافية من البدو ؛ وذلك لأمرين : أحدهما : أن كفيئتها سهلة التناول لبساطتها وأصلها في الطبيعة ، ولذلك لا ينتحلها أهل الحضرة في الغالب ، ولا المترفون .

الثاني : أن منتحلها مخصوص بالهوان (٩) والذلة . ففي الحديث أنه ﷺ قال وقد رأى السكة ببعض دور الأنصار : « ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله (١٠) الذل » ، لكن حمله البخاري على الاستكثار منها (١١) .

قلت : وقد ذكر ابن الحاج لحاق هذا الذل (١٢) لمنتحلها في الديار (١٣) المصرية . قال : كأنه عبد لبعضهم ، أسير ذليل صغير لا مال له ولا روح ، لما فيها من الذل في هذا الزمان (١٤) .

(١) د : بحمى . م : بحرس . (٢) لكن أذلوه جهازًا ودنوا « ياقوت » .

(٣) س : نافعة . (٤) س : وأنكر . (٥) س : حساب .

(٦) القاضي . (٧) م : خليقته .

(٨) اختلاف مع نص مقدمة (٩١٤/٣) . (٩) س : بالهوان .

(١٠) س : أدخلته . (١١) استند على مقدمة (٩١٤/٣) .

(١٢) س : الإذلال . (١٣) س : بالديار .

(١٤) قد أورد ابن الحاج نفسه حديثين عن رسول الله ﷺ يمتدح فيهما الفلاحة والزراعة ، قال : « ما من مسلم يفرس غرشا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له حسنات إلى يوم القيامة » . والحديث الآخر : « إن الملائكة تستغفر للزارع وللغارس ما دام زرعه أخضر » . (٤/٤) .

توجيه : قال ابن خلدون : وسببه ، والله أعلم ، ما يتبعها من المغرم المفضي لتحكم اليد الغالبة^(١) إلى مذلة الغالب^(٢) وقهره . ففي الحديث : « لا تقوم الساعة حتى تعود الزكاة مغرماً » إشارة للملك العضوض الذي يسمى^(٣) فجوره حقوق الله تعالى حتى تصير مغارم الدول^(٤) وضرائبها تسمى حقوقاً^(٥) .

قلت : ووجه آخر وهو أن الإكثار منها مظنة لنسيان الجهاد الذي به العز والحماية ، كما يلوح من توجيه البخاري - رحمه الله تعالى - ويشهد له ما رواه الإمام أحمد رحمته الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

المسألة السابعة عشرة :

أن معنى التجارة محاولة على التكسب^(٦) لتنمية المال في الشراء بالرخص والبيع بالغلاء .

قال بعض شيوخ التجار لطالب الكشف عن حقيقتها : أنا أعلمكها في كلمتين : اشتر الرخيص ، وبع الغالي ، وقد حصلت التجارة ، والقدر الباقي^(٧) يسمى ربحاً ، والمحاولة لتحصيله ، إما بانتظار حوالة الأسواق ، أو نقلها إلى بلد آخر هي فيه أنفق^(٨) . وهنا محاولتان^(٩) : المحاولة الأولى : الاحتكار ، ومتعلقه ضربان :

أحدهما : ما لا يضر فيه ، وهو جائز . قال ابن عرفة : الحكرة في كل شيء : طعام أو غيره جائزة ، وما أهم احتكاره بالناس ، منع احتكاره . قلت : هو في الطعام ، قول المدونة .

وقال اللخمي : هو أحسن . وفي ادخار الأقوات في الرخاء مرتفق وقت الشدة ،

(١) ك : أيد غالبية .

(٢) س : الغارم .

(٣) س ، أ : ينسى .

(٤) س : وضرائب الحلل .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (١٠٤٩/٣) .

(٦) س : الكسب .

(٧) س : النامي .

(٨) هذه هي العبارة الصحيحة والتي لم يتمكن الدكتور علي عبد الواحد ولا ناشرو مقدمة ابن خلدون -

على اختلافهم - تصحيحها ، انظر مقدمة (٩١٥/٣ ، ٩١٦) .

(٩) س : محاولات .

ولولاه لم يجد الناس فيها عيشًا . ولو قيل إنه مستحسن ، لم أعبه .

قال ابن عرفة : وهو مقتضى تعليله بالإرفاق ، فلأنه ^(١) مصلحة راجحة سالمة عن مضرة الناس إذا كان فاعله لا يتمنى ^(٢) غلاء .

قلت : وقد صرح به ابن العربي ، قال في العارضة « إن ^(٣) كثر الجالب ، وكان إن لم يشتر منه ، رد الطعام ، كانت الحكمة مستحبة » ^(٤) .

الثاني : ما يضر فيه ، وهو ممنوع . قال ابن رشد : اتفاقًا .

قلت : لما ورد فيه من الوعيد الزاجر عن المضرة . ففي الصحيح : « من احتكر فهو خاطئ » ، أي آثم ^(٥) وفي سنن ابن ماجة : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » .

مزيد تخويف : قال ابن خلدون : ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة ، أن احتكار الزرع لتخمين ^(٦) أوقات الغلاء به مشؤوم ، وعائد على فائدته بالتلف والخسران .

قال : وسببه ، والله أعلم ، أن الناس لحاجتهم إلى الأوقات مضطرون لما يبذلون فيها ، فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس ^(٧) بما لها شر كبير ، فيه وباله على من يأخذه ، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل . وهذا ، وإن لم يكن

(١) س : لأنه .

(٢) س : يتوقع .

(٣) س : إذا .

(٤) ورد النص في عارضة الأحوذى كما يلي : « قد تكون الحكمة مستحبة إذا كثر الجالب ، فإن لم يشتر منه رد الطعام ، فيكون الشراء حينئذ جائزًا ، والحكمة حسنة » . عارضة الأحوذى . طبعة مكتبة المعارف .

(٥) نهني الصديق الأستاذ محمد بن عباس القباچ إلى ورود الحديث في مسلم على الصورة الآتية : « من احتكر فهو خاطئ » . وفي رواية : « لا يحتكر إلا خاطئ » . (١٢٢٨/٣) . وأورد أبو داود في سننه رواية :

« لا يحتكر إلا خاطئ » . بيوع : (٩٨/٢) . وكذلك ابن ماجة . تجارة ، (ص ٦) .

وقد شغلت مسألة الاحتكار فقهاء الإسلام أشد الشغل ويجمعون على منعه . وقد بحثها ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية . ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه . وقد روى مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » . فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاء عليهم ، هو ظالم لعموم الناس . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخضمة ، وسلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك ، فإن من اضطر إلى طعام غيره ، أخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل . ولو امتنع من يبعه إلا بأكثر من سعره ، فأخذ منه بما طلب ، لم يجب عليه إلا قيمة مثله . الطرق الحكمية (ص ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٦) د : لتخير . م : لتحري .

(٧) النفس .

مجاناً ، فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر ، فهو كالمكره . وما عدا الأقوات لا اضطرار إليها . وإنما يبعث عليها التفنن في الشهوات . فلا يبذل المال فيها إلا باختيار ولغرض^(١) ولا يبقى للنفوس تعلق بما أعطي فيه . فلهذا تجتمع القوى النفسانية على متابعة من عرف بالاحتكار ، بما يأخذ من أموالهم ، فيفسد ربحه ، والله أعلم^(٢) .

مناسبة : قال : وسمعت فيما يناسب هذا ، حكاية ظريفة : أخبرني شيخنا أبو عبد الله الآبلي ، قال : حضرت عند القاضي بفاس^(٣) لعهد السلطان أبي سعيد ، وهو الفقيه أبو الحسن الملياني^(٤) وقد عرض عليه أن يختار بعض الألقاب المخزنية لجرايته . قال : فأطرق ملياً ، ثم قال لهم : من مكس الخمر . فاستضحك الحاضرين^(٥) من أصحابه ، وتعجبوا ، وسألوه عن حكمة ذلك . فقال : إذا كانت الجبايات كلها حراماً^(٦) ، فأختار منها ما لا تتابعه^(٧) نفوس معطيها ، والخمر قل أن يبذل فيها أحد ماله ، إلا وهو طرب مسرور بوجوده ، غير آسف ، ولا متعلق^(٨) به . انتهى .

ملاحظة : تنظر إلى معجل هذا العقاب وفيه شهادة له ما خرجة الأصبهاني عن أبي يحيى المكي^(٩) عن فروخ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن طعاماً ألقى على باب المسجد ، فخرج عثمان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب إلينا أو علينا . فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا . فقال له بعض الذين معه : يا أمير المؤمنين قد احتكر . قال : ومن احتكره ؟ قالوا : احتكره فروخ وفلان مولى عمر ابن الخطاب . فأرسل إليهما فأتياه ، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع . فقال عثمان رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجدام والإفلاس » . فقال عند ذلك فروخ : يا أمير المؤمنين فإني أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبداً . فتحول إلى مصر . وأما مولى عمر فقال : نشترى بأموالنا ونبيع ، فزعم أبو يحيى أنه رأى

(١) مقدمة : وحرص .

(٢) اختلاف مع نص مقدمة (١٠٥٣/٣) .

(٣) س : على عهد .

(٤) ورد هكذا : قاضي الجماعة أبو الحسن بن أبي بكر المليبي ، عمل قاضياً للسلطان أبي سعيد عثمان بن عبد الحق المريني (المولود عام ٧٥٥هـ والمتوفى عام ٦٣٨هـ) . الأئيس المطرب بروض القرطاس ، لأبي زرع (ص ٣٢٤) ، والاستقصاء (٩/٣ ، ١٠) . والذخيرة السنئية ، لابن أبي زرع الفاسي (ص ٣٥ - ٣٨) .

(٥) ك ، م ، س : فضحك الحاضرون . (٦ ، ٧) س : تتبعه نفسي .

(٨) اختلاف مع نص مقدمة (٩١٩/٣ ، ٩٢٠) . (٩) س : المالكي .

مولى عمر مجذومًا متدوِّحًا .

المحاولة الثانية : نقل السلع من بلد ^(١) إلى آخر ، وفيه للتاجر البصير بالتجارة رعايات

ثلاث :

إحداها ^(٢) : نقل ما تعم ^(٣) الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة ؛ إذ في ذلك نفاقه وخروجه ، ولا كذلك ما يخص حاجة البعض إليه ، لتعذر الشراء على ذلك البعض ، وحينئذ فيكسد ^(٤) سوق المنقول ^(٥) ، وتفسد أرباحه .

الثانية : نقل ما هو وسط في صنفه ، فإن الغالي من كل السلع إنما هو يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة ، وهم الأقل ، بخلاف الوسط ، فإن الناس في الحاجة إليه أسوة .
الثالثة : وهو خاص بطلب الربح العظيم ، نقل سلع البلد البعيد المسافة أو المخوف الطريق ، فإنها لبعدها مكانها ، وشدة ضرر نقلها ، يقل حاملها ، ويعز وجودها ، وإذ ذاك ، فيحصل ناقلها على ربح عظيم بسبب ذلك . والبلد القريب المسافة الآمن الطريق ، يكثر الناقل منه وإليه ، فيكثر المنقول ، وترخص أثمانه .

دلالة وجود : قال : ولهذا تجدد التجار الداخلين إلى بلد السودان أرفع ^(٦) الناس ، وأكثرهم أموالاً ، لبعده طريقهم ومشقته ، باعتراض ^(٧) المفاوز ^(٨) المخطرة ^(٩) بالخوف والعطش ، ويقل ما نقل إلينا وإليهم ، فيسرع إلى هؤلاء الغنى والثروة من أجل ذلك ، والمترددون في الأفق الواحد ما بين أمصار أمصاره ، وبلدانه ، فائدتهم قليلة ، وأرباحهم تافهة ^(١٠) لكثرة السلع ، بكثرة ناقلها ^(١١) .

المسألة الثامنة عشرة :

أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخص ^(١٢) لأن الكسب إنما هو بالصنائع أو التجارة ^(١٣) . وإذا دام الرخص في المتجور فيه ، ولم تحصل فيه حوالة سوق ، فسد الربح

(٢) س : أحدهما .

(١) م : بلاد .

(٤) س : فيكسدون المنقول .

(٣) ساقطة من (م) .

(٦) أ ، ب ، ج : أرفه .

(٥) د ، هـ ، م : المنفوق .

(٨) م : المفازة .

(٧) أ ، م : في اعتراض . مقدمة : واعتراض .

(١٠) س : تالية .

(٩) م : المخطرة .

(١١) اختلاف بسيط مع نص مقدمة (٩١٨/٣ ، ٩١٩) .

(١٣) والتجارة .

(١٢) س : فالرخص .

بطول تلك (١) المدة ، وكسد سوق ذلك الصنف ، وساءت أحوالهم (٢) .

اعتبار : قال : واعتبر ذلك بالزرع ، إذا استديم رخصه ، كيف تفسد أحوال المحترفين بزراعته (٣) ، لقلة الربح فيه . ويصيرون إلى الفقر والخصاصة . ويتبع ذلك فساد حال المحترفين (٤) من لدن زراعته إلى مصيره مأكولاً . وأن رزق الجند منه يقوي (٥) فساد حالهم ؛ إذ كانت أرزاقهم من السطان على أهل الفلح زرعاً ، فإنها تقل جبايتهم من ذلك ويعجزون عن إقامة الجندية (٦) .

تنبيه : إذا أفرط الغلاء فعلى مثل هذه الحالة ، إلا في النادر : فربما عاد فناء المال بسبب احتكاره ، وإذا ذاك فالمعاش إنما هو في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق . قال : وإنما يحمد الرخص في الزرع لعموم الحاجة إليه ، والعالمة من الخلق هم الأكثر في العمران ، فيعم الرفق بذلك (٧) .

المسألة التاسعة عشرة :

أن الناس في التجارة صنفان : المنتفع بها ، والذي ينبغي له تركها .

فالأول : من له أحد أمرين أو كلاهما : الكفاية والجاه .

والثاني : من فقد الأمرين معاً (٨) .

وبيانه : أن محاولة التنمية لا بد فيها من حصول المال بأيدي الباعة في شراء البضائع وبيعها وتقاضي أثمانها ، وأهل النصفة منهم قليل . فلا بد من الغش والمطل المجحف بالربح ، لتعطل المحاولة في تلك المدة ، والإنكار المذهب لرأس المال ، إن لم يقيد بالشهادة ، وغناء الحكام (٩) في ذلك قليل ، لبناء الحكم على الظاهر ، فيعاني التاجر من ذلك أحوالاً صعبة ، ولا يكاد يحصل على تافه من الربح إلا بالمشقة العظيمة أو يتلاشى رأس المال ، فإن كانت له كفاية بالجرأة على الخصومة ، والبصر بالحساب ، والإقدام على الحكام ، كان إلى النصفة أقرب (١٠) . وإلا فلا بد له من جاه يعتضد به ، ليوقع له

(٢) استند على مقدمة (٣/٩٢٠) .

(١) س : ذلك .

(٤) س : المتعلقين .

(٣) س : بالزراعة .

(٥) م : يقوي إليهم فساد الجاه لقلة جبايته وضجرهم عن إقامة الجندية .

(٦ ، ٧) اختلاف مع نص مقدمة (٣/٩٢١) . (٨) س : جميعاً .

(١٠) س : أوفر .

(٩) م : الحاكم .

الهيئة عند الباعة^(١) ، ويحمل الحكام^(٢) على إنصافه ، وإن فقد الأمرين ، عرض بما له بالذهاب^(٣) وصيره مأكلة للباعة ، وكاد ألا يقتضيه^(٤) منهم أصلاً^(٥) .
قلت : وجوه التجارة كثيرة : قد لا يلزم هذا المحذور في بعض منها ، فتأمله .

المسألة العشرون :

أن خلق التجار نازلة عن خلق الرؤساء ، وبعيدة عن المروءة ؛ ذلك لأن التاجر لا بد له في محاولة التجارة من عوارض حرفتها الناقصة عن المروءة والمكايسة^(٦) والمضايقة وممارسة الخصومات . وذلك مما ينطبع في النفس من آثارها المذمومة ؛ إذ أفعال الخير تعود بآثار الخير ، وأفعال الشر والسفسفة تعود بضد ذلك^(٧) .

تفاوت أثر : قال : وتتفاوت^(٨) هذه الآثار بتفاوت أصناف التجار في أطوارهم ، فالسافل منهم المضطر لمخالطة^(٩) شرار الباعة ، ذوي الغش والخلاية والفجور في الأثمان إقرارًا وإنكارًا تكون رداءة تلك الخلق لديه أشد وتغلب عليه السفسفة والبعد عن المروات^(١٠) وإلا فلا بد له من تأثير المكايسة في مروءته وفقدان ذلك فيهم بالجملة قليل^(١١) .

اتفاق نادر : قال : ووجود الصنف الثاني منهم ، وهم المدرعون بالجاه ، المغني لهم عن مباشرة ذلك كله نادر ، وأقل من النادر . وذلك بأن يتوفر المال عنده دفعة بنوع غريب^(١٢) ، أو وراثة بحيث يستغني به عن الاتصال بالدولة ، ويكسبه ظهورًا وشهرة ، فيرتفع^(١٣) عن تلك المباشرة ، استغناء بكفايته وكلائه وحشمة . ويساهله الحكام في الإنصاف من حقه . بؤا به وحفاية ، فيبعد عن تلك الخلق وترسخ^(١٤) مروءته ، إلا ما يسري من آثار تلك الأفعال من وراء حجاب لاضطراره بمشاركة وكلائه وفارقًا وخلافًا ، إلا أنه قليل ولا يكاد يظهر أثره ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] ^(١٥) .

(١) أ ، ب ، ج : أتباعه . وفي س وفي نص مقدمة : الباعة .

(٢) م : الحاكم .

(٣) م : الذهاب .

(٤) م : لا ينتصف . س : أنه لا يقتضيه .

(٥) استند على مقدمة : (٩١٧ ، ٩١٦/٣) .

(٦) استند على مقدمة : (٩٢٣/٣) .

(٧) مقدمة : محالفًا . وهو خطأ .

(٨) اختلاف كبير مع نص مقدمة (١٠٥٦/٣) .

(٩) ك : المروءة .

(١٠) م : قريب .

(١١) س : وترشح .

(١٢) ك : فيترفع .

(١٣) اختلاف كبير مع نص مقدمة (١٠٥٧ ، ١٠٥٦/٣) .

المسألة الحادية والعشرون :

أن الصانع لا بد له من معلم ، وذلك لأن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري ، وعند ذلك فاشتراط المعلم فيها ظاهر من وجوه :

أحدها : أن العملي جسماني محسوس ، ويقبل أحوال ما هو كذلك بالمباشرة ، والمعلم أوعب لها وأتم فائدة .

الثاني : أن الملكة صفة راسخة بتكرار الفعل ، وهو بالمعاينة أكمل ، فالمملكة الحاصلة عنها أكمل .

الثالث : أن صدق المتعلم في الصناعة على قدر جودة التعليم وملكة المعلم ، وذلك من أثر المعاينة ، فيكون شرطاً في خلقه (١) ، وحصول ملكته (٢) .

المسألة الثانية والعشرون :

أن رسوخ الصنائع في الأمصار برسوخ الحضارة على الدول الطويلة الأمد . وقبل بيان ذلك ، فالصنائع إنما تكمل بكمال العمران الحضري وكثرته .

وما لم يستوف التمدن (٣) به ، فلا تنصرف (٤) الهمم لما وراء الضروري من المعاش ، وإذا استوفى مبالغ كماله ووقت إكماله (٥) بالضروري . وما يزيد عليه فحيثذ يصرف ذلك الزائد إلى الكمالات في المعاش بالضروري (٦) ، وما يزيد (٧) عليه ، ومنها الصنائع ، إذا تقرر هذا : فتلك الصنائع هي العوائد التي لا رسوخ لها إلا بكثرة التكرار الطويل الأمد ، وظاهر أنها بعد استحكام صبغتها لذلك يفسدها جملة ، شأن الملكات الراسخة الحصول (٨) .

دلالة وجود : قال : ولهذا تجد الأمصار المستحدثة (٩) العمران ، ولو بلغت مبالغها في الوجود ، لم يستحكم فيها رسوخ ، وذلك لأن أحوال القديمة العمران راسخة بطول الأحقاب وتكرار الأحوال ، وهذه لم تبلغ الغاية بعد (١٠) .

(١) هـ : صدقه م : تصديقه .

(٢) استند على مقدمة (١٠٥٧/٣) .

(٣) س : التمول .

(٤) ك ، م : تصرف .

(٥) س : الحاجة .

(٦) س : زيد .

(٧) س : زيد .

(٨) استند على مقدمة (١٠٦١/٣) .

(٩) ك : المتفتحة .

(١٠) اختلاف مع مقدمة (١٠٦٠/٣) .

قال : وهذا كالحال في الأندلس لهذا العهد ، فتجد فيها رسوم الصنائع قائمة ، وأحوالها مستحكمة البهجة ؛ كالمباني والطبخ وأصناف الغناء واللهو والآلات والأوتار والرقص وتنضيد الفرش وحسن الترتيب والأوضاع في البناء وصوغ الآنية وجميع^(١) المواعين وإقامة الولائم والأعراس وسائر الصنائع التي يدعو لها الترف وعوائده ، فتجدهم أقوم^(٢) عليها وأبصر بها ، فهم على حصة موفورة من ذلك وحظ متميز بين جميع الأمصار وإن كان عمرانها قريباً نقص ، والكثير منه لا يساوي عمران غيرها من بلاد العدو . قال : وما ذلك^(٣) إلا لرسوخ الحضارة فيهم برسوخ الدولة الأموية ، وما قبلها من دولة القوط ، وما بعدها من دولة الطوائف إلى هلم جزاً .

قال : وكذا نجد بالقيروان ومراكش وقلعة ابن حماد أثراً باقياً من ذلك ، وإن كانت هذه كلها اليوم خراباً أو في حكم الخراب ، ولا يتفطن^(٤) لها إلا البصير من الناس ، فتجد من هذه الصنائع أثارة تدل على ما كان بها ، كأثر^(٥) الخط الممحو في الكتاب ، والله الخالق^(٦) العليم^(٧) .

المسألة الثالثة والعشرون :

أن الصنائع ضربان : بسيط يختص بالضروريات ، ومركب يراد للكماليات ، وللأول خواص :

إحداها^(٨) : تقدمه بالطبع في التعليم ، لبساطته أولاً ، ولتوفر الدعاوي على نقله لاختصاصه بالضروري ثانياً .

الثانية : نقص تعليمه لذلك إلى أن يكمل باستخراج مركباته من القوة^(٩) إلى الفعل بالاستنباط الفكري على التدرج .

الثالثة : حصوله في أزمان وأجيال ، لا^(١٠) دفعة واحدة ، لازماً بالقوة ، لا يخرج إلى الفعل إلا كذلك ، خصوصاً في الأمور الصناعية ، فإذا لا بد لها من زمان^(١١) .

(٢) س : أقدر .

(٤) س : يفتن .

(٦) س : الخلاق .

(٧) اختلاف مع نص مقدمة (١٠٦١/٣ ، ١٠٦٢) .

(٩) س : القول .

(١١) استند على مقدمة (١٠٥٧/٣) .

(١) مقدمة : وجمع .

(٣) س : ذاك .

(٥) م : كآثار .

(٨) س : أحدها .

(١٠) س : « لا » محذوفة .

اعتبار : قال : ولهذا تجد الصنائع في الأمصار الصغيرة ^(١) ناقصة ، ولا يوجد منها إلا البسيط . فإذا تزايدت ^(٢) حضارتها ، ودعت أمور الترف إلى استعمال الصنائع خرجت من القوة إلى الفعل ، والله أعلم ^(٣) .

المسألة الرابعة والعشرون :

أن الصنائع إنما تستجد وتكثر ، إذ كثر طالبها ؛ لأمرين : أحدهما : أنها إذا طلبت توجه إليها النفاق ، واجتهد ^(٤) الناس في تعلمها ابتغاء المعاش بها ، وإذا لم تطلب كسد سوقها ، ورغب عن تعلمها ، فاختصت بالترك والإهمال . الثاني : أن الإجادة فيها إنما تطالبها الدولة التي هي السوق الأعظم لنفاق كل شيء فإذا نفقت ^(٥) فيها ، حظي صاحبها بجدوى الاشتغال بها . والسوقه ، وإن طلبوها ، فيدون طلب الدولة بكثير وحيثئذ ، فإذا لم يكن هناك ^(٦) دولة طالبة ، فلا وجود للصنائع على كمال ^(٧) .

المسألة الخامسة والعشرون :

أن الأمصار إذا قاربت الخراب ، انتقصت منها الصنائع ، لما تقدم أن استفادتها إنما هي بكثرة طالبها ، فإذا ضعفت أحوال المصر ، وأخذ في الهرم بانتقاص عمرانه ، تناقص فيه الترف ، ورجعوا إلى الاقتصاد على الضروري بنقل الصنائع التابعة للترف ، لتعذر المعاش بها ، فيفر صاحبها إلى غيره أو يموت عن خلف منه ، فيذهب رسم تلك الصنائع جملة ^(٨) .

قلت : في الأفلاطونيات : لا تزال الصناعات في البلدان موفورة ، ما وجد من أهلها مطبوعون فيها ، فإذا خلت منهم ، فسد نظامها ^(٩) .

تمثيل : قال ابن خلدون : كما يذهب النقاشون والصوّاغون والكتّاب والنسّاج وأمثالهم . ولا تزال الصناعة في تناقص ، ما دام المصر في انحطاط ، إلى أن يضمحل ، والله الخلاق العليم ^(١٠) .

(٢) س : قويت بذلك .

(١) س : الصغار .

(٤) م : واجتهاد .

(٣) مقدمة : (١٠٥٧/٣ ، ١٠٥٨) .

(٦) س : هنالك .

(٥) س : أنفقت .

(٨) استند على مقدمة (١٠٦٢/٣ ، ١٠٦٣) .

(٧) استند على مقدمة (١٠٦٢/٣) .

(٩) ورد في مخطوط الأفلاطونيات (ص ١٢٣ ب) .

(١٠) اختلاف مع نص مقدمة (١٠٦٣/٣) .

المسألة السادسة والعشرون :

أن العرب أبعد الناس عن الصنائع ، وذلك لأنهم أعرق^(١) في البدو ، وأبعد عن العمران وما يدعو إليه من الصنائع وغيرها ، وعجم المغرب من البربر بمثابتهم في ذلك ، لرسوخ بداوتهم منذ أحقاب من السنين ، وعجم المشرق وأمم النصرانية بعدوة البحر الرومي أقوم الناس عليها ، لأنهم أعرق^(٢) في العمران الحضري ، وأبعد عن البدو وسذاجته^(٣) .

شاهد اعتبار^(٤) : قال : ولهذا تجد أوطان العرب وما ملكوه في الإسلام قليلة الصنائع بالجملة ، حتى تجلب إليه من موضع آخر . وكذا بالمغرب إلا ما كان من صناعة الصوف في نسجه والجلد في خزره ودبغه ، فإنهم لما استحضروا ، بالغوا فيها المبالغ لعموم البلوى بها ، وكون هذين أغلب السلع في قطرهم ، لما هم عليه من حال البداوة^(٥) .

قلت : في « التحف والطرف » للمقري : سمعت بعض الفقهاء يقول : لو رأى^(٦) أرسطو قدر البرنس في اللباس ، والكسكس في الطعام ، لاعترف^(٧) للبربر^(٨) بحكمة التدبير^(٩) الدنيوي ، وأن لهم قصب السبق في ذلك^(١٠) .

انعطاف : قال : وانظر بلاد العجم من الصين^(١١) والهند وأرض الترك وأمم النصرانية [كيف]^(١٢) استكثر فيها الصنائع واستجلبتها الأمم من عندهم ، كما رسخت في المشرق منذ ملك الأمم الأقدمين من الفرس والنبط والقبط وبنو إسرائيل ويونان والروم أحقابًا متطاولة ، رسخت فيها أحوال الحضارة ، ومن جملتها^(١٣) الصنائع .
قال : وأما اليمن والبحرين^(١٤) والحجاز^(١٥) والجزيرة ، وإن ملكها العرب ، إلا أنهم

(١) س : أغرق . (٢) استند على مقدمة (١٠٦٣/٣) .

(٤) م : شهادة عيان . (٥) مقدمة (١٠٦٣/٣) .

(٦) أ ، ب ، ج ، هـ : قدر . (٧) س : الأخص .

(٨) س : البربري . (٩) ب ، ج ، هـ : التوفير .

(١٠) ورد أن هيئة لباس البربر هي باقية اليوم ، كما كانت في العصور العتيقة ، وكذلك طعامهم . ويقول البربر : ورثنا ثلاثة أمور عن الجدود : لبس البرنس وأكل الكسكس وحلق الرؤوس . راجع كتاب قرطاجنة في أربع عصور ، للأستاذ أحمد توفيق المدني (ص ١٤ - ١٢٢) .

(١١) م : اليمن . (١٢) إضافة من المقدمة .

(١٣) س : جملتهم . (١٤) مقدمة : والبحران .

(١٥) مقدمة : وعمان .

تداولوا (١) ملكها آلفًا من السنين ، واختطوا أمصارها ومدنها ، وبلغوا المبالغ من الحضارة والترف كعاد وشمود والعمالقة وتبع (٢) والأذواء ، فطال أمد الملك والحضارة ، ورسخت الصناعة (٣) . فلم تبل بلاء الدولة ، فبقيت مستجدة حتى الآن ، واختصت بذلك كصناعة الوشي والنصب (٤) وما يستجد من حوك الثياب والحرير . والله وارث الأرض ومن عليها (٥) .

المسألة السابعة والعشرون :

أن من حصلت له ملكة في صناعة ، لا يجيد ملكة في أخرى ، كالخياط إذا أجاد ملكة الخياطة ، ورسخت في نفسه - فلا يجيد من بعدها ملكة التجارة أو البناء إلا أن تكون الأولى لم تستحكم بعد ، ولم ترسخ صنعتها (٦) .

توجيه : وسبب ذلك أن الملكات صفات للنفوس وألوان ، فلا تزدهم دفعة ، والباقي على الفطرة ، أسهل لقبول الملكات ، وأحسن استعدادًا لحصولها . فإذا تلونت النفس بالملكة ، خرجت عن الفطرة وضعف استعدادها باللون الحاصل من هذه الملكة ، فكان قبولها للملكة الأخرى أضعف (٧) .

قلت : قال الفارابي : عسير وبعيد من هو معد بالطبع للفضائل كلها ، الخلقية والنطقية إعدادًا تامًا ، كما هو عسير أن يوجد بالطبع من هو معد نحو الصنائع كلها ، إلا أن الأمرين جميعًا غير ممتنعين . والأكثر أن كل واحد معد نحو فضيلة ما ، أو فضائل ذوات (٨) عدد محدود ، أو صناعة أو عدة صنائع محدودة (٩) .

شهادة واقع : قال ابن خلدون : والوجود يشهد له ، فقل أن تجد صاحب صناعة يحكمها ، فيحكم من بعدها أخرى ، ويكون فيهما على رتبة واحدة من الإجابة . وكذا في العلم (١٠) ، وإن كانت الملكة فيه فكرية ، فمن حصل فيه على ملكة علم ، وأجادها في الغاية ، قل أن يجيد ملكة علم آخر على نسبته إلا في النادر (١١) .

(٢) وحمير والتبابعة .

(١) س : أولوا .

(٤) مقدمة : والعصب . س : والقصب .

(٣) س : الصنائع .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (١٠٦٣/٣ ، ١٠٦٤) . (٦) ب ، ج ، د : صنعتها .

(٧) استند على مقدمة (١٠٨٤/٣) . (٨) س : ذات .

(٩) ورد النص في فصول منتزعة للفارابي (تحقيق الدكتور فوزي نجار - دار المشرق ببيروت) ، (ص ٣٢) .

(١٠) ص ، ب ، د : العام . (١١) اختلاف مع مقدمة (١٠٦٤/٣ ، ١٠٦٥) .

قلت : كما حكى ابن خلكان عن كمال الدين بن يونس ^(١) أن فقهاء عصره كانوا يقولون : إنه يدري ^(٢) أربعة وعشرين فئاً دراية متقنة .

قال : وكان في كل فن منها كأنه لا يعرف سواه .

قال : وبالجملة فإن مجموع ما كان يعلمه من العلوم ، لم يسمع من أحد ممن تقدمه أنه كان قد جمعه . ولقد جاءنا الشيخ أثير الدين المفضل أبو علي الأبهري صاحب التعليقة في الخلاف والتصانيف المشهورة من الموصل إلى أربل في سنة خمس وعشرين وستمائة ، ونزل بدار الحديث . وكنت أشتغل عليه بشيء من الخلاف ، فبينما أنا يوماً عنده ، إذ دخل عليه بعض فقهاء بغداد ، وكان فاضلاً ، فتجارياً في الحديث زماناً . وجرى ذكر الشيخ كمال الدين فقال له الأثير : لما حج الشيخ كمال الدين ، ودخل بغداد ، كنت هناك ؟ فقال : نعم . فقال كيف ^(٣) كان إقبال الديوان العزيز عليه ؟ فقال ذلك الفقيه : ما أنصفوه على قدر استحقاقه . فقال الأثير : ما هذا إلا عجب ، والله ما دخل بغداد مثل الشيخ . فاستعظمت منه هذا الكلام . وقلت : له يا سيدي كيف تقول هذا ؟ فقال : يا ولدي ، ما دخل بغداد مثل أبي حامد ^(٤) والله ما بينه وبين الشيخ نسبة .

وكان الأثير على جلالة قدره في العلوم ، يأخذ الكتاب ، ويجلس بين يديه يقرأ ، والناس يوم ذلك مشتغلون في تعاليق ^(٥) الأثير . ولقد شاهدت هذا بعيني ، وهو يقرأ عليه ، كتاب المجسطي .

قال : ولقد حكى لي بعض الفقهاء . أنه سأل الشيخ كمال الدين عن الأثير ومنزلته في العلوم . فقال : لا أعلم . فقال : وكيف هذا يا مولاي ، وهو في خدمتك منذ سنين عديدة ، ويشتغل عليك ؟ فقال : إني مهما قلت بحثاً ، تلقاه بالقبول ، وقال : نعم يا مولانا ، فما راجعني في بحث قط ، حتى أعلم حقيقة فضله .

قال ابن خلكان : ولا شك أنه كان يعتمد هذا القول مع الشيخ تأديباً ، وكان عنده بالمدرسة البدرية ، وكان يقول : ما تركت بلادي وقصدت الموصل إلا للاشتغال على

(١) كمال الدين بن يونس : أبو الفتح موسى بن أبي الفضيل يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد الملقب بكمال الدين ، الفقيه الشافعي . اشتهر بمشاركته في مختلف العلوم العقلية والنقلية . ولد سنة (٥٥١ هـ بالموصل) وتوفي بها سنة (٦٣٩ هـ) . انظر : ابن خلكان (٣١١/٥ - ٣١٨) ، طبقات الشافعية (١٥٨/٥) ، شنرات (٢٠٦/٥) .

(٢) فكيف .

(٣) س : يدرس .

(٤) مروج ، س : تصانيف .

(٥) وفیات : أبي حامد الغزالي .

الشيخ . انتهى المقصود منه (١) .

قلت : نقلت هذا الكلام استطرادًا في استجلاء وإظهار الفضلاء ، وإن خرجنا به عن المقصود وموقعه عند أهله موقعه .

المسألة الثامنة والعشرون :

الصنائع الضرورية في العمران الحضري ضربان :

أحدهما : ما هو ضروري وغير شريف بالموضوع ، كالفلاحة والبناء والخياطة والنجارة والحياكة .

الثاني : ما هو ضروري وشريف بالموضوع ، ومراتبه صناعات ثلاث :

الصناعة الأولى : صناعة التوليد : وهي المعروفة باستخراج المولود الآدمي من بطن أمه ، ثم ما يصلحه بعد الخروج ، وموضوعها المولود وأمّه ، وهي ضرورة (٢) في كون الإنسان ، إلا في حق من استغنى عنها معجزة ، أو إلهامًا . وتختص بالنساء غالبًا ، وتسمى العارفة بذلك « قابلة » ، لقبولها ما تعطيه النساء من الجنين (٣) .

الصناعة الثانية : الطب : وهو حفظ صحة الإنسان ، ودفع المرض عنه ، وموضوعه بدن الإنسان ، ضرورة في الحواضر لكثرة الأكل وفقد الرياضة وتعفن الهواء ، إلا البوادي للسلامة من ذلك بقلّة الأكل لعدم الخصب ، ووجود الرياضة بكثرة الحركة . قال : ولهذا لا يوجد طبيب في البادية بوجه (٤) .

مزيد فائدة : قال ابن الأكفاني : منفعته بالنسبة إلى البدن والنفس ، فالبدن بكمال الصحة (٥) التي هي أفضل حالاته ، وإنما (٦) يحفظ به ، والنفس بالتمكّن من استكمالها في قوتها النظرية والعملية ، إذ الأسقام مانعة من ذلك .

قال : وأيضًا فالطبيب يستفيد بنظره في التشريح ومنافع الأعضاء ، ما يوضح له أن الذي خلق كل شيء ، خلق الإنسان في أحسن تقويم (٧) . ثم إذا اطلع على ما يطلبه

(١) ابن خلكان : وفيات الأعيان (٣١١/٥ - ٣١٥) .

(٢) س : ضرورة .

(٣) استند على مقدمة (١٠٧٤/٣ ، ١٠٧٥ - ١٠٧٧) .

(٤) استند على مقدمة (١٠٧٩/٣ - ١٠٨٢) .

(٥) إرشاد القاصد : أما البدن فكماله بالصحة . (٦) م : وأنها .

(٧) وإرشاد القاصد : ما يوضح له أن الذي أحسن كل شيء خلقه ، خلق الإنسان في أحسن تقويم .

كل عضو من داء ، وما أعد له من دواء ، ومصيره إلى الموت بعده ، يتضح له أن الذي يرده أسفل سافلين ، هو أحكم الحاكمين . انتهى (١) .

الصناعة الثالثة : الكتابة : وهي رسوم وأشكال حرفية ، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس وهي حافظة على الإنسان حاجته ، وحقيقتها على النسيان ، ومبلغة ضمائر النفس إلى البعيد الغائب ، ومخلدة نتائج الأفكار والعلوم في الصحف ، ورافعة الوجود للمعاني ، وشرفها ظاهر من هذه الوجوه (٢) .

المسألة التاسعة والعشرون :

أن غير الضروري منها في العمران إلى اسم الحضارة على كثرتها ضربان : أحدهما : ما تدعو إليه عوائد الترف القاصر عن مجاوزة الحد فيه مانعاً في استجداء ما هو كمالي ، حتى تكون فائدة المشتغل به أنفع من فائدة ما هو ضروري ، كالدهان والصفار والطباخ والسفاج والهراس ومعلم الغناء والرقص وقرع الطبول على التوقيع ، وشبه ذلك .

الثاني : ما يدعو إليه الترف الخارج عن الحد الذي تعداه استبحار العمران ، كما يصدر عن أهل مصر في تعليم الطيور والحمر وتخيل أشياء من العجائب بإيهاهم (٣) قلب الأعيان ، وتعود المشي على الخيوط ، ورفع الأثقال ، وغير ذلك من الصنائع التي لا وجود لها في المغرب ، لنقصان عمرانه عن عمران تلك الديار (٤) .

المسألة الثلاثون :

أن الصنائع تكسب صاحبها عقلاً ، وخصوصاً الكتابة والحساب ، وذلك لأن خروج النفس الناطقة للإنسان من القوة إلى الفعل إنما هو بتجدد العلوم والإدراكات من المحسوسات أولاً ، ثم تكتسب القوة النظرية إلى أن يصير إدراكاً بالفعل وعقلاً مخصاً وهو كمال وجودها وجسدها ، فيجد لذلك أن كل نوع من العلم والنظر يفيدها عقلاً فريداً والصنائع بلا شك يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة ، فيزيد (٥) عقلاً لا محالة (٦) .

(١) إرشاد القاصد (ص ٨٩ ، ٩٠) .

(٢) استند على مقدمة (١٠٨٣/٣) .

(٤) استند على مقدمة (١٠٥٩/٣ ، ١٠٦٠) .

(٣) س : مما يوهم .

(٦) استند على مقدمة (١١٠٥/٣ ، ١١٠٦) .

(٥) مقدمة : فيفيد .

قلت : هو معنى قول أفلاطون : الصناعات متممة لقوى النفس ، والأعضاء هي تعين النفس على ما لا تصل إليه إلا بأعضاء الجسد (١) .

تنزيل : قال : والكتابة من بينها أكثر إفادة لذلك ، لاشتمالها على علوم وأنظار دون غيرها ، وهي الانتقال من صور الحروف الخطية إلى الكلمات اللفظية في الخيال ، ومنها إلى المعاني التي في النفس ، فيحصل لها ملكة الانتقال من الأدلة إلى المدلولات ، وهي ملكة من التعقل تفيد كمال عقل ومزيد فطنة ، وصناعة الحساب لاحقة بذلك ، لاحتياج تصرفها في العدد بالضم والتفريق إلى استدلال كبير ، فيبقى صاحبها متعوداً للاستدلال والنظر ، وهو معنى العقل ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٨] (٢) .

(١) الأفلاطونيات (ص ١٨ ب) .

(٢) اختلاف كبير مع مقدمة (٩٧٢/٣) .

الفصل الرابع

في اكتساب العلوم

وفيه مسائل جملة ، نلخص منها ما يليق بالموضع ، ويكمل قصده وغرضه .

المسألة الأولى :

أن العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري ، لأن الإنسان إنما يتميز^(١) عن سائر الحيوان بالفكر المهتدى به لصالح دينه ودينه ، وذلك بتصديق الأنبياء وتعاونه بأبناء جنسه وترديده^(٢) في ذلك دائماً ، إذ لا يفتر عنه طرفة عين ، فتنشأ^(٣) العلوم والصنائع . ثم لأجل ما جبل عليه من ذلك ، يرغب في تحصيل ما ليس عنده من المدركات ، فيرجع إلى من سبقه به أو أخذه عن نبي^(٤) مشافهة ، أو بواسطة ، فيتلقى ذلك عنه ، ويحرص على استفادته منه . ثم إن فكره في ذلك يتوجه إلى واحد من الحقائق ، ناظرًا في عوارضه الذاتية ، حتى يصير إلحاقها به ملكة له ، وعلمه بذلك علمًا مخصوصًا تتشوف نفوس الجيل الثاني لتحصيله بالرجوع إلى ذوي الخصوصية به ، ويجيء^(٥) التعليم لا محالة^(٦) .

المسألة الثانية :

أن تعليم العلم من جملة الصنائع لأمرين :

أحدهما : أن الملكة في العلم غير الفهم فيه ، لوجود فهم مسألة واحدة من فن واحد ، مشتركًا بين الشادي في ذلك الفن ، والمبتدي فيه ، وبين العامي والعالم النحرير . والملكة إنما هي للعالم ، أو الشادي فقط . ولما كانت الملكات كلها جسمانية ، والجسمانيات بأسرها محسوسة ، فيفتقر إلى التعليم ضرورة .

الثاني : أن اختلاف الاصطلاحات فيه ، كما لكل إمام ، مما اختص به شأن الصنائع كلها ، وكما بين المتقدمين والمتأخرين في علم الأصول والفقه والعربية ، يدل على أن ذلك ليس من العلم ، وإلا لكان واحدًا عند الجميع ، فالعلم واحد ، وتلك

(١) ب ، د ، ك ، م : يتميز .

(٢) ب ، د ، ك ، م : تنشأ .

(٣) س : ويجوز .

(٤) س : شيخ .

(٥) استند على مقدمة (٣/١١٠٥ ، ١١٠٦ و ١١١٨ ، ١١١٩) .

الاصطلاحات صناعات .

رعاية : قال ابن خلدون : « ولهذا كان السند ^(١) في التعليم في كل علم أو صناعة ، يفتقر ^(٢) إلى مشاهير المعلمين فيها معتبراً عند أهل ^(٣) كل فن وجيل ^(٤) .

قلت : قال ابن الأكفاني : كل تعليم وتعلم فإنما يكون بعلم سابق ، في معلوم ما ، من عالم لمن ليس بعالم ، لما ليس بمعلوم ^(٥) ، ولما قرر نحوه الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله قال : وإن كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم ، أو لا بد لإمكانه من معلم . ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم ، وهو متفق عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل كاختلاف الجمهور والإمامية في اشتراط العصمة ^(٦) . وقد قالوا : كان العلم في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال ^(٧) .

قلت : قال ابن الأكفاني : لم تزل سنة العلماء القدماء جارية في تعليم العلم مشافهة دون كتاب ، فلم يصل علم إلى غير مستحقه ، ولكثرة المشتغلين بالعلوم حينئذ ، وحرصهم على تحصيلها ، استمرت إليهم ، فلما ضعفت الهمم وقصرت ، انقرض بعض العلوم ، فأخذ من بقي من العلماء في تدوين العلوم في الكتب ، لتبقى ولا تبيد ^(٨) .
فائدة : ذكروا في الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم أموراً ، وهي المعرفة بأصول أي علم كان ، وما يبنى عليه ذلك العلم ، وما يلزم عنه ، والقدرة على التعبير عن مقصوده ، وعلى دفع الشبه الواردة عليه فيه ^(٩) .

تعريف : ذكر ابن خلدون ما حاصله : أن سير ^(١٠) التعليم لعهد له بحسب الواقع حالتان :

الحالة الأولى : إشرافه على الانقطاع في قطر المغرب كله ، لنقص الصنائع فيه ، باختلال عمرانه ، وتناقص دوله عند خراب القيروان وقرطبة وانقراض دولة الموحدين بعد

(١) س : السنّة .

(٢) غير موجودة في النص المطبوع للمقدمة ولا يستقيم المعنى إلا بها .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) مقدمة (١١١٩/٣) .

(٥) ، (٦) الموافقات (٤٧/١) .

(٧) الموافقات (٥٠/١) .

(٨) إرشاد القاصد (ص ١٢) .

(٩) س : « فيه » غير موجودة .

(١٠) س : سند .

ذلك بمراكش . لكن في أواسط المائة السابعة ، رحل إلى المشرق من إفريقية القاضي أبو القاسم ابن زيتون ^(١) ، فأدرك أصحاب الإمام فخر الدين وأخذ عنهم ولقن تعليمهم ، وحذق في العقليات والنقليات ، ورجع إلى تونس بعلم كثير وتعليم حسن . وجاء على أثره من المشرق أبو عبد الله ابن شعيب ^(٢) الدكالي ، كان ارتحل إليه من المغرب ، فأخذ من مشيخة مصر ، ورجع إلى تونس واستقر بها . وكان تعليمه مفيداً ، فأخذ عنهما أهل تونس . واتصل سند تعليمهما في أصحابهما جيلاً بعد جيل حتى انتهى إلى ابن عبد السلام ، شارح ابن الحاجب وأصحابه ، وانتقل من تونس إلى تلمسان من ابن الإمام وأصحابه ، فإنه قرأ مع ابن عبد السلام وأصحابه على مشيخة واحدة وفي مجالس بأعيانها وأصحاب ابن عبد السلام ^(٣) بتونس وابن الإمام بتلمسان لهذا العهد ، إلا أنهم من القلة بحيث يخشى انقطاع سندهم .

(١) ابن زيتون : تقي الدين أبو القاسم ابن أبي بكر بن مسافر البمني التونسي . ويقال له أبو أحمد ويعرف بابن زيتون . ولد عام (٦٢١هـ - ١٢٢٤م) . وتوفي عام (٦٩١هـ - ١٢٩٢م) . وهو من أهم الشخصيات العلمية المغربية . رحل للمشرق مرتين ، الأولى سنة (٦٤٨) وأخذ فيها عن سراج الدين الأرموي ، وعز الدين بن عبد السلام ، والحافظ المنذري ، والشرف المرسي ، والرشيد العطار ، وعبد الغني بن سليمان ، والفخر بن الخطيب . وحمل علم المشرق إلى تونس . والرحلة الثانية عام (٦٥٦هـ) . وأهمية ابن زيتون في أنه هو وابن الخباز المهدي المولود عام (٦٠٠هـ - ١٢٠٣م) ، والمتوفى سنة (٥٨٣هـ - ١٢٨٤م) . انظر شجرة النور ، (ص ١٩٢) - حملاً إلى المغرب طريقة المتأخرين من الأشاعرة طريقة فخر الدين الرازي . فابن الخباز هو أول من أدخل طريقة الأرموي في الحاصل ، وهي مقتبسة من الإمام فخر الدين . أما ابن زيتون فقد حمل من تأليف فخر الدين وأقرأها بتونس ، وقد انتشرت طريقة فخر الدين الرازي بعد ذلك في تونس ، ثم شمال إفريقيا كلها ، وتدارس الطلاب المحصل والمعالم ، وكتبت على الأخير بعض الشروح . وقد كان ابن زيتون قاضي الجماعة بتونس . الفارسية (ص ٢٩ ، ٣٠ ، ١٣٢ - ١٥٠) ، والحلل السندسية (١٠٤٢/٤) ، والدباج (ص ٩٩) . وشجرة النور (ص ١٩٣) .

(٢) أبو عبد الله ابن شعيب ، يذكره صاحب عنوان الدراية فيقول : « الشيخ الفقيه ، الإمام العالم ، أبو عبد الله بن شعيب ، من أهل العلم والعمل ، وله التفنن في العلوم ، عالم بالأصلين والفقه والتصوف . محصل لمذهب مالك ، كما يجب . أصله من هسكورة من المغرب في وقرا بالمغرب ، ثم ارتحل إلى الشرق » . ثم يذكر أنه حج ، ولازم الاشتغال والاجتهاد ، وأقام في البلاد ثلاثاً وعشرين سنة بغير الإسكندرية الحروسية ، ثم رجع إلى تونس حرسها الله تعالى وبها ظهر حاله ، وعرف عمله وجلاله . وتبسط للإقراء ودرس عليه الناس وانتفعوا به . وكان لأصحابه أفضل الطلبة وأجهم . وولي المدارس فزانه بنظره ، وجعلها بحميد أثره . ولم يذكر صاحب عنوان الدراية تاريخ وفاته . عنوان الدراية (ص ١٩٠ - ١٩٤) .

(٣) ابن عبد السلام : هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف ابن كثير الهواري النسستيري : من أكبر

ثم ارتحل من زاوية في آخر المائة السابعة ، أبو علي ناصر الدين ^(١) المشذالي ، وأدرك أصحاب ابن الحاجب ، وأخذ عنهم وأقر تعليمهم . وقرأ مع شهاب الدين القرافي في مجالس مختلفة وحذق في العقليات والنقليات ، ورجع إلى المغرب بعلم ^(٢) كثير وتعليم مفيد . ونزل بجاية ، واصل سند تعليمه بطلبته ^(٣) وربما انتقل إلى تلمسان عمران المشذالي ^(٤) من أصحابه ، وأوطنها ، وبث طريقته فيها . وأصحابه لهذا العهد ببجاية وتلمسان قليل أو أقل من القليل ^(٥) .

تنزيلان : أحدهما : قال : وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ، ولم يتصل سند التعليم فيهم . فمسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم ؛ إذ أيسر طرقها ^(٦) إنما هو ^(٧) بالمحاورة والمناظرة ، فهو الذي يقرب شأنها ، وطالب العلم منهم تجده بعد ذهاب الكثير من عمره ملازمًا ^(٨) المجالس العلمية ساكنًا لا ينطق ، ولا يعارض ، وعنايته بالحفظ أكثر من الحاجة ، فلا جرم لا يحصل على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم .

= علماء تونس وقضاتها وقد اشتهر بشرحه مختصر ابن الحاجب الفرعي ، ولد سنة (٦٧٦هـ - ١٢٧٧م) ، وتوفي سنة (٧٤٩هـ - ١٣٤٨م) . الديباج (ص ٣٣٦) ، ونيل الابتهاج (ص ٢٤٢) ، وشجرة النور ، (ص ٢١٠) ، وتاريخ قضاة الأندلس (ص ١٦١ - ١٦٣) . والفارسية (٢١ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ١٦٨) .
(١) المشذالي : أبو علي ناصر الدين بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي ، العالم المغربي الكبير . رحل وهو صغير مع أبيه للمشرق . وأقام في رحلته نحوًا من عشرين عامًا . وتلمذ على سلطان العلماء المصري العز ابن عبد السلام ولازمه وانتفع به ، وكذلك الشرف المرسي . وروى عن ابن الحاجب وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي ببجاية والأصلين - أي علم أصول الدين (الكلام) وعلم أصول الفقه على طريقي المتقدمين والمتأخرين - ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب . ولد المشذالي سنة (٦٣١هـ - ١٢٣٣م) ، وتوفي سنة (٧٣١هـ - ١٣٣٠م) . وله من العمر مائة سنة . نيل الابتهاج (ص ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، وعنوان الدراية (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، والدرر الكامنة (١٣١/٥) . وشجرة النور (٢١٧ ، ٢١٨) ، والتعريفات (ص ٣٤٤ ، ٣٤٥) .

(٢) ب ، ج ، د : بعهد . (٣) ب ، ج ، د : في طلبتها .

(٤) أبو موسى عمران بن موسى المشذالي ، صهر الناصر المشذالي ، كان من أكابر علماء المغرب ، أخذ عن الناصر . ولد سنة (٥٧٥هـ) ، وتوفي سنة (٦٧٠هـ) . نيل الابتهاج (ص ٢١٥ - ٢١٧) ، شجرة النور الزكية (ص ٢٢٠) .

(٥) استند على مقدمة : (١١٢١ ، ١١٢٠/٣) .

(٦) ب ، ج ، د ، هـ ، س : طريقة . (٧) أ ، ب ، ج ، س : هي .

(٨) س : في ملازمة .

ومن يرى منهم أنه قد حصل تجد ملكته قاصرة إن ناظر أو عارض^(١) وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع تمهيده^(٢) ، وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم ، لشدة عنايتهم به ، وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية وليس كذلك^(٣) .

شهادة : قال^(٤) وما شهد بذلك في المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة ، وهي بتونس خمس سنين .

قال : وهذه المدة ، على المتعارف ، هي أقل ما يتأتى فيها للطالب حصول مبتغاه من الملكة العلمية ، أو اليأس من تحصيلها ، فطال أمدها بالمغرب لشدة القصور ، لأجل عسرها من قلة الجودة في التعليم خاصة ، لا مما سوى ذلك^(٥) .

التنزيل الثاني : قال : وأما أهل الأندلس ، فذهب رسم التعليم من بينهم ، وذهبت عنايتهم بالعلوم لتناقص عمران المسلمين بها منذ مئتين من السنين ، ولم يبق من رسم^(٦) العلم فيهم إلا فن العربية والأدب لاقتصارهم عليه ومحافظتهم على سنن تعليمه . وأما الفقه ، فرسم خال وأثر بعد عين^(٧) ، وأما العقليات ، فلا أثر ولا عين ، لانقطاع سند التعليم فيها بتناقص العمران ، وتغلب العدو على عامتها إلا قليلاً بسيف البحر ، شغلهم بمكاسبهم^(٨) أكثر من شغلهم بما بعدها ، ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ [يوسف: ٢١] . انتهى^(٩) .

الحالة الثانية : بقاؤه بالمشرق نافق الأسواق ، زاخر ببحور العناية بحفظ اتصال العمران الموفور ، وإن خربت أمصاره التي كانت معادن العلم كبغداد والكوفة والبصرة ، فإن الله تعالى قد أдал منها بأمصاها ، أعظم منها ، وانتقل العلم منها إلى عراق العجم وما وراء النهر من المشرق ثم إلى القاهرة ، وما يليها من المغرب ، فلم تزل موفورة العمران متصلة بسند التعليم^(١٠) .

تحصيل واقع : قال : فأهل المشرق على الجملة أرسخ في صناعة تعليم العلم ، بل في سائر الصنائع ، حتى إنه ليظن أن عقولهم على الجملة ونفوسهم الناطقة أكمل من عقول أهل المغرب ونفوسهم ، وأن حقيقة الإنسانية بيننا وبينهم متفاوتة لما يرى من كيسهم^(١١)

(١) م : إن فاض أو ناظر أو علم .

(٢) مقدمة : سنده .

(٣) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢١/٣) .

(٤) س : وربما شهد لذلك .

(٥) مقدمة (١١٢١/٣ ، ١١٢٢) .

(٦) س : اسم .

(٧) ج ، د ، س : وأما الفقه فقد ذهب عنه وبقي أثره .

(٨) س : بمعايشهم .

(٩) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢٢/٣) .

(١٠) استند على مقدمة (١١٢٢/٣) .

(١١) د ، ك ، م ، س : حذقهم .

في العلوم والصناعات ، وليس كذلك ؛ إذ لا تفاوت بين المشرق والمغرب بهذا المقدار ، وإنما ذلك في الأقاليم المنحرفة كالأول والسابع ، وأما الذي فضل به أهل المشرق ، فهو ما يحصل في النفس من آثار الحضارة من العقل ^(١) المزيد في الصناعات ^(٢) .

مزيد تحقيق : قال : ويزيده تدقيقًا ^(٣) أن الحضرة لهم في أحوال الدين والدنيا آداب يوقف عندها ، أخذًا وترنمًا كأنها حدود لا تتعدى ، وهي مع ذلك صنائع يتلقاها الآخر عن الأول . وكل صناعة مركبة ^(٤) فيرجع فيها إلى النفس ويكسبها عقلًا مزيدًا تستعد به لقبول صناعة أخرى ، يتهيأ بها العقل لسرعة إدراك المعارف ، وحسن الملكات في التعليم والصناعات وسائر الأحوال العادية تزيد الإنسان ذكاء في عقله وإضاءة في فكره ، فيزدادون بذلك كميًا ، لما يرجع إلى النفس من الآثار العلمية ، فيظنه العامي تفاوتًا في الحقيقة الإنسانية ، وليس كذلك ^(٥) .

دلالة : قال : ألا ترى إلى [أهل] ^(٦) الحضرة مع أهل البدو ، وكيف تجرد الحضري متحللًا بالذكاء ، ممتلئًا من الكيس لإجاداته من الملكات الصناعية والآداب والإدراكات في العوائد الحضرية ما لا يعرفه البدوي ، فلما امتلأ من ذلك ، فكل من قصر عنه ظنه أنه لكمال ^(٧) في عقله ، وأن نفوس أهل البدو قاصرة فطرتها ^(٨) و ^(٩) عن فطرته ، وليس كذلك فإن فيهم من هو في أعلى رتبة من الفهم والكمال في عقله وفطرته ، لكن فاقه أو فاته الحضري بظهور رونق الحضارة والصناعات والتعليم عليه لرجوع آثارها إلى النفس ^(١٠) .

انعطاف : قال : وكذا أهل المشرق لما كانوا في العلم والصناعات أرفع رتبة ، وكان أهل المغرب أقرب إلى البداوة ، ظن المغفلون في بادئ الرأي : أنه لكمال في حقيقة الإنسانية ، اختصوا به عن أهل المغرب ، وليس ذلك بصحيح ، فتفهمه . والله يزيد في الخلق ما يشاء . انتهى ^(١١) .

(١) م ، س : الفعل .

(٢) مقدمات : تحقيقًا .

(٣) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢٣/٣) .

(٤) م : الكمال .

(٥) د : فلما امتلأ من ذلك عد كل من قصر عنه أنه لكمال في عقله .

(٦) ك : قاصرة عن فطرته .

(٧) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢٣/٣ ، ١١٢٤) .

(٨) اختلاف مع نص المقدمة (١١٢٤/٣) .

(٩) ما بين معقوفين إضافة من المقدمة .

تعريفان ، أحدهما : قال ابن خلدون : وأكثر من عني بالصف الأول في الأجيال المعروفة أخبارهم ، الأمتان العظيمنتان في ضخامة الدولة قبل الإسلام ، فارس والروم ، فكانت علومهم بحورًا زواجر^(١) في آفاقهم وأعصارهم ، لتوفر عمرانهم ، وشماخة دولهم^(٢) ، وكان قبلهم للكلدانيين^(٣) والسريانيين والقبط عناية بالسحر والنجامة والطلسمات ، وعنهم أخذوا ذلك^(٤) ،^(٥) .

قلت : قال ابن الأكفاني : في السحر منفعة إن يعلم ليحذر ، لا يعمل به .
قال : ولا نزاع في تحريم عمله . أما مجرد علمه فظاهر الإباحة ، بل ذهب بعض النظار إلى فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة ، فيكون في الأمة من يكشفه ، وينقض^(٦) مقالته ، فيعمل به^(٧) قصاصًا^(٨) .

قلت قال الطرطوشي : تعلمه أو تعليمه كفر عند مالك رحمته الله .

قال القرافي : وهو في غاية الاشكال .

وأجاب ابن الشاط بأنه^(٩) على وجهين :

أحدهما : لتعرف حقيقته لتجتنب أو لغير ذلك . قال : وهذا ليس بكفر .

الثاني : لقصد تحصيل أثره ، متى احتاج ذلك .

قال : وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب أنه كفر ، يعني وهو الحجة لمالك رحمته الله .

قلت : وعليه فقولته بالتكفير ليس على الإطلاق .

قال ابن الشاط : والقول^(١٠) يطلب تعلمه للفرق بينه وبين المعجزة صحيح .

انعطاف : قال : ولقد^(١١) يقال إن هذه العلوم إنما وصلت إلى يونان من قبل

(١) د ، ك ، م : فكان لعلومه بحور زاخرة . س : زاخرة .

(٢) س : دولتهم .

(٣) ه ، ك للسريانيين . ب ، ج ، د : الكلدانيون والسريانيون .

(٤) في مقدمة : وأخذ ذلك عنهم الأمم من فارس ويونان . وفي س : أخذ .

(٥) اختلاف في اللفظ مع مقدمة (١٢٢٠/٣) ، وانظر : إرشاد القاصد (ص ٩٤) .

(٦) إرشاد : ويقطعه . (٧) ساقطة من (م) .

(٨) إرشاد القاصد : فيقتل فاعله .

(٩) م : فاته .

(١٠) د : والنقل .

(١١) س : ولهذا .

الفرس ؛ إذ (١) كان شأنها عندهم عظيمًا ، وذلك حين قتل الإسكندر دارا ، وغلب على مملكة الكينية ، فاستولى على كتب علمهم . والمسلمون لما فتحوا بلادهم ، أصابوا من صحائف تلك العلوم ما لا يحده الحصر ، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي الله عنه يستأذنه في شأنها ، فكتب إليه أن اطرحوها في الماء ، فإن كان فيها هدى ، فقد هدانا الله بأهدى منه . وإن يكن ضلالة (٢) فقد كفانا الله ، فطرحوها في الماء أو في النار (٣) .

المسألة الثالثة :

أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة ؛ وذلك لأن تعلم العلم من جملة الصنائع ، كما تقرر ، والصنائع - كما تقدم قبل ذلك - إنما تكثر في الأمصار المستجدة العمران بطول أمد الدول المتعاقبة عليها (٤) .

قال : ومن تشوف بفطرته إلى العلم ممن نشأ (٥) في القرى والأمصار غير المستبحرة العمران ، فلا يجد فيها التعليم الصناعي . وإذ ذاك فلا بد له من الرحلة في طلبه ، كشأن الصنائع كلها (٦) .

شاهد اعتبار (٧) : قال : واعتبر ما قرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة وأمثالها ، لما كثر عمرانها (٨) صدر الإسلام ، واستوفت فيها الحضارة ، كيف زخرت فيها بحار العلم وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم ، حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين . ولما تناقص عمرانها ، انطوى ذلك البساط جملة ، وفقد بها العلم والتعليم وانتقل إلى غيرها من أقطار الإسلام (٩) .

تعريف : قال : ونحن اليوم نرى لهذا العهد أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر ، لاستبحار عمرانها ، واستحكام حضارتها منذ آلاف من السنين ، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت (١٠) ، ومن جملةتها تعليم العلم .

(١) س : إذا . (٢) وإن كان ضلالاً .

(٣) استند على مقدمة (١١٢١/٣) .

(٤) استند على مقدمة (١١٤٢/٣) . (٥) م : ينشأ .

(٦) اختلاف مع مقدمة (١١٢٤/٣) . (٧) م : شهادة عيان .

(٨) س : عمرانهم .

(٩) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢٤/٣ ، ١١٢٥) .

(١٠) ك : وتعينت .

قال : وأكد بذلك فيها ، ما وقع لهذه العصور بها منذ مائتين من السنين في دولة الترك من أيام صلاح الدين بن أيوب إلى هلم جزًا ، وذلك لأن الأمراء من الترك يخشون عادية سلطانهم على من يخلفونه ^(١) من ذريتهم لما له عليهم من الرق والولاء ، ولما ^(٢) يخشى من معاتب الملك ونكباته ، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة ، يجعلون فيها شركاء لولداهم ونصيبيًا ينظر عليها ، ويصيب ^(٣) منها ، مع ما فيهم غالبًا من الجنوح إلى الخير ، والتماس الأجور في المقاصد والأفعال ، فكثرت الأوقاف لذلك ، وكثر طالب العلم ومعلمه ومتعلمه بكثرة جراتهم منها ، وارتحل الناس إليها في طلب العلم من العراق والمغرب . ونفقت فيها أسواق العلوم ^(٤) ، وزخرت بحارها . والله يخلق ما يشاء ^(٥) .

قلت : وقع هذا التأكيد بما ذكر ، فقد لوحظ فيه أمور آخر ^(٦) ، وهو ما يخشى من رفع العلم الحقيقي فيه ^(٧) ، حيث يجعل غاية طلبه .

قال ابن الأكفاني : من تعلم علمًا للاحتراف ، لم يأت عالمًا ، إنما جاء شبيها بالعلماء . ولقد كوشف علماء ما وراء النهر بذلك ، ونطقوا به ، لما بلغهم بناء المدارس ببغداد ، فأقاموا مآتم العلم ^(٨) وقالوا : كان يشتغل به أرباب الهمم العلية ، والأنفس الكريمة الزكية ، الذين يقصدون العلم لشرفه ، والكمال به فيأتون علماء ينتفع بهم ويعلمهم ، وإذا صاروا عليه أجرة ، تدانى إليه الأخساء وأرباب الكسل ، فيكون ذلك سببًا لارتفاعه ^(٩) .

المسألة الرابعة :

أن العلوم التي يخوض فيها البشر صنفان :

أحدهما : طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره ، وهو العلوم الحكمية ، ولذلك لا تختص بملة لاستواء جميع العقلاء في مداركها ، على أي ملة كانوا ، وهي موجودة في النوع الإنساني مذ ^(١٠) كان عمران الخليفة .

(١) ك : يخلفوه . م : يخلفون .

(٢) م : خطيبًا فيها .

(٣) اختلاف مع نص مقدمة (١١٥/٣) .

(٤) س : به .

(٥) إرشاد القاصد (ص ١٥) .

(٦) ك : وبما .

(٧) س : العلم .

(٨) س : أمر آخر .

(٩) إرشاد القاصد : فأقاموا العلم مآتم .

(١٠) س : منذ .

قلت : قال ابن الأکفاني : المراد بالحكمة هنا استكمال النفس الناطقة في قوتها النظرية والعملية بحسب الطاقة الإنسانية . والأول لحصول (١) الاعتقادات اليقينية في معرفة الموجودات وأحوالها ، والثاني بتزكية النفس باقتناء الفضائل واجتناب الرذائل (٢) . قلت : ومع موافقة الشريعة في الإلهي منها ، فحكمتها جهالة مضرة .

الثاني : نقلي يؤخذ عن واضعه ، وهو العلوم الشرعية لا مجال للعقل فيها إلا في إلحاق الفروع بالأصول لعدم اندراج الجزئيات الحادثة تحت النقل الكلي بمجرد الوضع ، ولما كان هذا الإلحاق القياسي يتفرع عن الأخبار بثبوت الحكم في الأصل ، وهو نقلي ، رجع إلى النقل بذلك (٣) لا محالة .

قلت : قال ابن الأکفاني مقررًا لمنفعة هذا الصنف من العلوم : ومن المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام ، إنما هو لطف من الله تعالى لخلقه (٤) ورحمة لهم ليتم أمر معاشهم ، ويبين مآل مرادهم بحال الشريعة (٥) ، ضرورة على المعتقدات الصحيحة التي يجب التصديق بها ، والعبادات المقربة من الله تعالى ، مما يجب القيام بها والمواظبة عليها . قال : والأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل مما يجب قبوله .

قلت : أما شرعًا فنعم ، وأما عقلاً ، ففيه ما هو معلوم في موضعه . قال : وأما الروم فكانت الدولة فيهم أولاً ليونان . وكان لهذه العلوم بينهم (٦) مجال رحب . وحملها مشاهير من رجالهم (٧) وغيرهم ، إلى أن انتهت الرياسة فيها إلى أرسطو المسمى بالمعلم الأول . وعند مصير الأمر إلى القياصرة ، هجروا تلك العلوم ، كما تقتضيه الملل والشرائع ، وبقيت في صحفها مخلدة في خزائنهم (٨) إلى أن ملكوا الشام ، وهي باقية فيهم .

تاريخ : قال ثم جاء الله بالإسلام المستولي على ملك الروم وغيرهم ، ابتداءً أمره بالسذاجة والغفلة عن الصنائع ، إلى أن أخذت الدولة من الحضارة بالحظ الذي لم يكن لغيرهم من الأمم ، وتفننوا في الصنائع والعلوم ، فتوجهوا (٩) إلى الاطلاع على هذه

(١) إرشاد القاصد : والأول يكون بحلول . (٢) إرشاد القاصد (ص ٢٤) .

(٣) استند على مقدمة (١١٢٥/٣ ، ١١٢٦) .

(٤) إرشاد القاصد : بخلقه .

(٥) إرشاد القاصد : حال معادهم فتشتمل الشريعة ضرورة .

(٦) س : فيهم . (٧) م : رجالها .

(٨) س : خزائنهم . (٩) م : فتشرفوا .

العلوم الحكمية ، لما سمعوا من أساقفة المعاهدين ، وبما تسمو إليه فطرة الإنسان فيها ، فبعث أبو جعفر المنصور إلى ملك الروم أن يبعث إليه من يكشف له عليها ، أو يكتب التعاليم مترجمة ، فبعث إليه بكتاب إقليدس وبعض كتب الطبيعيات . واطلع عليها المسلمون ، فازدادوا حرصًا على الظفر بما بقي (١) منها .

وجاء المأمون بعد ذلك ، وكانت له في العلم رغبة ، فانبعث لهذه العلوم وأوفد الرسل على ملك الروم وطالب في استخراج علوم اليونانيين وانتساخها بالخط العربي . وبعث المترجمين لذلك ، فأوعب منها (٢) واستوعب ، وعكف عليها النظار من أهل الإسلام ، وبلغوا فيها الغاية ، وخالفوا كثيرًا من آراء المعلم الأول ، واختصوه بالرد والقبول ، لوقوف الشهرة عنده . وكان من أكابره في الملة : الفارابي وابن سينا بالمشرق ، وابن الصائغ بالأندلس واقتصر كثير على انتحال التعاليم (٣) وما يتبعها من النجامة والسحر والطلسمات ، ووقعت الشهرة في هذا المنتحل على مسلمة بن أحمد الجريطي من أهل الأندلس وأصحابه (٤) .

داخلة فساد : قال : ودخل من هذه العلوم داخلة ، واستهوت الكثير من الناس بما جنحوا إليها ، وقلدوا آراءها والذنب في ذلك لمن ارتكبه ﴿ وَتَوَشَّى اللَّهُ مَا فَعَكُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] (٥) . قلت : ذكر في فصل إبطال الفلسفة وفساد منتحلها ، أن ضررها في الدين كثير ، ثم ختمه بقوله : فليكن الناظر فيها متحررًا جهده من معاطبها [وليكن نظر من ينظر فيها] (٦) بعد الامتلاء من الشرعيات ، والاطلاع على التفسير والفقهاء وأصله (٧) ، وإلا فقل أن يسلم . والله الموفق للحق والهادي إليه . انتهى ملخصًا (٨) .

خاتمة إعلام : ثم إن المغرب والأندلس لما ركدت ريح العمران به ، وتناقصت العلوم بتناقصه ، اضمحل ذلك منه إلا قليلًا من رسومه ، تجدها (٩) في تفاريق من

(١) م : تبقى . (٢) س : منه .

(٣) ك ، م : المقاسم .

(٤) خلاف كبير مع نص مقدمة (٣/١٢٢١ - ١٢٢٥) .

(٥) يمثل هذا القول : الاتجاه الفلسفي لدى ابن خلدون . وهو كراهية علوم الأوائل ، واعتقاد تسببها في فتنه المسلمين ، وقد أدى هذا كما هو معلوم إلى تحريم دراسة هذه العلوم ، وتبديع من يشتغل بها .

(٦) إضافة من المقدمة . (٧) ساقطة من (م) .

(٨) استند على مقدمة (٤/١١٩٩ - ١٢٠٧) . (٩) م : نجده .

الناس (١) ، وتحت رقبة (٢) من علماء السنّة ، ويبلغنا (٣) عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم عندهم لم تزل موفورة ، وخصوصًا في عراق العجم ، وما وراء النهر ، وأنهم على (٤) نهج من العلوم العقلية والنقلية لتوفر عمرانهم ، واستحكام حضارته .

قال : ولقد وقفت بمصر على توالي في المعقول متعددة لرجل من علماء (٥) هراة من بلد خراسان ، يشهر بسعد الدين التفتازاني ، بلغ منها الغاية في علوم (٦) الكلام وأصول الفقه والبيان تشهد (٧) بأن له ملكة راسخة في هذه العلوم ، وفي أثنائها ما يدل على أن له اطلاعًا على العلوم الحكمية أيضًا ، وقدما راسخة عالية في سائر الفنون الفلسفية [كذلك بلغنا لهذا العهد أن هذه العلوم الفلسفية] (٨) ببلاد الإفرنجية من أرض رومة ، وما يليها من العدو الشمالية نافقة الأسواق ، ومتعددة بمجالس التعليم . والله أعلم بما هنالك ، وهو يخلق ما يشاء ويختار (٩) .

التعريف الثاني : قال : فالنصف (١٠) الثاني وهو العلوم الشرعية . إنها قد نفقت (١١) أسواقها في الملة بما لا مزيد عليه وانتهت فيها مدارك المناظرين (١٢) إلى الغاية التي لا فوقها بشيء وهذبت (١٣) اصطلاحاتها ، وزينت فنونها ، فجاءت من وراء الغاية في الحسن والتنميق . وكان لكل فن رجال يرجع إليهم فيه ، وأوضاع يستفاد منها التعليم ، واختص المشرق من ذلك (١٤) والمغرب بما هو مشهور منها (١٥) .

قال : وقد كسدت أسواق العلم لهذا العهد بالمغرب لتناقص عمرانها وانقطاع سند (١٦) التعليم . والله مقدر الليل والنهار . انتهى المقصود منه (١٧) .

(٢) س : رية .

(١) س : تحت .

(٤) مقدمة ، ج : فهم .

(٣) م : ويلفها .

(٦) س : علم .

(٥) س : عظماء .

(٨) ملأنا الفراغ من النص المطبوع للمقدمة .

(٧) س : تنبئ .

(١٠) س : النصف .

(٩) اختلاف مع مقدمة (١١٢٥/٣) .

(١١) س : اتفقت .

(١٣) س : وهذب اصطلاحها .

(١٢) خ ، د : المناظرين .

(١٤) م : بذلك .

(١٥) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢٧/٣) .

(١٦) جميع النسخ : نهر . وفي النص المطبوع سند . وقد فضلنا قراءة النص المطبوع .

(١٧) اختلاف مع نص مقدمة (١١٢٨ ، ١١٢٧/٣) .

المسألة الخامسة :

أن كثرة التواليف في العلوم عائقة عن التحصيل :

قال : اعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غايته - كثرة التواليف واختلاف الاصطلاحات في التعليم ، ثم مطالبة المتعلم باستحضار ذلك ، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل ، فيحتاج ^(١) إلى حفظ ^(٢) كلها أو أكثرها ، ولا يفي عمره بما كتب منها في صناعة واحدة ، إذا تجرّد لها ، فيقع القصور ، ولا بد ، دون رتبة التحصيل ^(٣) .
 التمثيل الأول : مطالبة المشتغل بالمذهب المالكي ، بكتاب ^(٤) المدوّنة ، وما كتب عليها من الشروحات ككتاب ابن يونس ^(٥) واللخمي ^(٦) وابن بشير ^(٧) والتنبيهات والمقدمات ^(٨)

(١) س : ليحتاج .

(٢) مقدمة : حفظها .

(٣) اختلاف يسير مع مقدمة (١٢٣٠/٤) .

(٤) المدوّنة : في فروع المالكية لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي ، والمتوفي سنة (١٩١ هـ) ، وقد سبق لنا ترجمته في حواشي الكتاب . ويقول حاجي خليفة ، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك ، وقد اعتنى بها المالكية مشرقاً ومغرباً . وقد وضع عليها القاضي عياض ابن موسى اليحصبي المالكي تنبيهات سماها التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة والمختلطة ، علاوة على الشروح المتعددة عليها في المغرب بخاصة . كشف الظنون (١٦٤٤/٢) .

(٥) ابن يونس : هو محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي . كان فقيهاً إماماً فرضياً . ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً المدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة . وتوفي سنة (٤٥١ هـ) . الديباج (ص ٢٧٤) .

(٦) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني ، من كبار أئمة المالكية بتونس . له كتاب البصرة ، وهو تعليق كبير على المدوّنة . توفي عام (٤٩٨ هـ) . الديباج (ص ٢٠٣) ، شجرة النور (ص ١١٧) ، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢٢٢/٣) .

(٧) ابن بشير : محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، أصله من العجم ، وهو من موالي قريش ، ومن كبار أصحاب سحنون ، وهو من أكبر أئمة المالكية ، أهم كتبه : المجموعة على مذهب مالك وأصحابه ، وكتاب التفاسير . وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدوّنة ، وكتاب الورع فضائل أصحاب مالك . وتوفي ابن بشير عام (٢٦٠ هـ) . الديباج (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وشجرة النور (ص ٧٠) .

(٨) كتاب المقدمات : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد جد الفيلسوف المشهور ابن رشيد . وقد اشتهر الجدل بالفقه المالكي ، وكان من كبار رجاله . واسم كتابه المقدمات لأوائل كتب المدوّنة . توفي سنة (٥٢٠ هـ - ١١٢٦ م) . الديباج (ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، وشجرة النور (ص ١٢٩) .

وكتاب العتبية^(١) والبيان والتحصيل^(٢) وكتاب ابن الحاجب^(٣) ، وما كتب عليه مع احتياجه إلى تمييز الطريقة القيروانية من الطريقة القرطبية والبغدادية والمصرية ، وطرق المتأخرين عنهم ، والإحاطة بذلك كله ، وحينئذ يسلم له منصب الفتيا ، وهي كلها متكررة ، والمعنى واحد ، والعمر ينقضي في واحد منها^(٤) .

قلت : قد نصوا على قريب من هذا ، فللمازري في تعقيبه^(٥) على إحياء الغزالي ، وقد قرر أن التعليم لا بد فيه من مؤونة عظيمة . وهذه المدونة تشتمل^(٦) على ستة وثلاثين ألف مسألة ومائتين ، ليس في العصر من يسامح المقتصر عليها بالفتوى ، ولا يصفه بإمامة أو الفتيا حتى يضيف إليها الاطلاع على أمثال هذه المسائل .

قال ابن خلدون : ولو اقتصر المعلمون المتعلمين على المسائل المذهبية فقط ، لكان سهلاً^(٧) ، وكان التعليم دون ذلك بكثير ، ومأخذه^(٨) قريباً ، ولكنه داء لا يرتفع ، لاستقرار^(٩) العوائد عليه ، فصارت كالطبيعة التي لا تتبدل .

التمثيل الثاني : مطالبة الناظر في العربية بكتاب سيبويه^(١٠) . وطرق البصريين

(١) في م : إضافة بعد العتبية : البيان والعتبية أو المستخرجة - هي للفقهاء القرطبي أبي عبد الله محمد العتبي ابن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة . وقد اختلف في وفاته ما بين سنتي (٢٥٤ ، ٢٥٥ هـ) . وقد سبق لنا ترجمته في حواشي هذا الكتاب ، والعتبية من أهم كتب الفقه المالكي . الدياج (ص ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، وشجرة النور (ص ٧٥) .

(٢) في نص المقدمة : والبيان والتحصيل على العتبية ، والتحصيل للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد . انظر الدياج (ص ٢٧٩) ، وشجرة النور (ص ١٢٩) .

(٣) كتاب ابن الحاجب : أو مختصره الفرعي في الفقه . وقد سبق أن علقنا عليه .

(٤) اختلاف يسير مع نص مقدمة (٤ / ١٢٣٠ ، ١٢٣١) .

(٥) م : في تعقيبه . (٦) م : المدة .

(٧) م : لكان الأمر دون ذلك لكثير .

(٨) م : وأخذه .

(٩) م : باستقراء .

(١٠) سيبويه : أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب وقيل : آل الربيع ابن زياد الحارثي ، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه . أخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد ، وعن عيسى بن عمر ، ويونس بن حبيب ، وغيرهم ، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش . ويعرف مؤلفه في النحو باسم الكتاب . واختلف في وفاته ، ولكن الأرجح أنه توفي سنة (١٨٠ هـ) وعمره اثنان وأربعون سنة . وفيات الأعيان (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٥) ، إنباه الرواة (٢ / ٣٤٦) ، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي (ص ٦٦ - ٧٢) .

والكوفيين والبغداديين والأندلسيين وطرق المتأخرين كابن الحاجب^(١) وابن مالك^(٢) ،
والعمر ينقضي دون ذلك ... فلا يطمع أحد في الغاية منه إلا القليل النادر ، لتشعبه بما ذكر ،
وصعوبته . هذا ، وهي آلة ووسيلة ، فكيف يكون الحال في القصد الذي هو الثمرة^(٣) ؟ .

تنبيه : تكثير التواليف لمريدها من طلبة العلم ، لا يقال فيه إنه عائق عن التحصيل ،
بل هو كفييل بكماله . ومن ثم قال ابن حزم : الاستكثار من الكتب من دعائم العلم ؛ إذ
لا يخلو كتاب من فائدة وزيادة علم . وقد كشف الخليل عن فائدة جمعها وغاياته ،
فقال : أقلوا من الكتب لتحفظوا ، وأكثروا منها لتعلموا .

المسألة السادسة :

أن كثرة الاختصارات الموضوعية في العلوم مخلة بالتعليم .

قال : ذهب كثير من العلماء المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء^(٤) في العلوم ،
بوضع مختصرات مشتملة على حصر مسائلها وأدلتها ، باختصار في الألفاظ ، وحشو
القليل منها بالمعاني الكثيرة ، أو باختصار ما وضع من المطولات لتفسير والبيان ، تقريباً
للحفظ . كما فعل ابن الحاجب في الفقه وأصوله ، وابن مالك في العربية ، والخونجي^(٥)
في المنطق ، وهو فساد في التعليم ، وإخلال في التحصيل^(٦) .

(١) ابن الحاجب : هو الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، المالكي
النحوي ، المتوفى سنة (٦٤٨هـ) . وقد سبق ترجمته ، وهو صاحب المختصر الأصلي والفرعي في الفقه ،
وقد اشتهر في المغرب . ويذكره ابن الأزرق - هنا - عن ابن خلدون كنعوي ، وقد كتب ابن الحاجب
الكافية في النحو . وله عليها شرح ، ونظمها في أرجوزة سماها الوافية ، وشرحها أيضاً . انظر كشف الظنون
(١٣٧٠/٢) .

(٢) ابن مالك : جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجهاني النحوي ، المتوفى سنة
(٦٧٢هـ) . وقد كتب الألفية المشهورة في النحو ، والكافية الشافية في النحو ، وضمنها أرجوزته الكبرى .
ثم لخص الكافية في أرجوزته الصغرى ، وهي الألفية المشهورة ، وله أيضاً المقدمة الأسدية في النحو ، وضعها
باسم ولده الأسد . (١٥١/١ - ١٥٥) ، كشف الظنون (١٣٦٩/٢) ، و (١٧٩٨/٢) .

(٣) استند على مقدمة (١٢٣١/٤) . (٤) م : والانتماء .

(٥) الخونجي : هو محمد بن نامارون عبد الملك الخونجي أبو عبد الله ، الفارسي ، الشافعي ، من علماء المنطق
والفلسفة المتأخرين . وله من الكتب الموجز في المنطق . تولى قضاء مصر ، ومات بالقاهرة . وقد ولد عام
(٥٩٠هـ) وتوفي عام (٦٤٦هـ) . شذرات الذهب (٢٣٦/٥ ، ٢٣٧) ، وذيل الروضتين (ص ١٨٢) ،
ومفتاح السعادة (٢٤٦/١) ، والوفيات لابن قنفذ (ص ٣٢٠) ، والأعلام (٣٤٤/٦) .

(٦) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٣٤/٤) .

قلت : وحاصل ما ينشأ عن ذلك مع إخلاله بالبلاغة أمور :
 أحدها : أن فيه تخليطاً على المبتدئ بإلقاء الغايات إليه ^(١) ، وهو لم يستعد بعد لقبولها ، وهو من سوء التعليم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
 الثاني : أن فيه مع ذلك شغلاً ^(٢) كبيراً على ^(٣) التعليم ^(٤) بتتبع الألفاظ العويصة للفهم ، لتزاحم ^(٥) المعاني عليها ، واستخراج المسائل من بينها ، ولا يتخلص من ذلك إلا بعد ذهاب حظ صالح من الوقت .

الثالث : أن الملكة الحاصلة بعد ذلك كله من التعلم منها ، إذا تم ^(٦) سداده ، ولم تعقبه آفة قاصرة عن الملكات الحاصلة من الموضوعات البسيطة ، لكثرة ما يقع فيها من التكرار والإطالة ^(٧) المفسدين لحصول الملكة التامة ^(٨) .

ثم قال : فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلم ، فأركبوه صعباً ، يقطعه عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها ، ومن يهد الله ^(٩) فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ^(١٠) .
 قلت : ومما يعاب ^(١١) به ، سرعة تقلب الفهم لها ، لتعذر استحضار ما يفيد ، ويعسر عليه دائماً . وقد ذكر لنا عن ابن الحاجب : أنه ربما راجع بعض المواضع من مختصره الفقهي فلم يفهمه ، وإذا ذاك فما الظن بسواه !؟

عاطفة تكميل : لقصد المسألتين المذكورتين آنفاً بذكر فوائد مهمة :

الفائدة الأولى : قال ابن الأكفاني : كتب العلوم لا تحصر ^(١٢) كثرة ، لكثرة العلوم ^(١٣) ، واختلاف الأغراض ^(١٤) في الوضع والتأليف ، لكنها من جهة المقدار ثلاثة ، مختصرة في لفظها ^(١٥) ، وجزء معناها .

(١) س : عليه .

(٢) م : كثيراً .

(٣) س : عن .

(٤) م : المتعلم .

(٥) م ، س : إذا تم على سداده .

(٦) (٨) استند على مقدمة (٤/١٢٣٢) .

(٧) (٩) س : فما له من مفضل .

(٨) (١٠) اختلاف مع نص مقدمة (٤/١٢٣٢) .

(٩) (١١) أ ، ب ، ج : يجاب .

(١٠) (١٢) إرشاد القاصد : لا تحصى . س : لا تنحصر .

(١١) (١٣) إرشاد : إضافة ، وتفنيها . و (س) : المعلوم .

(١٢) (١٤) إرشاد : أغراض العلماء .

(١٥) م : أو جزء .

وهذه تجعل تذكرة لرؤوس^(١) المشاكل ، ينتفع بها المنتهي للاستحضار ، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء ، لسرعة جراتهم^(٢) على المعاني من العبارات الدقيقة ، وبسوسة^(٣) ينتفع بها للمطالعة ، ومتوسطة لفظها بإزاء معناها ونفعها عام^(٤) .

الفائدة الثانية : قال أيضاً : المصنفون المعتبرة تصانيفهم ، فريقان :

أحدهما : من له في التعليم^(٥) ملكة تامة ، ورؤية كافية ، وتجارب وثيقة ، وحس صائب^(٦) . واستخبار^(٧) قريب ، وتصانيفهم^(٨) عن قوة تبصرة ، ونفاذ فكر ، وسداد رأي ، يجمع إلى تحرير المعاني بهتذيب الألفاظ . وهذه لا يستغني عنها أحد من العلماء ، فإن نتائج الأفكار لا تقف عند حد ، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ . وهؤلاء أحسنوا إلى الناس ، كما أحسن الله تعالى إليهم ، زكاة عن علومهم ، لبقاء الذكر في الدنيا ، وجزيل الأجر في الآخرة^(٩) .

الثاني : من له ذهن ثاقب ، وعبارة طليقة ، ووقعت له^(١٠) كتب جيدة جمّة الفوائد ، لكنها غير أنيقة التأليف والنظم^(١١) ، فاستخرج دررها ، وأحسن نظمها^(١٢) . وهذه ينتفع بها المبتدئون والمتوسطون ، وهؤلاء مشكورون على ذلك ، شكر الله سعيهم^(١٣) .

الفائدة الثالثة : شرط الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الانتفاع بمطالعة الكتب العلمية شرطين :

أحدهما : تقدم فهم مقاصد علمها ، ومعرفة اصطلاحاته^(١٤) . قال : وذلك يحصل من مشافهة العلماء ، أو بما^(١٥) هو راجع إليه ؛ إذ الكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً ، دون فتح العلماء ، كما هو مشاهد .

الثاني : تحري كتب المتقدمين من أهل العلم المراد تحصيله ، فإنهم أقعد به من المتأخرين .

(١) س : لرأس . (٢) إرشاد ، ك ، م : هجومهم .

(٣) إرشاد : زيادة : وبسوسة تقابل المختصرة وينتفع .

(٤) إرشاد (ص ١٩) . (٥) س : العلم .

(٦) س : مصاحب . (٧) س : واستخبار .

(٨) س : فتصانيفهم . (٩) إرشاد (ص ١٩ ، ٢٠) .

(١٠) س : له . (١١) إرشاد : غير راتقة في التأليف النظم .

(١٢) إرشاد : نضدها ونظمها . (١٣) إرشاد (ص ٢٠) .

(١٤) م : اصطلاحها . (١٥) س : وبما .

قال : وأصل ذلك التجربة المشاهدة في أي علم كان ، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ فيه ما بلغه المتقدم . والخبر الدال على ذلك . فمنه : « خير القرون قرني » ، الحديث ، وهو يشير أن كل قرن مع ما بعده كذلك . ثم ذكر من الأخبار ما يقتضي الإعلام بنقص الدين والدنيا ، وأعظم ذلك العلم ، فهو إذاً في ^(١) نقص بلا شك ، فلذلك صار تحري كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم ، أنفع لمن أراد الأخذ به للاحتياط في العلم ، أي نوع كان . وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوَزْر الأحمى ^(٢) انتهى ملخصاً .

قلت : قد سبقه لهذا المعنى غير واحد من الشيوخ ، فقد حكى أبو الحسن الشاري في تاريخه ^(٣) عن بعض شيوخه : أنه كان يباليغ في الوصية ^(٤) بالاعتماد على كتب المتقدمين ، حتى إنه كان لا يقتني كتاباً من كتب المتأخرين .

قال : ولقد كان بعض من لقيناه من المحققين يميل إلى هذه الطريقة .

وحكي عن ^(٥) ابن خروف ^(٦) أنه كان لا يقرأ من كتب النحو ، حاشا كتاب سيبويه ، ويرى أنه يطرح ما سواه ^(٧) كمفصل الزمخشري ^(٨) وغيره .

(١) س : قد . (٢) استند على الموافقات (٤٩/١ - ٥٨) .

(٣) س : كلمة الشاري محذوفة . (٤) س : الوصفية .

(٥) س : « من » محذوفة .

(٦) ابن خروف : أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي ، المعروف بابن خروف ، القرطبي الفقيه النحوي ، أخذ عن أبي بكر بن صافي ، وأبي عبد الله بن المجاهد ، وأبي إسحاق بن ملكون . وكان إماماً في صناعة العربية مشاركاً في علم الكلام وأصول الفقه . وله شرح على كتاب سيبويه ، اسمه تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب ، عول فيه على طرر ابن طاهر شيخه . وله شرح على كتاب الجمل للزجاجي . وله كتاب الفرائض . ورد على أبي القاسم السهيلي ، وابن ملكون ، وابن مضاء . وعني بالرد على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في كثير من تواليفه . توفي بإشبيلية سنة (٦٠٩ هـ) . الذخيرة السننية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي والذيل والتكملة (٣١٩/٥) ، وصلة الصلة (ص ١٢٢) ، ووفيات الأعيان (٤٧/٥ ، ٤٨) ونفح الطيب (٦٤٠/٢) ، (٢٢/٣) ، ومعجم الأدباء (٧٥/١٥) .

(٧) (م) : غيره .

(٨) الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، الإمام الكبير في التفسير والنحو واللغة وعلم البيان . وقد عرف الزمخشري باسم صاحب الكشاف . والكشاف في تفسير القرآن العزيز . وله كتب متعددة في النحو ، اشتهر منها المفصل . وقد اعتنى بشرحه عدد كبير من النحاة . وكان الزمخشري معتزلي العقيدة . ولد الزمخشري يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب ، سنة سبع وستين وأربعمائة ، بزمخشري وتوفي ليلة غرة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . وفيات الأعيان (١٦٨/٥ - ١٧٤) ، طبقات المعتزلة (٢٠) ، لسان الميزان (٥/٦) ، وإنباه الرواة (٢٦٥/٣) ، وعبر الذهبي (ج/١٠٦) . وعن المفصل ارجع إلى كشف الظنون (١٧٧٤/٢ - ١٧٧٧) .

قال : وكان يسمح في بعض الأوقات في الأصول لابن السراج ^(١) والتبصرة المنسوبة ^(٢) للصيمري . انتهى .

قلت : ولابن عرفة عن بعض الشيوخ ، فيما يخص كتاب ابن الحاجب الفرعي ، كلام هو أشد من هذا ^(٣) ، فراجعه في موضعه .

المسألة السابعة :

أن وجه الصواب في تعليم العلم وطرقاته أن يلقي للمتعلم على ^(٤) التدرج ^(٥) في مرات ثلاث :

إحداها : يلقي عليه أولاً مسائل في كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب فيه ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ، ومراعاة قوة عقله واستعداده ، حتى ينتهي إلى آخر الفن . ومنذ ذلك تحصل له ملكة ضعيفة غايتها تهيئته لفهمه وتحصيله .

الثانية : يرفعه في التلقين عن تلك الرتبة ، باستيفاء البيان الخارج عن الإجمال ، وإعلامه بما هناك من الخلاف ووجهه ، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته .

الثالثة : يرجع به ، وقد شدا ، فلا يترك عويصاً ولا مبهمًا إلا أوضحه ^(٦) ، وفتح له مقفله . فيتخلص ^(٧) من الفن ، وقد استولى على ملكته .

قال : وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويسر عليه ^(٨) .

مخالفة صواب : قال : وقد شاهدنا كثيرًا من المعلمين يغفلون عن طريق هذا التعليم بإلقاء المسائل المقفلة في أول وهلة ، ثم مطالبة المتعلم بإحضار ذهنه في حلها ، وحفظ ما

(١) ابن السراج : هو أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي ، المعروف بابن السراج ، من كبار النحويين والأدباء . أخذ الأدب عن العباس بن المبرد ، وأخذ عنه أبو سعيد السيرافي ، وعلي بن عيسى الرماني . ونقل عنه الجوهري في كتاب الصحاح . وتصنيفه المشهور في النحو هو كتاب الأصول . وتوفي ابن السراج سنة (٣١٦هـ) . وفيات الأعيان (٣٣٩/٤ ، ٣٤٠) ، وغير الذهبي (١٦٥/٢) ، إنباه الرواة (١٤٥/٣) ، وكشف الظنون (١١١/١) .

(٢) التبصرة في النحو : ذكرها حاجي خليفة ، فقال : التبصرة في النحو للشيخ أبي محمد عبد الله بن علي الصيمري . وعليه نكت لإبراهيم بن محمد ، المعروف بابن ملكون الإشبيلي ، المتوفى سنة (٥٨٤هـ) . كشف الظنون (٣٢٩/١) .

(٣) س : في .

(٤) س : ذلك .

(٥) ك : أفهمه .

(٦) س : « في » محذوفة .

(٧) مقدمة : (١٢٣٣/٤) .

(٨) مقدمة : فيخلص .

تلقى (١) منها ، اعتقادًا أن ذلك مران على التعليم ، وصواب فيه ، فيخلطون عليه بإلقاء الغايات في المبادئ ، وقبل استعداده للفهم (٢) . فإن قبول (٣) العلم والاستعداد لفهمه (٤) ينشأ (٥) تدريجيًا ، والمتعلم أول الأمر عاجز عن الفهم في الجملة إلا في الأقل ، وعلى سبيل التقريب والإجمال ، ثم لا يزال استعداده يتدرج (٦) بمخالطة مسائل ذلك الفن ، وتكرارها عليه ، والانتقال فيها من التقريب إلى الإسهاب (٧) حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل . وإذا ألقيت عليه الغاية في ابتدائه ، وهو عاجز عن الفهم والوعي ، وبعيد عن الاستعداد ، كلُّ ذهنه ، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه ، فتكاسل (٨) عن قبوله ، وتمادى في هجرانه .

فقال : وإنما أتى ذلك من صعوبة التعليم وسوءه (٩) .

وصايا نافعة : إحداها : ينبغي للمعلم أن (١٠) يزيد المتعلم على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه ، بحسب طاقته (١١) وقبوله مبتدئًا أو منتهيًا ، ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها ، حتى يعيه (١٢) من أوله إلى آخره . ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره ، لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما استعد بها لقبول ما بقي ، حتى يستولي على الغاية . وإذا خلط عليه الأمر ، عجز عن الفهم ، وأدركه الملل ، وانطمس فكره ، وآيس من التحصيل ، وهجر العلم والتعليم . والله يهدي من يشاء .

الثانية : ينبغي له أن لا يطول على المتعلم في الفن الواحد أو الكتاب الواحد بتقطيع وتفريق ما بينهما ، لأنه ذريعة إلى النسيان ، وانقطاع مسائل الفن بعضها عن بعض لعسر (١٣) حصول الملكة بذلك ، وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكر كانت الملكة الناشئة أيسر حصولًا ، وأحكم صبغةً ، لأن الملكة (١٤) إنما تحصل بتتابع

(١) ب ، ك ، ح : تخلص .

(٢) س : بذل .

(٣) أ ، ب ، ج : لينشأ .

(٤) مقدمة : الاستيعاب .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٣٣/٤ ، ١٢٣٤) .

(٦) س : إلا .

(٧) مقدمة : طاقته . وكذلك في هـ ، أ ، ب ، ج : طبقته .

(٨) يفهمه ، س : يعمه .

(٩) م : الملكات .

(١٠) م : فيعمر .

(١١) ك ، م : فيعمر .

الفعل وتكرره ، ومتى تُنوسى الفعل فالملكة الناشئة عنه كذلك . والله علمكم ما لم تكونوا تعلمون .

الثالثة : ينبغي ألا يخلط على المتعلم علمين معاً ، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما ، لتقسم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر ، فيستغلطان معاً ، ويستصعبان ، ويعود منهما بالخيبة ^(١) .

قلت : من كلام ابن رشد الحكيم ، مقررًا لهذا المعنى : من أحب أن يتعلم أكثر من شيء واحد في وقت واحد ، لم يتعلم واحدًا ^(٢) منهما . وقد يمتد وردت الوصية بذلك . وعن بعضهم أنه قال لمؤدب ولده : لا تخرجهم من علم إلى علم ، حتى يحكموه ، فإن اصطكاك العلم في السمع وازدحامه في الوهم ، مضلة مغلقة للفهم .

المسألة الثامنة :

أن العلوم الآلية ^(٣) لا توسع فيها الأفكار ، ولا تفرع المسائل ، وذلك لأن العلوم صنفان :

أحدهما : مقصود لذاته ، كالتفسير والحديث والفقهاء وعلم الكلام من الشرعيات ، والطبيعيات والإلهيات من الحكميات . وهذه فلا حرج في توسيع الكلام فيها ، وتفريع المسائل لمزيد تمكن الملكة ^(٤) بذلك .

الثاني : آلة لذلك المقصود لذاته كالعربية والحساب وغيرهما للشرعيات ، والمنطق للحكميات ، وربما كان لعلم الكلام وأصول الفقه على طريقة المتأخرين . وهذه فلا ينبغي أن يوسع فيها الكلام ، ولا تفريع ^(٥) المسائل ، لخروجها بذلك عن المقصود بها وإخلاله بما هي إليه وسيلة ، لضيق العمر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة . وحقيق به الاشتغال بها ^(٦) ، فذلك تضييع للعمر ، وخوض فيما لا ^(٧) يغني ^(٨) .

تمثيل : قال : وهذا كفعل المتأخرين في النحو والمنطق ، بل وأصول الفقه ، لأنهم

(١) استند على فقرات من المقدمة ونظمها . (١٢٣٣/٤ - ١٢٣٥) .

(٢) م : ولا واحدًا . ك : إلا واحدًا .

(٣) م : الأولية .

(٤) م : الملكات .

(٥) م : ولا تفرغ . هـ : ولا تنوع .

(٦) م : الاستقلال .

(٧) س : لا ينبغي .

(٨) استند على مقدمة (١٢٣٨/٤ ، ١٢٣٩) .

أوسعوا الكلام فيها نقلاً واستدلالاً ، وأكثروا من التفریع بما أخرجها إلى قبیل (١) المقصود لذاتها . وربما جر ذلك إلى أنظار ومساائل لا حاجة بها فيما هي آلة له ، فتكون لذلك لغواً (٢) .

قلت : مثله قول ابن العربي : من أقام عمره حسائياً أو نحوياً ، فقد هلك ، وهو بمنزلة من أراد صنعة شيء ، فشخذ (٣) الآلة عمره ، ثم مات قبل عمل صنعته .

وقول الشيخ أبي إسحاق الشاطبي : كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا تنبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، ولا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية (٤) .

لزوم واجب : قال ابن خلدون : فعلى المعلمين (٥) كما هو وسيلة ، أن لا يستبحروا فيه ولا يستكثروا من مسائله وقوفاً بالمعلم مع الغرض منه (٦) .

قلت : مثله قول الغزالي : كل ما يطلب لغيره ، فلا ينبغي أن تجد فيه المطلوب ، وتستكثر منه .

وقال ابن خلدون : ومن ترقى (٧) همته بعد ذلك إلى توغل فيه ، ورأى في نفسه قياماً (٨) بذلك وانتهاضاً إليه ، فليختر (٩) لنفسه . وكل ميسر لما خلق له (١٠) .

قلت : وقد قررنا في روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (١١) . ما يتضح به هذا الموضوع على التمام (١٢) إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة :

أن مذاهب أهل الأمصار الإسلامية مختلفة في طرق تعليم الولدان . وقبل بيان ذلك ، فتعليم الولدان القرآن من شعائر الدين ومراسمه ، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه ، لما يسبق به (١٣) إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده ؛ إذ هو أصل التعليم المبني عليه

(١) أ ، ب ، ج ، د : لاح نبيل .

(٢) اختلاف مع نص مقدمة (١١٣٩/٤) .

(٣) أ ، ب ، ج ، د ، هـ : س : فيتخذ .

(٤) موافقات (١٥/١) .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٣٩/٤) .

(٦) أ ، ب ، د ، م ، س : قيامها .

(٧) س : فليختر .

(٨) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٣٩/٤) .

(٩) د ، ك ، م : القرآن .

(١٠) هـ ، م : الكمال .

(١١) مقدمة : فيه . س : إليه .

ما يحصل بعده من الملكات . وذلك لأن تعليم الصغار ^(١) أشد رسوخًا ، وهو أصل لما بعده . لأن السابق الأول إلى القلوب كالأساس ^(٢) للملكات ، وعلى كل حال ^(٣) الأساس ، يكون حال كل ^(٤) ما بينى عليه .

إذا تقرر هذا ، فأهل الأمصار الإسلامية في هذا التعليم طرق ^(٥) :

الطريقة الأولى : لأهل المغرب ، ومن تبعهم من قراء ^(٦) البربر . وهي اقتصارهم على تعليم القرآن فقط ، وأخذهم أثناء ذلك بالرسم واختلاف القراء فيه ، من غير مزيد عليه من الحديث والفقهاء أو الشعر أو كلام العرب ، إلى أن يحذف فيه ذلك قبل البلوغ وبعده ، إلى الشبيبة ، أو ينقطع ^(٧) دونه ، فيكون انقطاعًا عن العلم بالجملة . وكذا في إذا راجع ذلك بعد طائفة من عمره ، فهم لذلك أقوم ^(٨) على رسم القرآن وحفظه من ^(٩) سواهم .

الطريقة الثانية : لأهل الأندلس . وهي تعليمهم للقراءة والكتابة ^(١٠) من حيث هو ، لكنه لما كان القرآن أصل ذلك ، ومنبع الدين ^(١١) والعلوم ، جعلوه أصلًا في التعليم ، وخلطوا به رواية الشعر والترسيل ^(١٢) وحفظ قوانين العربية وتجويد الخط والكتابة . وعنايتهم به أكثر من الجميع ، إلى أن يخرج عن حد البلوغ إلى الشبيبة . وقد شدا ^(١٣) بعض الشيء في العربية والشعر ، وبرز في الخط والكتابة ^(١٤) ، وتعلق بأذيال العلم على الجملة ، لو كان فيها سند لتعليم العلوم . ولكنهم ينقطعون عند ذلك لانقطاع سند التعليم في أفقهم ، ولا يحصل لهم إلا ذلك التعليم الأول ، وفيه كفاية واستعداد ، إذا وجد المعلم ^(١٥) .

الطريقة الثالثة : لأهل إفريقية . وهي خلط هذا التعليم بالحديث في الغالب ،

(١) ك : الصغر .

(٢) ك : بالأساس .

(٣) مقدمة : حسب .

(٤) ساقطة : من ك ، م . وفي س : يكون قبل البناء . (٥) استند على مقدمة (١٢٣٩/٤ ، ١٢٤٠) .

(٦) ساقطة من م . وفي مقدمة : قرى . (٧) أ ، ب ، ج : يقطع .

(٨) س : أقوى . (٩) س : ممن .

(١٠) ج ، د ، ك : الكتابة . وفي مقدمة : القرآن والكتاب . وهو خطأ وكذلك في س .

(١١) ك : الدرس . (١٢) ج ، مقدمة : والترسل .

(١٣) قرأ . (١٤) مقدمة : الكتاب . وهو خطأ ، وكذلك س .

(١٥) س : العلم .

ومدارسة قوانين العلوم ، وتلقين بعض مسائلها . إلا أن عنايتهم باستظهار القرآن ، ووقوفهم على اختلاف روايات قراءه أكثر مما سواه . وعنايتهم بالخط تبع لذلك ، وبالجملة فطريقتهم أقرب إلى طريقة أهل الأندلس ، لاتصال سند طريقتهم بمشيخة أهل الأندلس الذين جازوا (١) عند تغلب النصارى على شرق بلدهم ، واستقروا بتونس . وعنهم أخذ ولدانهم من بعد ذلك .

الطريقة الرابعة : لأهل المشرق . وهي خلط التعليم كذلك فيما بلغ عنهم (٢) .

قال : ولا أدري بم عنايتهم منه . والذي يتقل لنا أن عنايتهم بدراسة القرآن وصحف العلم في زمان الشيبية ، ولا يخلطونه بتعليم الخط ، لاختصاص المنتصبين لتعليم قوانينه على انفراده ، كسائر (٣) الصنائع . فلذلك لا يتداولونه في المكاتب . وإذا كتبوا لهم الألواح ، فيخط قاصر عن الإجادة . ومن أراد تعلم (٤) الخط ، ابتغاه من أهل صنعته (٥) .

فائدة اختبار : قال : فأما أهل إفريقية والمغرب ، فأفادهم الاقتصار على القرآن ، القصور (٦) عن ملكة اللسان جملة ، لأن القرآن لا ينشأ عنه (٧) في الغالب ملكة ، لعجز البشر عن الإتيان بمثله ، ولا ملكة لهم في غير أساليبه . فلا ملكة لهم في اللسان ، وحظهم الجمود على (٨) العبارات ، وقلة التصرف في الكلام . وربما كان أهل إفريقية أخف من أهل المغرب ، لخلطهم في تعليم الولدان بعبارات قوانين العلوم . فيقتدرون على شيء من التصرف في الكلام الأول إلا أن ملكتهم (٩) في ذلك قاصرة عن البلاغة ، لنزول محفوظهم عن تلك العبارات منها (١٠) .

قال : وأما أهل الأندلس ، فأفادهم التفنن في التعليم بكثرة رواية الشعر والترسيل (١١) ومدارسة العربية من أول العمر ، حصول ملكة ، صاروا بها أعرف ، في اللسان العربي ، وقصروا في سائر العلوم لبعدهم عن مدارسة القرآن والحديث ، فكانوا لذلك أهل خط وأدب

(١) مقدمة : أجازوا . وهو خطأ ، وكذلك س .

(٢) استند في كل ما سبق على المقدمة (٤/١٢٤٠ ، ١٢٤١) .

(٣) م : كتعلم .

(٤) س : تعليم .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (٤/١٢٤١) . (٦) مقدمة : الاقتصار على .

(٧) س : عن .

(٨) س : لخلطهم .

(٩) م : ملكة لها .

(١٠) اختلاف كبير مع نص مقدمة (٤/١٢٤١ ، ١٢٤٢) .

(١١) مقدمة : والترسل .

بارع أو مقصر على حسب التعليم الكتابي (١) بعسر تعليم الصبا (٢) .

غريبة : قال : ولقد ذهب ابن العربي (٣) إلى غريبة في وجه التعليم ، وأعاد في ذلك وأبدأ ، وقدم تعليم العربية والشعر ، كما هو مذهب أهل (٤) الأندلس .

قال : لأن الشعر ديوان العرب ، ويدعو إلى تقديمه ، مع العربية ، فساد اللغة . ثم ينتقل منه إلى الحساب ليتمرن (٥) فيه ، ثم إلى درس القرآن . واستغفل أهل بلاده في أخذ الطفل بالقرآن في أول أمره ، لقراءته ما لا يفهم ، وتعبه في أمر غيره أهم منه .

قال : ثم ينظر في أصول الدين ، ثم أصول الفقه ، ثم الجدل ، ثم الحديث . ونهي مع ذلك عن خلط علمين إلا مع قبول المتعلم لجودة ذهنه ونشاطه (٦) .

قال : وهو لعمرى مذهب حسن ، إلا أن العوائد لا تساعد عليه ، وهي أملك بالأحوال (٧) .

توجيه عادة : قال : ووجه ما اختصت به العوائد من تقدم دراسة (٨) القرآن ، إيثار التبرك به ، وخشية ما يعرض (٩) للولد في جنون الصبا من القواطع عن العلم ، فيفوته القرآن ، لأنه ما دام في حجر الصبا منقاد للحكم ، فإذا تجاوز البلوغ انحل (١٠) من ربة القهر فرمما عصفت به رياح (١١) الشبية ، فألقته بساحل البطالة ، فيغتمون (١٢) تحصيل القرآن له قبل ذلك .

قال : ولو حصل اليقين باستمراره في طلب العلم ، وقبول تعليمه ، لكان هذا المذهب أولى مما (١٣) أخذ به أهل المشرق والمغرب . ولكن الله يحكم ما يشاء ، لا معقب لحكمه (١٤) .

المسألة العاشرة :

أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم .

(١) مقدمة : الثاني من بعد تعليم الصبا .

(٢) أ ، ب ، ج : بعد تعليم الكتابة بعسر الصبا .

(٣) مقدمة : في كتاب رحلته إلى طريقة غريبة .

(٤) أ ، ب ، ج ، د : ليستمر .

(٥) مقدمة (١٢٤٢/٤) .

(٦) س : درس .

(٧) م : يعترض الولد .

(٨) س : أرياح .

(٩) م : ما .

(١٠) اختلاف مع مقدمة (١٢٤٢/٤ ، ١٢٤٣) .

وذلك لأن إرهاف الحد^(١) للتأديب^(٢) مضر بالمتعلم لا سيما في أصاغر الولدان^(٣) ، لأنه من سوء الملكة ؛ بدليل أن من كان مرباه بالقهر من متعلم أو مملوك أو خديم - عاد عليه بضيق النفس ، وذهاب النشاط ، وحصول الكسل ، والحمل على الكذب والحبث والمكر والخديعة ، وفساد معاني^(٤) الإنسانية من حيث الاجتماع ، وهي الحمية والمدافعة ، والقبول عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل ، حتى ينقبض^(٥) عن غاية مقصودة^(٦) فيرتكس^(٧) ويعود في أسفل السافلين . كما وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر والعسف^(٨) .

اعتبار : قال : واعتبر ذلك في كل من يملك عليه أمره ، ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به ، تجد ذلك فيهم^(٩) . وانظر في اليهود وما حصل فيهم بذلك من خلق السوء ، حتى أنهم يوصفون في كل أفق وعصر بالخرج ومعناه في الاصطلاح : المقهور^(١٠) والمتخابث^(١١) والكيد ، وسببه ما قلناه . فلذلك ينبغي لمعلم الولدان^(١٢) أن لا يشدد عليهم في التأديب^(١٣) .

استظهار : قال : وقد قال محمد ابن أبي زيد^(١٤) : لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم - إذا احتاجوا إليه - على ثلاثة أسواط . ومن كلام عمر رضي الله عنه : من لم يؤدبه الشرع ، لا أدبه الله . حرصاً على صون النفوس عن مذلة التأديب ، وعلماً بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له ، فإنه أعلم بمصلحته^(١٥) .

تعليم ملوكي : قال : ومن أحسن مذاهب التعليم ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده . قال

(١) هـ : إرهاف المري في التأديب . د ، ك : إرهاف الحسد .

(٢) م : في التأديب . (٣) ك ، م ، س : الولد .

(٤) س : المعاني . (٥) ك : انقبض .

(٦) ك ، م : غاية إنسانية . (٧) ك : فينتكس .

(٨) استند على مقدمة (١٢٤٣/٤ ، ١٢٤٤) .

(٩) في مقدمة : زيادة : استقراء . (١٠) في مقدمة : المشهور . وهو خطأ .

(١١) م : والتخابث . وهي ساقطة في ك ، د ، ح . وفي س : الجانب .

(١٢) ك : والوالدان . (١٣) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٤٤/٤) .

(١٤) ابن أبي زيد : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، من أعظم فقهاء المالكية ونظارهم . وكتبه متعددة في الفقه المالكي ، علاوة على أنه صاحب الرسالة المشهورة . ويبدو أن ابن خلدون نقل هنا من رسالته في طلب العلم ، وهي التي ذكرها ابن خلدون في المقدمة تحت اسم كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين . توفي بالقيروان سنة (٣٨٦ هـ) .

(١٥) مقدمة : (١٢٤٤/٤) .

خلف (١) الأحمر : بعث إلي الرشيد لتأديب ولده الأمين . فقال : يا أحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمره فؤاده (٢) ، فصير يدك عليه مبسوطة ، وطاعته لك واجبة . فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين ، أقرئه القرآن ، وعرفه الأخبار ، ورؤه (٣) الأشعار ، وعلمه السنن ، وعرفه (٤) بمواقع الكلام وبدئه ، وامنعه من الضحك إلا في أوقاته ، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه ، ورفع (٥) مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ، ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم تأديبه (٦) وفائدة (٧) تفيده إياها ، من غير أن تحزنه ، فتميت قلبه وذهنه ، ولا تمنع في مسامحته ، فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت ، بالرفق (٨) والملاينة ، فإن أباهما ، فعليك بالشدة والغلظة (٩) .

المسألة الحادية عشرة :

أن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم (١٠) ، فعليك به ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أن على قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها ، لما في ذلك من تكرير (١١) المباشرة والتلقين بحسب تعدد لقاءهم .

الثاني : أن تكرر الأخذ عنهم يفيد المتعلم تمييز الاصطلاحات ، لما يرى من اختلاف طرقهم فيها بمجرد العلم عنها ، وتحقق أنها أنحاء تعليم وطرق توصل (١٢) ، لا أنها (١٣) جزء منها ، كما يعتقد كثير (١٤) .

قال : فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بقاء (١٥)

(١) خلف الأحمر : هو خلف بن حيان الأحمر ، مولى أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، يكنى أبا محرز . من كبار الرواة وأعظم الناس بالشعر والأدب . من طبقة الأصمعي وأبي عمرو بن العلاء وأبي عبيدة . توفي عام (١٨٠هـ) . طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي ، طبعة دار المعارف - القاهرة (ص ١٦١ - ١٦٥) .

(٢) س : قلبه . (٣) أ ، ب : الشعر .

(٤) مقدمة ، مروج : وبصره . (٥) س : وارف .

(٦) ساقطة من م و س . (٧) ك ، م ، س : فائدة .

(٨) مقدمة ، بالقرب .

(٩) اختلاف مع نص مقدمة (١٢٤٤/٤) . وانظر : مروج الذهب (٢١٢/٤) .

(١٠) مقدمة : التعليم . (١١) م : تكرار .

(١٢) ك ، س : توصيل . (١٣) إلا أنها .

(١٤) استند على مقدمة (١٢٤٥/٤) . (١٥) س : بالتقاء .

المشايع ومباشرة الرجال . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (١) .

قلت : ليشاع (٢) العناية بها عند المحصلين .

قال الغزالي : قل مذكور (٣) في العلم من زمان الصحابة ﷺ إلى زماننا ، إلا وحصل العلم بالسفر وسار لأجله (٤) . وعن مالك بن دينار ﷺ : أوحى الله إلى موسى ﷺ : أن اتخذ نعلين من حديد ، وعصا من حديد ، ثم اطلب العلم واصبر ، حتى تخرق نعالك وتكسر (٥) عصاك .

قال ابن العربي : وهو أول من رحل في طلب العلم (٦) من أهل الشرائع .

المسألة الثانية عشرة :

أن العلماء من بين الناس أبعد عن السياسة ومذاهبها ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أنهم يعتادون (٧) النظر الفكري والغوص على (٨) المعاني الدقيقة (٩) وانتزاعها (١٠) من المحسوسات وتجريدها (١١) في الذهن أمورًا كلية ، يحكم عليها بأمر على العموم ، لا بخصوص مادة أو شخص أو جنس (١٢) ، أو صنف من الناس . وبعد ذلك يطبقون تلك الكليات على الخارجيات .

الثاني : أنهم يقيسون الأمور على أشباهها بما اعتادوا من القياس الفقهي (١٣) . فلا يزال حكم نظرهم في الذهن ، ولا يصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر ، ولا يصير بالجملة إليها . وإنما يتفرع في الخارج عما ما في الذهن من ذلك كل الأحكام (١٤) الشرعية ، فإنها فروع ، كما في المحفوظ من أدلة الكتاب والسنة ، فيطلب مطابقة ما في الخارج لها ، عكس ما في الأنظار في العلوم العقلية المطلوب في صحتها

(١) مقدمة (١٢٤٥/٤) .

(٢) س : ليشاع .

(٣) س : من ذكر .

(٤) إحياء علوم الدين ، (٢٥٢/٢) مع اختلاف .

(٥) م : لطلب .

(٥) م : وتكسر .

(٦) س : عن .

(٧) ج : يعادون . د ، ه ، م : يعتمدون .

(٩) س : « الدقيقة » غير موجودة .

(١٠) ساقطة من م . وفي د : البراءة . وصحتها : انتزاعها . كما وردت في نص مقدمة ابن خلدون (١٢٤٥/٤) .

(١١) س : وتمهيدها . و ك ، م : تجويدها . و ج : تجولها .

(١٣) ك : الذهني .

(١٢) س : أمة .

(١٤) ك ، د ، ث : الأحكام . وفي ه ، م : بالأحكام .

مطابقتها لما في الخارج . فإذا هم منفردون ^(١) في سائر أنظارهم بالأمر الذهنية ، لا يعرفون سواها . والسياسة تحتاج إلى مراعاة ما في الخارج أو ما يلحقها من الأحوال الخفية لإمكان اشتغالها على ما يمنع من إلحاقها بشبهه ^(٢) أو مثال أو تنافي الكلي ^(٣) الذي يحاول تطبيقه عليها . ولا يقاس شيء من أحوال العمران على الآخر ، لاحتمال اختلافهما في غير ما اشتبه فيها من وجوه .

قال : فيكون العلماء لما تعودوه من تعميم ^(٤) الأحكام ، وقياس الأمور بعضها على ^(٥) بعض إذا نظروا في السياسة ، أفرغوا ذلك في قالب أفكارهم ، ونوع استدلالاتهم فيقعون في الغلط الكثير ، أو لا يؤمن عليهم ^(٦) .

تنبيه : قال : ويلحق بهم أهل الذكاء والكيس ، لأنهم ينزعون بثقوب ^(٧) أذهانهم إلى مثل شأن الفقهاء من الغوص على المعاني والقياس والمحاكاة فيقعون في الغلط . والعامي السليم الطبع المتوسط الكيس ، لقصور ذهنه عن ذلك ، وعدم الاعتبار به - يقتصر بكل مادة على نص حكمها في الأحوال ^(٨) والأشخاص ^(٩) على ما اختص به ، ولا يتعدى في ^(١٠) الحكم بتعميم قياس ، ووقوفاً في أكثر نظره ، مع المواد المحسوسة ، كالسباح لا يفارق الموج عند المد . ولذا قيل .

ولا توغلنَّ إذا ما سَبَحْتَ فإن السلامة في الساحل ^(١١)

قال : ويكون ^(١٢) مأموناً من الغلط ^(١٣) في سياسته مستقيم النظر في معاملة أبناء جنسه ، فيحسن معاشه ، وتدفع آفاته ومضاره ، وفوق كل ذي علم عليم ^(١٤) .

المسألة الثالثة عشرة :

أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم .

قال : ومن الغريب الواقع أن حملة العلم الشرعي أو العقلي في الملة الإسلامية أكثرهم

(١) مقدمة متعددون . وفي س : متعددون .

(٢) ك : شبهة .

(٣) س : الكل .

(٤) هـ : تعليم .

(٥) س : ببعض .

(٦) استند على مقدمة (٤/١٢٤٥ ، ١٢٤٦) .

(٧) س : بثقوى .

(٨) مقدمة : الأموال .

(٩) س : والاختصاص .

(١٠) س : محذوفة .

(١٢) م : فيكون .

(١١) مقدمة (٤/١٢٤٦) مع اختلاف .

(١٤) استند على مقدمة (٤/١٢٤٧) .

(١٣) مقدمة : النظر .

العجم ، إلا في القليل النادر . وإن كان منهم العربي في نسبه (١) ، فهو أعجمي في لغته ومرباه ومشيخته ، مع أن الملة عربية ، وصاحب شريعته عربي (٢) .

قلت : ملخص ما ذكر في ذلك من السبب يظهر باعتبارين : وجود العلم بكثرة في الأعاجم ، وقتله في العرب .

الاعتبار الأول : كثرة وجود العلم في الأعاجم ، وذلك في نوعيه : الشرعي والعقلي . النوع الأول : الشرعي ، والسبب فيه أن الملة في أولها لم يكن فيها علم ، ولا صناعة لسذاجة بداوتها إذ ذاك . وأحكام شريعته كانت لرجال (٣) ينقلونها (٤) في صدورهم ، وقد عرفوا مأخذها (٥) من الكتاب والسنة ، تلقوها عن الشارع وأصحابه ، والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتدوين ، ولا دعتهم إليه حاجة لجري (٦) الأمر (٧) على ذلك من الصحابة والتابعين . وسموا الحاملين لذلك بالقراء ، الذين كانوا يقرأون الكتاب (٨) وليسوا بأمة ، كباقي العرب . فلما بعد النقل من لدن دولة الرشيد ، احتيج إلى وضع التفاسير القرآنية ، وتقييد الحديث مخافة ضياعه إلى معرفة الأسانيد ، وتعديل الرواة ، ثم كثر استخراج أحكام الوقائع من الكتاب والسنة . فصارت العلوم الشرعية ملكات في الاستنباط والتنظير ، واحتاجت إلى علوم آخر (٩) ، وهي وسائل إليها ، كقوانين العربية لفساد اللسان ، وقوانين ذلك الاستنباط ، والذب عن العقائد الإيمانية بالأدلة لظهور البدع والإلحاد .

وهذه كلها علوم ذات ملكات محتاجة إلى التعليم ، فاندرجت في جملة الصنائع واحتاجت إلى التعليم وقد تقدم أن الصنائع من منتحل (١٠) الحضرة ، وأن العرب أبعد الناس عنها . فصارت العلوم لذلك حضرية ، وبعد العرب عنها ، والحضرة لذلك العهد فهم العجم ، أو من في معناهم من الموالي ، ومن تبعهم في الحضارة من أهل الأمصار . فكان صاحب صناعة النحو سيبويه والفارسي (١١)

(١) س : نفسه .

(٢) ك : الرجال .

(٣) ك : يأخذها .

(٤) ك ، م : الأمور .

(٥) س : أخرى .

(٦) مقدمة (٤/١٢٤٧) .

(٧) م : كان الناس ينقلونها .

(٨) مقدمة : وجرى .

(٩) س : القرآن .

(١٠) س : قبل .

(١١) الفارسي : هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، كان إمامًا في علوم شتى وخصوصًا اللغة ، فإنه أتقنها . وألف كتابه المجمل في اللغة ، وله كتاب حلية الفقهاء ، ومقاييس =

والزجاج^(١) ، وهم عجم ، في النسب ، لكن ربوا في اللسان العربي ، فاكْتَسَبُوهُ بالمريي ومخالطة العرب . وحملة الحديث أكثرهم عجم أو مستعجمون باللغة والمريي ، وعلماء علم الكلام وأصول الفقه كذلك ، وكذلك أكثر المفسرين ، فلم يَقم بفهم العلم وتدوينه إلا الأعاجم وظهر مصداق قوله ﷺ : « لو تعلق العلم بأعنان السماء ، لئاله رجال من أبناء فارس » .

النوع الثاني : العقلي . وذلك أنه لم يظهر في الملة إلا بعد أن ظهر حملة العلم ومؤلفوه . واستقرت أصنافه كلها صناعة . فاختصت بالعجم وتركها العرب كسائر الصنائع ولم يزل في أمصارهم طول ما بقيت حضارتها ، كالعراق وخراسان وما وراء النهر . فلما خربت تلك الأمصار وذهبت منها الحضارة التي هي سر الله في حصول العلوم والصنائع ، ذهب العلم جملة ، لما شملهم في البداوة واختص بالأمصار الموفورة الحضارة^(٢) .

قال : ولا أوفى اليوم حضارة من مصر ، فهي أم العلوم^(٣) وديوان الإسلام وينبوع العلوم والصنائع . وبقي بعض الحضارة فيما وراء النهر بالدولة التي فيها ، فلهم بذلك حصّة من العلوم والصنائع لا تنكر واعتبر ذلك بما تقدم له من وقوفه على كتب التفتازاني^(٤) .

= اللغة ، أجزاء ، وله - أيضًا - رسائل أنيقة ، ومسائل في اللغة . وقد أثر في الحريري ومقاماته . وفي بديع الزمان الهمذاني ومقاماته . واختلف في وفاته ما بين سنة (٣٧٥هـ أو ٣٩٠هـ) . وفيات الأعيان (١١٨/١ - ١٢٠) ، ومعجم الأدباء (٨٠/٤) ، وإنباه الرواة (٩٢/١) ، والوافي (ص ٧) ، واليتيمة (٤٠٢/٣) ، وشذرات الذهب (١٣٢/٣) .

(١) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي . من أكبر علماء المسلمين بالنحو واللغة والأدب . كان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب . أخذ الأدب عن المبرد وثلعب . وله كتب متعددة ، أهمها معاني القرآن ، وكتاب الفرق ، وكتاب خلق الإنسان ، وكتاب خلق الفرس ، ومختصر في النحو ، وكتاب فعلت وأفعلت ، وكتاب الاشتقاق ، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف ، وكتاب شرح أبيات سيبويه ، وكتاب النوادر ، وكتاب الأنواء . وقد اختلف في تاريخ موته ما بين سنوات (٣١٠ ، ٣١١ ، ١١٦هـ) . وفيات الأعيان ، (٤٩/١ - ٩٠) ، وشذرات الذهب (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) ، وتاريخ بغداد (٦/٨٩ - ٩٣) ، وإنباه الرواة (١٥٩/١) ، وبغية الوعاة (ص ١٧٩) ، ومعجم الأدباء (١٣٠/١) ، وفيات ابن قنفذ (ص ٢٠١) . (٢) استند على مقدمة (١٢٤٧/٤ - ١٢٤٩) .

(٣) م : العالم .

(٤) التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين ، من كبار مفكري الإسلام ، كتب في =

قال : وأما غيره من العجم فلم ير لهم بعد من بعد ، الإمام فخر الدين ونصير الدين الطوسي ، كلام يعول على نهايته في الإجابة .

قال : فاعتبر ذلك وتأمله تر عجباً في أحوال الخليقة ، والله يخلق ما يشاء لا إله إلا هو (١) .

الاعتبار الثاني : قلة وجود العلم في العرب . وذلك لأن الذين أدركوا منهم الحضارة ، وخرجوا إليها عن البداوة ، صرفوا عن النظر في العلم ؛ لأمرين :

أحدهما : اشتغالهم بالرياسة في الدولة العباسية ، وما دفعوا إليه من القيام بالملك ووظائف الإمارة ، فهم كانوا أولياء ذلك ، والقائمين بأعبائه .

الثاني : أنفتهم من انتحال العلم حينئذ لمصيره من جملة الصنائع ، وشأن الرؤساء استنكافهم عن المهنة بها ، أو بما يجر إليها ، فدفعوا (٢) ذلك إلى من قام به من العجم والمولدين . لكن ما زالوا يرون لهم حق القيام به ، فإنه دينهم وعلومهم ، ولا يحتقرون حملتها كل الاحتقار . حتى إذا خرج الأمر من العرب إلى العجم ، صارت العلوم الشرعية غريبة النسب عند أهل الملك ، بما هم عليه من البعد عن نسبها (٣) . وامتحن حملتها لبعدهم عنهم ، واشتغالهم بما لا يجدي عليهم في الملك فيما يعتقدون . وعند ذلك فظاهر قلة وجود العلم في العرب ، وكثرته في الأعاجم (٤) .

= موضوعات متعددة كعلوم العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، وأقام بسرخس ، وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند فتوفي بها . وحمل جثمانه إلى سرخس حيث دفن فيها . ولد عام (٧١٢ هـ - ١٣١٢ م) . وتوفي عام (٧٩٣ هـ - ١٣٩٠ م) ، وأهم كتبه : تهذيب المنطق والمطول في البلاغة ، وشرح العقائد النسفية ، وشرح الشمسية ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول . بغية الوعاة (ص ٣٩١) . ومفتاح السعادة (١٦٥/١) . والدرر الكامنة (٣٥٠/٩) ، والأعلام (٣١٣/٨) ، (٣١٤) .

(١) مقدمة : (٤/١٢٤٩ ، ١٢٥٠) .

(٢) م : فرفعوا .

(٤) استند على مقدمة (٤/١٢٤٩) .

(٣) مقدمة : نسبتها .

بَدَائِعُ السُّلُوكِ

فِي طَبَايِعِ الْمَلَائِكَةِ

[خاتمة الكتاب]

الخاتمة

في سياستي المعيشة والناس

وقبل الختم بهما ، فهنا ^(١) مقدمتان :

إحداهما في التقوى ، والأخرى في حسن الخلق ، إذ برعاية هاتين الخصلتين ، صلاح المعاش والمعاد . ومن ثم تأكدت عناية النبي ﷺ بالوصية بهما ، فعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اتق الله حيث ما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ^(٢) .

المقدمة الأولى : في التقوى

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

سبق في مقدمات الكتاب أن المقصود بالخلق ، ليس مجرد الدنيا فقط ، بل الدين المتكفل بنيل سعادة الأبد في الدار الآخرة . وحيثُذ بحسب الاعتبار فالدنيا ^(٣) وضعها لأخذ الزاد منها في السعي للفوز بهذه السعادة ، وهو ^(٤) التقوى المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَكَزَّوْدُوا قِبَابَ حَبْرَ الزَّادِ أَلْتَقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فمن انقضى عليه نفس من أنفاس عمره ، لا يشتغل فيه بأخذ ^(٥) الزاد ، فقد أخل بما قصد به ، وضع ما لا قيمة له في اعتداده بما ليس بشيء ، وهو الخسران المبين . ومن ثم قال الحجاج ، وأعجب ذلك الحسن رضى الله عنه : إن امرأ تمضي له ساعة في غير ما خلق له ، لجدير أن تطول عليها حسرتة إلى يوم القيامة . وفي معناه قال الباجي رضى الله عنه :

إذا كنت أعلم علماً يقيناً بأن جميع حياتي كساعة
فلم لا أكون ضنيناً بها وأجعلها ^(٦) في صلاح وطاعة ^(٧)

(١) ح : بهما .

(٢) استند على الإحياء (٥٠/٣) . وانظر تخريج الحافظ العراقي للحديث عن الترمذي ، هامش (٣) من

نفس الصحيفة . (٣) ب ، ح ، ك : بالدنيا .

(٤) ب : وهي . (٥) س : بادخار هذا الزاد .

(٦) الديقاج : وأنفقها . (٧) ورد البيتان في الديقاج (ص ١٢٠) .

المسألة الثانية :

مما يدل على أن هذه الخصلة العظيمة أشرف غايات الوجود الإنساني ، وأرفع ما يترقى به لإحراز تلك السعادة - أنها وصية الله تعالى للأولين والآخرين من عباده ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] .

قال الغزالي : لو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد من هذه الخصلة ، لأمر بها عباده ، ووصى بها خواصه ، فلما اقتصر عليها علمنا أنها الغاية التي لا تجاوز (١) والخصلة الجامعة لخير (٢) الدنيا والآخرة .

قلت : ولأمر ما تكرر الحض عليها في الكتاب العزيز تصريحًا وتلويحًا .

قال ابن العربي : ذكرها في كتابه تعالى نصًا في نحو مائة وتسعين موضعًا ، ووقعت بالمعنى فيما لا يحصى . قال :

ولكثر ذكر الله تعالى لها ، لم تجر على لسان النبي ﷺ إلا قليلًا .

المسألة الثالثة :

من فوائدها الجامعة بين خير الدنيا والآخرة أمور ، يكفي منها عشرة :

الفائدة الأولى : التأييد والنصرة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] ، ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] . قال العلماء : المعية معيَّتان : عامة ، وهي معية الإحاطة والعلم ، ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] . وخاصة وهي معية المعونة والنصرة . ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] .

قال صاحب مشارع الأشواق : وهذه معية منوطة بالعبودية الخالصة من شوائب المخالفات ، فمن كان عبد الله حقًا ، فلا غالب له . إذ الله معه ، وهو ناصره ومؤيده ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد : ١١] (٣) . من الله .

الفائدة الثانية : الحراسة من الأعداء ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران : ١٢٠] . قال ابن العربي : فإن فعلتموها يعني الصبر والتقوى لا (٤) يصل إليكم

(٢) م : تتجاوز .

(٣) م : تتجاوز .

(٤) م : تتجاوز .

(٣) مشارع الأشواق ، (ص ٧٠) .

كيدهم شيئاً ، فإن الله محيط بعلمهم ، ويمكر ^(١) لكل ماكر أمسكه الله أو أرسله ، وإن أدركتم قوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] . أي اتقوا الله أن تدفعوها بنخوة تخالف الشريعة ، أو بكبر يضاد الملة . وخذوها بامثال الحدود ، والقيام تحت جريان المقادير تكونوا من الشاكرين . وأجل الشكر ما كان على المصائب . انتهى .

الفائدة الثالثة : النجاة من الشدائد ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] . قال ابن العربي : إذا صدق العبد في تقواه ، سلّمه من المعاصي كالشعرة من العجين ، تقيةً نقيةً ، وكفاه المهم ، ولم يبتله بالشغل ، ولا كلفه طلب الرزق ، ولا مكن منه الخلق ، وجلى عنه الظلم ، ويسر له العسير ، كما قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] . وإن سبق منه تفریط وعاد إلى التقوى ، كفر عنه ما مضى ، وذلك قوله ﴿ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ﴾ [الطلاق : ٥] . انتهى المقصود منه .

الفائدة الرابعة : حصول العاقبة الحسنى والعاقبة للمتقين ^(٢) . قال ابن العربي : يعني الذين استعانوا بالله وصبروا على بلاء الله ، ورضوا بقضاء الله ، ولم يؤثر فيهم الخروج من الوطن ، ولا تعذر الزمن .

الفائدة الخامسة : إصلاح الأعمال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

قال ابن العربي : قيل : سدّدوا أقوالكم ، تسدّد أعمالكم . ولقد رفع عنك الحرج من رضي عنك بحالة وقالة ، فالحالة ترك الشرك ، والقالة كلمة ^(٣) الشهادة فإذا فعلتم ذلك أصلح الله أعمالكم الدنيوية من الخلل ، وغفر لكم في الآخرة الزلل ، فحصلت لكم سعادة الدارين .

قال : ومن فوائد أبي سعيد الشهيد : ذكر الأعمال بالجمع ، وقدمها على الغفران لأنه ما لم تصلح أعمالك ، ولم تكفك أشغالك ، لم تفرغ لحديث آخرتك .

الفائدة السادسة : الرزق الحلال . ﴿ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٣] ^(٤) . أخرج ابن المبارك عن الحسن قال : لزوم رجل باب عمر رضي الله عنه كلما خرج ، رآه بالباب .

(١) ك ، م ، س : ومكر كل ماكر . ج : ومكر كل ماكر .

(٢) نص الآية : ﴿ إِنَّكَ الْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨] .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

فقال يوماً : انطلق فاقراً القرآن ، فإنه سيغنيك عن باب عمر . فانطلق الرجل ، فقرأ القرآن ففقدته (١) عمر ، فجعل يطلبه ، إذ رآه يوماً فقال له : يا فلان لقد فقدناك فما الذي حبسك عنّا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أمرتني أن أقرأ القرآن فقرأته ، فأغناني عن باب عمر . فقال له : وما قرأت ؟ قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فقال عمر ﷺ : فقه الرجل . فلأجل هذا قيل في هذا المعنى ، من تحقق (٢) بالتقوى هوّن الله عليه الإعراض عن الدنيا .

الفائدة السابعة : فتح أبواب البركات الكفيلة بإتمام (٣) النعمة وحسن عاقبتها ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦] . قال ابن العربي : ولو اتقوا ما حذرناهم منه ، واعتبروا بمن سلف قبلهم من الأمم ، لمكناهم من آمالهم الدنيوية وعصمناهم من الآفات .

قال : وليس العبرة في النعمة وإنما العبرة في البركة فيها ، وليس العبرة في البركة ، إنما العبرة في العاقبة ، وهي الرضا .

الفائدة الثامنة : الكرامة والعزة ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] . قال ابن العربي : وذلك من أعظم مراتبها ، وأكثر فوائدها ، وأجل ثمراتها ، فأكرم الخلق عند الله أكثرهم وقاية ، ومن استوفاهها ، فهو أقرب إلى الله وأرفع مرتبة لديه . قال في أحكامه : وفي الحديث : « الحسب يساوي المال والكرم يساوي التقوى » (٤) .

الفائدة التاسعة : البشارة في الدنيا وعند الموت ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٣، ٦٤] .

قال ابن العربي : الذين قالوا لا إله إلا الله ، ووفوا بذلك في الاعتقادات ، والتحرز من الغفلات والتوقي من الشبهات ، دع عنك المحرمات ، لهم البشرى قطعاً في الحياة الدنيا بالمعيشة الطيبة ، وفي الآخرة بالحالة المرضية (٥) .

الفائدة العاشرة : رجاء الرحمة . ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

قال الأستاذ أبو سعيد : التقوى على كمالها عزيزة الوجود ، واجتماع خصالها

(١) م : وفقده .

(٢) ك ، م : لتنام .

(٣) س : التقوى .

(٤) (٥) الأحكام (١/٤٢٩ - ٤٩٢) .

(٤) ورد النص في الأحكام (٢/٢٢٤) .

متعذّر^(١) . ورحمة الله تعالى لا تنحصر ، فيستقيم^(٢) حمل الأمر بها مع الترجية على أنه في كل خصلة منها على انفرادها ، مع قطع النظر عن غيرها . لأن الآية ليست نصًّا في عموم التقوى ، ولا في عموم الرحمة ، لأن « اتقوا » و « ترحمون » إعلان في الإثبات لا عموم لهما . ويدل عليه حديث البغي ، في البخاري وحديث غصن الشوك في الموطأ . قال : ومن هذا الباب . ﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢] ^(٣) . ثم رجاهم برحمة التوبة عليهم ، لأجل عملهم الصالح ، وإن كان مشوبًا بشيء .

المسألة الرابعة :

محل هذا - التقوى - القلب ، لقوله ﷺ : « التقوى ها هنا » ، وأشار إلى صدره . فالعناية^(٤) به لذلك ، ولتوقف صلاح سائر الجوارح عليه متأكدة . قال ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ^(٥) ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ^(٦) ، ألا وهي القلب » .

قال الغزالي : وصلاحه بتقدم تطهيره من حب الدنيا ؛ هو راس كل خطيئة ، والداء العضال الذي أعجز الخلق .

قال : وطريقه في ذلك بمعرفة عيب الدنيا وافتها وشرف الآخرة ورتبتها . قال : وأقل آفاتنا^(٧) وهو متيقن للعاقل والجاهل أنها منقضية على القرب ، وسعادة الآخرة لا انقضاء لها . هذا إن سلمت من الموزيات والمكدرات ، وهيئات لم^(٨) يسلم أحد من ذلك .

المسألة الخامسة :

قال الغزالي : حدها تبرئة القلب عن شر لم يسبق إليك^(٩) ، ^(١٠) مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر .

قال : ثم الشرور قسمان : أصلي ، كالمعاصي المحضة ، وغير أصلي كالمباح المأخوذ

(١) س : تتعذّر .

(٢) جزء من آية ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢] .

(٣) م : جميع الجسد .

(٤) ك : بالعناية .

(٥) م : فسدت سائر الجسد .

(٦) م : آفات الدين .

(٧) م : وقل أن .

(٨) إحياء (٢١٣/٣) .

(٩) س : عنك .

بشهوة . وتقوى الأول فرض ، وهي أدنى الدرجات ، وتقوى الثاني أدب ، وهي أعلاها . والجمع بينهما هو الكمال الجامع لكل خير فيها ، وهو الورع الذي هو ملاك الدين . انتهى ملخصاً .

المسألة السادسة :

قال العلماء : منازل التقوى ثلاثة : عن الشرك ، وعن البدعة ، وعن المعاصي . قال الغزالي : وقد ذكرها الله تعالى في آية واحدة في قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] . فالأولى : عن الشرك والإيمان في مقابلة التوحيد . والثانية : عن البدعة والإيمان الذي ذكر معهما إقرار بالسنة والجماعة . والثالثة : عن المعاصي الفرعية والإقرار فيها ، مقابلها بالإحسان وهو الطاعة ، والاستقامة عليها .

المسألة السابعة :

تفتقر التقوى إلى علوم ثلاثة :

العلم الأول : المتقى ، وهو الله سبحانه لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الطلاق : ١] فإذا لا تصح إلا بعد معرفته بأسمائه وصفاته ووعوده ووعيده ضرورة لأن تعبد به ثانياً عن معرفة المتعبد له ، بما يجب لوجوده المقدس جل جلاله .

العلم الثاني : وهو المتقى به ، وهو العمل بالطاعات واجتناب السيئات . قال الأستاذ أبو سعيد : من لا يعرف ما يعمل ، ولا ما يترك - لا يصح أن يكون متقياً ، وإلا فيتقى ماذا ؟ .

وقد قال القائل :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
واصنع كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن ^(١) صغيرة إن الجبال من الحصى

قال : ولا شك أن الأعمى لا يعرف الشوك من غيرها ليتقيها ، فلا بد له أن يقع فيها . كذلك كل من لا يعرف طرق الشرع ، أعمى عنها ، حيث لا يتصور أن

يسلكها . انتهى .

قلت : ومن هنا يجب علم ما به التقوى الواجبة من باب : مالا يتوصل إلى الواجب إلا به ، فهو واجب .

العلم الثالث : الباعث على التقوى ، وهو الفكرة المعبر عنها بالذكر الخفي ، وهو ذكر الله تعالى عند أمره ونهيه .

قال الأستاذ أبو سعيد : من لا يعرف موضعها لا يكون له باعث على التقوى .

قال : وموضوعها أمران :

أحدهما : فوائد التقوى .

قلت : وقد سبق منها ما فيه كفاية .

الثاني : الأحكام المتعلقة بأقوال العباد وأعمالهم ، وهي خمسة عشر حكماً ، منصوفاً عليها ، من علمها مع تلك الفوائد ، فقد توفرت عنده دواعي التقوى وعلم علومها التي تضمنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

المسألة الثامنة :

الأحكام التي أشار إليها هي الاطلاع والترقب والتلقي والحفظ والإملاء والكتب والانتساخ والتعاقب والمقابلة والعرض والدعاء والأداء والروية والوزن والجزاء .

فالأول ، وهو الاطلاع ، أنواع :

أحدها : اطلاع الله تعالى : ﴿ وَتَعَلَّمْ مَا تَوْسَّوْا بِهِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ لِرَبِّكُمْ قُرْبَىٰ ﴾ [ق : ١٦] . ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق : ١٤] .

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

الثاني : اطلاع الحفظة الكرام : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كُنِينًا ۗ يَكْتُمُونَ مَا

تَقَعَّلُونَ ﴾ [الانفطار : ١٠-١٢] .

قلت : وفي الحديث : إن لسانك قلمهم ، وريقك مدادهم ، وما ينطوي القلب عليه ،

قليل يطلعون عليه . وذلك بعلامة يجعلها الله لهم . وقيل يبقى عنهم مغيباً .

الثالث : اطلاع جميع الملائكة لما ورد أن العرش مرآتهم التي يرون فيها جميع الوجود

كآدميين وأحوالهم ، ليشهدوا لهم وعليهم في الآخرة .

والثاني : وهو الترقب من الحفظة . ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .
أي حاضر ، فهو بمعنى الملازمة . قال الأستاذ أبو سعيد : وفي هذا يفارق الاطلاع ، يريد المتقدم الذكر ، قال : إذ الملازمة أمر زائد على العلم .

قلت : وكتب الشيخ أبو إسحاق الشاطبي على هذا الموضوع ، ومن خطه نقلت ،
وتأمل اطلاع إبليس وقيله على أحوال العبد ﴿ إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا
تُرَوُّهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] الآية .

والثالث : وهو التلقي في قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَنْقَلِي الْمَلْئِكِينَ عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِيدَ ﴾
[ق : ١٧] ، ومعناه أخذ الملكين الكاتبين عنك أقوالك وأفعالك قبل أن تؤخذ عنك ، ومثله
تلقي الركبان . فإذا صدرت منك حسنة أو سيئة بقول أو فعل ، تلقياها قبل الناس
أجمعين .

قال الأستاذ : وهذا ^(١) يقتضي المبادرة ، وذلك أمر زائد على الملازمة والعلم .

والرابع : وهو الحفظ ، فمن قوله تعالى : ﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ [الأنعام : ٦١] . ﴿ وَإِنَّ
عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴾ [الانفطار : ١٠] . ومعناه خلاف النسيان ، أي يعلمونه ، ثم لا ينسونه إلى
أن يؤدوا الشهادة يوم القيامة ، فيكون العمل مكتوباً في كتبهم ، محفوظاً في نفوسهم .
والخامس : وهو الإملاء ، ومعناه إلقاءك على الملكين كل ما تقوله من خير أو شر ،
فإن أكثرت أكثرًا ، وإن أقللت قللاً - فمستفاد ^(٢) من قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَنْقَلِي
الْمَلْئِكِينَ ﴾ [ق : ١٧] الآية . أي ما يلقيه العبد . كانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول ، لمن
تحدث بعد العتمة : « ألا تريحون الكتاب » .

السادس : وهو الكتب ^(٣) ففي قوله : ﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ [يونس : ٢١] ،
﴿ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴾ [الانفطار : ١١] . قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إن لله ملائكة ينزلون
كل يوم بشيء يكتبون فيه أعمال العباد .

والسابع : وهو الاستسناخ ^(٤) في قوله تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا نَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا
نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الحاقة : ٢٩] .

(٢) م : فيستفاد .

(٤) س : الانتساخ .

(١) م : وهو .

(٣) م : الكتاب .

قال الأستاذ : فسر ابن عباس رضي الله عنه بأن الله تعالى خلق النون وهي الدواة ، وخلق القلم . فقال : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : ما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل معمول . بئراً وفجوراً ^(١) ورزق مقسوم من حلال أو حرام . ثم ألزم كل شيء من ذلك شأنه ، دخوله في الدنيا ، ومقامه فيها ، وخروجه منها ، كم هو . ثم جعل على العباد حفظة كتّاباً ، وعلى الكتاب خزّاناً ، فالحفظة ينسخون في كل يوم من الخزّان عمل ذلك اليوم ، فإذا فني ذلك الرزق ، وانقطع الأثر وانقضى الأجل ، أتت الحفظة الخزنة يطلبون عمل ذلك اليوم ، فتقول الخزنة : ما نجد لصاحبكم عندنا شيئاً ، فترجع الحفظة فيجدونه قد مات .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنه أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبِيًّا تَسْمَعُونَ الْحَفْظَةَ تَقُولُ : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمانية : ٢٩] . وهل يكون الاستنساخ إلا من أصل . قال : فقد أخبرك ابن عباس أن على العباد حفظة ، وعلى الحفظة خزّاناً يسمون - أيضاً - حفظة الحفظة .

والثامن : وهو التعاقب ؛ فالمراد به تعاقب الملائكة في الخلق ليلاً ونهاراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » الحديث . قال الأستاذ : وهو مستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ [الأنعام : ٦١] . فهم يتعاقبون عندما يرسلون .

والتاسع : وهو المقابلة ؛ فهي ^(٢) في الانتساخ ^(٣) قال ابن عباس رضي الله عنه فرغ الله مما هو كائن ، تنسخ الملائكة ما يعمل العباد يوماً فيوماً من اللوح المحفوظ فيقابل به عمل الإنسان لا يزيد على ذلك ، ولا ينقص .

والعاشر : وهو العرض . ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . قال الأستاذ : قيل : إن المعروض ما كتبت الملائكة ، وإلا فالأعمال معلومة لله تعالى في كل وقت . وعند العرض ينسخ منها ما يجري عليه من خير ويلغى سائره . والمكتوب أولاً هو الجميع .

قال : وتعرض - أيضاً - على أرواح المعارف المؤمنين وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشهدون بها . وقع ذلك في رقائق ^(٤) ابن المبارك . انتهى .

والحادي عشر : وهو الدعاء ؛ ففي قوله تعالى : ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ نَدَعِيْ إِلَىٰ كِتَابِهَا ﴾ [الجمانية : ٢٨] ،

(١) م : وفجور .

(٢) س : هي « محذوفة . (٣) س : الاستنساخ .

(٤) ذكره صاحب كشف الظنون تحت اسم الرقاق ، ولعله خطأ مطبعي (١/٩١١) . وذكره إسماعيل باشا

البغدادي تحت اسم الدقائق في الرقائق . هدية العارفين (٥/٤٣٨) .

أي إلى الكتاب الذي كتبه حفظها في الدنيا .

الثاني عشر : وهو الأداء ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَىٰ عَيْنِي ﴾ [ق : ٢٣] . أي هذا ما عندي حاضر مما كتبه عليه ، فهو أداء شهادة يحملها القرين في الدنيا ، وكذلك أداء الأعضاء والأرض بشهادتها ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٢٤] . والأرض يومئذ تحدث أخبارها (١) .

الثالث عشر : وهو الرؤية ، ففي قوله تعالى : ﴿ لِيرَوُا أَعْمَالَهُمْ ﴾ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٦-٨] . والرابع عشر : وهو الوزن ، في قوله تعالى : ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ٨] . الآية حمل على الموزونات أو على أنه أتى بلفظ الجمع تعظيمًا لشأنه ، وتحذيرًا من السيئات وتحريضًا على الحسنات .

قال بعض الشيوخ : ولو لم تسمع من القرآن إلا هذه الآية ، لكان فيها (٢) للعاقل كفاية لاشتمالها على الوعيد التام لأهل الذنوب ، والوعد الجميل لأهل الطاعات . والخامس عشر ، وهو الجزاء ﴿ الْيَوْمَ نُجْزِي مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمانية : ٢٨] . ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ [إبراهيم : ٥١] .

قلت : ومن ثم سميت القيامة بيوم الجزاء إعلامًا بأن لا تجزي نفس عن نفس شيئًا . قال ابن العربي : أي لا تقضي ولا تفدي لقوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤَخِّدُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ ﴾ [الحديد : ١٥] .

قال : أما إنه يقضي بغير اختياره من حسناته (٣) بما عليه من الحقوق .

المسألة التاسعة :

قال الشيخ عز الدين : الناس في رتبة مشقة التقوى على ثلاثة :

أحدها : شاب نشأ في عبادة الله ، ولا (٤) تقع منه إلا الصغائر نادرًا ، فرعايتها سهلة عليه لمصيرها كالعادة المألوفة له ، ومهما وقعت منه الزلة ، استوحش منها ، وبادر إلى الإقلاع عنها .

(١) آية : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة : ٤] .

(٤) م : لا .

(٣) م : حسابه .

(٢) م : فيه .

الثاني : تأئب من ذنوبه بعدما ألف المعاصي ، ف نفسه تذكره بشهواتها ، والشيطان يحثه على ذلك . فرعايتها شاقة عليه ، لما ألف من الركون إلى الشهوات ، والاستراحة من مشقة الطاعات .

الثالث : مسلم موحد مرتكب جميع ما يهواه من المعاصي والمخالفات ، فرعايتها شديدة المشقة لما يفوته من تلك الشهوات ، ويشق عليه من ملابسة الطاعات .

المسألة العاشرة :

تقدم في الباعث على التقوى ما يؤخذ منه تسهيل مشقتها ، وحاصله بالخوف تارة ، وبالرجاء أخرى . ومن ثم قال الشيخ عز الدين : إذا نظر إلى ^(١) ما أعد الله للمتقين من الكرامات ، حثه على احتمال مشقة الطاعات . وإذا نظر إلى ما توعده به العصاة من العقاب ، حثه على أن يتقيها بملازمة المشقات في إقامة الطاعات .

قال : ولا بد من استحضار ذلك دائماً حتى يصير الثواب والعقاب نصب عين ، فيحثاه ^(٢) على فعل الطاعات وترك المخالفات .

المقدمة الثانية : في حسن الخلق

وقد سبق في مقدمات الباب الثاني من الكتاب الثاني أيضاً ، ما هو من فصول هذا المقام ، وكماله الآن بما يفتقر إليه من مسائل .

المسألة الأولى :

قال الغزالي : هو صفة سيد المرسلين وأفضل أعمال الصديقين . والأخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمخازي الفاضحة ^(٣) .

وقال الطرطوشي : واعلموا أن الخلق الحسن أفضل مناقب العبد ^(٤) ، وبه يظهر

(١) س : « إلى » محذوفة .

(٢) س : فيخشاه .

(٣) في الإحياء : « فالخلق الحسن صفة سيد المرسلين . وأفضل أعمال الصديقين ، وهو - على التحقيق - شطر الدين ، وثمرة مجاهدة المتقين ، ورياضة المتعبدين . والأخلاق السيئة هي السموم القابلة والمهلكات الدائمة ، والمخازي الفاضحة ، والرذائل الواضحة ، والخبائث المبعدة عن جوار رب العالمين .. » . (إحياء (٤٩/٣) .

(٤) س : العبودية .

جواهر الرجال (١) (٢) .

قال : والإنسان مشهور (٣) بخلقه ، فإن الله تعالى خص النبي ﷺ بما خصه به من الفضائل . ولم يشن عليه بشيء ، بمثل ما أثنى عليه بخلقه ، فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

قال : وعن هذا قال الشيوخ : إن الله دعا الخلق إليها كما دعا نبيه عليه الصلاة والسلام (٤) .

المسألة الثانية :

من فضائله المرغب فيها أمور :

أحدها : دلالة (٥) على أن المتصف به من خيار العباد ففي الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا . وكان يقول : « إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا » .

الثاني : أنه أثقل ما يوضع في ميزان الحسنات يوم القيامة . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، والله يفض الفاحش البذيء » رواه الترمذي .

الثالث : أن صاحبه أحب إلى رسول الله ﷺ وأقرب الناس إليه في الآخرة . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة ؟! » . قالوا : نعم يا رسول الله . قال : « أحسنكم خلقًا » . رواه الإمام أحمد .

الرابع : تبليغه لأعظم الدرجات مع التقصير في العمل . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد ليلبغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة ، وشرف المنازل ، وإنه لضعيف العبادة ، وإنه ليلبغ بسوء خلقه أسفل درجة في جهنم » .

(١) س : الرجال . وكذلك في سراج . وكذلك في بقية المخطوطات : الرجل .

(٢) سراج الملوك (ص ١٤٦) .

(٣) ج : يشهر .

(٤) سراج (ص ١٤٥) . ورد النص كالآتي : وعن هذا قال الشيوخ : إن الله سبحانه دعا الخلق إلى حسن الخلق أو دعا نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق .

(٥) س : دلالة .

الخامس : أنه في معاملة الخلق لما يفوت من إرضائهم بمعروف المال . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » (١) .

المسألة الثالثة :

لحسن الخلق علامات تدل على دعوى الوفاء بها بعد المجاهدة .

قال الغزالي : وأول ما يمتحن به : الصبر على الأذى واحتمال الجفا (٢) . قال : وقال يوسف بن أسباط (٣) : علامتها عشرة أشياء : قلة الخلاف ، وحسن الإنصاف ، وترك طلب العثرات ، وتحسين ما يبدو من السيئات ، والتماس المعذرة (٤) ، واحتمال الأذى ، والرجوع بالملامة على النفس ، والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون عيوب غيره ، وطلاقة الوجه للكبير والصغير ، ولطف الكلام لمن دونه وفوقه (٥) (٦) .

المسألة الرابعة :

قال الغزالي : ولم يبلغ كمال الاعتدال فيها ، يعني الخلق الحسن ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والناس بعده متفاوتون في القرب والبعد منه .

قال : فكل من قرب منها ، فهو قريب من الله تعالى ، بقدر قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل من جمع كمالها استحق أن يكون بين الخلق ملكاً مطاعاً يرجعون إليه ، ويقتنون به ، ومن انفك عن جملتها (٧) واتصف بأضدادها ، استحق أن يخرج من بين العباد لقربه من الشيطان اللعين المبعد . ولم يبعث صلى الله عليه وسلم إلا بتميم (٨) محاسن الأخلاق (٩) . قلت : مثله للطرطوشي ، وهو مقطوع به من سيرته صلى الله عليه وسلم .

(١) استند على الإحياء (٥١/٣٣ ، ٥٢) .

(٢) إحياء (٧٠/٣) .

(٣) يوسف بن أسباط بن واصل بن واصل الشيباني الكوفي ، حدث عن عامر بن شريح وسفيان الثوري وروى عنه الكثيرون . ثم عاش في قرية بين حلب وأنطاكية ، واعتبر من كبار عباد الشام وقرائهم . توفي سنة (١٩٥ هـ) . تهذيب التهذيب (٢٠٧/١١ ، ٢٠٨) ، وذكر المناوي في الكواكب الدرية أنه مات سنة (١٩٢) . الكواكب

(٤) م : المعاذر . (١٨٢/١ ، ١٨٣) .

(٥) في الإحياء : ولمن فوقه . (٧١/٣) .

(٦) م : لتمام .

(٧) إحياء : (٥٥/٣) .

المسألة الخامسة :

الحكايات في حسن الخلق متعددة ويكفي منها في الموضوع حكائتان :

الحكاية الأولى : يروى أن علي بن موسى الرضا (١) كان يميل وجهه إلى السواد ، إذ كانت أمه سوداء . وكان له في نيسابور على باب داره حمام ، وكان إذا دخله فرغ له ، فدخله يوماً فأطبق بابه . ومر الحمامي إلى بعض حوائجه ، فتقدم إنسان رستاقى ، ونزع ثيابه ودخل الحمام ، فرأى علي بن موسى الرضا عليه السلام ، فظن أنه بعض خدم الحمام . فقال له : قم فاحمل إلي الماء . فقام وامثل جميع ما كان يأمره به ، فرجع الحمامي ، فرأى ثياب الرستاقى ، وسمع كلامه مع علي بن موسى ، فخاف وهرب ، وخلاهما ، فلما خرج علي بن موسى . وسأل عن الحمامي فقيل له : خاف مما جرى ، فهرب - فقال : ما ينبغي له أن يهرب ، إن الذنب على من وضع مائه عند أمة سوداء ، هلا اختار (٢) .

الحكاية الثانية : قيل كان محمد بن سحنون (٣) أيام قضائه بإفريقية ، إذا قعد للتدريس أتاه إنسان يتخطى رقاب الناس ، حتى يصل إليه ، فيحدثه ساعة في أذنه ، ثم ينصرف . فبقي كذلك مدة . وكان إذا أقبل يقول القاضي لجماعته : أفسحوا له ، ويأتي فيفعل العادة ، ثم انقطع بعد ذلك مدة . فسأل عنه من حضره ، فقالوا : لا نعرف خبره . فقال : اطلبوه . فإذا وجدتموه ، فأتوني به ، فوجدوه ، فأتوا به إليه . فأخذه وخلا به . وقال له : ما منعك من عادتك ؟ فقال له : يا سيدي ، لي بنات قد كبرن ، واحتجن إلى التزويج ، وأنا فقير . فقال لي بعض الناس (٤) : أغضبت فلاناً ، فنحن نزيل فقرك ونجهز بناتك ، أو كما قالوا ، فبقيت تلك المدة أجيء إليك ، فأقذفك وأشتمك ، وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوماً ، فيحصل (٥) لي ما اتفقوا عليه ، فلما أيست من غضبك ، تركت ذلك ؛ إذ لا فائدة فيه . فقال له : لو أخبرتني ، كنت أقوم لك بضرورتك . ثم قال له : أعليك سفر ؟ فقال : يا سيدي أي شيء أشرت به علي فعلت ،

(١) علي بن موسى الرضا : سبق ترجمته .

(٢) إحياء ، (٧١/٣) .

(٣) محمد بن سحنون : من أكابر علماء تونس . تفقه على أبيه ، وعلى غيره ، ورحل إلى المشرق وتلمذ على كثير من علماء المشاركة . وله كتب متعددة في الفقه والمناظرة والكلام . ولد سنة (٢٠٢ هـ) ، وتوفي عام (٢٦٥ هـ) . الدياج (ص ٢٣٤ - ٢٣٧) ، وشجرة النور (ص ٧٠) ، ورياض النفوس (٣٤٥/١) ،

ومعالم الإيمان (٧٩/٢) . (٤) س : إذا .

(٥) ب ، ج ، د ، ك : يحصل .

فأمر الكاتب أن يكتب له كتابًا بالوصية عليه إلى نوابه في البلاد ، وأنه مستحق ممن يعتني به القاضي ، فسافر إلى البلاد ، ثم رجع ، ومعه الأموال ما أزال فقره ، وجَهَّز بناته (١) .

السياسة الأولى : سياسة المعيشة

وقبل النظر فيها ، فهنا مقدمات :

المقدمة الأولى :

أن الاكتساب للمعاش مطلوب شرعًا ما لم يمنع منه مانع ، كما أنه تركه مع القدرة عليه مذموم كذلك أو مفضول . فقد كان رسول الله ﷺ يكتسب لنفسه وعياله ، ويدخل الأسواق لذلك حتى قالت الكفرة : ﴿ مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ... ﴾ [الفرقان : ٧] الآية . توهّمًا أن ذلك ينقص من عليّ منصبه وحاشاه ، بل (٢) هو المعظم (٣) عند الله وأقرب إلى مرضاته لما فيه من التواضع والفهم عنه في الدلالة على طرق المكاسب بحسب ما وضع الوجود عليه .

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي في بعض تقايدته : « وكذلك أصحابه ﷺ كانوا بين عامل في سوقه ، وعامل في أرضه ، ومسافر يتنغي من فضل الله ، وهم القدوة لمن سواهم ، ولم يكونوا يتحاشون من ذلك ، ولا يلحقهم فيه كسل . وكان العنّا من مقاصدهم ، والتكشّب من شأنهم ، وعلى صحة ذلك اتفق العلماء ﷺ » .

المقدمة الثانية :

أن القيام بأمهات الصنائع الضرورية فرض على الكفاية ، كما قرره غير واحد ، كالفلاحة والبناء والخيطة والنجارة والحياسة ، حتى الحجابة ، مما تدعو إليه الضرورة . غنيمة ثواب : ينبغي (٤) لمن قام بشيء من هذه الصنائع المفروضة على الكفاية أن ينوي فيه (٥) أمرين :

(١) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود (١١٤/٣) .

(٢) س : « بل » محذوفة .

(٣) س : أعظم .

(٤) س : فيها .

(٥) س : فينبغي .

أحدهما : امتثال الأمر به ، وإن كان معقول المعنى ليحصل له الثواب من تلك الجهة .
 الثاني : إسقاط الطلب به عن المسلمين ، ليدخل في قوله ﷺ : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وإذ ذلك فلا فرق بين الاشتغال به ، والتلبس بالعبادة (١)
 المحضة كالصلاة ونحوها ، وهو من بركات النية الصالحة . نبه عن ذلك ابن الحاج ،
 وحض عليه ، وهو ظاهر .

المقدمة الثالثة :

أن المعاش المتبغى بها طلب الرزق من جملة الأسباب الموضوع عليها ترتيب الوجود
 والأسباب من حيث هي أسباب ، لا أثر لها بنفسها في مسبباتها ، ولا هي مولدة لها ،
 وإنما الأثر في الحقيقة لفاعل كل شيء ، وهو الله تعالى لما (٢) نبه عليه في قوله تعالى :
 ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ [الواقعة: ٥٨ ، ٥٩] ، ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا
 تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ [الواقعة: ٦٣ ، ٦٤] . فالإمناء والحراث سبب
 يكتسبه الإنسان (٣) ، وما ينشأ عنهما ، فالله خالقه ومبدعه .

تنزيل : قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ : « فكذلك قعود التاجر في الحانوت -
 مثلاً - هو السبب ، والله يهبئ له المعاش ، إذ لا قدرة له على جلب البائعين والمشتريين ،
 فهو شبه (٤) ناصب يد الفقر (٥) إلى الله تعالى في ذلك السبب .

ثمره : قال : وكل من علم هذا تحقق أن الله هو الرزاق (٦) ذو القوة المتين ، ينشأ له
 من هذا العلم حالة قلبية تسمى التوكل ، وهو الاعتماد إلى الله والتعويل (٧) على فضله
 ورحمته دون الاعتماد على السبب والاكتساب .

علامة : قال : وعلامة ذلك في العبد أن لا يتغير بتغير الأحوال ، فإن الاكتساب لا يؤمن
 اختلافه بالكساد والثفاق والنشاط والكسل وغير ذلك ، فقد يكون موسعاً عليه (٨) ، ثم
 يصير (٩) مقدوراً عليه (١٠) ، وبالعكس . فإذا كان ثابتاً صابراً مع وجود هذه العوارض ،

(١) م : بالعبادات .

(٢) س : كما . (٣) ك ، م : العبد .

(٤) ج : تسببه . د ، ك ، م : فهو ناصب بتسببه ، إلى الله تعالى في ذلك السبب .

(٥) أ ، ب ، ج : الفقراء . (٦) أ ، ب ، ج : الرزاق .

(٧) س : وعلى الله فليتوكل المتوكلون . (٨) س : عليهم .

(٩) س : يصيرون . (١٠) س : عليهم .

فذلك هو الدليل على أن قلبه متعلق بمسبب الأسباب . وهذا أعلى مراتب التوكل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] . انتهى المقصود منه (١) .
إذا تقرر هذا ، فلأنوار (٢) الإضاءة (٣) بجوامع العمل بهذه السياسة مطالع ثلاثة :

المطلع الأول :

في كليّات مما تدبر به المعيشة من جانب الوجود وفيه إشارات :
الإشارة الأولى : اقتناء المكاسب في الوقت المحمود لذلك ، وهو سن الشبيبة والاكتهال . وذلك لأن الإنسان أربعة أحوال : الصبا والشبيبة (٤) والاكتهال والشيخوخة . فالصبا والشيخوخة مانعان من ذلك لفساد الأعضاء ، وضعف القوى ، لاسيما العقل والتجربة في الصبا . قالوا ومن أول الشبيبة إلى منتهى الاكتهال (٥) من أربعين ، وذلك من العشرين إلى الستين ، وما وراء الستين ، فضعيف لما (٦) تفي بتدبير نفسه ، ومكابدة ضعفه ، وما قبل العشرين ، فتخرج وتعلم وأوان للارتياض واكتساب الفضائل .

الإشارة الثانية : توسط سعي هذا الاقتناء بين طرفي الإفراط والتفريط .

فالأول : لتلا يقطع عمره في جميع ما يصل به إلى اللذات التي يشاركه فيها الحمار والخنزير ، أو يستعد به لمتخوف الحاجة ، وقد وقع فيها مثلها أو أشد ، كما قيل :
ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر
والثاني : لتلا يهمل التكسب اتكالا على البخت ، وإيثارا لدواعي الطباع (٧) من غير مادة كافية ، فيضيع الحزم ، ويعجز عن غاية ما اختاره وقصد إليه ، إذ لا قدرة عليه غالبا إلا بالمال .

الإشارة الثالثة : توسع الحيلة في الاكتساب بحسب مزيد الفطنة وجودة الفكر والروية .

قال بعض الحكماء : يتحرى أيضا بياله ضروب المهن ، وما يمكنه أن ينفذ فيه حيلة ، ولا يحفل فيما ينفقه من ذلك بقول قائل .

(١) وردت نظرية الشاطبي في الأسباب في كتابه الموافقات (١٢٢/١ - ١٨٢) .

(٢) ك : فأنوار . (٣) م : الاستضاءة .

(٤) س : والشباب . (٥) م : نحو .

(٦) ج ، ك : يعني م . يعي . (٧) س : الضياع .

قال : وبالجملة : فهنا في خدمة السلطان والصنائع اللطيفة أشياء يمكن الفهم أن يخترع منها - في بلد دون بلد ووقت دون وقت - مكسبًا يخالف به العامة إن ساعده البخت .
الإشارة الرابعة : سلامة السعي من الضر وكثرة التعب ، وإن كان الربح أقل . وحيث لا يتهيأ ذلك ويضطر^(١) إلى الحركة ، وخصوصًا في البحر ، فعلى شرطين :
أحدهما : تضيير الأوقات التي تغلب فيها السلامة ، مع تقدم استجادة المراكب الكبار ، غير القديمة والكاملة العدة ، الحاذقة النواتية .

والثاني : تقليل مسافة الجري فيه ما أمكن . قال بعض الحكماء : وهذه أمور متى أحرزها الحازم ، مع تقليل ركوبه ، كان أقرب إلى السلامة .

الإشارة الخامسة : اقتصاد النفقة بتوسطها بين رذيلتي السرف والتبذير . قال البلخي^(٢) :
« المال إنما يقتنى ليرتفق به في مصالح المعاش ، وبإزاء كل جمع منه تفريق ، ومقابل كل كسب منه إنفاق ، ولكل دخل منه خرج .

قال : ولذلك قد يوجد المال الكثير ، إذا أنفق منه بإسراف ، لم يلبث أن ينفد ويفنى ، حتى يبقى صاحبه عائلًا مملقًا .

قلت : وفيما أرشد إليه الكتاب العزيز مع وضوح معناه كفاية ، قال تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

المطلع الثاني :

في أمهات مما تحفظ به من جانب العدم وفيه إضاءات :

الإضاءة الأولى : اجتناب مفرط الحرص الخارج عن حدود الإجمال في الطلب المحمود عقلاً ونقلًا .

قال البلخي : وهو صورة إفراط قوة الشهوة التي سمتها الحكماء مصيدة ، لأن عامة الناس إنما يقعون في المتالف والمعاطب بتسليط هذه القوة عليهم .

قال : وليست هي مصيدة لهم فقط ، بل ولأصناف الحيوان ، فإن اصطيداتها

(١) س : ويظهر .

(٢) البلخي : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، نسبة إلى بلخ ، ويعرف - أيضًا - بالكعبي . من كبار رجال المعتزلة ، ولد عام (٢٧٣هـ) ، واختلف في تاريخ وفاته ما بين سنتي (٣٠٩ أو ٣١٧هـ) . لسان الميزان (٢٥٥/٣) ، شذرات الذهب (٢٨١/٢) ، تاريخ بغداد (٣٨٤/٣) .

بالمصائد المنصوبة لها ، إنما يقودها إليه الشره المفرط إلى تناول ما يلوح من الأغذية في تلك المصائد .

الإضاعة الثانية : اتقاء بخل النفقة في الأغراض الثلاثة التي هي في هذا المقام مقاصد الساعين للدين والدنيا ، وهي طلب اللذة والحمد والأجر ، لئلا يفوته في ترك النفقة في تحصيلها خيراتها العاجلة والآجلة ، فيفقد فائدة النفع بالمال ويعود عليه بالشقاء لا السعادة . وفي الحديث : « إنما لك من مالك ما أكلت فأفئيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » (١) .

قلت : وقد سبق أن ما لا ينتفع به من المال لا يسمى رزقاً .

الإضاعة الثالثة : احتراز الحزم من غرر المعاملة بالنسيئة باعتبار من يظن به عدم الوفاء . ففي العهود اليونانية ما حاصله : « أن كساد السلع وبوارها أولى من مقامها في ذمة من ساء قضاؤه ، لاسيما إن اضطر إليها واستمالك فيها بزيادة الربح وسرعة القضاء ، ليحوزها منك ، فهناك يتوقع محذور (٢) الخطر لا محالة » .

قال : وإن كان الإخلاف مع هذا سهلاً عليه والحياء مفقوداً منه ، احتجت إلى مقابله بما يزيل سورة مروءتك ، وموقعك في الشر ، لا يعدل هذا شيء من المصائب (٣) .

الإضاعة الرابعة : تباعد التحفظ من عاقبة التظاهر للناس بأقصى ما تبلغ إليه صورة الحال . ففي العهود اليونانية : « لا (٤) تخرجك كثرة مالك إلى التصدي للناس . فإنك تبتاع (٥) بذلك حسن الثناء ، وتردع به حسد الحاسد وطعن الطاعن » (٦) .

الإضاعة الخامسة : هي طلب السلامة من مخالطة السلطان . ففي العهود : « لا يحملنك ما تراه من قرب الأمور على أهل طبقتك بالسلطان - إلى ملابسته والترسم به فإن موقعك منه موقع السخلة من الأسد يحميها في شبعه ، ويطرقتها في جوعه » .

تمثيل : قال : « وقد شبه المخالط للسلطان من ذوي المال برجل شق عليه نقل الماء إلى داره ، لسقي بستان له بها وإصابة حاجاتها منه ، فاحتفر من بحر يجاوره نهراً إلى

(١) أ ، ب ، ج : فأمضيت . (٢) م : غرور .

(٣) نص بن الأزرق غامض ، أما في « العهود » فقد ورد ما يلي : « فإن كان الإخلاق مع هذا سهلاً عليه ، والجلباء بعيداً عنه احتجت إلى مقابلة هذا بما يزيل مروءتك في الحقيقة ، وموقعك في الشرف ، وليس يعدل هذا شيء من مطالب السعي » . عهود ، (ص ٦٣) . (٤) عهود : ولا .

(٥) عهود : توازي . (٦) عهود (ص ٦٢) .

داره ، فاستمتع به ، وحسن أثره عليه في سكون الماء وتقاصره عن الزيادة . فلما زاد ماء ذلك البحر ، وماجت أمواجه ، غلب على النهر ، والنهر على الدار (١) ، ففرق جميع ما فيها وكان ما خسر (٢) بها أضعاف ما توفر عليه منه (٣) .

قال : ولا يغرُّكَ سهولة الأمر عليه في موافقتك ، فإنها عليه في خلافك أسهل (٤) .
عاطفة تكميل بتسميتين :

التسمية الأولى : ذكروا مما يرجع لمعاني المطلع الأول ، أمورًا يدبر بها (٥) المعاش .
أحدها : خدمة زمان الشيخوخة قبل مجيئه ، كما يخدم في الصيف زمان الشتاء قبل هجومه ، بجمع الحطب ، وما يصعب إذ ذاك الوصول إليه .

الثاني : إثبات مكارم الإخوان المحسنين ، كما يثبت ديوان المعاملة ، ليتخلص منها بحسن المكافأة له ، فتسلم الحرية من رق الأيادي (٦) .

الثالث : إحراز هني العيش بحمد الناس مساعي الاكتساب ، وإصابتهم منه ما تقوم به الحجة عليهم ، ليعتصم بهم من الأشرار ، إذ سياسة الغني أشد من سياسة الملك للرعية . كذا في العهود (٧) .

الرابع : مراعاة من فوقك وتحتك ومن في طبقتك . فالأول بالتواضع معه ، والثاني بالشفقة عليه ، والثالث بالإنصاف له ، وإلا خشيت على نفسك بما يكدر معاشك .

الخامس : إظهار الفاقة عند ضعف مال السلطان . ففي العهود : الواجب على الخدمة (٨) من ذوي اليسار ، إذا قلت أموال السلطان أن يظهر الفاقة ويقبضوا التوسعة ، حتى ترجع أموالهم إلى وفورها . فإن انتقاص أموال الملك محنة لحقت الأغنياء بمملكته (٩) .

التسمية الثانية : قرروا أيضًا مما هو في غرض المطلع الثاني أمورًا :

أحدها : معاملة (١٠) الأصدقاء والمعارف ، فقد قالوا لا تتم مبايعة بين صديقين ، لأن من أحوال المبايعة استغلاء البائع الثمن ، واسترخاض المبتاع (١١) السلعة ، وليس تحتل

(١) عهود : غلب النهر على الدار .

(٢) م : خسره .

(٣) عهود ، (ص ٥٧ ، ٥٨) .

(٤) عهود : (ص ٥٨) .

(٥) ب ، ج ، هـ : يدر بها .

(٦) استند على العهود (ص ٥٨) .

(٧) استند على العهود (ص ٦٣) .

(٨) العهود : الحرمة .

(٩) عهود (ص ٦٠) .

(١٠) م : مبايعة .

(١١) ج : أحوال .

الصدقة هذين (١) . (٢) .

الثاني : مسامحة الأهل والولد في الاسترسال في مطالب الترف وعوائد البذخ ، لما في ذلك من الفساد العائد على النفس والمال . أما المال فظاهر ، وأما النفس فلما سبق أن الترف مفسد لها ، مما يرسم فيها من ألوان الشر والسفسفة (٣) .

الثالث : الناس الشرار بقضاء حوائجهم وتوفية أغراضهم لثلا تعجز المقدرة عن الوفاء لما تعود (٤) من ذلك . وحينئذ فلا بد من المحاجزة بينك وبينهم بسياج الوقوف عند حد محدود (٥) .

الرابع : مرور زمان في غير ما يعود بمصلحة معاش أو معاد ، لأن العمر قصير لا يتسع بخلق (٦) ما يضيع منه في غير شيء .

الخامس : اعتماد السلطان في مطالبة المعاملين (٧) لما فيه من خلاف حسن المدارات ولطيف التأنى ومزاولة الأمور بالرفق وفساد النيات . كذا في العهود (٨) .

قلت : ولا يعارض ما تقدم في التعويل على الجاه في استخلاص الحقوق ، لأن ذلك حيث لا يمكن بهذه السيرة وهنا مع وفائها بالمقصود لا تعدل (٩) عنها .

المطلع الثالث :

في مهمات دينية ، يعتبر منها حفظ المعاش من جانبي الوجود والعدم . وفيه لوازم : - اللامع الأول : أن العدل في المعاملة المعاشية باتقاء الظلم فيها ، وإن لم يفسد العقد ، وهو ظلمان : ما يعم ضرره وما يخص المعامل (١٠) .

الظلم الأول : ما يعم ضرره وله مثالان :

المثال الأول : الاحتكار وقد سبق بيانه ، حكماً وحكمة ، وتكميله الآن بملاحظة

أمرين :

أحدهما : ما ورد في فضيلة تركه . ففي الحديث : « من جلب طعاماً ، فباعه بسعر

(١) م : هاتين . (٢ ، ٣) استند على العهود (ص ٥٨) .

(٤) ك ، م ، بما تعودا . (٥) استند على العهود (ص ٦٣) .

(٦) م : لخلق . (٧) المعاملين .

(٨) في العهود : وتنكب الاعتماد عليه في مطالبة معامليك ، فتتسى حسن المداراة ولطيف التأنى ومزاولة الأمور بالرفق ، وتفسد به عليك من عاملك . (ص ٥٨) .

(٩) م ، س : معدل . (١٠) س : العامل .

وقته ، فكأنما تصدق به . وفي رواية « فكأنما أعتق رقبة » .

الثاني : ما روي ^(١) عن السلف في شدة الحذر منه ، وهم الأسوة في الاتباع ، فعن بعضهم أنه جهز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى الغد ، فوافق سعة في السعر . فقيل له : إن أخرته جمعة ، ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح فيها ^(٢) أمثاله . وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه : « يا هذا إننا كنا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك ^(٣) خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه لذهاب شيء من الدين ، وقد جنيت علينا جناية . فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله ، فتصدق به على ضعفاء ^(٤) البصرة . وليتني أنجو من الاحتكار كفافاً ، لا لي ولا عليّ » ^(٥) .

المثال الثاني : ترويح الدرهم الزائف في أثناء النقد . قال الغزالي : « إذ يستضر به المعامل ^(٦) ، إن لم يعرف ، وإن عرف ، فيروّجه على غيره ، كذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الأيدي ، ويعم الضرر ، ويتسع الفساد ^(٧) ويكون وزر الكل ووباله راجعاً ^(٨) إليه فإنه الذي فتح ذلك الباب . قال رسول الله ﷺ : « من سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها من بعده ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها ، لا ينقص من أوزارهم شيئاً » ^(٩) .

مبالغة : قال : « وقال بعضهم : إنفاق درهم زائف ^(١٠) أشد من سرقة مائة درهم ، لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت ، وانقطعت ، وإنفاق الزائف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته وإلى مائة سنة ومائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه ^(١١) . فطوبى لمن مات ، وماتت معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة ، يعذب بها في قبره . ويُسأل عنها إلى انقراضها . قال الله تعالى : ﴿ وَكَكُفُّبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] . أي ونكتب - أيضًا - ما أخرجوا من آثار

(١) إحياء : روى بعض عن السلف .

(٢) س : فيه .

(٣) س : وقد .

(٤) د ، ك ، هـ : فقراء .

(٥) إحياء (٧٣/٢) .

(٦) س : العامل .

(٧) ساقطة من م .

(٨) س : راجع .

(٩) إحياء (٧٣/٢) .

(١٠) إحياء : زيف .

(١١) س : بسببته .

أعمالهم كما نكتب ما قدموه (١) .

تأصيل : قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : قاعدة : إن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب .

قلت : ويعني سواء قصد ذلك المسبب أو (٢) لا ، لما (٣) بيّن هو هذا في القاعدة ، قائلاً ؟ لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات (٤) ، عُد كأنه فاعل له مباشرة (٥) .
تحصيل : قسم ابن رشد التعامل بالزائف إلى أربعة : حرام مع من يعلم غشه به ، ومكروه مع من لا يؤمن غشه ، كالصيارفة وشبههم ، ومختلف في جوازه وكراهته ، مع من يجهل صنعه (٦) . (٧) ، وجائز اتفاقاً مع من يكسره ، أو يعلم أنه لا يغش به إلا على قياس قول سحنون في نوازل من كتاب السلم .

تفريع : قال ابن عرفة ، مختصراً لكلامه : فإن باعه ممن يخشى أن يغش به ، فما عليه إلا الاستغفار . ومن يغش به يجب عليه رده إن قدر (٨) ، فإن عجز ، ففي وجوب الصدقة بكل ثمنه ، أو بالزائد على قيمة يبعه ممن لا يغش به .

ثالثها : لا تجب صدقة (٩) بشيء منه إلا استحباباً .

الظلم الثاني : ما يخص [ضرره] (١٠) المعامل (١١) ، وهو كل ما يستضر به ، وضابطه العدل فيه (١٢) .

قال الغزالي : إذ لا (١٣) يجب له ، إلا ما يجب لنفسه .

قال : وكل ما لو عمل (١٤) به ، لشق عليه وشق على قلبه . فينبغي له أن لا يعامل به غيره ، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره (١٥) .

(٢) س : أم .

(١) إحياء (٧٣/٢ ، ٧٤) .

(٤) أ ، ج ، س : العادة .

(٣) س : كما بيّن هو هذه القاعدة .

(٦) س : صرفه .

(٥) ورد النص في الموافقات (١٤١/١) .

(٧) س : به محذوفة في س ، ووردت في المخطوطات الأخرى .

(٩) أ ، ب ، ج : صدقته .

(٨) س : وجب رده .

(١٠) ما بين معقوفتين زيادة من « الإحياء » للغزالي .

(١١) س : العامل .

(١٢) إحياء : والضابط الكلي فيه أن لا يجب لك فيه إلا ما يجب لنفسه . (٧٤/٢) .

(١٥) إحياء (٧٥/٢) .

(١٤) م : عمل .

(١٣) ساقطة من م .

تفصيل : لما يظهر به بيان هذه الجملة أمثلة :

المثال الأول : الشاء على السلعة بما ليس فيها . ووجهه الغزالي بأن الكذب فيه مع القبول تليس ، ومع رده إسقاط مروءة ، لأن ما لا يروج به قد لا يقدح في ظاهر المروءة فيها (١) . (٢) .
قال : [وإن أثنى على السلعة] بما فيها هذيان وتكلم بما لا يعني (٣) . إلا بقصد تعريف أخيه المسلم من غير إطناب (٤) .

تحذير : قال : ولا ينبغي أن يحلف عليه [ألبتة] ، لأنه كذب ، فيمين غموس ، وهي من الكبائر التي تدع الديار بلاقع . وإن صدق فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه ، والدنيا أحسن من أن نقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة . وفي الخبر : ويل للتاجر من : بلى والله ، ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد (٥) .

تبيه : قال ابن الحاج : وهذا إذا كان الحلف بالله ، فإن كان بالعتق أو الطلاق ، فهو أشنع لدخوله تحت شهادة قوله ﷺ : « لا تحلفوا بالطلاق ، ولا بالعتاق ، فإنها من أيمان الفساق » . ولذلك قال مالك : يؤدب من حلف بهما . قال : ولا شك أن فاعل ذلك تحقق البركة من بين يديه ، فلا ينتفع بالمال غالباً (٦) .

ملاحظة (٧) : قال : ولذلك تجد كثيراً منهم ، كأنهم وكلاء [وأمناء] (٨) . في أموالهم لا (٩) يجدون سبيلاً إلى التصرف بها في طاعة غالباً . بل هم خزنة لغيرهم طوعاً أو كرهاً ، لا منتفع (١٠) لهم به إلا قليلاً ، قال : وعلامة كون المال له ، تسليطه على هلكته في الحق انتفاعاً به ، وتخليدًا لآثار بركته (١١) .

حكايان يعتبر بهما في شدة الحذر من الشاء ولو بالتلويح :

الحكاية الأولى : روي عن يونس بن عبيد أنه كان بزازاً (١٢) وأنه طلب منه خز

(١) ساقطة من د ، ك ، م .

(٢) استند على الإحياء (٧٥/٢) .

(٣) س : ينبغي

(٤) إحياء (٧٥/٢) .

(٥) اختلاف مع نص الإحياء (٧٥/٢) .

(٦) المدخل لابن الحاج (٦٥/٤) .

(٧) س : موعظة .

(٨) الإضافة من المدخل .

(٩) في المدخل : فلا يجدون السبيل إلى الصرف في شيء فيها لطاعة ربهم ﷻ في الغالب ، بل هم خزنة لغيرهم . . فإذا كان خزنة لغيره ، فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره . المدخل (٦٦/٤) .

(١٠) فلا ينتفع .

(١١) المدخل (٦٦/٤) .

(١٢) إحياء : خزازاً .

للشراء ، فأخرج غلامه سقط الخبز فنشره ونظر إليه . وقال : اللهم ارزقنا الجنة . فقال لغلامه : رده إلى موضعه ولم يبعه . وخاف أن يكون ذلك تعريضًا بالثناء على السلعة . قال الغزالي : فهؤلاء تحروا في الدنيا ، ولم يضيّعوا دينهم ، بل علموا أن ربح الآخرة أولى من ربح الدنيا (١) .

الحكاية الثانية : نقل عن بعض السلف أن رجلاً جاء (٢) يطلب منه خرقة ليشتريها ، فأمر العبد ، فأخرجها (٣) له . فلما أخرجها ضرب عليها بيده . فقال له سيده : ردها . وقال للمشتري : لا أبيعك شيئاً . قال : ولم ؟ قال لأن العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك ، وذلك يحسنها في عينك . قال ابن الحاج : فهكذا (٤) كان فعل السلف ، في تصرفهم ، فعلى منوالهم ، فانهج (٥) ، إن كنت محبباً لهم ، وإلا فلا تدع ما ليس فيك (٦) .

المثال الثاني : كتم عيوب المبيع خفيها وجليها . قال في الرسالة ، عاطفاً على بعض ما لا يجوز في البيع ، ولا أن يكتم من أمر سلعته ، ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن . قال بعض شراحها : يريد كرهها للمبتاع ، ولا ينقص ذلك من الثمن ، ولا (٧) يشينها عند بعض الناس دون بعض بدلالة قوله : أو كان ذكره ، أبخس له في الثمن .

قلت : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : أنه غش . والغش حرام ، بدليل قوله ﷺ : « من غشنا فليس منا » . والثاني : أنه خلاف النصح المبني عليه دين الإسلام . لما ورد أن جريراً (٨) كان إذا قام على السلعة يبيعها ، نص على عيوبها ثم خير . وقال : إن شئت فخذ ، وإن شئت فترك . فقبل له : إنك إذا فعلت هذا ، لم ينفد لك بيع . فقال : إننا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم (٩) .

إعلام : قرر (١٠) الغزالي أن هذا النصح لمشقتة لا يتيسر إلا باعتقاد أمرين :

(١) إحياء (٥٧/٣) .

(٢) هـ : بإخراجها .

(٣) أ ، ب ، ج ، فانسج .

(٤) س : إلا أنه .

(٥) جريير بن عبد الله : الصحابي : وقد سبق ترجمته .

(٦) إحياء (٧٦/٢) .

(٧) د ، هـ ، ك ، م : جاءه .

(٨) س : وهكذا .

(٩) المدخل (٣٠/٤) .

(١٠) د ، هـ : قال الغزالي .

أحدهما : أن إخفاء العيوب لا يزيد في الرزق ، بل يحقه ، ويذهب ببركته ، لما ورد في الحديث : « البائعان إذا صدقا ونصحا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا نزعتهما بركة بيعهما » (١) .

الثاني : أن ربح الآخرة خير من ربح الدنيا ، والعاقل لا يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، والخير كله في سلامة الدين (٢) .

تنزيل : ذكروا هنا نواذر من العيوب الواجبة البيان في المبيع (٣) ، كدراهم الكيمياء ، وثوب الميت ، وخصوصًا ميت الوباء ، والثوب المنسوج من شعر الميتة ، والثوب النجس إذ كان جديدًا ، وشؤم (٤) الدار والفرس ، وتحقيق ما ينقص منه الثمن ، وما لا ينقص له موضع آخر .

تنبيه : قال الغزالي : الغش (٥) حرام في البيوع والصنائع جميعًا ، فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ، ثم يبين غشها ، إن كان فيها ، فبه (٦) يتخلص (٧) .

قلت : قال ابن الحاج : كل ما (٨) يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها ، يتجنبه ولا يقربه (٩) .

المثال الثالث : تطيف المكيال والميزان . قال تعالى : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝ أَلَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى الْمَائِيسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [الطفنين : ١ - ٣] .

قال الغزالي : لا مخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ . إذ العدل الحقيقي قلما (١٠) يتصور . ومن استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه (١١) .

قلت : هذا من حيث الاحتياط ، وأما ما يقتضيه (١٢) لسان العلم (١٣) ، فاعتدال لسان الميزان في قبته ، وامتلاء (١٤) المكيال ، ثم يرسل يده . هذا هو الواجب فقط ،

(٢) إحياء : (٧٦/٢) .

(٤) س ، أ ، ب ، ج : أو شؤوم .

(٦) هـ : فيما فيه .

(٨) ب ، ج ، هـ : من .

(١٠) هـ : لا .

(١٢) ساقطة من م .

(١) إحياء : (٧٦/٢) .

(٣) م : البيع .

(٥) ك ، م : والغش .

(٧) إحياء : (٧٧/٢) .

(٩) المدخل (ج) .

(١١) إحياء : (٧٧/٢) .

(١٣) عبارة : « العلم ، فاعتدال لسان » ساقطة في م .

(١٤) ط ، م : إملاء .

نص عليه مالك - رحمه الله تعالى - في سماع أشهب قائلًا : فإن سأله أن يميئه ، يعني لسان الميزان لم أر أن ذلك من وجه المسألة . قالوا : وكذلك يسأله أن يكيل الكيل المعتاد كما في سؤال السمح^(١) لبعض الثمن بغير تكلف ، إذ هو من المسامحة .

تعميم : قال مالك رحمته : يقال لكل شيء وفاء وتطفيف .

قال ابن العربي^(٢) : كما أن السرقة في كل شيء ، وأسوأها الذي يسرق صلاته ، فلا يتم ركوعها ولا سجودها .

قلت : وقد قالوا الصلاة مكيال ، فمن وفي ، وفي له ، ومن طفف ، طفف له .

المثال الرابع : الخروج عن سعر الوقت كذبًا وتلبيسًا . وذلك في مواضع ، يكفي

منها اثنان :

أحدهما : تلقي الركبان^(٣) . قال ابن عرفة : ألا وشر التلقي تلقي الركبان للسلع الواردة بمحل^(٤) يبيعها لقرية قبل ورودها إياها^(٥) منهى عنه . ثم استدل بحديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتلقوا الركبان ولا يبيع^(٦) بعضكم^(٧) على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعًا من تمر » .

تخفيف : يجوز لمن بقرية على نحو ستة أميال من المصر المجلوب إليه السلع ، شراء ما يحتاج إليه من ذلك ، ولو للتجارة . قاله في سماع ابن القاسم قال ابن عرفة : وريح التلقي ، قال محمد لا يطيب له . وفي سماع ابن القاسم : التصدق به ، قال : ليس بحرام ، ولو^(٨) فعله احتياطًا ، فلا بأس به .

والثاني^(٩) : النجش لما سبق من النهي عنه ، فسرره مالك بأن يعطيه في سلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسه شراؤها ، ليقنتدي به غيره .

وقال المازري وغيره : الناجش الذي يزيد في السلعة ليقنتدي به غيره ، قال ابن عرفة

(٢) م : الغزالي .

(٤) س : لمحل .

(٦) س : يبيع .

(٨) م : وإن .

(١) م : السبح .

(٣) م : تلقي السلع الواردة .

(٥) س : « إياها » محذوفة .

(٧) هـ : أحدكم .

(٩) س : الثاني .

وهو أعلم من قول مالك لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل في قول المازري ، وخروجه عن قول مالك . ثم نقل تفسير ابن العربي وفيه تصريح باستحسان الناجش قيمتها لدفع الغبن عن صاحبها .

تخريج واقع : قال : كان بعض من كان مشهورًا بالخير والصلاح ومعرفة صالحى الشيخ ، وكانت له شهرة تجر في الكتب ، إذا حضر سوق الكتب ، فيستفتح للدلائل في الكتب ما يبنون عليه الدلالة ، ولا غرض له في شراء الكتاب (١) الذي يستفتح (٢) ثمنه . قال : وهو جائز على ظاهر تفسير مالك ، واختيار ابن العربي ، لا على ظاهر تفسير المازري .

قال البرزلي : لعل هذا ما اشتهر عنه في سوق الكتبيين ، أنه يستفتح ، ولا إرادة له ، فيعلم بذلك المزايدون فيجوز مطلقًا على كل قول .

قلت : وللآبي : وليس من النجش ما يتفق عليه أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها ، فيستفتح ما ينادي به ، وهو لا يريد شراءها ، لأنه وإن كان لا يشتريها ، فهو لا يفعله ليغر به غيره .

فائدة : في نوازل ابن الحاج : والنجش الموجب للخيار ، ما تواطأ عليه الناجش والبائع أو كان [من ناحيته] (٣) ، ولو انفرد به الناجش أثم ، ولا شيء على البائع .
رخصة : يجوز لمن حضر سوم سلعة يريد شراءها ، أن يقول لرجل : كف عني ، ولا ترد علي . قاله مالك في سماع القرويين . قال : ولا أحب الأمر العام ، إن يتواطأ الناس ، بهذا فسدت البيوع .

تشديد : لا يجوز تواطؤ جماعة يحضرون بيع سلعة على أن لا يزيدوا على كذا ، وكذا ، نص عليه في سماع القرويين قائلًا : والله ما هذا بحسن . قال ابن رشد : لأنه فساد على البائع وضرر به ، ثم ذكر حكمه بعد الوقوع ولا يسع نقله .

حكاية : روي عن بعض الصالحين التابعين أنه كان بالبصرة ، وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر . فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة ، فاشتر سكرًا كثيرًا فلما جاء وقته (٤) ، ربح فيه ثلاثين ألفًا ، وانصرف إلى منزله . ففكر ليلته . فقال : ربحت ثلاثين ألفًا ، وخسرت نصح رجل من المسلمين . فلما أصبح غدا

(٢) س : فيستفتح .

(١) س : « الذي » محذوفة .

(٤) س : وقت ربحه .

(٣) ما بين معقوفتين من الإحياء .

إلى بائع السكر ، فدفعت إليه ثلاثين ألفاً . فقال : بارك الله لك فيها [فقال : ومن أين صارت لي ؟] فقال : إنني كنتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت . فقال : رحمك الله قد أعلمتني الآن ، وقد طيبتها لك . قال : فرجع بها إلى منزله ، وتفكر ^(١) ، وبات ساهراً .

وقال : ما نصحته ، لعله استحيا مني ، فبكر إليه من الغد . وقال : عافك الله خذ مالك إليك ، فهو أطيب لقلبي . فأخذ منه ثلاثين ألفاً ^(٢) .

قال الغزالي : وهذه الحكاية تدل على أنه ليس له أن يقتنم ^(٣) غفلة صاحب المتاع ويخفي عن ^(٤) البائع غلاء السعر ، وعن ^(٥) المشتري تراجع الأسعار ، وإلا كان ظالماً ، تاركاً للنصح والعدل للمسلمين ^(٦) .

- اللامع الثاني : أن الإحسان في المعاملة ، بإحراز ما يتكفل بنيل السعادة ^(٧) . قال الغزالي : وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، كما أن العدل سبب النجاة فقط ^(٨) .

قال : ولا ^(٩) يعد من العقلاء من قنع في معاملة الدنيا برأس ماله ، وكذا ^(١٠) في معاملات ^(١١) الآخرة . ولا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل ، ويدع أبواب الإحسان . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] . [ونعني بالإحسان] ^(١٢) فعل ما ينتفع به المعامل ، وهو غير الواجب لدخوله في بعض العدل ، لكنه تَفْضُلٌ وَتَكَرُّمٌ ^(١٣) .

قلت : وتقدم أن أفراده ليست في الطلب على حد واحد ، بل هي متفاوتة بحسب رتبته في المعنى الذي يطلب لأجله .

إرشاد : يقال : تنال رتبة الإحسان فيما قرر من ^(١٤) هذا المقام بواحد من أمور ستة : الأمر الأول : اجتناب مغابنة ^(١٥) المعامل ، بما لا يتغابن به ^(١٦) عادة لا مطلقاً ،

(٢) استند على إحياء (٧٨/٢ ، ٧٩) .

(٤) ، ٥) س : من .

(٧) في الإحياء : الإحسان سبب الفوز ونيل السعادة .

(٩) س : يضر .

(١١) معاملة .

(١٣) اختلاف مع نص الإحياء (٧٩/٢) .

(١٥) س : معاملة .

(١) س : محذوفة .

(٣) هـ ، ك ، س : يغتم .

(٦) اختلاف مع نص الإحياء (٧٩/٢) .

(٨) الإحياء (٧٩/٢) .

(١٠) س : وكذلك .

(١٢) ما بين معقوفين تكميل من الإحياء .

(١٤) س : في .

(١٦) م : فيه .

لمشروعية أصلها ضرورة أن البيع لا ينفك عنها في الجملة ، فمتى بذل المشتري زيادة على معتاد الربح لشدة رغبته ^(١) أو حاجاته ، ندب ^(٢) ترك القبول ، إذ هو إحسان . كأن ^(٣) لم يكن أخذ الزيادة ظلماً .

حكاية : يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلال مختلفة الأثمان . فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخته في الدكان ، فجاء أعرابي ، وطلب حلة بأربعمائة ، فعرض عليه من حلال المائتين فاستحسنها ، فاشتراها منه . فمشى ^(٤) بها وهي على يده ، فاستقبله يونس ، فعرف حلته . وقال له : بكم اشتريتها ؟ فقال : بأربعمائة . فقال له : لا تساوي أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها . فقال ^(٥) : هذه تساوي بيلدنا خمسمائة ، وقد رضيتها . فقال له : انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا وما فيها . ثم رده إلى الدكان ، ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن أخته وقال له : أما استحييت ، تبيع مثل الثمن ، وتترك النصح للمسلمين . قال : والله ما أخذها إلا وقد رضي ، قال : فهل رضيت لنفسك ما رضيت له ^(٦) .

فائدة : هي لسلامة ^(٧) هذه المغالبة من الظلم الواجب الاجتناب ، حتى عند ^(٨) التوقي منها إحساناً ، كان الرد بها إذا زادت على الثلث في بيع المكايسة غير مأخوذ به في المشهور وهو ظاهر المذهب عند ابن رشد . نعم إذا كان البيع استرسالاً ، فالغبن فيه ظلم . وإذا ذاك فاجتنابه واجب لا إحسان . ففي الحديث : « غبن المسترسل ظلم » . الأمر الثاني : احتمال الغبن للمشتري إن كان فقيراً ، إحساناً إليه بالتساهل ، ودخولاً في قوله ﷺ : « رحم الله سهل البيع ، سهل الشراء » ، فإن كان غنياً طالباً بتجره ^(٩) مزيد الربح . فاحتمال الغبن له غير محمود لوجهين ^(١٠) .

أحدهما : أنه تضييع مال من غير أجر ولا حمد . فقد ورد : المغبون لا محمود ولا مأجور .

والثاني : أنه من شأن المخدوع في عقله ، ولذلك كان خيار السلف يستقصون في

-
- | | |
|----------------------------|------------------------|
| (١) م ، س : لشدة أو حاجة . | (٢) د : جرب . |
| (٣) أ ، ب ، ك : كما . | (٤) س : ومشى . |
| (٥) م : قال . | (٦) إحياء : (٧٩/٢) . |
| (٧) هـ : سلامة . | (٨) د ، م : غد . |
| (٩) س : بتجره . | (١٠) إحياء (٨/٢) . |

الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل . قيل لبعضهم : تستقصي في شرائك على اليسير ، ثم تهب الكثير (١) ، ولا تبالي . فقال : إن الواهب يعطي فضله ، والمغبون يغبن عقله (٢) .

الأمر الثالث : استيفاء الحق على مقتضى التخلق به ، ومن ذلك أحد وجهين : أحدهما : الاقتضاء بالسمح والمساهلة ، لقوله ﷺ : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى » أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ .

الثاني : إنظار المعسر بالحق لقوله ﷺ في حديث عن أبي هريرة ؓ : « من يسر على معسر في الدنيا ، يسر الله عليه في الآخرة » . رواه مسلم (٣) .

حكاية : روي أن الحسن باع بغلة له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال ، قال له المشتري : أسمح (٤) يا أبا سعيد . فقال له : قد وهبت لك مائة درهم . فقال له فأحسن (٥) يا أبا سعيد فقال له قد وهبت لك مائة درهم أخرى . فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له : هذا نصف الثمن . فقال : هكذا الإحسان وإلا فلا (٦) .

الأمر الرابع : توفية الدين على وجه الإحسان فيه اقتفاء (٧) لفضله ، ففي الصحيح عن أبي رافع (٨) مولى رسول الله ﷺ ، قال : استسلف رسول الله ﷺ بكراً ، فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرته فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملاً خيأاً ورباعياً ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (٩) .

فائدة : مما يلتمس به إحراز هذا الإحسان أمران :

أحدهما : البدار إليه ، وإن عجز ، نوى القضاء متى ما قدر : فعن القاسم مولى معاوية ؓ : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « من تداين بدين ، وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه فمات ، ولم يقض دينه ، فإن الله قادر على أن يرضي غريمه بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى ، ومن تداين بدين ، وهو يريد أن لا يقضيه ، فمات على ذلك

(١) س : الجزيل . (٢ ، ٣) إحياء (٨١/٢) .

(٤) م ، ج : اسمح . س : السمح . (٥) م : أحسن .

(٦) إحياء (٨١/٢) . (٧) س : اغتناماً .

(٨) أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ . والد عبد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب ، توفي عام

(٣٥هـ) . الاستيعاب رقم (٣٣٤٠) ، وحلية الأولياء (٨٣/١) .

(٩) إحياء (٨٢/٢) .

لم يقض دينه ، فإنه يقال له : ظننت أن لن توفي فلاناً حقه منك ، فيؤخذ من حسناته ، فيجعل حسنات لرب الدين . فإن لم تكن له حسنات ، أخذ من سيئات رب الدين ، وجعلت في سيئات المطلوب » ، رواه البيهقي .

الثاني : احتمال كلام صاحب الحق : ففي الحديث أن صاحب دين جاء إلى رسول الله ﷺ عند حلول أجله ، ولم يتفق قضاؤه ، فجعل يشدد الكلام على رسول الله ﷺ ، فهم به أصحابه . فقال : « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » (١) .

الأمر الخامس : إقالة المستقيل : قال الغزالي : فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ، فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه (٢) .

قلت : روى أبو داود في مراسيله عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال نادماً ، أقاله الله نفسه يوم القيامة » (٣) .

الأمر السادس : قصد معاملة الفقير بالنسيئة ، ناوياً في الحال ألا يطالبه ، ما لم يظهر له ميسرة توسعة عليه ، وتيسيراً لنيل ما يعجز عنه ، لولا الإحسان إليه ، فهذا (٤) القصد الحميد .

قال الغزالي : وقد كان في صالح السلف من له دفتران للحسنات ، أحدهما ترجمته مجهولة ، فيها أسماء من لا يعرف من الضعفاء كأنه يقول : خذ ما تريد ، فإن يسر لك فاقض ، وإلا فأنت في حل وسعة (٥) .

فائدة : ألحق ابن الحاج بقصد مبايعة الفقير بالدين معونة أهل الخير والدين ، كما يندب السماح لهم في بيع النقد ، ما لم يضر بحاله ، قائلاً : ينبغي لمن له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ، ويصبر عليه ، حتى يفتح الله له (٦) .

انعطاف : قال الغزالي مشيراً لهذه الأمور الستة : فهذه تجارات السلف ، وقد اندرست ، والقائم بها محيٍ لستئتها (٧) . قال : وبالجملة : التجارة محك الرجال

(١ - ٣) إحياء : (٨٢/٢) . (٤) م : بهذا .

(٥) ورد النص في الإحياء (٨٢/٢) هكذا : فقد كان في صالح السلف من له دفتران للحساب : أحدهما ترجمته مجهولة ، فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء . وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة ، فيشتهيه ، فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه ، فكان يقول : خذه ، واقض ثمنه عند الميسرة . ولم يكن يعد هذا من الخيار ، بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ، ولا يجعله ديناً ، لكن يقول : خذ ما تريد ، فإن يسر لك فاقض ، وإلا فأنت منه في حل وسعة .

(٦) المدخل (٣٨/٤) . (٧) س : ستئها .

وبها (١) يمتحن دين الرجل وورعه .

ولذلك قيل :

لا يفرنك من المرء قميص رقعته
أو إزار فوق كعبه الساق منه رفعه (٢)
ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

- اللامع الثالث : أن شفقة التاجر على دينه يحفظه من إثارة الدنيا عليه اغترارًا بها ، وغفلة عن المعاد . وقد قال تعالى : ﴿ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿ [الأعلى : ١٦ ، ١٧] وما هو كذلك لا ينبغي لعامل أن يشغله عنه ما هو بالضد منه ، فيفوته الربح العظيم ، والسعادة التي لا نفاذ لها (٣) .

توضيح : الشفقة الحافظة للدين الذي هو رأس المال المؤمن وغنيمة عمره متعددة الجهات . والمذكور من أمهاتها خمس :

الشفقة الأولى : أن (٤) يدخل بنية الاستغفار في التجارة عن السؤال وكف الطمع عن الناس ، اكتفاء في القيام على نفسه ومن يعوله بما يعود عليه الدخول في هذا السبب إلى غير ذلك من النيات التي لا حصر لها ، كنية القيام بفرض الكفاية ، إن كان سببه كذلك ، ونصح المسلمين ومعاملتهم بالعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن النكر وشبه ذلك مما لا يخفى على ملتقط منشور (٥) نفائسها من مواضع تقريرها (٦) .
ثمرة : قال الغزالي ، وإذا (٧) أضمر هذه النيات (٨) ، كان عاملاً في طريق الآخرة ،

(١) س : بها .

(٢) الإحياء :

لا يفرنك من المرء قميص رقعته
أو إزار فوق كعبه الساق منه رفعه
أو جبين لاج فيمه أثير قد قلعه
ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

إحياء (٨٣/٢) . (٣) إحياء ، (٨٣/٢) .

(٤) س : أن يدخل في التجارة الاستغناء عن السؤال . (٥) أ ، ب ، هـ : لشذوذ .

(٦) استند على الإحياء (٨٣/٢) . (٧) م : فإذا .

(٨) إحياء : العقائد والنيات .

فإن استفاد مآلاً ، فهو مزيد ، وإن خسر في الدنيا ، ربح في الآخرة (١) .
قلت : وتكون نفس تجارته لا فرق بينها وبين الصلاة ونحوها ، بحيث لو فاجأه الموت ، وجده على أفضل الأحوال في الجملة ، كما قرره ابن الحاج في ذلك ، وهو ظاهر (٢) .

الشفقة الثانية : أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وهي المساجد . قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جَنَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور : ٣٧] (٣) .
قلت : وأهم ما يربح فيها أداء الصلاة في وقتها جماعة . قال الشيخ تاج الدين : لأنه إن ضيعها اشتغالاً بنفسه ، استوجب المقت من ربه ، ورفعت البركة من كسبه .
قال : ويستحيي أن يراه الحق سبحانه مشتغلاً بحفظ نفسه عن حقوق ربه .
تبصرة : من وجوه التجرف في سوق الآخرة عملان :

أحدهما : جعل أول النهار للزوم (٤) المسجد اشتغالاً بأوراده . كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار (٥) اجعلوا أول نهاركم لأخرتكم ، وما بعده لدنياكم . وكان السلف الصالح (٦) يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، فلم يكن بيع الهريسة والرؤوس (٧) إلا للصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا من بعد في المساجد .

الثاني : مبادرة القيام إلى الصلاة عند النداء إليها . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في بيته يخصف النعل (٨) ، ويعين الخادم ، حتى إذا نودي للصلاة ، قام كأنه لا يعرفنا (٩) .

اتباع : كان السلف لذلك يتدرون عند الأذان ويتركون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، ويستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت . وكان ذلك معيشة لهم .

قال الغزالي : وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جَنَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٣٧] أنهم كانوا حدادين وخرازين ، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة ، وغرز (١٠) الأشفا ، وسمع الأذان لم يخرج الأشفا من المغرز (١١) ولم يرفع المطرقة ،

(١) إحياء (٨٣/٢) . (٢) ابن الحاج مدخل (١٤/٤) .

(٣) استند على الإحياء (٨٤/٢ ، ٨٥) . (٤) س : للزومة للمسجد واشتغالاً .

(٥) س : غير موجودة . (٦) ك ، م ، و : والدبس .

(٨) س : يخصف نعله . (٩) إحياء : (٨٤/٢ ، ٨٥) .

(١٠) إحياء : أو غرز الأشفى . وس : وغرز الأشفة . (١١) الغرز ، وكذلك س .

ورمى بها وقام إلى الصلاة (١) .

تذكرة : قال الشيخ تاج الدين : وليذكر إذا سمع المؤذن قوله تعالى : ﴿ يَقَوْمَنَا أَجِيْبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾ [الأحقاف : ٣١] وقوله ﴿ أَسْتَجِيْبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] وقوله ﴿ أَسْتَجِيْبُوا لِرَبِّكُمْ ﴾ [الشورى : ٤٧] .

قلت : وقد تقدم أن أفضل الذكر ذكر الله عند أمره ونهيه .

الشفقة الثالثة : ألا يكون شديد الحرص على السوق للتجارة [وذلك] (٢) بأن يكون أول داخل وآخر خارج . وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الأسواق عش (٣) الشيطان وموضع توليده . كان [عبد الله بن] عمرو ابن العاص رضي الله عنه يقول : لا تكن أول من يدخل (٤) السوق ، ولا آخر خارج منها فإن بها باض الشيطان .

الثاني : أن الشيطان الموكل بالأسواق مصاحب لمن كان كذلك . ومن ثم هو شر أهلها ، فقد روي أن إبليس يقول لولده سر بكتائبك فأت صاحب الأسواق ، وزين الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة ، وكن مع أول داخل وآخر خارج منه . وفي الخبر : شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٥) .

تعليق : قال الغزالي : وتما هذا الاحتراز أن يراقب [وقت] كفايته ، فإذا حصلت ، انصرف واشتغل بتجارة الآخرة . فقد كان من السلف من إذا ربح دافعا انصرف ، فناعة به ، وكان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، وبعد العصر ومن لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين ، اكتفاء بذلك (٦) .

الشفقة الرابعة : أن لا يكتفي بتوقي الحرام ، بل يحذر مثار الشبهة ومظان الريبة (٧) . قال الغزالي : ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي قلبه فما (٨) وجد فيه حزاة اجتنبه (٩) . قلت : لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة » . وفي الصحيح عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن (١٠)

(١) استند على الإحياء (٨٥/٢) .

(٣) م : محشر .

(٥) إحياء (٨٦/٢) .

(٧) س : الريب .

(٩) إحياء : (٨٦/٢) .

(٢) ما بين معقوفين من الإحياء .

(٤) س : داخل .

(٦) اختصار نص الإحياء (٨٦/٢) .

(٨) س : مما .

(١٠) س : على .

البر والإثم فقال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يُطلع الناس عليه » . وتحقيق ذلك بصرف الاستناد إليه وإلى النظر في تحقيق مناط الحكم ، لا في النظر في (١) دليله ، لانحصار مداركه فيما لا مدخل فيه لما يقع في القلوب ، وبسطه خارج (٢) عن القصد ، فلا تطيل به ، والإشارة إليه كافية .

انعطاف : قال الغزالي : مبيِّنًا لمظان الشبهة عند المعاملة : [وإنما] الواجب أن ينظر التاجر إلى (٣) من يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا ، فلا يعامله . وكذلك الأجناد والظلمة وأعوانهم ، لأنه معين بذلك على الظلم (٤) .

قال : وبالجملة فينبغي أن يقسم الناس عنده ، إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أكثر في هذا الزمان (٥) .

قلت : وما يلزم عن هذا من ضيق مجال المعاملة ، يوسع لمن أخذ فيه بالعزيمة مدلول قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] . على أن في المسألة نظرًا ، له محل آخر .

الشفقة الخامسة : أن يراقب جميع معاملاته مع كل واحد ممن عامله (٦) وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه يحاسب في الجملة كغيره ، فليعد الجواب ليوم السؤال والحساب . والثاني : أنه يقال : يوقف التاجر يوم القيامة مع كل من باع منه شيئًا وقفه ، ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عاملهم . قال بعضهم : رأيت بعض التجار في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال نشر عليّ خمسين [ألف] صحيفة . فقلت : أهذه كلها ذنوب ؟ فقال : هذه معاملات الناس عدد من كنت تعامله في الدنيا ، لكل إنسان صحيفة مفردة ، فيما بينك وبينه من أول المعاملة إلى آخرها (٧) . جامع إشارة : قال الغزالي مشيرًا لجميع ما لخصناه في هذا المطع : فهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل والإحسان والشفقة على الدين .

قال : فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان ، كان من

(٢) س : يخرج .

(١) س : إلى .

(٤) إحياء : (٨٦/٢) .

(٣) س : « إلى » محذوفة .

(٥) في الإحياء : وبالجملة ، فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل . وليكن من يعامله أقل

(٦) م : من معامليه .

(٧) إحياء في هذا الزمان . (٨٧/٢) .

(٧) إحياء (٨٧/٢) .

المقربين ، فإن راعى مع ذلك وظائف الدين ، يعني بالشفقة عليه ، كان من الصديقين (١) .

* * *

السياسة الثانية سياسة الناس

وقبل التلخيص لها فهنا (٢) مقدمات :

المقدمة الأولى :

قال الغزالي : الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحبب والتألف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتناكر (٣) .

قلت : مما يدل على حمد الثمرة الأولى تعظيم المنة بها على الخلق في قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] ، ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] . وعلى سوء مغبة الثانية صريح الزجر عنها في قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] . والشواهد على الأمرين من السنة الكريمة لا تنحصر .

المقدمة الثانية :

الاستكثار من الأصدقاء مذموم لوجهين :

أحدهما : ندور من يصلح منهم للصحبة المعتد بها ، وحينئذ فالتوسع فيها خلاف التوقي والحذر . ففي الحديث : « تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة » . قال الخطابي : الراحلة البعير الذلول الذي يركب عليه (٤) ويرحل عليه ، فاعل بمعنى مفعول ، كقولهم : سيرت كاتم أي مكتوم . وماء دافق أي مدفوق ، والذي يريد ، والله أعلم (٥) : أن الواحد من المائة من الناس لا يصلح أن يصحب ، كما أن الواحد من المائة من الإبل لا يصلح أن يركب ، يشير به إلى الإقلال من صحبة الناس ، والحذر منهم (٦) .

(١) إحياء (٨٧/٢) . (٢) س : محذوفة .

(٣) ورد النص في إحياء علوم الدين كالاتي : اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحبب والتألف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابير . (١٥٧/٢) .

(٤) ك ، م : يرحل ويركب . (٥) م : قال : يريد ، والله أعلم .

(٦) ورد نص الخطابي في كتابه العزلة . ونص ابن الأزرقي أدق وأوضح من النص المطبوع . انظر كتاب العزلة (ص ٤٤) .

والثاني : أداؤه على العداوة آخر الأمر ، فعن بعضهم (١) أنه قال : الاستكثار من الإخوان وسيلة الهجران . قال الخطابي : يريد أنهم إذا كثروا كثرت حقوقهم ، فلم يسعهم برك ، وإن تأخرت حقوقهم عنهم استبطأوك فهجروك ، وعادوك له . وما أحسن ما عبر ابن الرومي عن هذا حين قال :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب (٢)

المقدمة الثالثة :

الوصية من التحذير من قراء السوء متكررة الورود ، ويكفي منها اثنتان (٣) .
إحدهما : ما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المرء على دين خليله ، فلينظر المرء من يخال » .

قال الخطابي : معناه لا تخال إلا من رضيت دينه (٤) وأمانته ، فإنك إذا خالته قادك إلى دينه ومذهبه ، فلا تغرر بدينك ، ولا تخاطر بنفسك فتخال من ليس يرضى في دينه ومذهبه . قال : عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكر هذا الحديث ، انظر إلى سليمان بن عبد الملك صحبه رجاء بن حيوة فقومه وسدده . انظر إلى فرعون معه هامان . انظر إلى الحجاج معه يزيد بن أبي مسلم شر منه (٥) .

الثانية : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : عليك ياخوان الصدق تعش في أكنافهم ، فإنهم زينة في الرخاء ، وعدة في الشدة والبلاء . وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجنبك ما يعلمك منه واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين ، الأمين من خشى الله . ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ، ولا تطلع على شرك ، واستشر في أمرك الذين (٦) يخشون (٧) الله (٨) .

قلت : قد سبق ، في الركن الرابع عشر من أركان الملك ، شيء من هذا المعنى .

(١) في العزلة : أخبرنا أبو سليمان . قال : أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب ، قال : حدثنا السيارى عن الناشيء ، قال : الاستكثار من الإخوان ، وسيلة الهجران (ص ٤٤) .

(٢) الخطابي ، العزلة (ص ٤٤) .

(٣) س : اثنان .

(٤) العزلة (ص ٥١) .

(٥) م : ديانته .

(٦) س : يخاف الله ويخشاه .

(٧) س : الذي .

(٨) العزلة (ص ٥٣) .

ومن المروي فيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام منظومًا قوله :

ولا تصحب أحبا الجهل وإيـاك وإيـاه
فكم من جاهل أردى حكيمًا ^(١) حين آخاه ^(٢)
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه
وللشيء على الشيء مقاييس وأشباه
وللقب على القلب دليل حين تلقاه ^(٣)

المقدمة الرابعة :

التحزُّز من عوام الناس مطلوب من جهات ، وأهمها اثنتان ^(٤) :

إحداهما : إساءة الظن بهم . فعن عمر بن الخطاب عليه السلام : احترسوا من الناس بسوء الظن . وعن حصين ^(٥) الرقاشي ^(٦) وقد سئل : ما بقي من رأيك ؟ فقال : سوء الظن .
الثانية : قلة الثقة بهم ، وقديمًا وردت الوصية بذلك فقد روي أن عبد الملك بن مروان ، وجد حجرًا فيه مكتوب بالعبرانية ، فبعث إلى وهب ^(٧) بن منبه ، فإذا فيه مكتوب : إذا كان الغدر في الناس طباعًا ، فالثقة بكل أحد عجز . وقد قال عمر بن عبد العزيز عليه السلام لمحمد بن كعب القرظي : أي خصال الرجل أوضع له ؟ قال : كثرة كلامه ، وإفشاء سره ، والثقة بكل واحد ^(٨) .

تنبيه : تقدم في القاعدة الخامسة عشرة من قواعد الملك أن إساءة الظن إنما هي حيث يؤدي تحسينه إلى مفسدة راجحة على مصلحته ، ومتى رجحت مصلحته فهي المعتبرة في النهي عن هذه الإساءة ، لقوله تعالى : ﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] .
ومن ثم قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الاحتراز وسوء الظن أن المحترز كرجل خرج مسافرًا بماله [ومركوبه] ^(٩) فهو يحترز جهده من مكروه ما يتوقع ^(١٠) في السفر ،

(١) العزلة : حليمًا وكذلك س . (٢) س : وأخاه .

(٣) العزلة : (ص ٥٣) . (٤) هـ : اثنان .

(٥) العزلة : الحصين . (٦) الرقاشي .

(٧) وهب بن منبه : أبو عبد الله الأنباري الصنعاني الذماري ، عالم بالإسرائيليات ويهودي . أسلم وكان له شأن بين التابعين . ولد عام (٣٤هـ) في صنعاء ، واختلف في وفاته ، إما سنة (١١٠هـ ، ١١١هـ ، ١١٦هـ) .
شذرات الذهب (١٥٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٥/٦ ، ٣٦) .

(٨) العزلة (ص ٦٤) . (٩) ما بين معقوفتين زيادة من الروح لابن القيم .

(١٠) س : يقع .

والسئى الظن ممتلئ القلب بالظنون السيئة بالناس حتى يظهر على لسانه وجوارحه ، فيبغضهم ويبغضونه ، ويحذر منهم ويحذرونه (١) .

قال : فالأول يخالطهم ويحترز منهم . والثاني يتجنبهم ، ويلحقه أذاهم . الأول فيهم داخل (٢) بالنصيحة والإحسان ، مع الاحتراز . والثاني خارج منهم مع الغش والدغل (٣) والبغض . انتهى ملخصاً (٤) .

قلت : وقد ذكر الخطابي أن أكثر ما يعرض هذا ، لمن يحس من نفسه بتهمة ، ويعرف عند الناس بريية ، كوصف المنافقين به في قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ [المنافقون : ٤] . قال : وما أحسن قول المتنبى في أهل هذه الصفة ، حيث يقول :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عاداته وأصبح في ليل من الشك مظلم (٥)

المقدمة الخامسة :

ترك الاعتداد بالعوام وقلة الاكتراث بهم مطلوب من وجهين :

أحدهما : أن رضاهم ، كما قيل ، غاية لا تدرك . روى أكنم بن صيفي قائلاً بعده : ولا يكره سخط من رضاه الجور . وعن يونس بن عبد الأعلى (٦) قال لي الشافعي : يا أبا موسى (٧) ، رضا الناس غاية لا تدرك ، ليس إلى السلامة من الناس سبيل . فانظر ما فيه لإصلاح نفس ، فالزمه ودع الناس وما هم فيه . انتهى . وفي معناه أنشد أبو العباس ثعلب (٨) :

(١) تلخيص من الروح (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) . (٢) الروح : داخل فيهم وكذلك س .

(٣) س : والذل . (٤) الروح (ص ٢٣٨) .

(٥) العزلة ، (ص ٣٧) .

(٦) يونس بن عبد الأعلى : أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري الفقيه الشافعي ، أحد كبار أصحاب الشافعي ، والمكثرين في الرواية عنه والملازمين له ، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والمستقيم ، ولم يشاركه في زمانه في هذا أحد . وقد أورد ابن خلكان النص الذي أورده ابن الأزرق : رضا الناس غاية لا تدرك ، فانظر ما فيه صلاح نفسك ، في أمر دينك ودنياك ، فالزمه . وقد ولد يونس سنة سبعين ومائة ، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين . وفيات الأعيان ، (٢٤٩/٧ - ٢٥٤) ، وطبقات السبكي (٢٧٩/١) ، والشذرات (١٤٩/٢) .

(٧) س : يونس .

(٨) أبو العباس ثعلب : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء ، المعروف بثعلب . كان =

دع الناس ما شاءوا يقولون فإنني لأكثر ما يُحكى عليّ حمول
 فما كل من أغضبته أنا معتب وما كل ما يروى عليّ أقول^(١)
 الثاني : أن الاغترار ربما يصدر منهم فما^(٢) الشأن أن يعتبر^(٣) ممن سواهم منافٍ
 لكمال البصيرة بهم . قال الخطابي : الواجب على العاقل أن لا يغتر بكلام العوام
 وثنائهم ، وأن لا يثق بعهودهم وإخائهم ، فإنهم يقبلون مع الطمع ، ويدبرون مع الغنى ،
 ويطيرون مع كل ناعق . كان الحسن يقول إذا رأيهم : هؤلاء قتلة الأنبياء .
 وكان بعضهم يقول إذا رأيهم : قاتل الله هذه الوجوه التي لا ترى إلا عند الشر .
 وقال آخر : إذا اجتمعوا غلبوا ، وإذا تفرقوا ، لم يعرفوا . وقيل : إذا اجتمعوا ضروا ،
 وإذا تفرقوا نفعوا . قال : يريد أنهم إذا تفرقوا ، رجع كل واحد منهم إلى صناعته ،
 فيخرز الإسكاف ، ويخصف الحذاء^(٤) وينسج الحائك ، ويخيط الخائط ، فينتفع الناس
 بهم . انتهى .

ثم أنشد لابن عائشة^(٥) :

جريت^(٦) الناس وأخلاقهم فصرت أستأنس بالوحدة
 ما أكثر الناس لعمري وما أقلهم في ملتقى^(٧) العدة^(٨)
 فائدة : يطلق الغوغاء على هؤلاء الذين لا عبرة بهم . قال الأصمعي : والغوغاء
 الجراد إذا ماج بعضه في بعض . قال : وبه سمي الغوغاء من الناس .
 قلت : ومن علاماتهم ما تضمنته حكاية الخطابي عن أبي عاصم النبيل^(٩) : وذلك

= إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وله كتاب الفصيح . ولد سنة مائتين ، وتوفي سنة (٢٩٠) ببغداد . وفيات

الأعيان (١٠٢/١ - ١٠٤) ، وطبقات السبكي (٤٣/٤) ، والشذرات (٢٥٥/٤) .

(١) العزلة (ص ٧٩) .

(٢) م : ما .

(٣) س : يغتر .

(٤) س : الحدار .

(٥) ابن عائشة : عبد الله بن محمد بن حفص بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة ، عالم بالحديث والسير

والأدب ، من أهل البصرة ، زار بغداد وحدث بها سنة (٢١٩ هـ) . وتوفي سنة (٢٢٨ - ٨٤٣ م) .

الأعلام ، (٣٥٢/٤ ، ٣٥٣) ، تاريخ بغداد (٣١٤/١٠) .

(٦) س : باريت . وفي العزلة : برمت بالناس . ولا يستقيم الوزن إلا بالقراءة الأخيرة .

(٧) العزلة : متنفى .

(٨) العزلة (ص ٨٣) .

(٩) أبو عاصم النبيل : الضحَّاك بن مخلد بن الضحَّاك بن مسلم ، الشيباني بالولاء ، المعروف بالنبيل . شيخ

حفاظ الحديث في عصره . ولد بمكة سنة (١٢٢ هـ) . وتحول إلى البصرة ، وسكنها ، وتوفي بها سنة =

أن رجلاً أتاه فقال : إن (١) امرأتي قالت لي : يا غوغاء فقلت لها : إن كنت غوغاء ، فأنت طالق ثلاثاً (٢) . فقال له أبو عاصم : هل أنت ممن يحضر المناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ؟ فقال : لا . فقال (٣) له (٤) : فهل أنت ممن يحضر يوم يعرض السلطان أهل السجون ، يقول (٥) : فلان أجلد من فلان ؟ فقال : لا . فقال (٦) : هل (٧) أنت الرجل الذي إذا خرج الأمير يوم الجمعة جلست على ظهر الطريق حتى يمر ، ثم تقيم بمكانك حتى يصلي وينصرف ؟ فقال : لا . قال أبو عاصم : لست بغوغاء ، إنما الغوغاء من يفعل هذا (٨) .

المقدمة السادسة :

من أخلاق العامة الموجبة لندور السلامة منهم ، ما ركب فيهم من الخلاف المقتضي لذلك طبعاً ، بإذن الله ومشيبته ومراده ، ويدل على ذلك أمران :

أحدهما : ورد الخبر به ففي الحديث أن رسول الله ﷺ كان جالساً ذات يوم ، وقدامه قوم يصنعون شيئاً كرهه من كلامهم ولفظهم (٩) . فقيل : يا رسول الله ، ألا تنهاهم . فقال : « لو نهيتهم عن الحجون لأوشك بعضهم أن يأتيه ، وليس (١٠) له حاجة » . قال الخطابي : قد أخبر ﷺ بهذا القول أن الشر طباع في الناس ، وأن الخلاف عادة لهم ، وحض بذلك على شدة الحذر منهم ، وقلة الثقة بهم (١١) .

الثاني : وجود ذلك بالعيان . قال بعض العلماء إن من الناس من يولع بالخلاف أبداً حتى يرى أنه أفضل الأمور ، وأن لا يوافق أحداً ولا يجمع معه على أمر ورأى ، ولا يواتيه (١٢) على صحبة (١٣) . ومن كان (١٤) هذه عادته فإنه لا ينصر الحق ولا يعتقد ديناً ومذهباً ، إنما يتعصب لرأيه وينتقم (١٥) لنفسه ، ويسعى في مرضاتها حتى

= (٢١٢هـ) . الأعلام (٣/٣١٠) ، وتهذيب التهذيب (٤/٤٥٠) ، والجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٢٨) . والجواهر المضية (١/٢٦٣) .

(١) س : أن محذوفة .

(٢) س : قال .

(٣) س : قال .

(٤) س : فهل .

(٥) د ، س : كلام ولفظ . وفي العزلة : كلام ولفظ .

(٦) ك : وليست .

(٧) س : يوافيه .

(٨) س : كانت .

(٩) العزلة (ص ٦٢) .

(١٠) العزلة : محبة .

(١١) س : وينتقم .

إنك إن رمت ترضاه [وتوخيت] أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه [تعمد] إلى خلافك فيه ، ولا يرضى حتى ينتقل لنقيض قولك وقوله الأول . فإن عدت في ذلك إلى وفاقه ^(١) ، عاد فيه إلى خلافك . قال الخطابي : فمن كان في هذه الحال ، فعليك بمباعدته ، والنفار عن قربه . فإن رضاه غاية لا تدرك ، ومدى شأوه لا يلحق ^(٢) .

حكاية : قال الزجاج : كئنا عند المبرد ، فوقف علينا رجل ، فقال : أسألك عن مسألة من النحو ؟ قال لا . فقال : أخطأت . فقال : يا هذا كيف أكون مخطئاً أو مصيباً ، ولم أجبك عن المسألة . فأقبل عليه أصحابه يعنفونه ، فقال لهم : خلوا سبيله ، ولا تعرضوا له . أنا أخبركم بقصته ^(٣) ، هذا الرجل وهو أنه يحب الخلاف وخرج من بيته وقصدني ، على أن يخالفني في كل شيء أقوله ، ويخطئني ، فسبق لسانه بما كان في ضميره ^(٤) .

عاطفة : من أثر الشر ^(٥) الطبيعي في الناس تعدي الظلم به والإذاية إلى الأبرياء ^(٦) وذوي الحقوق عليهم .

قال بعض الحكماء : الشر في الناس طباع ، وحب الخلاف لهم عادة ، والجور فيهم سنة ؛ ولذلك تراهم يؤذون من لا يؤذيهم ، ويظلمون من لا يظلمهم ، ويخالفون من ينصحهم . وقال الأصمعي : قيل لرجل : لِمَ تؤذي جيرانك ؟ قال : فمن أؤذي ؟ وأؤذي من لا أعرف !؟ وأنشد الخطابي لبعضهم ^(٧) .

وما أنت إلا ظالم وابن ظالم لأنك من أولاد حوًّا وآدم
فلو كنت مثل القدح ألفت قائلاً ألا ما لهذا القدح ليس بقائم ^(٨)
ولو كنت مثل النصل ألفت قائلاً ألا ما لهذا النصل ليس بصارم

قال : وسئل بعضهم : متى يسلم الإنسان من الناس ؟ قال : إذا لم يكن في خير ولا شر . قيل : ومتى يكون كذلك ؟ قال : إذا مات . قال وذلك لأنه وهو حي إما أن يكون خيرًا ، فالأشرار يعادونه ، وإما أن يكون شريراً ، فالأخيار يمقتونه ، والمثل سائر في

(١) س : وفائه . (٢) العزلة (ص ٦٣) .

(٣) أ ، ب ، ج : بقضيته . س : بقضية . العزلة بقصة .

(٤) العزلة (ص ٦٣) . (٥) ج ، د : الشيء .

(٦) س : البراء .

(٧) تنسب في كتاب العزلة لإبراهيم بن شكلة أي إبراهيم بن المهدي ، وقد سبق ترجمته .

(٨) العزلة (ص ٦٢ ، ٦٣) .

قديم الدهر « ما لقي الناس ، من الناس » .

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالمًا وللناس قيلٌ بالظنون وقال
قلت : ومن ثم تعد السلامة منهم ، إن أمكنت ، على أغرب نادر (١) سعادة
معجلة (٢) فقد (٣) روي عن حسان ، أنه قال : احفظوا عني هذا البيت :
وإن امرؤُ أمسى وأصبح سالمًا من الناس إلا ما جنى لسعيد

المقدمة السابعة :

فساد الزمان وأهله مشهود به من جهتين :

الجهة الأولى : مجيء الإعلام به ، وهو نوعان :

أحدهما : الأخبار عن النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق ، كقوله ﷺ : « يذهب
الصالحون ، الأول ، فالأول ، وتبقى حثالة كحثالة الشعير لا يبالي الله بهم » .

قال الخطابي : حثالة الشعير : رذالته ، وما لا خير فيه منه . يقول : كما لا يؤكل
ما يبقى من حثالة الشعير ، كذلك لا يصحب من يبقى من الناس [في] (٤) آخر الزمان .
والثاني : آثار عن السلف الكريم كقول أبي هريرة ؓ : ذهب الناس وبقي النسناس .
ف قيل له : وما النسناس ؟ قال : يشبهون بالناس ، وليسوا بناس ، وكتمثيل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
بقول لبيد :

ذهب الذين يعاش في أكناهم وبقيت في خلف كجلد الأجر

يتحدثون مجانة (٥) وملاذة ويعاب قائلهم وإن لم يشغب

ثم تقول : ويح لبيد ! لو أدرك هذا الزمان ، وكذا قال الراوي عنها ، ثم كذلك
مسلسلاً (٦) .

حكاية : التشكي من ذلك . روى الخطابي عن أبي داحة (٧) ، قال : خرج إلينا
يعقوب بن داود (٨) ، وزير المهدي ، ونحن على بابهِ ، فقال : ما صدر هذا البيت :

(٢) د ، ه : مؤجلة .

(١) م : ساعة .

(٤) إضافة إلى العزلة .

(٣) حسان .

(٦) العزلة (ص ٧١ ، ٧٢) .

(٥) في العزلة : مخانة .

(٧) في العزلة : راحة .

(٨) يعقوب بن داود بن عمر بن طهمان ، السلمي بالولاء ، مولى أبي صالح عبد الله بن خازم السلمي والي =

ومحترس من مثله وهو حارس

فإن أمير المؤمنين سأل عنه . فلم يكن عند واحد منا جواب . قال قلت : أنا أخبرك ، به ، قال ابن داحة (١) :

أقلي علي اللوم يا أم مالك وذمي زمانًا ساد فيه الفلافس
وساع مع السلطان ليس بناصح ومحترس من مثله وهو حارس (٢)

قال : والفلافس : رجل من أهل الكوفة من بني نهشل بن دارم ، وكان على شرط القباغ بالبصرة ، فقال فيه الأشهب بن رميلة (٣) النهشلي :

يا جار يا ابن أبي ربيعة إنه يخلو إذا اختلط الظلام ويشرب
جعل الفلافس حاجبين لبابه سبحان من جعل الفلافس يحجب (٤)

الجهة الثانية : وقوع أثره وجودًا . ومن أبلغ ما يعرف به وصفان :

الوصف الأول : قال الخطابي : قرأت لمنصور بن (٥) عمار في صفة الزمان . قال :
تغير الزمان حتى كل عن وصفه اللسان . وأمسي (٦) خربًا بعد حدائته ، شرسًا بعد لينه ،
يابس الضرع بعد غزارته ، ذابل الفرع بعد نضارته ، ناكل (٧) العود بعد رطوبته ، بشع
المذاق بعد عذوبته ، فلا تكاد ترى لبيبا إلا ذا كمد ، ولا ظريفًا واثقًا بأحد ، ولا (٨)
أصبح له حليفًا (٩) إلا جاهل ، ولا أمسي به قرير العين إلا غافل ، فما بقي من الخير
إلا الاسم ، ولا من الدين إلا الرسم ، ولا من التواضع إلا المخادعة ، ولا من الزهادة
إلا الانتحال ، ولا من المروءة إلا غرور اللسان ، ولا من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، إلا حمية النفس والغضب لها فيطلع الكبير منها ، ولا من الاستفادة (١٠) إلا

= خراسان ، وزير المهدي . توفي سنة (١٨٢ هـ) . وفيات الأعيان (١٩/٧ - ٢٦) ، وتاريخ بغداد ،
(٢٦٢/١٤) .

(١) م : دجنة . وفي العزلة وفي س : البردخت .

(٢) ينسب البيتان في عيون الأخبار إلى عبد الله بن همام السلولي (٥٧/١ ، ٥٨) .

(٣) في العزلة : ابن بصله . (٤) العزلة (ص ٧٤) .

(٥) منصور بن عمار المروزي ، من كبار شيوخ الصوفية ، كان من أهل مرو وأقام بالبصرة ، وكان بينه وبين
بشر المريسي مكاتبات فأنكر فيها على بشر خوضه في خلق القرآن . طبقات الشعرا (٧١/١) ،

والكواكب الدرية للمناوي (٢٧٠/١) . (٦) س : بعدالته .

(٧) العزلة : قاحل . (٨) د ، ل ، س : وما .

(٩) د ، د ، ل ، س : خليفًا . (١٠) العزلة والاستعادة .

التعزز [والتبجيل] والتحلي ، ولا من الإفادة إلا الرأس والتجلل ، فالمغرور المائق ، والمذموم عند الخلائق ، والنادم من العواقب المحطوط عن المراتب ، من ^(١) اغتر بالناس ، ولم يحسم رجاؤه باليأس . ولم يطلب ^(٢) قلبه بشدة الاحتراس ، فالحذر الحذر من الناس ، فقد أقل الناس ، وبقي السناس . ذئاب عليهم ثياب [إن] استرفدتهم حرموك ، وإن استنصرتهم ، خذلوك ، وإن استنصحتهم غشوك ، وإن عاملتهم غبنوك ، وإن غبت عنهم اغتابوك ، وإن كنت شريفاً حسدوك ، وإن كنت وضيعاً حقروك . وإن كنت عالماً ضللوك [وبدعوك] وإن كنت جاهلاً عيروك ولم يرشدوك ، وإن نطقت قالوا مهذار حديد ^(٣) ، وإن سكت قالوا عيب ^(٤) بطيء بليد ، وإن تعمقت قالوا متكلف متعمق ، وإن تغالفت قالوا جاهل أحقق ، فمعاشرتهم داء وشقاء ، ومزايلتهم دواء وشفاء ، ولا بد أن يكون في الدواء كراهة ومرارة ^(٥) . فاختر الدواء بمرارته وكراهته ، على الداء بغائلته وآفاته . والله المستعان ^(٦) .

الوصف الثاني : روى الخطابي عن الحسن ^(٧) أنه قال : اعلموا أن الناس شجرة لظي ^(٨) ، وفراس نار ودبان ^(٩) طمع . إن الدنيا فتحت على أهلها ، كلبوا والله عليها أسوأ الكلب ، حتى عدا ^(١٠) بعضهم على بعض بالسيوف واستحل بعضهم حرمة بعض . تخالفوا على شجنة ^(١١) كسبوها من كل حرام ، وأنفقوها في كل شر ، وطبقوا الأرض ظلمًا ، قاتلهم الله ، وهو ^(١٢) قاتلهم . اتخذوا عباد الله خولاً ، واتخذوا ^(١٣) هذا المال دولاً . سبحان الله ، ما لقيت هذه الأمة من منافق قهرهم ، واستأثر عليهم ، ومن صاحب بدعة خرج عليهم بسيفه ، صنفان حثيثان قد عما على كل مؤمن من ^(١٤) أعلاج عجم ، وأعرابي لا فقه له ولا دين ، ومنافق مكذب ، وأمير مترف ، نعق بهم ناعق ^(١٥)

(١) س : اعتر .

(٢) العزلة يظلف : وفسرها محقق العزلة بأنها تعني : يكفه ويمنعه . يقال : ظلف نفسه ، إذا كنفها عما لا يجمل .

(٣) في العزلة : صفيق . وفي س : صفيق وحديد .

(٤) في العزلة : غبي . وكذلك في ونسحة ج ، ك ، س .

(٥) في العزلة : مرارة وكراهية . (٦) العزلة (ص ٧٤ ، ٧٥) .

(٧) في العزلة : الحسين . وهو خطأ ، لأن المقصود هو الحسن البصري .

(٨) ساقطة من : د و (س) . وفي نص العزلة : بغى .

(٩) في العزلة : ذباب . (١٠) في العزلة : غدا . وكذلك في س .

(١١) س : سمكة . (١٢) س : والله . (١٣) س : وجعلوا .

(١٤) ساقطة من العزلة . وكذلك س . (١٥) في العزلة : نعريهم ناعر .

وخرجوا يسعون معه ، فراش نار ، وذبان (١) طمع ، يبيع أقوام دينهم بثمان بخس (٢) .
من مات إلى النار ، ومن عاش عاش في شر (٣) . ظهر (٤) الجفاء ، وقل العلماء (٥) ،
وذهب الحياء ، وفشت النكراء (٦) ذهب الصالحون استلاقاً (٧) ، وبقي خشارة (٨)
كخشارة الشعير ، لا يبالي الله بهم باله (٩) . انتهى .

المقدمة الثامنة :

اختلاف طبقات الناس في الخلق والسجايا ، ناشيء عن مقتضى ما خلقوا منه ،
ونسبوا إليه . ويدل عليه خبران :

أحدهما : قوله ﷺ « إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء
بنو آدم على قدر الأرض ، منهم الأحمر والأسود [والأبيض] (١٠) والسهل والحزن
والخيث (١١) والطيب » .

قال الخطابي [قد] بين ﷺ في هذا القول أن الناس أصناف وطبقات ، وأنهم إلى
تفاوت في الطباع والأخلاق ، فيهم الخير الفاضل الذي (١٢) ينتفع بصحته ، ومنهم
الرديء الناقص الذي يتضرر بقربه وعشرته . كما أن الأرض مختلفة الأجزاء
والتراب (١٣) ، فمنها [العذاة] (١٤) الطيبة التي يطيب نباتها ، ويزكو ربيعها ، ومنها
السباخ الخبيثة التي تضيع بذرها (١٥) ، [ويبيد زرعها] (١٦) وما بين ذلك على حسب
ما يوجد منها حسناً ، ويشاهد (١٧) عياناً .

الثاني : قوله ﷺ : « الناس معادن » (١٨) . قال الخطابي : وفي هذا القول - أيضًا -

(١) العزلة : وذباب .

(٢) العزلة : عيشة سوء .

(٣) س : وقلت .

(٤) العزلة : أسلاقاً . د ، ك ، م ، و : استلاقاً . وس : استيلاقاً .

(٥) س : خشارة كخشارة .

(٦) العزلة (ص ٧٥ ، ٧٦) .

(٧) العزلة : وبين ذلك الخيث والطيب .

(٨) في العزلة : والذي .

(٩) الإضافة من العزلة . وعلق عليها محقق العزلة : هي الأرض الطيبة التربة البعيدة عن المياه والسباخ .

(١٠) في العزلة : بزرها .

(١١) العزلة (ص ٥٧) .

(١٢) الناس معادن « بهذا اللفظ أورده الغزالي في الإحياء . وقال الحافظ العراقي في إخراج أحاديث الإحياء =

بيان أن أخلاق^(١) الناس غرائز فيهم ، كما أن المعادن ودائع مركوزة في الأرض ، فمنها الجواهر النفيس ومنها الفلز^(٢) الخسيس ، كذلك ظواهر^(٣) الناس وطباعهم^(٤) ، منها الزكي الرضي ، ومنها الناقص الدني . وإذا كانوا كذلك ، كان الأمر في^(٥) العيان منهم مشكلاً ، أو استبراء^(٦) العيب فيهم متعذراً ، فالخزم إذا الإمساك عنهم والتوقف عن مداخلتهم إلى أن تنكشف^(٧) المحنة عن أسرارهم وبواطن أمورهم^(٨) فيكون عند ذلك إقدام على خبرة وإحجام عن بصيرة^(٩) .

قال : ولعلك إذا خبرتهم^(١٠) قليتهم^(١١) وإذا عرفتهم أنكرتهم ، إلا من يخصهم الثناء^(١٢) ، وقليل ما هم^(١٣) .

استظهار : أورد - هنا - استدلالاً ، على ما ذكر ، ما روي بسنده^(١٤) إلى أبي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أخبر ثقله ، وثق بالناس رويداً »^(١٥) . ثم

= إنه متفق عليه أنه من أحاديث أبي هريرة . وأضاف إليه الشيخ مرتضى زيادة مسلم : « والأرواح جنود مجندة » إلخ . وأخرجه العسكري من حديث قيس بن الربيع وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، وأخرجه الطيالسي وابن منيع والحارث بن أبي أسامة وغيرهم كالبيهقي من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وأصله في الصحيح . وللديلمي عن ابن عباس مرفوعاً : « الناس معادن والعرق دساس » . وأورده الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ليس عن هذا نسألك . قال : « فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله » . قالوا : لسنا عن هذا نسألك . قال : « فعن معادن العرب تسألوني ؟ الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا » . صحيح البخاري (١٤٠/٤) المطبعة الأميرية و (١٣/٤) طبعة دار الشعب . والتعليق للأستاذ محمد بن عباس القباج .

(١) العزلة : اختلاف . (٢) س : الفلوز .

(٣) العزلة . (٤) س : وطباعهم .

(٥) العزلة : على . (٦) العزلة وس : واستبراء .

(٧) م : تكشف . (٨) العزلة : أمرهم .

(٩) العزلة : (ص ٥٧ ، ٥٨) .

(١٠) العزلة : خبرتهم . وبقية المخطوطات : أخبرتهم .

(١١) س : قبلتهم . (١٢) العزلة : الثنيا .

(١٣) العزلة (ص ٥٨) . (١٤) العزلة : عن .

(١٥) ورد الحديث في كتاب آداب العزلة من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٣٤) . قال أبو الدرداء « أخبر ثقله » يروي مرفوعاً . وفي شرح الإحياء للشيخ المرتضى : أخبر بضم الهمزة : أمر من خبره ، إذا جربه . وثقله - بفتح اللام وكسرهما معا - من قلاه ويقليه قلى وقلى ، إذا أبغضه .

راجع إتخاف السادة المثقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، للشيخ مرتضى الزبيدي (٦/٩٥٧) .

تعليق للأستاذ محمد بن عباس القباج .

قال سمعت شيخنا أبا بكر القفال (١) يقول : لولا أنه قد قيل : « أخبر تقيه » ، لقلت أنا : أقله تخير (٢) . (٣) .

تفريع : ترتب على هذه المقدمة ما سبقت الإشارة إليه في صورة الباب الأول من الكتاب الثاني أن الذي تسهل به صحبة الخلق إنزالهم منزلة الحيوان المشبه بهم في الخلق ، ليلحق به المعاملة . وأن أصل التنبيه (٤) على ذلك لسفيان ابن عيينة في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٣٨] كما يشهد له الخبران المتقدمان (٥) .

قال عنه الخطابي : ما في الأرض آدمي إلا وفيه شبه (٦) من شبه البهائم . فمنهم من يهتصر اهتصار الأسد ، ومنهم من يعدو عدو الذئب ، ومنهم من ينبع نباح الكلاب ، ومنهم من يتطوس كفعل الطاووس ، ومنهم من يشبه الخنازير التي لو ألقى إليها الطعام الطيب عافته . فإذا (٧) قام الرجل عن رجيعه (٨) ولغت (٩) فيه (١٠) ، وكذلك تجدد الآدميين من لو سمع خمسين كلمة ، لم يحفظ واحدة منها (١١) ، وإن أخطأ رجل عن نفسه ، أو حكى خطأ غيره ، ترؤاه وحفظه (١٢) .

تسليم : قال الخطابي : ما أحسن ما تأول [أبو محمد] (١٣) هذه الآية ، واستنبط منها هذه الحكمة :

قال : وإذا كان الأمر كذلك ، فاعلم يا أخي أنك إنما تعاشر البهائم والسباع . فليكن حذرک منهم ، ومباعدتك إياهم على حسب ذلك .

- (١) أبو بكر القفال : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي ، إمام عصره بلا مدافعة . وكان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً ، وقد تتلمذ عليه أبو سليمان الخطابي ، صاحب كتاب العزلة الذي ينقل عنه ابن الأزرقي . وقد ولد عام (٩١ هـ) واختلف في تاريخ وفاته ، قيل سنة (٣٣٦ هـ) ، وقيل سنة (٣٦٥) ، وقيل سنة (٣٦٦ هـ) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٠) ، وطبقات الشيرازي (ص ١١٢) ، وطبقات السبكي (٢ / ١٣٦) ، والشذرات (٣ / ٥١) ، ومعجم الأدباء (٦ / ٣٣٩) .
- (٢) في (ص ٥٨) من العزلة . بلغني عن المأمون أنه كان يقول : لولا أنه .
- (٣) قد قيل : أخبر تقيه لقلت أنا : أقله تخير . (٤) س : التنبيه .
- (٥) العزلة (ص ٥٩) .
- (٦) م : شبهة .
- (٧) س : ماذا .
- (٨) س : رجعته .
- (٩) س : ولغته .
- (١٠) س : « فيه » محذوفة .
- (١١) س : منهن .
- (١٢) العزلة (ص ٥٩) .
- (١٣) إضافة من العزلة . والمقصود بأبي محمد : سفيان بن عيينة ، وقد سبق ترجمته .

قال : ولأجل ذلك رأى الحكماء أن السلامة من آفات (١) السباع الضارية والخلص منها أسهل من السلامة من شر الناس . ثم أنشد للشافعي (٢) **رَبَّنَا** :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وأنا لا نرى (٣) ممن نرى أحدًا
 إن الكلاب لتهدني (٤) في مواطنها الناس ليس بهاد (٥) شرهم أبدًا
 فاحتل (٦) لنفسك في تغريدها أبدًا تعش سعيدًا (٧) إذا ما كنت منفردًا (٨)
 قال : ونحو هذا قوله (٩) :

شر السباع الضواري دونه وَزَّرَ والناس شرهم ما دونه (١٠) وَزَّرَ
 كم معشر سلموالم (١١) يؤذهم سبع ولم (١٢) نرى بشرًا لم يؤذه بشر (١٣)
 قال : روينا عن الشافعي أنه قال : ما أشبه هذا الزمان إلا بما قال تأبط شراً (١٤) :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت منه أطير (١٥)

(١) س : آفة . (٢) س : الشافعي .

(٣) أ ، ب ، هـ : لم نر . وورد شطر البيت في الديوان كآلآتي :

وليتنا لا نرى مما نرى أحدًا

(٤) س : لتهدو .

(٥) أ ، ب ، د : لهاد . وفي الديوان : والخلق ليس بهاد شرهم أبدًا .

(٦) العزلة : فاجعل . وفي الديوان : فابعداً . (٧) في العزلة : حميداً . وفي أ ، ب ، هـ : فريدًا .

(٨) ذكر محقق كتاب العزلة : أن هذه الأبيات وردت في مناقب الشافعي للرازي مع اختلاف يسير في ألفاظها وترتيبها ووردت الشطرة الأولى من البيت الثالث هكذا :

ففر بنفسك واستأنس بوحدتها

ووردت الأبيات في ديوان الشافعي (ص ٧٨) .

(٩) في العزلة : وفي نحو هذا قول بعض أهل زماننا وهو الفقيه الإمام رحمه الله : وعلق محقق الكتاب :

« ذكرنا في ترجمة الخطابي أن هذين البيتين له ، والظاهر أن راوي الكتاب عن الخطابي هو الذي وضعهما فيه » . العزلة (ص ٦٠) هامش (٢) .

(١٠) س : دونهم . (١١) العزلة : فلم .

(١٢) العزلة : وما نرى . (١٣) العزلة (ص ٦٠) .

(١٤) تأبط شراً : ثابت بن جابر بن سفيان ، أبو زهير الفهمي ، من مضر ، شاعر جاهلي ، ومن قتال العرب في

الجاهلية ، كان من أهل تهامة ، وعرف باسم : تأبط شراً . توفي سنة (٨٠ ق . هـ - ٥٤٠ م) . الأعلام (٨٥/٢) ،

خزانة الأدب (٦٦/١) .

(١٥) علق محقق العزلة على هذا البيت بقوله : هو للأحيمر السعدي . كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة

والمؤتلف والمختلف للآمدي .

فائدة : قال : وسأفديك يا أخي فائدة يجل (١) نفعها ، وتعظم عائدتها . وما (٢) أقولها إلا عن ودك وشفقة عليك ، فإن البلوى في معاشرته (٣) أهل زمانك عظيمة ، فاستعن بالله على ما يلغاك من أذاهم ، فإنك لن تخلو من قليلة ، وإن سلمت من كثيره ؛ وذلك أنك قد (٤) ترى الواحد بعد الواحد منهم يتكالب على الناس ، ويتسفه على أعراضهم ، وينبح (٥) فيهم نباح الكلاب . فيهمك من شأنه ما يهكم (٦) ، وتود منه أن لا يكون رجلاً فاضلاً يرجى خيره ويؤمن شره ، فيطول في أمره فكرك ، ويدوم به (٧) شغل قلبك . فأزح هذا العارض عن نفسك ، بأن تعده على الحقيقة كلباً خلقه وجهلة . وزد به في عدد الكلاب واحداً ، أو لعلك قد مررت مرة من المرات (٨) بكلب من الكلاب ينبح ويعوي ، وربما كان - أيضاً - قد تساور (٩) وتقهر ، فلم تحدث نفسك في أمره أن يعود إنساناً ينطق وينبح (١٠) ، ولم تتأسف له أن (١١) لا يكون دابة تركب ، أو شاة تحلب ، فاجعل هذا المتكلم كلباً مثله واسترح من شغله وأرح (١٢) مؤونة الفكر فيه ، وكذلك فليكن عندك بمنزلة (١٣) من جهل حقه ، وكفر معروفك ، فاحسبه حماراً ، أو زد به في عدد الحمير (١٤) واحداً . فبمثل هذا تتخلص من آفة هذا الباب وغائلته وكثرة الملامة . والله المستعان (١٥) .

المقدمة التاسعة :

فساد الخاصة من الناس واقع بحسب الإنذار به لا محالة ، وذلك في صنفين :

الصنف الأول : العلماء المسئون - لاستحكام فسادهم - بعلماء السوء ، ومن الوارد

- (١) س : يعجل .
(٢) س : لا .
(٣) س : معاشرتك .
(٤) س : قد ، محذوفة .
(٥) العزلة : فيها .
(٦) أ ، ب ، هـ : وترى . ونص العزلة : ويسوؤك منه ما يسوؤك إلا أن يكون رجلاً فاضلاً ولعل صحة العبارة : ويسوؤك ، وتود منه أن يكون رجلاً فاضلاً . (٧) س : به في .
(٨) العزلة : المرار . وفي س : « من المرات » محذوفة .
(٩) علق محقق العزلة بأن تساور : من « سار وساروا » إذا وثب .
(١٠) العزلة : ويسبح . وفي مخطوطات ابن الأزرق : ينبح .
(١١) س : إلا أن يكون رابه . (١٢) العزلة : واربح .
(١٣) العزلة : منزلة .
(١٤) العزلة : العانة . والعانة تطلق على أنثى الحمير كما يطلق على القطيع من حمر الوحش .
(١٥) العزلة (ص ٦٠ ، ٦١) .

بذلك منهم (١) خبران :

أحدهما : قول النبي ﷺ في الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، يتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا ، وأضلوا » (٢) .

قال الخطابي : قد أعلم ﷺ أن آفة العلم ذهاب أهله وانتحال الجهال له ، وترؤسهم (٣) على الناس باسمه . وحذر الناس أن يقتدوا بمن كان من أهل هذه الصفة . وأخبر أنهم ضلال مزلون (٤) .

الثاني : قول ابن مسعود ؓ : « كيف بكم إذا ألبستكم فتنة [يربو] (٥) فيها الصغير (٦) ويهرم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فإن غيرت (٧) يوماً قلت هذا منكر . قالوا : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ذلك إذا قلت أمناؤكم ، وكثر (٨) أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة » (٩) .

تعريف : روي عن الحسن أنه قال : « [طلاب] (١٠) هذا العلم ثلاثة أصناف من الناس ، فاعرفوهم بصفاتهم ، فصنف تعلموه للمراء والجدل (١١) ، وصنف تعلموه للاستطالة والختل ، وصنف تعلموه للتفقه والعقل ، فصاحب المراء والجدال (١٢) متعرض للقتال في أندية الرجال ، يذاكر العلم بخفة الحلم ، قد تسربل الجشع ، وتبرأ من الورع . فذق الله من هذا خيشومه وقطع منه (١٣) الحزم حيزومه (١٤) . وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق ، يستطيل على أشباهه من أمثاله ، فيختلهم بخلع حيلته (١٥) ، فهو لخلوانهم (١٦) هاضم ، ولدينه حاطم (١٧) فأعمى الله عن هذا (١٨) خبره ، وقطع من

(١) س : في ذلك .

(٢) العزلة (ص ٥٨) .

(٣) س : وتوسمهم .

(٤) م : يربى .

(٥) س : غمرت قوماً .

(٦) العزلة (ص ٨٦) .

(٧) في العزلة : والجهل . وهو خطأ ، وصحتها الجدل ، كما ورد في س . والجدال كما ورد في بقية

المخطوطات .

(٨) س « منه » محذوفة .

(٩) العبارة : « فذق الله » إلى « حيزومه » - غير واردة في نص العزلة المطبوع .

(١٠) في العزلة : جبينه .

(١١) س : خلواهم .

(١٢) العزلة : خاطر . وهو خطأ .

(١٣) س : من .

آثار العلماء أثره . وصاحب التفقه والعقل ذو كآبة وحزن ، قد تنحى عن فرشہ (١) وقام الليل في حندسه ، يعمل ويخشع قد أزكتاه (٢) يدها ، وأعمرتاه (٣) رجلاه ، فهو مقبل على شأنه ، عارف بأهل زمانه . قد استوحش من كل ثقة من أقرانه ، فشد الله من هذا أركانه ، وأعطاه يوم القيامة أمانه (٤) .

الصنف الثاني : الأمراء الموصوفون - لتحقق فسادهم - بأمراء الجور ، ومن الإنذار بذلك خبران :

أحدهما : قوله ﷺ في الصحيح : « إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها » قالوا (٥) : فما تأمرنا به (٦) يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم » . الثاني : قوله ﷺ لكعب بن عجرة (٧) : « أعاذك الله من إمارة السفهاء » فقال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم - فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي . ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردون على حوضي . يا كعب بن عجرة ، الناس غاديان (٨) فمبتاع نفسه ، فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها » . رواه الإمام أحمد واللفظ له (٩) .

إعلام : فساد أخذ هذين الصنفين ملازم في الوجود لفساد الصنف الآخر غالبا ، ومن ثم يتضاعف بهما محنة الناس وآفاتهم . فمن كلام أبي مروان بن حيان (١٠) في ذلك : ولم ترل آفة الناس منذ خلقوا في صنفين منهم ، هم كالمالح فيهم (١١) الأمراء والفقهاء . قلما (١٢) تتنافر في أشكالهم ، بصلاحهم يصلحون ، وبفسادهم يردون . قال : فقد خص الله سبحانه هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج هذين الصنفين

(١) العزلة : قد تنحى في برنسه .

(٢) في مخطوطات ابن الأزرق وأعمرتاه . وفي العزلة : وأعمرتان .

(٣) في س : فكش الله من هذا أقرانه .

(٤) العزلة (ص ٨٣) .

(٥) س : بما تأمرنا يا رسول .

(٦) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد ، صحابي ، مات بالمدينة سنة (٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٧) الإصابة (٤ / ٢٤٨) ، الاستيعاب (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٨) أ ، ب ، ل : داعيان .

(٩) العزلة (ص ٩٤) .

(١٠) سبقت ترجمته .

(١١) أ ، ب ، س : فهم .

(١٢) س : فلما .

لدينا ، بما لا كفاء (١) له ولا مخلص منه (٢) فالأمراء القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق ذباذاً عن الجماعة ، وجرياً إلى الفرقة . والفقهاء ، أئمتهم ، صموت (٣) ، وصرفوا عمّا أكده الله عليهم من التبيين لهم . قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم وخابط في أهوائهم ، وبين مستشعر مخافتهم أخذاً بالتقية في صدقهم .

قال : فما القول في أرض فسد ملحها الذي هو المصلح (٤) لجميع أغذيتها ؛ هل هي إلا مشفية على بوارها واستئصالها .

قلت : قال الغزالي مشيراً إلى ما ينظر إلى هذا المعنى : ولذلك قيل ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك ، ولا فسدت الملوك إلا بفساد العلماء (٥) .

المقدمة العاشرة :

القصد في المخالطة والعزلة هو المحمود في الجملة ، وفيه عبارات تحوم على لزوم التوسط به (٦) بين طرفي إفراط ذلك ، وتفريطه :

أحدها (٧) : قول أكثم بن صيفي : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، ومعرفتهم مكسبة لقرين السوء . فكن للناس بين المنقبض والمقارب ، فإن خيار الأمور أوسطها (٨) .

الثانية : قول وهب بن منبه لو هيب بن الورد (٩) ، وقد قال له : إنني أريد أن اعتزل الناس . فقال له : لا بد لك من الناس ، ولا بد للناس منك ، لك إليهم حوائج ، ولهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم أصم سمياً ، أعمى بصيراً ، سكوتاً ونظوقاً (١٠) .

الثالثة : قول ابن مسعود رضي الله عنه : خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه (١١) .

قال الخطابي : يريد خالطهم بيدنك ، وزايلهم بقلبك .

قال : وليس هذا من باب النفاق بل من باب المداراة ، وهي صدقة . كما في

(١) س : كفاء . (٢) س ، أ ، ب ، م : منا .

(٣) س : صمت . (٤) س : مصلح .

(٥) ورد النص في الإحياء (٢٣٨/٢) . (٦) س : « به » غير موجودة .

(٧) س : إحداها . (٨) العزلة (ص ٩٩ ، ١٠٠) .

(٩) وهيب بن الورد بن أبي الورد الخزومي بالولاء - أبو أمية - من زُهاد أهل مكة . وكان اسمه عبد الوهاب

فضُّر ، وقيل : وهيب . وفي مخطوط س : وهب . وقد توفي عام (١٥٣ هـ - ٣٣٥ م) . صفة الصفة

(١٢٣/٢) ، حلية الأولياء (١٤٠/٨) ، طبقات الصوفية (ص ٤٤) ، والكواكب الدرية (ص ١٣٩) .

(١٠) العزلة (ص ١٠٠) . (١١) س : لا تكلمهم .

الحديث (١) .

الرابعة : قول محمد ابن الحنفية عليه السلام : من لم (٢) يعاشر بالمعروف من لا يجد له من معاشرته بدءًا يجعل الله له فرجًا ومخرجًا (٣) .

قلت في معناه قال المتنبّي :

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوًّا له ما من صداقته بد

الخامسة : قال الخطابي : الطريقة المثلى في هذا الباب أن لا تمتنع من حق يلزمك للناس ، وإن لم يطالبوك به . وأن لا تنهكم لهم في باطل لا يجب عليك ، وإن دعوك إليه ، وإن من اشتغل بما لا يعنيه ، فاته ما يعنيه . ومن انحل في الباطل ، جمد عن الحق ، وكن مع الناس في الخير ، وكن بمعزل عنهم في الشر . وتوخ أن تكون فيهم شاهدًا كغائب ، وعالمًا كجاهل .

قال : وأنشد أبو زيد في المعنى :

إذا ما عممت الناس بالأنس لم تزل لصاحب سوء مستفيدًا وكاسبًا
وإن تقصمهم يرموك عن سهم بغضة فكن خالطًا (٤) إن شئت أو كن مجانبا
فلا تدنؤن منهم ولا تقصيتهم ولكن أمرًا بين ذاك مقاربًا (٥)

عاطفة رجوع :

إذا تقررت هذه المقدمات ، فقالوا (٦) : منفعة هذه السياسة في أمرين :

أحدهما : السلامة من الناس .

والآخر : استخراج المنافع منهم . وجوامع ما يحصل به ذلك ملخص في مسائل :

المسألة الأولى :

في ملك اللسان ، وملاكه عن خطرين : قاتل ، كما قيل (٧) : اللسان كالسبع ، إن

لم توثقه عدا عليك ، وقال :

(١) حديث « مداراة الناس صدقة » : العزلة (ص ١٥١) .

(٢) س : « لم » محذوفة . (٣) العزلة (ص ١٥١) .

(٤) س : خلطًا . وكذلك في نص العزلة . والخلط من يتحجب إلى الناس ويختلط بهم .

(٥) العزلة : (٩٩ ، ١٠٠) . (٦) س : فقد قالوا .

(٧) س : كما قالوا .

واحفظ (١) لسانك أيها الإنسان لا يلدغَنَّك إنه ثعبان
 كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان (٢)
 ومفسد ، كما قيل : لا تفسدَنَّ لسانك فيفسد عليك (٣) شأنك .
 وقال :

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق
 الخطر الأول : القاتل ، وأسرعه بذلك أمران : كلام في الشرع بما يخالفه ، وخوض
 في السلطان بما يغضبه .

الأمر الأول : الكلام في الشرع ، وذلك بإحدى محظورات .
 أحدها : مخالفة السنّة اعتقادًا أو عملاً على وجه قريب أو بعيد .
 قلت : أما القريب وخصوصًا في القطعيات فظاهر ، والنظريات قد ينتهي بشؤم
 الانحراف فيها عن نهج الطرق السنيّة إلى توقع ذلك المحذور ، وفي الواقع من ذلك
 ما فيه عبرة .

الثاني : دقيق الكلام في تفسير قرآن أو حديث ، وخصوصًا إن كان مذهبًا لذوي
 ضلالة (٤) .

قلت : وليس هذا لأجل (٥) السلامة من الناس فقط ، بل ولفسدة الكلام معهم
 بما لا يفهمون ، والنهي عنه مقرر في مواضعه . وأقل ما فيه ، حديث السلامة من القدر
 في الديانة (٦) ما أشار إليه ابن الرومي في قوله (٧) :

غموض الأمر حين يذب عنه (٨)
 يقلل ناظر القول المحق
 تجل عن الدقيق عقول قوم فيقضى للمجل من (٩) المدق (١٠)

الثالث : ذكر أسماء الفلاسفة ، فضلًا عن الخوض في شيء من علومهم في ملأ من

(١) س : احفظ . (٢) د : الأقران .

(٣) س : عنك . (٤) س : القرآن أو الحديث .

(٥) س : إلا لأجل . (٦) م : لديانات .

(٧) م : بقوله : (٨) س : عليه .

(٩) م : على .

(١٠) يشير ابن الرومي - هنا - إلى الغامض والجليل والدقيق من الكلام ، وكلها أبواب من علم الكلام . وقد
 أثبتت مشكلة الخوض فيها أو عدم الخوض . وهل يؤدي الخوض فيها إلى فساد العقيدة وزيفها وحيرة الإنسان .

الناس ، أو مع واحد منهم .

قلت : ولا يفهم من هذا التحفظ أنه لمجرد (١) سد باب التهمة خاصة ، بل الحق أن الفلسفة مع مضرتها بالدين ، باطلة في نفسها ، لما تقرر أنها غير وافية بالقصد المدعى فيها ، ولا كافية في معرفة السعادة الموعود بها بعد الموت . والناظر فيها بشرطه له غرض آخر ، غير ما يظن من حسن (٢) فيها الاعتقاد وضل بها عن سواء السبيل ، وبسط ذلك لا يليق بالموضع .

الأمر الثاني : الخوض في السلطان ، وذلك بأحد أسباب مهلكة :

أحدها : ذكره بسوء (٣) في نفسه ، أو فيما هو من سببه ، إن كان حقاً ومن مبالغة التحفظ في ذلك أن يعلم منك أنك (٤) لا تأخذ في شيء من ذمه ، كأنه ليس في طباعك ، إلا مع ثقة ، وقليل ما هم .

الثاني : مشاهدة المواطن المذكور فيها بما يكره ، ومن الواجب في ذلك أن يبعد في الهرب والبعد (٥) على المشاركة ، طلباً للسلامة .

الثالث : مصاحبة المتهم عنده بإضمار الانحراف عنه ، أو يتوقع مصيره إلى ذلك ، خوف أن يظن به مثل ذلك ، إذ المرء على دين خليله .

الخطر الثاني : المفسد . وذلك أمران :

أحدهما ، وهو أشدهما : سب الناس والتعرض لهم ، فإنه جالب عداوتهم ، ومثير مطالبته بالمعارضة عليها .

قلت : ومن كلام مالك رحمته الله : أدركت أقواماً كانت (٦) لهم عيوب ، فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم . وأدركت أقواماً ، لم تكن لهم عيوب ، فتكلموا في الناس ، فأحدث الناس لهم عيوباً .

وصية : قالوا : ولا تقارض (٧) عليه من واجهه به ، فالدنيا أحقر والعمر أقصر من اشتغال رفيع (٨) الهمة بعداوة من السب أرفع منه بعداوة (٩) من واجهه بما يكره .

(٢) جنس الاعتقاد .

(١) س : بمجرد .

(٤) س : آن .

(٣) س : « في » محذوفة .

(٦) أ ، ب ، ج ، د : لم تكن .

(٥) س : والتبعد .

(٨) س : الرفيع .

(٧) س ، م : ولا تعارض .

(٩) « بعداوة من واجهه بما يكره » محذوفة من س .

قلت : وقد سبق في المقدمة الثامنة (١) ما قرر الخطابي في ذلك (٢) .
 الثاني : كلمة سخيقة يسقط بها قائلها ، وإن لم يعد على أحد ، والسلامة منها ،
 ومن كل كلام ضار ، إنما هما بأمرين : قراءة الآداب الدالة على فرق ما بين الكلام
 الغث والسمين ، وتعود ترك الكلام إلا بعد التروي فيما يليق أن يتكلم به ، أو يمسك عنه .
 فائدة : مما يستعان به على السلامة من اللسان ، طلبًا للسلامة من الناس ، ملاحظة
 أمرين :

أحدهما : النجاة من ملك ما يتكلم به ، فعن الشافعي أنه قال للربيع (٣) من أصحابه :
 يا ربيع ، لا تتكلم فيما لا يعينك ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ، ولم تملكها .

الثاني : ستر العيوب عنهم بالصمت ، قال النووي : بلغنا أن قس بن ساعدة ، وأكثم
 ابن صيفي اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب ؟
 قال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي أحصيته ثمانية آلاف عيب ، ووجدت خصلة
 واحدة إن استعملها ، سترت العيوب كلها . قال : وما هي ؟ قال : حفظ اللسان .
 قلت : وفي معناه قال ابن الجزار (٤) :

إياك من زلل اللسان فإنما عقل الفتى من لفظه المسموع
 فالمرء يختبر الإناء بنقره فيرى الصحيح به من المصدوع

المسألة الثانية :

في ملك الحواس ، وأهمها العينان ؛ لوجهين :
 أحدهما : استدلال الناس خاصة وعامة (٥) على مُضْمَرِ الناظر (٦) بهما كمنظره إلى
 الوجوه الحسان من ذكر أو أنثى (٧) ، ولو كالتفاتة لحظ (٨) .
 الثاني ، وهو سبب عن ذلك : حكمهم عليه بما كان في غنى عنه ومستورًا فيما
 ينطوي عليه جنانه .

(١) س : الثانية .

(٢) س : فمن .

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد ، الرادي بالولاء ، من كبار أصحاب الإمام الشافعي وراويته .
 توفي بمصر سنة (٢٧٠ هـ) . وفيات الأعيان (٢ / ٢٩١ ، ٢٩٢) ، وطبقات الشافعية (١ / ٢٥٩) .

(٤) ابن الجزار السرقسطي . وقد سبق ترجمته . (٥) س : مصبحن .

(٦) س : النظر .

(٧) س : وأنثى .

(٨) س : « لحظ » ، محذوفة .

قلت : واقتصر - هنا - على ملك هذه الحاسة دون أخواتها ، لأن غرض هذه السياسة إنما هو إصلاح الظاهر فقط . ومدركات باقي الحواس لا يكون بحضرة الناس . فلا جرم لم تقع به عناية في الموضوع .

المسألة الثالثة :

في صورة الإنسان باطنًا وظاهرًا ، والمراد بذلك رعاية أمور : أحدها : ملك قواه النفسانية : فالغضبية عن الحدة والحرج والكبر وحب الاستعلاء وظهور الحسد والعداوة والمضرة وشبه ذلك . والشهوانية عن السبق والاستهتار وإطلاق الحواس في الملاذ وترديد خسائس الشهوات على اللسان ونحو ذلك .

الثاني : تحسين معاملته بالعدل والإنصاف ، وترك استعمال الخبث وفرط الدهاء إلا لحاجة ، واجتناب الكذب والمراء والجدال والمزاح المفرط ، ونحو ذلك .

الثالث : ضبط حركاته عما يشين ، كالإشارة باليد أو الرأس أو غير ذلك عند الكلام ، والعبث بنتف اللحية وقتلها ^(١) وتنقية الأنف ، وقتل ما يخرج منه بين الأصابع ، وشبه ذلك .

الرابع : توسطه في أحوال نفسه وبدنه بين طرفي الإفراط والتفريط بإتيان الاقتصاد ، والميل إلى التستر ، وكنم سره ، والترسل في الكلام باعتدال ، واجتناب الحشو فيه . كـ «سمعت» ونحو ذلك من الكلمات المعينة ، والهدى ^(٢) في الحركات ، والوقار والتؤدة ، واتقاء مواضع الريب ، وتقليل الكلام وتقديره في كل مقام بما يليق به ، واعتدال حركة العين والجوارح بين الحدة والخمود ^(٣) ، ونحو ذلك .

الخامس : تزيين ظاهره بما يدل على المروءة وشرف النفس ، كتنظافة الجسم والأطراف والفم وقص الشارب والظفر ، وشبه ذلك .

المسألة الرابعة :

في أحواله الخارجة عنه ، والمذكور من ذلك سيرة اللباس ، والأولى منه في اعتدال التحسين له ، ما جمع أمور .

أحدها : تخصيص الدرجة به أو ترفيع القدر ، خصوصًا إن ترفع بنفسه ، أو كان في

(٢) س : والهدى .

(١) س : وقلبيها .

(٣) س : الخمود .

دار غربة ، فإن الغريب ابن ثوبه ^(١) .
 الثاني : عدم إخلاله بمقدرة ما له ^(٢) ، ليلاً يعاب من حيث قصد الجمال ^(٣) في أعين
 الناس ، وتوهم السلامة منهم .

والثالث ^(٤) : توسطه في مرتبة مثله وجريه على معتاد الزمان والمكان ، فإن الخروج
 عن المؤلف منفر ، وأيضاً من شأن العامة أن لا تفضل من الموجودات إلا الأجسام
 الدنيوية . والسائس ^(٥) يترفع ^(٦) فيهم بما هو رفيع عندهم ، عظيم ^(٧) المحل ^(٨) في
 أعينهم ، فيفوز منهم بالكرامة وقضاء الحوائج مع السلامة منهم ، إذ الضرورة دافعته ^(٩)
 إليهم .

قلت : ومن المنظوم في الحض على استعادة الثياب في الجملة قوله :
 أجد ^(١٠) الثياب إذا اكتسيت فإنها زين الرجال بها تهاب ^(١١) وتكرم
 ودع التواضع في اللباس تحرياً فالله يعلم ما تكن وتكنم
 فدنئي ثوبك لا يزيدك زلفة عند الإله وأنت عبد مجرم
 وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن تخشى الإله وتتقي ما يحرم
 جامع بيان : قالوا : وقطب هذا المدار معوله منك النفس ، واعتياد التروي في الأقوال
 والأفعال ، فما وجب إطلاقه أو صرفه عمل عليه ، وقانون ذلك إطلاق الحركات لمنفعة
 أو راحة لا تعقب ألماً ^(١٢) أو تستلزمه ، فاللذة راجحة عليه .
 قلت : وعلى شرط موافقة الشرع ببراءة الذمة من تبعته .

المسألة الخامسة :

في الإخوان والصديق منهم باعتبار ما لأجله الصداقة ثلاثة : صديق التعليم ،
 والراحة ، والمنفعة .

(٢) م : حاله .

(١) س : « به » محذوفة .

(٤) س : الثالث .

(٣) س : المجال .

(٦) س : يرتفع .

(٥) س : والناس .

(٨) س : ليحل .

(٧) س : عظيم محذوفة .

(١٠) س : حسن ثيابك ما استطعت فإنها .

(٩) س : دافعة .

(١٢) س : الملام .

(١١) س : تعز .

الصديق الأول : صديق التعليم ، وشرطه جودة الفهم ، معلماً أو مرافقاً (١) أو متعلماً (٢) والسلامة من الحسد وحب الغلبة وخبث الطباع والغدر والتلون والملق . قلت : وقد مر في روضة الإعلام (٣) من آداب هذه الصداقة ما فيه بلاغ وإطناب بيان .

الصديق الثاني : صديق الراحة ، وينبغي فيه الظرف وخفة الروح ، وسلامة الجهة وكرم الأسرار ، والمحبة ، والبراءة من الحسد ، والمساعدة ، وحسن الخلق .

قلت : ويجب على المتدين تقييد الراحة وطريقها ، بمقتضى ما تبيحه الشريعة وتطلقه (٤) ولا اعتبار هنا بكلام من لا ينضبط بدين ، فليحذر منه . ونحن نستعيذ بالله تعالى أن نزيد ذلك بتصريح أو تلويح .

الصديق الثالث : صديق المنفعة ، ويطلب فيه الأمانة والنصيحة والاجتهاد والمعرفة بالمنتفع به فيه (٥) . ولا احتياج إلى ما وراء ذلك (٦) ، متى أحرزه وجمعه . قلت : وتقدم أن الخديم المستكفى به مع الوثوق بغنائه كالمفقود ، وأن المستكفى ، وإن كان غير مأمون أرجح من عكسه .

تعميم : القدر المحتاج إليه في الجميع اطراح الحسد والخبث ، والعداوة وسوء النيّة والظن وحب الإضرار والغلبة والغبن والمكالبه والاستنقاص (٧) . وأصل ذلك كله خبث النفس . وأخفها سوء الظن ، والجميع لها سم قاتل لا تفي به الصداقة بالعداوة ، ولا المنفعة بالمضرة .

تخصيص : وقع للخطابي فيما يرجع لمعاني الصداقة الأولى تحذير بالغ من الاغترار فيها ، بصحبة شرار المتعلمين (٨) .

ولخصه الغزالي بما نصّه : دع (٩) الراغبين في صحبتك ، والتعلم منك ، فليس لك منهم مال ولا جمال ، إخوان العلانية أعداء السريرة ، إذا لقوك تملّقوك وإذا غبت عنهم

(١) س : مدافقا . (٢) س : « أو متعلماً » محذوفة .

(٣) إشارة إلى كتابه الآخر « روضة الإعلام » ونحن نعده للنشر .

(٤) س : « وتطلقه » . محذوفة . (٥) س : « فيه » . محذوفة .

(٦) س : لما وراء ذلك . (٧) ج ، م ، س : والانتقاص .

(٨) العزلة (ص ٣٦) .

(٩) ينقل الغزالي عن أبي سليمان الخطابي . ويصرح هو نفسه بذلك : فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث

قال : دع الراغبين في صحبتك إحياء (٢٣٤/٢) .

سَفْهُوك (١) . ومن أتاك منهم كان عليك رقيبا ، وإذا خرج عليك كان خطيبا ، أهل نفاق ونميمة ، وغل وخديعة (٢) ، ولا (٣) تغتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم بل المال والجاه ، وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم ، وحمارًا في حوائجهم (٤) وإن قصرت في غرض من أغراضهم ، كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ، ويرونه حقًا واجبًا لديك ، ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم ، فتعادي عدوهم وتنصر قريتهم وخدامهم ووليهم ، وتنتهض لهم سفيهاً ، وقد كنت فقيهاً ، وتكون لهم تابعاً خسيماً بعد أن كنت متبوعاً رئيساً . ولذلك قيل : اعتزال العامة مروءة تامة (٥) .

قال الغزالي : وصدق فإنك ترى المدرسين (٦) في رق دائم ، وتحت حق لازم ممن تردد إليهم [كأنه] (٧) يرى حقه واجباً عليهم ، ثم مضى في تقرير ذلك بما فيه بلاغ فراجعهم من (٨) هناك .

إرشاد : المستعمل مع الإخوان عملان : تفصيلي وإجمالي .

العمل التفصيلي : بحسب طبقات الصداقة فمع صديق التعليم استعمال حركات (٩) . المعلم (١٠) من غير انبساط ولا ميل كثير (١١) ، عما يلم به من ذلك ، إن سلمت طباعه ، وإن كان ساذجاً سلك سبيله في وقاره ، وملك نفسه عن سائر قوى النفس ، ومع صديق الراحة استعمال ما لا يبالي به ، إن نقل عنك ، ولا يحصل ذلك الا مع التحفظ ومزجه (١٢) بحركات الشرع .

قلت : وعلى شرط ما تقدم من التقييد بمقتضى الشرع وإذ ذاك يكون المزج (١٣) به

(١) في الإحياء : سلقوك . وفي العزلة : شبعوك .

(٢) يتفق نص الإحياء مع نص ابن الأزرق ، أما نص العزلة : أهل أهل نفاق وخديعة ، وأصحاب نقل ونميمة ، وإخوان بهت وعظيمة .

(٣) نص العزلة : لا يغرنك ما ترى من احتشادهم عندك وازدحامهم عليك ، ولا تتوهم أن بهم تعظيماً لعلمك أو تصدقاً لحقك ، إن عظم ما يقودهم اليوم إلى مجالس العلماء ، ويحشرهم إلى أبوابهم ، الرغبة في منال مآربهم ، وسلماً إلى أوطارهم وحميراً لحاجاتهم . (٤) س : وحاجاتهم .

(٥) ورد نص العزلة (ص ٣٦ ، ٣٧) . ونص الأحياء (٢٣٧/٢) .

(٦) م : المدرس . (٧) زيادة من الإحياء .

(٨) س : « من » . محذوفة . (٩) س : حركة .

(١٠) ج ، س : المعلمين . (١١) س : بكثير .

(١٢) م : والمزج . (١٣) س : المزاج .

حقيقة لا مجرد التحرز خاصة ، ومع صديق ^(١) المنفعة استعمال صورة الوقار معه ^(٢) مع اطراح قوى النفس ومشاركته بمثل ما يشارك فيه من غير مزيد عليه .

العمل الثاني : الإجمالي باعتبار الجميع ، وذلك تحسين النية في المعاملة ، وتوسط الظن والمنفعة بمقدار التوسع ، والوفاء ، واللقاء بالبر والبشاشة وقضاء الحوائج ، وحسن الثناء عليه ^(٣) في الغيب والشهادة ، ومشاهدة فرحهم ، ولزوم التوسط في النفقة مع الكرم ^(٤) والبراءة من التملق بذلك ، واجتناب الكبر والكذب والترأس ، وإظهار أنه أفضل وأفهم وأعلم ، والسكوت ^(٥) عن عيب ^(٦) هو فيه فلا يذكره له ، ولا لغيره . واحتمال سائر العيوب متى صفي منه الأكثر ، وتمهيد يذكره ^(٧) الخلق له بالصبر والاحتمال خصوصاً متى كانت عوارض زائلة والاعتبار ^(٨) بها عما ^(٩) لا يرضاه منك ، أو سيقبلها ، إن صحت الصداقة .

المسألة السادسة :

في المعارف ، وهم صنفان :

أحدهما : المطبوع على غائلة الشر ، وخبث النفس ، وفسادها . وعلاجه مداراته بالسلام ، والبعد من خلطته ، ومعاملته ^(١٠) بالوقار والسكون متى تسور عليها ، حتى يثقل عليه ، والثناء عليه بالجميل ، والتحيل في عدم لقائه ، حتى ينساک ^(١١) ، ويشتغل بغيرك .

الثاني : سائر من لا ينتهي إلى ذلك ، ومعاملتهم بالسلام عليهم ، والسؤال عن حالهم ، والبشاشة عند اللقاء ، وترك الانبساط والكلام معهم ، وتقليل خلطهم إلا بعد التجربة الطويلة لأحد المقاصد المتقدمة .

تكملة بيان : ذكر الغزالي في تقرير هذا الباب جملتين لكثير من آداب ^(١٢) المعيشة والمعاشرة نذكرهما تماماً لهذا الغرض :

-
- (١) س : طريق .
 (٢) س : « معه » محذوفة .
 (٣) م ، س : « عليه » محذوفة .
 (٤) م : الكرام . و س : الكريم .
 (٥) م : وسكوت .
 (٦) م : غيب .
 (٧) س : « يذكره » محذوفة .
 (٨) ك : والاعتذار .
 (٩) س : عما .
 (١٠) ك : ومقابلته .
 (١١) س : ويشتغل بك عن غيرك .
 (١٢) م : أدب .

الجملة الأولى : قال : وهي الجامعة ^(١) ، أن لا تصغر ^(٢) منهم أحدا حيا أو ميتا ، فتهلك ؛ إذ ^(٣) لا تدري لعله خير منك للختم له بالصلاح ، وإن كان فاسقا . ولا تنظر إليهم بالتعظيم لهم ^(٤) في حال دنياهم ، فإن الدنيا صغيرة عند الله تعالى ، صغير ما فيها . ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك ، فقد عظمت الدنيا ، فسقط عند ^(٥) الله تعالى ، ولا تبذل لهم دينك ، لتنال من دنياهم ، فتصغر في أعينهم ، ثم تحرم دنياهم ، فإن لم تحرم ، كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير . ولا تعادهم ^(٦) بحيث تظهر العداوة ، فيطول الأمر عليك في المعادة ، ويذهب دينك وديناك فيهم ، ويذهب دينهم فيك ، إلا إذا رأيت منكرا في الدين ، فتعادي أفعالهم القبيحة ، وتنظر إليهم بعين الرحمة ، لتعرضهم لمقت الله تعالى وعقوبته بعضيانهم فحسبهم جهنم يصلونها . فإنك ^(٧) تحقد عليهم ، ولا تستكن ^(٨) إليهم في مودتهم لك ، وثنائهم عليك في وجهك ، وحسن بشرهم لك ، فإنك إن طلبت حقيقة ذلك ، لم تجد في المائة إلا واحدا ، وربما لم ^(٩) تجده . ولا تشك إليهم أحوالك ، فيكلك الله إليهم . ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية ، فذلك طمع كاذب . وأنى تظفر به ؟ ولا ^(١٠) تطمع بما في أيديهم ، فتستعجل الذل ، ولا تنال الغرض . ولا تغل عليهم تكبرا لا تستغناك عنهم ، فإن الله تعالى يلجئك إليهم عقوبة على التكبر بإظهار الاستغناء . وإذا سألت أحدا منهم حاجة فقضاها ، فهو أخ مستفاد . فإن لم يقضها ، فلا تعاتبه ، فيصير عدوا تطول عليك مقاساته . ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخائل القبول ، فلا يسمع منك ويعاديك . وليكن وعظك عرضا وإرسالا ^(١١) من غير تنصيب على الشخص . ومهما رأيت منهم كرامة ، فاشكر الله تعالى الذي سخرهم لك ، واستعد بالله أن يكلك إليهم . وإن بلغك منهم غيبة ورأيت منهم شرا ، أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله تعالى ، واستعد بالله من شرهم ، ولا تشغل نفسك بالمكأفأة ، فيزيد الضرر بعمله ^(١٢) ويضيع العمر بشغله . ولا تقل لهم لم تعرفوا حقي أو موضعي .

(١) الإحياء : الجملة الجامعة .

(٢) الإحياء : لا تستصغر .

(٣) الإحياء : إنك .

(٤) غير موجودة في س .

(٥) الإحياء : فسقط في عين الله .

(٦) الإحياء : تعاديتهم .

(٧) الإحياء : فمالك .

(٨) الإحياء : لا .

(٩) س : فلا .

(١٠) س : فلا .

(١١) س : ساقطة من م ومن الإحياء .

(١٢) إحياء : استرسالا .

واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله تعالى لك موضعاً في قلوبهم ، فالله (١) تعالى هو المحب والمبغض إلى القلوب . وكن فيهم سميماً لحقهم ، أصم عن باطلهم ، نطوقاً بحقهم ، صموتاً عن باطلهم . واحذر صحبة أكثر الناس ، فإنهم لا يقلون عثرة ، ولا يغفرون زلة ، ولا يسترون عورة ، ويحاسبون على النقيير والقطمير ، ويحسدون على القليل والكثير ، ينتصفون ولا ينصفون ، ويأخذون (٢) على الخطأ والنسيان ، ولا يعفون ، يعيرون (٣) الإخوان بالنميمة والبهتان ، فصحة أكثرهم خسران . وقطيعتهم رجحان (٤) . إن رضوا فظواهرهم الملق ، وإن سخطوا فباطنهم الحق . لا يؤمنون في حنقهم أو (٥) لا يرحمون في قلقهم ، ظاهرهم ثياب ، وباطنهم ذياب ، يقطعون بالظنون ، ويتغامزون بالعيون ، ويتربصون بصديقهم ريب المنون . يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهونه بها في غضبهم (٦) ، ولا تعول على مودة من لم تختبره كل الخبرة ، فإن صحبته مدة (٨) في دار أو موضع ، فتجربه في عزله وولايته ، وغناه وفقره ، أو تسافر معه ، أو تعامله في الدينار والدرهم ، أو تقع في شدة فتحتاج إليه ؛ فإن رضيته في هذه الأحوال ، فاتخذه أباً لك إن كان كبيراً ، أو ابناً لك إن كان صغيراً ، أو أخاً لك إن كان مثيلاً (٩) .

الجملة الثانية : قال : وهي مما حفظ من كلام بعض الحكماء . قال : إن أردت حسن المعيشة (١٠) والمجالسة ، فالتق صديقك وعدوك بالرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم . وتوقر في غير كبر وتواضع في غير ذلة . وكن في جميع أمورك في (١١) أوسطها فكلا طرفي قصد الأمور ذميم . ولا تنظر في عقبك ، ولا تكثر الالتفات ، ولا تقف على الجماعات وإذا جلست ، فلا تستوفز . وتحفظ عن تشبيك أصابعك ، والعبث بلحيتك ، وتخليل أسنانك ، وإدخال أصبعك في أنفك ، وكثرة بصاقتك ، وتنخمك ، وطرذ الذباب عن وجهك ، وكثرة التمطي والشاوب في وجوه الناس ، وفي الصلاة وغيرها .
وليكن مجلسك هادياً ، وحديثك منظوما مرتباً . وأصغ إلى الكلام الحسن ممن

(١) س : فإن الله .

(٢) إحياء : ويؤخذون . (٣) س : يغيرون . وإحياء : يفكرون .

(٤) س : رضوان . وإحياء : رجحان . (٥) س : ولا يرجون في ملقهم .

(٦) إحياء : ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم . (٧) س : لا . وفي الإحياء : لم تخبره حق الخبرة .

(٨) س : مرة . (٩) إحياء علوم الدين (٢١١/٢ ، ٢١٢) .

(١٠) إحياء : المعاشرة . (١١) س : متوسطاً .

حدثك ، من غير إظهار عجب مفرط . ولا تسأله إعادته . واسكت عن المضاحك في الحكايات ، ولا تحدث عن عجائب ولدك أو جاريتك ^(١) أو شعرك أو تصنيفك سائر ما يخصك ، ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين . ولا تبذل تبذل العبد . وتوقُّ كثرة الكحل ، والإسراف في الدهن . ولا تلح في الحاجات ، ولا تشجع أحدًا على الظلم . ولا تعلم أهلك وولدك ^(٢) - فضلًا عن غيرهم - مقدار مالك ، فإنهم إن رأوه قليلًا هنت عليهم . وإن كان كثيرًا لم تبلغ قط رضاهم . وأخفهم ^(٣) من غير عنف ، ولئن لهم من غير ضعف . ولا تهازل عبدك ولا أمتك ، فيسقط وقارك . وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك ، وتجنب عجلتك ، وتفكر في حجتك ، ولا تكثر الإشارة بيدك ^(٤) ، ولا تكثر الالتفات لمن وراءك ، ولا تجث على ركبتيك . وإذا هدا غضبك ^(٥) فتكلم .

وإذا قربك السلطان ، فكن منه على [مثل] ^(٦) حد السنان . وإن استرسل إليك ، فلا تأمن انقلابه عليك . وأرفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهي . ولا يحملنك لطفه بك ، أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه . وإن كنت لذلك مستحقًا عنده . فإن سقطه الداخل بين الملك وأهله ، سقطه لا تنعش ، وزلة لا تقال .

وإياك وصدیق العافية فإنه أعدى الأعداء . ولا تجعل مالك أكرم ^(٧) من عرضك . وإذا دخلت مجلسًا ، فالأدب فيه البداية بالتسليم ، وترك التخطي لمن سبق ، والجلوس حيث اتسع . وحيث تكون أقرب إلى التواضع ، وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

ولا تجلس عند الطريق ، فإن جلست ، فأدبه غض الطرف ^(٨) ونصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ، وإرشاد الضال ، ورد السلام ، وإعطاء السائل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والارتياح لموضع البصاق ، فلا تبصقن ^(٩) في جهة القبلة ، ولا عن يمينك ، ولكن عن يسارك ، أو تحت قدمك اليسرى .

ولا تجالس الملوك ، فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب ، وصيانة السر ، وقلة الحوائج ، وتهذيب الألفاظ والإعراب في الخطاب ، والمذاكرة بأخلاق الملوك ، وقلة

(١) ك : جاريتك .

(٢) إحياء : وخوفهم .

(٣) إحياء : غيظك .

(٤) س : أكثر .

(٥) س والإحياء : البصر .

(٦) إحياء : تبصق .

المداعبة ، وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت المودة . ولا تتجشأ بمحضره ، ولا تتخلل بعد الأكل عنده . وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم .

ولا تجالس العامة ، فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم ، وترك الإصغاء إلى أراجيفهم ، والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم ، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم . وإياك أن تمزح لبيئاً أو غير لبيب ، فإن اللبيب يحقد عليك ، والسفيه يتجرأ عليك ، لأن المزح يخرق الهيبة ، ويسقط ماء الوجه ، ويذهب بحلاوة الود ، ويشين فقه الفقيه ، ويجرئ السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكم ، وتمتته النفوس ، ويميت القلب ، ويباعد عن الرب تعالي ، ويكسب الغفلة ويورث الذلة ، وبه تُظلم السرائر ، وتموت الخواطر . وبه تكثر العيوب ، وتبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلا من سخفٍ أو بطر . ومن بُلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله تعالى عند قيامه . ثم ذكر حديث كفارة المجلس (١) .

مسكة ختام

تقدم أن أحدًا لم يبلغ في كمال الاعتدال ، في أصول الأخلاق وفروعها ، مبلغ النبي ﷺ ، ومقتضى ذلك مع طلب الاقتداء به أن سيرته ﷺ في سياسة الدين والدنيا هي السيرة الجامعة لمحاسن الشيم ومكارم الأخلاق .
وقبل الختم بتلخيص ذلك تبركًا فهنا مسألتان :

المسألة الأولى :

في فوائد الوقوف عليه : وهي جملة .

الفائدة الأولى : دلالة على صدق نبوته ﷺ ، ولكن بعد العلم بجواز النبوة في الجملة ، على ما أشار إليه ابن التلمساني ، وإن كان الجاحظ اعتبرها على الإطلاق ، وتبعه الغزالي في المنقذ من الضلال (١) .

والإمام فخر الدين في المعالم (٢) ، وملخصها من تقرير الغزالي : إن من شاهد أحواله ﷺ أو بلغه مستفيض خبرها المشتمل على أخلاقه وأقواله وأفعاله ، وسياسته لأصناف الخلق بالهداية ، والتآلف والانقياد منضماً إلى ما خص به من عجائب الأجوبة في مضائق الأسئلة ، وترافع التدبير ، ومحاسن الإشارة لتفاصيل الأحكام التي يعجز نحارير الفقهاء عن إدراك أوائلها - لم يبق له ريب في أن ذلك لا قدرة للبشر على اكتسابه بحيلة ، وإنما يتصور بتأييد سماوي وقوة إلهية لا سيما وهو ﷺ أمى لم يقرأ كتاباً ، ولا تتلمذ لأستاذ ، ولا رحل في طلب العلم ، وإذ ذاك فهو قاطع بصدقه ، وبصحة ما أتى به ، ومن ثم كان العربي القح يقول ، عند رؤيته ﷺ ، وما هذا وجه كذاب (٣) .

الفائدة الثانية : شهادته بأنه أكرم الخلق على الله تعالى وأرفعهم لديه مقاماً ، وتقريره على طريقة الإمام الفخر أنه ﷺ بلغ لهذا الكمال العظيم في انتفاع الخلق به في الدعوة إلى التوحيد أولاً ، والحث على مكارم الأخلاق ثانياً - مبلغاً لم يبلغه أحد من أكابر الأنبياء والرسل ، لأنه عند ظهوره ﷺ ، قلب الدنيا من الباطل إلى الحق . ومن الظلمة

(١) الغزالي ، المنقذ من الضلال ، الطبعة السابعة ، دار الأندلس (١٩٦٧م) ، (ص ١١٠ - ١١٤) .

(٢) الرازي : المعالم ، على هامش كتاب محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، طبعة القاهرة (ص ٢١٠)

وما بعدها .

(٣) اختلاف يسير مع نص الإحياء (٢/٣٨٣) .

إلى النور ، في أكثر بلاد المعمور ، حتى أطلق الألسنة بالتوحيد ، وطهر النفوس من خبائث (١) الأخلاق ، ورجع الخلق من حب الدنيا إلى حب المولى بحسب الإمكان ، وعند ذلك فهو ﷺ أكرم الخلق على الله تعالى ، وأفضل رسول بعثه .

قال ابن التلمساني : لا شك في فضله من هذا الوجه ، مع ما له من الفضائل .
الفائدة الثالثة : اقتضاؤه بهذه الدلالة والشهادة اقتداء (٢) الخلق به في سياسة الدين والدنيا ؛ لأمرين (٣) :

أحدهما : ورود الأمر بذلك كتاباً وسنة بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية ، قال عياض عن الترمذي (٤) الحكيم : الأسوة في الرسول الاقتداء به ، والاتباع لسنته ، وترك مخالفته في قول أو فعل . وقوله ﷺ : « إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها » .

الثاني : حصر السعادة في متابعتة ﷺ ، أما في الدين فظاهر ، وأما في الدنيا فلما تقرر . وقد تقدم أن مصالحها إنما تعتبر برعاية الشرع لها تحصيلاً وعلماً . ومن ثم أعرض الموفقون عن اعتبار سياسة الدنيا ، بما يفهم منه الاستبداد به لآراء الفلاسفة .

حكاية : قال ابن العربي : كان الباجي ينتظر يوماً إذن أحمد بن هود ، فجالسه ابنه الملقب بالمؤمن ، وكان يتفلسف . وجاذبه ذيل الحديث ، فقال له : هل قرأت أدب (٥) النفس لأفلاطون . فقال له : إنما قرأت أدب (٦) النفس لمحمد بن عبد الله ﷺ . قال ابن العربي : وعنى بذلك ما تضمنته الشريعة من قرآن وسنة في هداية البشر (٧) وإيضاح السنن (٨) .

الفائدة الرابعة : إعلامه بأن أدب (٩) هذا الاقتداء في الظاهر ، عنوان مثله في الباطن ؛ لوجهين .

-
- (١) س : ردائل .
(٢) س : أمرين .
(٣) س : أم ، م : س : آداب . وقد اشتهر كتاب في العالم الإسلامي تحت اسم آداب النفس ، لأفلاطون ، وهو من الكتب المنسوبة لأفلاطون .
(٤) س : آداب .
(٥) س : السنن .
(٦) م : آداب .
(٧) م : آداب .
(٨) س : المنن .
(٩) م : آداب .

أحدهما : أن سرائر^(١) القلوب منابع الأعمال ومغارس بذرها ، فمتى عذب موردها ، وأينع روضها ، دل على أن القلب صالح السريرة لا محالة .

الثاني : أن أنوار^(٢) السرائر إذا أشرفت على الظواهر زينتها ، بدلت مساويها محاسن . قال الغزالي : ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية ، لم يفيض على ظاهره جمال الآداب النبوية^(٣) . انتهى .

الفائدة الخامسة : إحالته في هذا الاقتداء على القرآن الذي كان خلقه ﷺ وأصل تهذيبه وتكميله .

قال الغزالي : ومنه يشرق النور على كافة الخلق^(٤) .

قلت : وعند ذلك فمن اقتدى بغيره ﷺ ضل ، ومن استضاء بسواه بقى في العمى . ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور : ٤٠] .

المسألة الثانية :

في سياق ما يدل من الأخبار على فضله ﷺ ، مع الإشارة إلى جمل من أوصافه الظاهرة وأخلاقه الباطنة ، الشاهد ذلك كله ، باستحقاق ذلك الفضل العظيم ، والمذكور من ذلك خبران :

الخبر الأول : يروى أن عمر^{رضي} سُمع بعد وفاة النبي ﷺ يقول وهو يبكي : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبرًا لتسمعهم فحن الجذع^(٥) لفراقك حتى جعلت يدك عليه ، فسكن ، فأمتك أولى بالحنين عليك ، حين فارقتهم . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد بلغ من فضلك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته . فقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أخبرك بالعفو عنك قبل أن يخبرك بذنبك ، فقال : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد بلغ من فضيلتك عنده ، أن بعثك آخر الأنبياء ، وذكرك في أولهم فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ

(٢) م : أرواح .

(١) س : سائر .

(٣) ورد النص في الإحياء (٨٥٧/٢) .

(٤) ورد النص في الإحياء (٣٥٨/٢) .

(٥) س : إلى فراقك .

وَمُوسَىٰ وَيَسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﴿٧﴾ [الأحزاب: ٧] . لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون لو يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقتها يعذبون ﴿يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦] . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجراً يتفجر منه الأنهار ، فما ذاك ^(١) بأعجب ^(٢) من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك وسلم . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله الريح ، غدوها شهر ، ورواحها شهر ، فما ذاك ^(٣) بأعجب من البراق ، حين سرت عليه إلى السماء السابعة . ثم صليت الصبح من ليلتك بالأبطح ، صلى الله عليك وسلم . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله إحياء الموتى ، فما ذاك بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك ، وهي مسمومة ، فقالت ، لا تأكلني ^(٤) فإني مسمومة . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد دعا نوح على قومه فقال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا ﴾ [نوح: ٢٦] ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا عن آخرنا فلقد وطئ ظهرك ، وأدمي وجهك ، وكسرت رباعيتك ، فأبيت أن تقول إلا خيراً ، فقلت : اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد اتبعك في قلة سنيك ^(٥) وقصر عمرك ما لم يتبع نوحاً في كثرة سنه وطول عمره . فلقد آمن بك الكثير ، ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠] . بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لو لم تجالس إلا كفوفاً ما جالستنا ، ولو لم تنكح ^(٦) إلا كفوفاً ما أنكحت ^(٧) إلينا ، ولو لم تؤاكل إلا كفوفاً ، ما واكلتنا ، لبست الصيف وركبت الحمار ووضعت طعامك على ^(٨) الأرض ، ولعقت أصابعك تواضعاً منك ، صلى الله عليك وسلم .

قال الرشاطي ^(٩) : قد جمع هذا الخبر كثيراً من آياته ومعجزاته ﷺ تسليماً ^(١٠) .

الخبر الثاني : روي عن ابن أبي هالة التميمي عن الحسن ^(١١) بن علي رضي الله عنه قال :

- | | |
|------------------------------|-------------------|
| (٢) أ ، ب ، ح ، د : به عجب . | (١) س : ذلك . |
| (٤) س : لأنني . | (٣) س : ذلك . |
| (٦) س : تنالح . | (٥) س : سنك . |
| (٨) أ ، ب ، ح : بالأرض . | (٧) س : نكحت . |
| | (٩) س : الرشاطي . |

(١٠) من المرجح أن ابن الأزرق ينقل - هنا - الخبر الأول من اقتباس الأنوار للرشاطي . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الكتاب . ومن المتعذر قراءة اقتباس الأنوار في الميكرو فيلم المحفوظ بالخرانة العامة للرباط ، لرداءة التصوير .

(١١) س : عن ابني .

سألت خالي هند بن أبي هالة (١) - وكان وصافًا - عن حلية النبي ﷺ ، وأنا أشتبهى أن يصف لي منها شيئًا أتعلق به .

قال : كان رسول الله ﷺ ، فخمًا مفخمًا يتلألأ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر أطول من الربوع ، وأقصر من المشذب عظيم الهامة ، رجل الشعر ، إن انفرت عقيقته فرقها ، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره (٢) ، أزهر اللون ، واسع الجبين ، أزج الحواجب ، سوابغ في غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب ، أقني العرنين ، له نور يعلوه ، يحسبه من لم يتأمله أشم ، كث اللحية ، سهل الخدين ، ضليع الفم ، مفلج ، مشذب (٣) الأسنان ، دقيق المسربة (٤) كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادن متماسك ، سواء البطن (٥) ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المنكبين ، ضخم الكراديس ، أنور المتجرد ، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط ، عاري (٦) الثديين والبطن ما سوى ذلك ، أشعر الذراعين والمنكبين وأعلي الصدر ، طويل الزندين ، رحب الراحة (٧) ، شتن الكفين والقدمين ، شائل الاطراف ، خمسان الأخصمين ، مسيح القدمين ، ينبو عنهما الماء . إذا (٨) زال زال قلعًا ، يخطو تكفيًا ، ويمشي هوتًا ، ذريع المشية ، إذا مشى كأنما ينحط من صيب ، وإذا التفت التفت جميعًا ، خافض الطرف ، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء ، جل نظره الملاحظة ، يسوق أصحابه وييدر من لقيه بالسلام (٩) .

قال : قلت : صف لي منطقه . قال : كان ﷺ متواصل الأحزان دائم الفكر ليست له راحة ، طويل السكوت يفتح الكلام ويختمه بإشراقه ، ويتكلم بجوامع الكلم ، فصل ، لا فضول ولا تقصير ، دمث ليس بالجافي ولا المهين ، يعظم النعمة وإن قلت ،

(١) هند بن أبي هالة التميمي ربيب النبي ﷺ . أمه خديجة زوج النبي ﷺ . روى عنه الحسن بن علي صفة النبي ﷺ . مات يوم صفين مع علي . الاستيعاب (٦٠٠/٣) والإصابة (٦١١/٣ ، ٦١٢) .

(٢) س : مد . (٣) س : مهذب . ح : مشرب .

(٤) س : المسربة . وكذلك في شرح جسمي على الشمائل المحمدية للترمذي .

(٥) م : إضافة : والصدر . (٦) أ ، ب ، ح : عامر .

(٧) س : بسط . وكذلك في شرح جسمي ، وبقية المخطوطات : بسيط .

(٨) س : إذا . وفي بقية المخطوطات : إذ .

(٩) انظر : حديث هند بن أبي هالة عن بيان صورته وخلقه ﷺ في الإحياء (٣٨١/٢ ، ٣٨٢) وتخريج العراقي لهذا الحديث في هامش الإحياء في نفس الصفحات . ومصدر ابن الأزرق الحقيقي هو الشمائل المحمدية للترمذي . انظر شرح محمد بن قاسم جسمي على الشمائل المحمدية (ص ٥١٣) .

لا يذم منها شيئاً ، لا يذم ذواقاً ولا يمدحه ، لا تغضبه الدنيا ، وما كان لها ، فإذا تُعَدِّي (١) ، الحق لم يعرفه أحد ، ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ، ولا يغضب لنفسه ، ولا ينتصر لها . إذا أشار أشار بكفه كلها وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث اتصل بها فضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى ، وإذا غضب ، أعرض وأشاح . وإذا فرح (٢) غض طرفه . جل ضحكه التبسم ، ويفتر عن مثل حب الغمام .

قال : فكتمتها عن الحسن زماناً ثم حدثته فوجدته قد سبقني (٣) إليه فسأل عما سألت عنه ، ووجدته قد سأل أباه عن مدخله ومخرجه ومجلسه وشكله ، فلم يدع منه (٤) شيئاً . قال الحسن : سألت أبي رحمه الله تعالى عن دخول النبي ﷺ . قال : كان دخوله لنفسه مأذوناً له في ذلك ، فكان إذا آوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء ، جزء لله تعالى ، وجزء لأهله ، ثم جزء بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة والخاصة (٥) ولا يؤخر (٦) عنهم شيئاً (أو قال : يدخر) فكان من سيرته في جزء الأمة ، إثارة أهل الفضل بإذنه ، وقسمه على قدر فضلهم (٧) في الدين ، فمنهم ذو الحاجة ، ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما يصلحهم (٨) والأمة من مسألتهم عنه ، وإخبارهم بالذي ينبغي لهم ، ويقول : « ليلبغ الشاهد منكم الغائب ، وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها (٩) ، فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، ثبت الله قدميه يوم القيامة » . لا يذكر عنده إلا ذلك ، ولا يقبل من أحد غيره ، يدخلون رواداً ولا يتفرقون (١٠) إلا عن ذواق (١١) ويخرجون أدلة .

قال : فسألت عن مخرجه ، كيف كان يصنع فيه ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا فيما يعنيه (١٢) ويؤلفهم ولا ينفهم ، ويكرم كل (١٣) كريم قوم ، ويوليه عليهم ويحذر الناس ، ويحترس منه ، من غير أن يطوي عن أحد (١٤) منهم بشره ولا خلقه . ويتفقد (١٥) أصحابه ، ويسأل الناس عما في الناس ، ويحسن الحسن ويقويه ، ويقبح

(١) ك ، م ، ح : تعرض .

(٢) س : فرح .

(٣) س : له .

(٤) س : منها .

(٥) ك : بالعامة والخاصة . وفي الشرائع : بالخاصة على العامة .

(٦) س : للآخر .

(٧) م : أصلحهم .

(٨) أ ، ب : إبلاغي .

(٩) م : أصلحهم .

(١٠) س : يفترون .

(١١) بقية النسخ : ديوان .

(١٢) س : كريم كل قوم .

(١٣) أ ، ب : يسعهم .

(١٤) س : ويفتقد .

(١٥) س : على .

القيح ويوهيه ^(١) ، معتدل الأمر غير مختلف ، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا ^(٢) لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجوزه ^(٣) الذين يلونه من الناس . خيارهم أفضلهم عنده أعمهم نصيحة ، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة وموازرة .

قال : فسألته عن مجلسه ، فقال : كان ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ^(٤) ذكر ، ولا يوطن الأماكن ، وينهى عن أياظنها ^(٥) . وإذا انتهى ^(٦) إلى قوم جلس حيث ينتهي ^(٧) به المجلس ، ويأمر بذلك ، ويعطي كل جلسائه بنصيبه . لا يحسب جلسيه أن أحدًا أكرم عليه منه . من جالسه أو فاوضه ^(٨) في حاجة ، صابره حتى يكون هو المنصرف عنه . ومن سأله حاجة ، لم يرده إلا بها ، أو بميسور ^(٩) من القول ، قد وسع الناس منه بسطه وخلقه ، فصار لهم أبا ، وصاروا عنده في الحق سواء ، مجلسه مجلس علم وحياء ^(١٠) وأمانة . لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤين ^(١١) فيه الحرم ، ولا تنشى فلتاته ^(١٢) ، متعادلين ^(١٣) يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ، ويرحمون الصغير ، ويؤثرون ذا الحاجة . أو قال : ويحفظون الغريب .

قال : كيف كانت سيرته في جلسائه ؟ قال : كان ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب ولا عياب ولا مزاح ^(١٤) ، يتغافل عما لا يشتهي ولا يويس ^(١٥) منه ، ولا يجيب ^(١٦) فيه . قد ترك نفسه من ثلاث : المرء ^(١٧) ، والإكثار ، وما لا ^(١٨) يعنيه . وترك الناس من ثلاث : كان لا يذم أحدًا ولا يعيره ، ولا يطلب عورته ، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه . إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير . فإذا أسكت ، تكلموا ، ولا يتنازعون عنده من تكلم أنصتوا

(١) س : ويوهنه .

(٢) م : يجاوزه .

(٣) س : اياظنها .

(٤) س : انتهى .

(٥) س : مسور .

(٦) ب ، ح : تؤين . م : ولا تنوير . أ : ولا توين .

(٧) فلسانه منقاد .

(٨) شرح جسمي على الشمائل (٣٢١/٢ - ٣٣١) .

(٩) س : مداح .

(١٠) س : ولا يؤنس .

(١١) س : ولا يحسب .

(١٢) س : مما .

(١٣) س : من المراد .

له حتى يفرغ . حديثهم عنده ، حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه . ويصبر للغريب على الجفوة في منطقته ومسألته ، حتى إن كان أصحابه ليستجلونه ^(١) ويقول : « إذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فأرقدوه » ، ولا يطلب الثناء إلا من مكافئ ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يتجوزه فيقطعه بانتهاء أو قيام ^(٢) .

قال : قلت : كيف كان سكوته ﷺ ؟ قال : على أربع : عن الحلم والحذر ^(٣) والتقدير والتفكير . فأما تقديره ، ففي ^(٤) تسوية النظر والاستماع من الناس ^(٥) ، وأما تذكره (قال : أو تفكره) ، ففيما ينبغي ويعني ، وجمع له الحكم ﷺ في الصبر ، فكان لا يغضبه ^(٦) شيء ، ولا يستفزعه ^(٧) وجمع له في الحذر ^(٨) أربع : أخذه بالحسن ^(٩) ليقتردى به ، وتركه القبيح لينتهي عنه ، واجتهاد الرأي فيما يصلح أمته ، والقيام لهم بما جمع لهم أمر الدنيا والآخرة ^(١٠) . انتهى .

إنجاز موعد : إذا تقرر هذا ، فكان ﷺ زائداً على ما تقدم له من أوصاف جلاله وكماله وهو في معناه ، أعلم الناس ، وأشجعهم ، وأعدلهم ، وأعفهم ، وأصدقهم ، وأوفاهم ، وألينهم عريكة في الأمة ، وأكرمهم عشرة . من رآه هابه ، ومن عاشره أحبه ، يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، يخدم في مهنة أهله ، يجيب دعوة المملوك ، يمشي وحده وتارة حافياً يردف في خلفه ، يقبل الهدية ويكافئ عليها . لا يقبل الصدقة ، يعصب عن بطنه الحجر من الجوع .

قال البلالي : قيل : الحجر تصحيف ولا يصح إصاقه البطن الكريم بالحصباء في حديث لحكمة دفع حرارة الجوع له ^(١١) ، فتأمله . قال : وللتأسي به وتظايره بالبشرية كيلاً ^(١٢) يتغالى فيه . ومن ثم ، وقيت أمته محذور المغلاة . انتهى .

يأكل مما حضر ، ومما يليه . أحب اللحم إليه كنف الشاة ، ومن البقول الدباء ، ومن

(١) ب ، ح ، م : ليجتلبونه .

(٢) د ، م : حتى يتجوزه نهي أو قيام . ك : حتى يأمر بنهي أو كلام .

(٣) س : والحزن .

(٤) س : فهي .

(٥) س : بين .

(٦) س : يستفزه .

(٧) س : بالحسن .

(٨) ورد النص في الشمائل المحمدية للترمذي بشرح جسمومي (٣/١ - ٢٥) ، (٣٤٢/٢ - ٣٤٥) .

(٩) س : له محذوفة .

(١٠) س : لثلا .

الصباغ الخلل ، ومن التمر العجوة ، يلبس ما وجد . ركب مرة بعيراً وأخرى حملاً .
 يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة ، ويكتحل بالإثمد ، ويجيب (١) الوليمة ، ويكثر
 دهن رأسه ولحيته ، يلبس خاتماً فضة ، يلازم السواك ، يحتجم عند الحاجة ، يياسط أهله ،
 يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ، يعود المريض ، يشهد الجنائز ، يجالس الفقراء ، يؤاكل
 المساكين ، يقبل المعذرة ، لا يمازح (٢) في حق ، يصل الرحم من غير إثارة على من هو
 أفضل منهم ، لا يهوله شيء من أمر (٣) الدنيا ، لا يحقر مسكيناً ، لا يهاب ملكاً ، ما لعن
 قط امرأة ولا خادماً (٤) .

قال البلالي : إلا أصحاب (٥) المعاصي بلا تعين . ما ضربت يده ﷺ إلا في سبيل
 الله ، ما انتقم لنفسه قط ، ما اختار إلا أيسر الأمرين . أبعد الناس عن المآثم ، يصابر ذا
 الحاجة ، حتى ينصرف ، ولا يرسل يده حتى يرسلها الآخر ، لا يواجه أحداً بما يكره ،
 يتحدث مع أصحابه إذا ذكروا أمر الدنيا أو أمر الجاهلية . يضحك ، ويبتسم ، لا يمضي
 له وقت في غير عمل لمعاده أو ضروري لمعاشه ، يخرج إلى بساتين أصحابه ، يكرم
 الداخل عليه ، ويؤثره بالوسادة ، يجلس مستقبل القبلة ، إذا جلس إليه أحد وهو
 يصلي ، خفض صلاته . يدعو أصحابه بكنائهم . أرأف الناس بكل مؤمن ، خير الناس
 للناس ، جهير الصوت ، حسن النعمة ، يُعرض عن الجاهل ، يكتفي عن المكروه عند
 الاضطرار إليه . إذا نزل به الأمر فوض المخرج فيه إلى الله تعالى . أحب الطعام إليه
 ما كثرت عليه الأيدي . لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث .

لا يتنفس في الإناء . لا يسأل أهله طعاماً ولا سحرة (٦) عليهم . يعجبه الثياب
 الخضراء ، أكثر لباسه البياض . إذا لبس جديدًا على خلق ثيابه ، أعطاه مسكيناً . لا يجزئ
 بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، رقيق البشرة يعرف في وجهه رضاه وغضبه . أجود

(١) س : ويجب .

(٢) س : يخرج . وهي مكان « لا يمازح » في المخطوطات الأخرى .

(٣) س : « أمر » محذوفة .

(٤) يخلص البلالي - هنا - الإحياء (٣٥٩/٢ - ٣٦٩) .

(٥) م : لأصحاب .

(٦) س : ينجزه عليهم . والحديث : كان في بيته أشد حياء من العاتق ، لا يسألهم طعاماً ولا يتشبهاه عليهم ،
 إن أطعموه أكل ، وما أطعموه قبل ، وما سقوه شرب . رواه الشيخان من حديث أبي سعيد : كان أشد حياء
 من العذراء في خدرها . . الحديث . انظر تخريج العراقي على الإحياء (٣٧٣/٢) .

الناس كفاً . وأوسعهم صدرًا ، وأصدقهم لهجة . قال علي بن أبي طالب عليه السلام ناعتًا له :
لم أر قبله ولا بعده مثله عليه السلام (١) .

إلى هنا انتهى تمام القصد وكماله ، وتحققت في إنجاز مواعده بتمهيد قواعده ،
مطامعه وآماله .

فنحمد الله تعالى على ما يسر من مرامه (٢) ونشكره على المعونة في عقده وانبرامه (٣)
ونستغفره من خطأ ما خطه البنان ، وزلل ما طغى به القلم ، وجمع به العنان . ونصلي
ونسلم على سيد ولد آدم عربيًا وعجمًا ، وأفضل من ورد اسمه في الكتب السوالمف
بالسنة الخوالمف مترجمًا ، سيدنا ومولانا محمد عليه السلام الذي أوقف عليه وصف الكمال
وقصره ، وأيده في المقام الصعب بإلقاء الرعب ونصره ، صلاة نتيمن بها فتحًا وختمًا
ونؤدي من فرضها اللازم ، بمقتضى أمرها الجازم (٤) حتمًا ، وعلى آله الأبرار ، وأصحابه
الناصحين له في الإعلان والإسرار ، ما تعاقب الزمان يومًا وغداً ، وراح إليه مشتاق
الوصول وغدا (٥) .

* * *

(١) يختصر البلالي الإحياء (٣٧٣/٢) .

(٢) زيادة في ح ، ك ، م ، هـ : ما أمه بما فرغ به وأوصل .

(٣) أ ، ب ، ح ، م ، هـ : وإبرامه .

(٤) س : الحازم .

(٥) في المخطوطات المغربية : « كملت السياسة المباركة ، والحمد لله كما يجب جلاله ، وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم » ولم ترد في س .

بَدَائِعُ السَّلَكِ

فِي طَبَائِعِ الْمَلِكِ

دراسة نقدية لمصادر كتاب بدائع السلك
في طبائع الملك لابن الأزرق

دراسة نقدية لمصادر كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق

يتميز ابن الأزرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك عن ابن خلدون في مقدمته ، أن ابن الأزرق ذكر مصادره في أغلب الأحيان ، بينما أخفى سلفه ابن خلدون مصادره في أغلب الأحيان أيضًا . حقًا إن ابن الأزرق لم يعين اسم الكتاب الذي استمد منه نصوصه إلا نادرًا ، ولكنه كان يذكر غالبًا اسم المؤلف . وكان عليّ أن أبحث في كتب هذا المؤلف المتعددة عن الكتاب بالذات الذي أخذ منه ابن الأزرق مادته أو نصوصه . وقد احتوى ابن الأزرق ثقافة سابقيه ، وثقافة معاصرة ؛ ولذلك جاءت مصادره في كتابه متعددة متنوعة ، ولكن كان يجمعها رباط واحد ، أو كان يضعها هو في نسق معين . كان ابن الأزرق يكتب كتابه في علم السياسة أو فيما نسميه الآن علم الاجتماع السياسي ، وهذا ما فعله المسعودي والغزالي وابن خلدون وغيرهما من علماء الاجتماع المسلمين ، وكان يطبق - كما طبقوا من قبل - المنهج الاستقرائي ، وهو منهج كان قد نضج لدى المسلمين أكبر نضج . وطبقوه في علومهم الكيميائية والطبيعية والطبية والفلكية ، كما طبقه علماء الأصول والفقهاء في مباحثهم ، ثم انتقل تطبيق المنهج الاستقرائي إلى العلوم الإنسانية ، فطبق في علم مصطلح الحديث ، كما طبق في علم التاريخ والسياسة ، ويبدو تطبيق المنهج الاستقرائي في مقدمة ابن خلدون بوضوح تام ، ويصدر منه عن وعي .

وحين نصل إلى ابن الأزرق نرى المنهج وتطبيقه في أوجه . فهو دائما يستقرئ ويقس قياس الغائب على الشاهد ، ثم يعلل ، ويربط العلل ، ويضع الفروض ونقيضها ، ويأتي بشواهد الإثبات وشواهد النفي ، وكثيرًا ما يستخدم مصطلح : « شهادة برهان » ومصطلح « شهادة إثبات » ، ومصطلح : « إثبات عكس » ويستخدم العلل ومسالكها من اطراد وعكس ودوران . إنه ليس واعيًا فقط بالمنهج ، بل يصرح بأنه يستخدمه ويطبقه . وقد يأخذ القارئ على ابن الأزرق كثرة التفريعات ، وإيراد الجزئيات ، وكثرة التقسيم « والسبر » . ولكنه حين يفعل هذا إنما كان يطبق منهجًا علميًا صارمًا ويتقيد به . وكل ما يهمه أن يصل إلى نتيجة واضحة المعالم ، وهو أشبه بعلماء الأنثروبولوجيا المعاصرين ، الذين يفسرون الظاهرة الاجتماعية بكل ما يحيط بها من عادات وتقاليد ودين ونظم وسلوك ، وبيئة جغرافية ، وتطور زمني ومكاني وتغير . ونحن نعلم إلى أي حد تتسع دائرة معلومات عالم الأنثروبولوجيا المعاصرة .

ونأتي إلى التساؤل الهام : هل طبق ابن الأزرق أو سلفه من قبل - ابن خلدون - المنهج المادي التاريخي وهما يفسران « العوارض الذاتية » أو الظواهر الاجتماعية ؟ وهل طبقا البنيوية ؟ إن من الواضح أن علماء المسلمين ومفكريهم ، وهم المعبرون عن روح الاسلام ، كانوا واقعيين حسيين . وأن تفسيرهم لظواهر هذا الكون إنما كان تفسيرًا واقعيًا حسيًا ماديًا . كانت تشغلهم الحياة ، وواقع مجتمعهم ، وقد نظروا هذا الواقع فقط . وقد عبر عن هذه النظرة الإمام مالك بن أنس في قوله المشهورة : الكلام في الدين أكرهه ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل . فكان لا بد إذن أن يواجه المفكر المسلم كل مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن ينبع عن كل هذه المظاهر وأن يرى الصراع ، صراع الطبقات ، وصراع الحاكم والمحكوم . وأن يرى التناقض والتضاد . واعتلجت في العالم الإسلامي أو العربي « النزوات الحيوية » والثورات الكاسحة ، والبعض منها كان نزوة حيوية مادية أو مثالية ، أو ثورة كاسحة مادية أو مثالية . وكان البعض منها من خارج البنية الاجتماعية والبعض منها من داخلها ... كان لا بد وأن يقوم مفسر الظواهر الاجتماعية - وهو يفسر كل هذا خلال واقعيته الحسية ومنهجه الاستقرائي التجريبي - بتفسيرات مادية وبنيوية . ولم ير ضيرًا أبدًا في تفسيراته هذه مع إيمانه بعقيدة دينية ، إيمانه بميتافيزيقا القرآن ، بجانب إيمانه بواقعية الحياة وبحسيتها وبمادتها ، وبانثاقها عن بنية مجتمعه . وهذا ما فعله مفكرو الإسلام بعامة ، وابن خلدون وابن الأزرق بخاصة .

أنتهي من هذا إلى القول ، وهو ما يعيننا في هذه الدراسة ، بأن تنوع مصادر ابن الأزرق ظاهرة من أعجب الظواهر . لقد فاق ابن خلدون في هذا المضمار ، بل فاق معظم كتاب الفكر الإسلامي . ولقد استند ابن الأزرق على كتب متنوعة الآفاق ، بعضها في علم السياسة الخالص ، والبعض في التاريخ ، والأخرى في الجغرافيا ، وفي كتب الرحلات ، والرابعة في الأدب ، والخامسة في الفقه ، والسادسة في أصوله ، والسابعة في الكلام .. إلخ ، ولكن لم يفعل هذا لبحث الموضوعات الجزئية لهذه العلوم المختلفة في ذاتها ، بل كان يستخدمها لتدعيم نظرياته ورؤيته في علم الاجتماع السياسي . ولذلك قد يكون من الصعوبة منهجيًا أن نقسم مصادره إلى سياسية وإلى غير سياسية ، إنها استخدمت كلها لتدعيم فلسفته السياسية . وبالرغم من هذا ، سنحاول تقييم مصادره الأخرى غير السياسية ، من حيث أهميتها وقيمتها الذاتية . وستتابع في تحليلنا النقدي لهذه المصادر أهميتها بالنسبة للكتاب الذي بين أيدينا .

الكتب السياسية :

١ - ابن خلدون : مقدمة : استخدم ابن الأزرقي مقدمة ابن خلدون . وقد أعلن هو هذا نفسه في مقدمة كتابه . ومن المؤكد أنه كان يشعر في قرارة نفسه ، ومن خلال كتاباته بتقدير كبير لعمل سلفه ، ولكنه كان يعلم أن « المقدمة » ليست كافية ، في تفسير الظواهر الاجتماعية والسياسية . وقد سبق أن تكلمنا في مقدمة الكتاب عن هذا . ولقد نبه الأقدمون أنفسهم ممن كتبوا عنه إلى هذا ، وذكروا أنه أضف زيادات كثيرة نافعة . وهذا يعني تمامًا أنه تجاوز المقدمة ، وانطلق وراءها .

وهنا يظهر سؤال يحتمه النقد الظاهري للنصوص إذا قارنًا النصوص التي أوردها ابن الأزرقي عن « المقدمة » والنصوص التي بين أيدينا في النسخ المطبوعة ، نجد اختلافًا بيننا . وكثيرًا ما نجد النصوص التي أوردها ابن الأزرقي أدق ، وأحيانًا أصلحت لنا بعض نصوص النسخ المطبوعة وأعانت على قراءتها قراءة صحيحة . وقليلًا ما أصلح النص المطبوع نصوص ابن الأزرقي . وهذا ما يدعونا إلى القول بأنه من الواجب تحقيق المقدمة تحقيقًا علميًا جديدًا - مع مقارنة المطبوع منها بنسخ مخطوطات المقدمة في مكتبات إستانبول ومكتبات المغرب ، ثم محاولة تبين مصادر ابن خلدون المختلفة . وسيعاون على هذا تمامًا قيامنا بنشر وتحقيق بدائع السلك ، كما أننا قمنا بتحقيق النصوص الخلدونية التي استند عليها أو استخدمها ابن الأزرقي .

وسؤال ثان يحتمه النقد الخارجي للنصوص : أي نسخة كانت بيد ابن الأزرقي من المقدمة ؟ قيل : إن المقدمة تعرضت لتغييرات كبيرة بيد المؤلف نفسه (أعني ابن خلدون) وأنه قرأها قراءات متعددة ، وأنه أضف في كل قراءة مادة جديدة أو مشاهدات أو ملاحظات ، ولا نعلم هل تعرضت المقدمة ، بين يدي مؤلفها لتغييرات في المنهج أو في المادة . وأخيرًا أين هي النسخة الأولى التي كتبها ؟ وهل كتبها في فاس أم في تونس ؟ أيًا ما كان الأمر ، كانت تونس أو إفريقية ، بلغة ذلك الزمان ، هي الشاغل الأكبر له . وإن كثيرًا من نظرياته إنما تنبثق عن الواقع التونسي انبثاقًا يكاد يكون كاملًا . وكانت نسخها في الأغلب منتشرة في تونس ومعروفة هناك . ولا شك أن القليل منها انتقل إلى الأندلس (ودار الإسلام تنهدم فيها) وأكثر من القليل انتقل إلى المغرب الأقصى ، أما في مصر فقد عرفت « المقدمة » ، بشكل متسع ، وذلك لإقامة الرجل النهائية في مصر ، وتلمذة عدد كبير من المصريين عليه .

في أي مكان إذن اتصل ابن الأزرق بالمقدمة ، وقد عاش في الأندلس ، وفاس وتلمسان وتونس ، والقاهرة ؟ أرجح أن ابن الأزرق قد اتصل بالمقدمة في تونس أو في تلمسان ، في إحدى سفراته إليها . وأنه حصل عليها وحملها معه ، أينما سار .

إن من الواضح أن بدائع السلك قد كتب بعد خروجه من غرناطة وسفره إلى فاس ، وخروجه من فاس ، وقد رآها تحترق بين أيدي المرينيين والوطاسيين ، ثم سافر إلى تلمسان ، ووجد إفريقيًا تحترق - أيضًا - في نهاية العهد الحفصي ، وحينئذ قرر السفر للقاهرة ، وفي القاهرة كتب بدائع السلك ، وكثيرًا ما يذكر هو آراء متأخري المشاركة ، بل يذكر رأيًا شفيقًا سمعه من أحد علماء مصر المعاصرين له وهو الشيخ علم الدين المالكي أحد قضاة وعلماء المالكية بالإسكندرية . كل هذا يثبت أن ابن الأزرق قد اتصل بالمقدمة في تونس ، سواء في سفرته الأولى لها للتعلم ، أو في سفرته الثانية لاستنهاض الحفصيين لإنقاذ غرناطة . ويبدو أنه لم يتخل عن نشاطه العلمي في تونس . فقد نبهني العلامة التونسي الشاب الأستاذ إبراهيم شيوخ إلى وجود خط ابن الأزرق على مخطوط بتونس . وأرسل لي نماذج من هذا الخط . وقد نشرناه في مقدمتنا للكتاب . وللاستاذ شيوخ عظيم شكرنا على هذه المعاونة الكبرى . ويثبت وجود خط ابن الأزرق في تونس أنها كانت مجالاً من مجالاته العلمية ، ولعل وجود المقدمة أيضًا فيها ، مما جعله يتشوق دائما إليها ، بعد الأندلس ، وطنه الأول المفقود .

٢ - الطرطوشي : سراج الملوك : إذا كانت مقدمة ابن خلدون ، تمثل في نظر ابن الأزرق اتجاهًا ماديًا ، أو - بمعنى أدق - اتجاهًا واقعيًا حسنيًا ، فإن سراج الملوك للطرطوشي (المتوفى سنة ٥٧٠ هـ) يمثل اتجاهًا أخلاقيًا مثاليًا في علم السياسة عند المسلمين . ولقد كان سراج الملوك بين يدي ابن خلدون ، بل كان من الكتب القلائل التي ذكرها ابن خلدون في مقدمته كمصدر له ، ثم نقده : « وكذلك حوم أبو بكر الطرطوشي في كتاب سراج الملوك ، وبوبه على أبواب تقرب من أبواب كتابنا هذا ومسائله ، لكنه لم يصادف فيه الرمية ، ولا أصاب الشاكلة ، ولا استوفى المسائل ، ولا أوضح الأدلة ، إنما يوب ، الباب للمسألة ، ثم يستكثر من الأحاديث والآثار ، وينقل كلمات متفرقة لعلماء الفرس مثل برزجمهر والموبدان وحكماء الهند ، والمأثور عن دانيال وهرمس وغيرهم من أكابر الخليفة ، ولا يكشف عن التحقيق قناعًا ، ولا يرفع بالبراهين الطبيعية حججًا ، إنما هو نقل وتركيب شبيه بالمواعظ ، وكأنه حوم على الغرض ، ولم يصادفه ، ولا تحقق قصده ولا استوفى مسائله » وهذا اعتراف فذ من

ابن خلدون ، هذا المفكر المعجب بنفسه ، أن أبا بكر الطرطوشي من قبله ، بوب أبوابه ، كما بوب هو أبوابه من بعده أي أنه جمع وقمش ، ونقل أي حلل وركب ، ولكنه لم يصل إلى النتائج إلى النظريات ، كما فعل هو ، فخرج هو ابن خلدون بالنتائج ، بما نسميه الآن بالنظريات . فكان هو - في نظر نفسه - أول من وضع نظرية في فلسفة التاريخ أو في علم العمران ، علم الاجتماع ، أو بمعنى أدق في علم الاجتماع السياسي .

وليس هناك من ينكر على ابن خلدون عبقريته النادرة حين طبق منهج الاستقراء الأشعري (أي منهج القياس الأصولي) على التاريخ والظواهر الاجتماعية والسياسية ولكن الطرطوشي لم يكن يقصد هذا . إن الطرطوشي وغيره من مفكري الأشاعرة استخدموا منطق الاستقراء في مجالات الكلام والفقه وغيرهما ، ووصلوا في الكلام وفي الفقه إلى ما وصل إليه ابن خلدون في التاريخ . ولكن الطرطوشي في كتابه سراج الملوك كان يرمي إلى غاية أخرى خلاف ما تصوره ابن خلدون نوعًا من الوعظ السياسي . لم يكن الطرطوشي من وعاظ السلاطين ، الذي تعودهم تاريخ الخلفاء ، يعظ الواعظ الخليفة أو الحاكم ، ثم يبكي الخليفة أو الحاكم ، وينتهي الأمر عند هذا . وكم لدينا من صور هذا الوعظ في تاريخ الزهاد والمتصوفة والعلماء .

كان الطرطوشي يريد عودة الدولة الإسلامية إلى الوعي بإمكانية استمرارها ، وذلك بأن تجدد في آتائها الحاضرة ، آتات حكومة النبي وأصحابه الماضية . التاريخ عنده هو عودة زمان ، ولكنه لا يقصد أبدًا عودة المادة ، تكرار الحياة المادية الأولى ، وتحويل المجتمع الإسلامي في القرن السادس الهجري إلى حياة البساطة الأولى في مجتمع المدينة ، وإنما يريد عودة الصورة استعادة المثل الأخلاقية والداخلية التي سادت المجتمع الأول .

ولذلك كان المثل الصارخ عنده هو المسؤولية ، مسؤولية الحاكم ، ومسؤولية المحكوم ، فليتطور المجتمع ، كما تشاء له سنة الحياة ، ولكن لا بد وأن يكون حاكمه متحملاً ومتجملًا بالمثل الإسلامية الأولى في حكومة محمد ﷺ أو في حكومة عمر . وكذلك المحكومون ، وكذلك الصلة بين الحاكمين والمحكومين ، وهي التي تتعين في الوزارة والاستشارة والعمال والحجاب ، والقواد والجند والجباية والخراج ... إلخ . إنه يعلم أن كل مظاهر الحياة قد ضخمت وعظمت وتغير المجتمع في مظاهره المادية . والطرطوشي فقيه ، وهو يعلم أنه تحدث أحكام بقدر ما تحدث من أفضية . ولكن المسؤولية السياسية والأخلاقية لا تتغير أو لا ينبغي أن تتغير . وإن كانت صورتها الفريدة في حكومة محمد ﷺ وخلفائه الأوائل ، فإنه يوجد - أيضًا - في حكمة اليونان

والفرس السياسية ما يؤيدها . وهنا وجه الخلاف بينه وبين ابن خلدون .

إن ابن خلدون يتفق قطعاً مع الطرطوشي في مثالية الحكومة الإسلامية الأولى في سياستها ، ولكن بسبب خارجي هو الملة الجديدة التي حولت العرب إلى أمة حاكمة . ثم ما لبثت العصبية أن حلت مكان الدين ، وانتهى أمر الدين ، اللهم إلا إذا استخدمته العصبية ، وبه تزداد منعة وقوة . ولكنه لن يكون أبداً - بعد العهد الأول - أساس دولة . أما الطرطوشي ، وإن كان لم يصرح بمصطلح العصبية أو الشوكة - وقد كانا كأساس للدولة - فقد كان يشعر بأن قوام الدولة هو الجند والناس والمال ، مالها من جيش وأتباع وقوة مادية ، ولكن لا يستقيم هذا كله إلا بأخلاقية الحكومة الأولى . فإن كانت المادة تتطور في خطوط بيانية طويلة وعرضية في الزمان ، ولا بد لها وأن تمضى هكذا ، فإن الصورة لا بد لها أن تعود صاعدة أو متراجعة إلى أوائل الزمان ذي الخط البياني الطولي في تاريخ المسلمين . لن يصلح هذا الأمر ، إلا بما صلح به أوله ، وكأنه عهد أبدي بين الله وبين المسلمين : العودة إلى الماضي ، ليصحب الحاضر ، بحيث يسير الاثنان سوياً ، أحدهما أصل والآخر فرع ، وإذا لم يتم هذا حدث الصراع بين الحاكم والمحكوم ، وحدث الصراع بين الحكام بعضهم بعضاً ، وبين المحكومين بعضهم بعضاً .

وكان ابن الأزرق على وعي بنظريات ابن خلدون ، ولكنه كان في أعماقه يعود إلى الطرطوشي مرة ومرات .

٣ - ابن رضوان : كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، لأبي قاسم عبد الله بن يوسف ابن رضوان (المتوفى سنة ٧٨٣ هـ) .

إن هذا الكتاب الهام - كان من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن الأزرق . وقد كان ابن رضوان معاصراً لابن خلدون ، وعمل ابن رضوان للسلطان أبي سالم المريني في نفس الوقت الذي كان يعمل له فيه ابن خلدون . وكتب ابن رضوان كتاب الشهب للسلطان أبي سالم ، وهناك دلائل واضحة تثبت أن ابن خلدون قد اطلع على كتاب الشهب اللامعة . وقد أعدنا كتاب الشهب اللامعة للنشر ، وقمنا بتحقيقه ، وسيطع إن شاء الله بعد طبع كتاب ابن الأزرق . وسنقوم - في مقدمتنا له - اتجاهاً سياسياً ، ومدى إضافته لعلم السياسة عند المسلمين . إن ما يهمنا أن نذكره هنا هو أن كتاب الشهب اللامعة كان مصدرًا لمادة ابن خلدون في المقدمة ، وقد تنبه ابن الأزرق لهذا أيضًا ، واتخذ - أيضًا - مصدرًا هامًا لمادته ، ونقل منه وعنه الكثير .

٤ - الغزالي : إحياء علوم الدين ومختصر البلالي للإحياء : انتشر كتاب إحياء علوم الدين للغزالي - في المغرب - انتشارًا كبيرًا بعد حوادث مثيرة لكتب الغزالي عامة ، وللإحياء خاصة ، ثم اختصره البلالي ، وانتشر المختصر - أيضًا - وعرف بكثرة في أنحاء المغرب . ولسنا نؤرخ هنا لكتب الغزالي ، ولمدرسته في المغرب . وإنما نحن نتكلم فقط عن صلة الإحياء ومختصره بابن الأزرق .

يمثل الإحياء ، كما هو مفهوم ، اتجاه الأشعرية في تناول التصوف ، وقد كان هذا الجانب بعيدًا كل البعد عن ابن الأزرق في كتابه بدائع السلك ، وصرح هو بأنه لا يبحث في الباطن الصوفي ، ولكن في الإحياء نظرية متكاملة في علم الأخلاق الفردي وفي علم الأخلاق السياسي ، وهذا ما كان ابن الأزرق في حاجة إليه . لذلك انتشرت نظريات الإحياء ، وقررات منه في بدائع السلك . ومن المؤكد أنه كان بين يدي ابن الأزرق نسخة محققة من الإحياء ، كما كان بين يديه نسخة من مختصر البلالي .

٥ - الغزالي : المستظهري أو فضائح الباطنية : كان هذا الكتاب من أهم الكتب السياسية تأثيرًا في ابن خلدون . ولقد أخذ منه نظريته في العصبية . ويصرح الغزالي بأن « الإمامة عندنا تنعقد بالشوكة ، والشوكة تقوم بالمبايعة ، وليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياء » . واستند ابن خلدون على ميزان العمل للغزالي ، كما استند على الاقتصاد في الاعتقاد . وقد بين هذا الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه القيم العصبية والدولة في مواضع متعددة .

وإذا انتقلنا إلى كتاب بدائع السلك نجد ابن الأزرق يستند على المستظهري أو فضائح الباطنية للغزالي . وينقل منه فقرات هامة . وكأنه أراد أن يبين بطريقة مهذبة مصادر ابن خلدون . وابن خلدون يغفل مصادره في الأغلب الأعم ، كما يبين ابن الأزرق مصادره هو في بدائع السلك .

٦ - الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ) .

كان للأحكام السلطانية للماوردي أثر كبير في جميع من كتبوا في علم السياسة عند المسلمين . وقد نقل منه مختلف الكتاب الكثير من آرائه . واستعاده القاضي أبو يعلى الحنبلي - كما هو - أو مع زيادات طفيفة في كتاب يحمل نفس الاسم ، وكان الكتاب بين يدي ابن رضوان ، استفاد منه في الشهب اللامعة ، كما استفاد منه وبه ابن خلدون

في مقدمته . ونقل منه - أيضا - ابن الأزرق سواء مباشرة أو عن طريق ابن رضوان .
 ٧ - ابن حزم : كتاب السياسة : كتب الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري في السياسة . كما كتب في غيرها من موضوعات الفكر الإسلامي . ولم يصل إلينا - فيما يرجح - من آرائه السياسية سوى ما ضمنه في الجزء الرابع من كتاب الفصل عن بعض المسائل السياسية المتعلقة بالخلافة ، أما كتابه في السياسة وهو كتاب منفصل ، فلم تصل إلينا حتى العصور الحاضرة نسخة منه . غير أنه يبدو أنه كان للكتاب أهمية في الأندلس والمغرب ، وأنه كان معروفاً لدى مفكري البلدين . ومن الأدلة على هذا أن ابن رضوان استخدمه في الشهب اللامعة . ثم استخدمه ابن الأزرق - أيضاً - في كتابه بدائع السلك . وقد تمكن العلامة المغربي الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني من جمع الشذرات المتفرقة من هذا الكتاب في كتاب الشهب وكتاب البدائع ورسائل ابن عباد الرندي الصغرى . وقد رأينا أن نقدم للقارئ - كملحق لدراستنا لمصادر ابن الأزرق - بحث الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني . والأستاذ الكتاني من كبار علماء المسلمين المعاصرين ، الذين عنوا بآثار ابن حزم وتتبعها منذ عهد هذا المفكر حتى عصورنا الحاضرة ، وتأثيرها في أجيال من المفكرين الذين تلوه .

ويهمني - كما يهم البحث العلمي - أن تنشر دراسات الكتاني سواء في العراق أو في مصر . ولاشك أنه كان لابن حزم تأثير كبير في ابن خلدون . ولا أقصد - هنا - التأثير العقائدي أو الموضوعي ، فابن حزم ظاهري ، وابن خلدون أشعري المعتقد . ولكن أقصد التأثير المنهجي العام ، فكلاهما واقعي حسي . كما أن ابن حزم قد سبق الباحثين - اللهم إلا إمام الهدي الغزالي - في وضع أسس تاريخ الأديان المقارن ، كما أن هناك لمحات هامة في كتاب الفصل وغيره من كتب ابن حزم تثبت أنه تناول بعض عناصر علم الاجتماع الديني ولم يتنبه الباحثون من قبل إلى هذا . ولا شك أن دراسة نقدية لمقدمة ابن خلدون وتاريخه تثبت أنه عانى نفس الموضوع ، بل يكاد يضع بعض أسس علم الاجتماع الديني . فهل تأثر ابن خلدون بابن حزم في هذا . كما أنه من المرجح أن ابن خلدون قد تأثر في تاريخه لليهودية وللمسيحية بالفصل . كما تأثر - أيضاً - واستفاد من كتاب السياسة لابن حزم . أما ابن رضوان وابن الأزرق فقد استفادا قطعاً بالآراء السياسية لابن حزم ، كما يثبت هذا بحث الأستاذ الكتاني ، أما في الفصل الخاص بتاريخ الرئاسة في اليهودية والمسيحية ، فقد استفاد ابن الأزرق - كما سنرى فيما بعد - بكتاب إرشاد القاصد لابن الأكفاني .

٨ - ابن حزم : مراتب الإجماع : كتب ابن حزم كثيراً في الإجماع . وقد أثارت آراؤه فيه كثيراً من الخلاف . وقد كان ابن حزم داعية بني أمية في المغرب ، كما كان الحسن البصري داعيتهم في المشرق . وقد أثارت آراؤه في التشكيك في إجماع المسلمين على عليّ - كالخليفة الرابع - استنكاراً في كثير من دوائر المسلمين . ولم يتنبه أو تجاهل ابن حزم أن معاوية كان خارجياً « خرج على إجماع أهل المدينة ، كما خرج على إجماع المسلمين في خلافة عليّ . ولم يتنبه إلى الأحاديث الواردة في الفئة الباغية » وإلى سنة عبد الله بن عمر ، حين أعلن قبل موته ، ندمه أنه لم يحارب « الفئة الباغية » ثم كتب ابن حزم « مراتب الإجماع » وقد نقده ابن تيمية . وقد استند ابن الأزرق على مراتب الإجماع في كتابه بدائع السلك وقدم لنا بعض النقول عنه .

٩ - المرادي : أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي (المتوفى سنة ٤٨٩ هـ) كتاب في السياسة .

وكان المرادي من أوائل من كتبوا في السياسة . ولا شك أن كتابه عرف في الأندلس وفي المغرب . وقد توفي فيما يقول ابن بشكوال بأركان بالصحراء (كتاب الصلة المجلد الأول ٥٤٧ ، ٥٤٨) والإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام ، تأليف عباس ابن إبراهيم المراكشي (ص ٣١١ ، ٣١٢) .

ويبدو أن كتاب المرادي قد أثر أثراً كبيراً في المغرب ، بحيث نرى ابن رضوان ينقل عنه نقولاً كثيرة ، وكذلك ابن الأزرق ، وتحتفظ الخزنة العامة بالرباط بمخطوطة منه . ونحن نعمل على تحقيقها ونشرها إن شاء الله .

١٠ - ابن ظفر : سلوان المطاع في عدوان الأتباع : ابن ظفر هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن علي القرشي ، المعروف بابن ظفر الصقلي ، المتوفى بحماة سنة (٥٦٥ هـ) .

قد كتب كتابه سلوان المطوع في عدوان الأتباع أو السلوانات لقائد القواد في صقلية أبي عبد الله محمد ابن أبي القاسم بن علي بن علوي القرشي سنة (٥٥٤ هـ) . ورتبه على خمس سلوانات : الأولى : في التفويض ، الثانية : في التأسّي ، الثالثة : في الصبر ، الرابعة : في الرضا ، الخامسة : في الزهد . وتبين من موضوعات الكتاب الرئيسية أنه في الأخلاق ، ولكن ابن ظفر ضمنه الكثير من الأخبار السياسية ، كما أن في الكتاب الاتجاه السياسي الأخلاقي . وقد أثر الكتاب في ابن رضوان في الشهب اللامعة ، ثم انتقل هذا التأثير إلى ابن الأزرق .

وقد طبع كتاب ابن ظفر ٣ طبعات غير علمية في القرن الماضي . وترجم إلى الإيطالية والإنكليزية . وأتمنى أن يقوم أحد الباحثين بطبعه محققًا وإحياء شخصية ابن ظفر وكتبه . وبالخزانة العامة بالرباط ٣ مخطوطات منه ، تحت رقم (٩١٦ د) ، (٩٩١ د) ، (٩١٦ د) .

١١ - الشاطبي : الاعتصام : يعتبر الإمام أبو اسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (والمتوفى سنة ٧٩٠ هـ) من أكابر مفكري الإسلام عامة . وقد أثر كتابه الاعتصام خلال الدهور وبلغ أوجه في الاتجاه السلفي المعاصر في مصر والجزائر والمغرب . وقد طبعته دار المنار بالقاهرة . والكتاب في محاربة البدع ، ولكن مع لمحات طويلة وممتازة في السياسة . وقد استند عليه ابن الأزرق كثيرًا .

١٢ - الشاطبي : الموافقات : وكتاب الشاطبي الثاني - ولا يقل أهمية عن الأول - هو الموافقات . والكتاب في أصول الفقه ، وذو أهمية كبرى في هذا الميدان ، ولم يبحث هذا الجانب بعد . وقد استند عليه ابن الأزرق - أيضًا - في بعض المواضع .

١٣ - الشاطبي : تقييدات : ويبدو أن الإمام الشاطبي كتب كثيرًا من التقييدات . وقد نقل ابن الأزرق كثيرًا من الفقرات من هذه التقييدات ، ولم تصل إلى يدي هذه التقييدات . ولعلها أن تظهر يومًا من الأيام ، فتضيف إلى تراث الرجل ، الشيء الكثير .

١٤ - أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي (المتوفى في سنة ٥٤٣ هـ) . وأبو بكر ابن العربي من أعظم مفكري الإسلام . وقد خاض علوم الأوائل والأواخر وتلمذ على الإمام حجة الإسلام ، أبي حامد الغزالي ، وقد كان أبو بكر بن العربي أشعري المعتقد ، مالكي المذهب ، ولكن كان له موقفه الخاص ، ولذلك اختلف مع شيخه الكبير أبي حامد الغزالي في مواضع متعددة . ونحن نعلم أن الغزالي وضع أسس النقد العلمي للفلسفة وللعلم كله . وقد سبق الفيلسوف الألماني « كانت » في ابتداء العصر النقدي . وترك الغزالي هذا المنهج تراثًا خالدًا للإنسانية ، وكان أبرز رجال المدرسة النقدية هو أبو بكر بن العربي . وقد وضع تلميذي الدكتور عمار الطالبي في كتابه الممتاز « آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ، الجزء الأول (الجزائر ، الشركة الوطنية) » منهج ابن العربي وغاص في أعماق فلسفته . وكان لأبي بكر بن العربي الأثر الكبير فيمن تلاه من مفكري الإسلام ، وبخاصة ممثلو الفكر الإسلامي الحقيقي ، وهم الأشاعرة سواء في

المشرق أو في المغرب . كان له أثره الكبير في ابن خلدون ، ثم في ابن الأزرق .
ومن أهم الكتب التي استند عليها - كتاب أحكام القرآن . وقد تتبعنا نقل
ابن الأزرق عنه ، وأثبتناه في حواشي الكتاب .

١٥ - أبو بكر بن العربي : سراج المهتدين : واستند ابن الأزرق على سراج
المهتدين . والكتاب ليس بين أيدينا ، وقد أجمعت المصادر على أهمية هذا الكتاب
الكبرى في توضيح آراء أبي بكر بن العربي ، وإلقاء أضواء على فلسفته النقدية .

١٦ - أبو بكر بن العربي : العواصم من القواصم : وهو أهم كتبه النقدية ،
وقد وصل إلينا الكتاب ، وكان مصدرًا - أيضًا - من مصادر ابن الأزرق ، وإن لم
يصرح باسم الكتاب .

١٧ - أبو بكر بن العربي : مراقي الزلفى .

١٨ - أبو بكر بن العربي : عارضة الأحوذى : وقد استند إليه ابن الأزرق في بعض
مواضع كتابه ونقل منه .

١٩ - ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون
هو الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون الجياني
الأصل ، المدني المولد ، وكان من كبار رجال المالكية في المشرق والمغرب .
ولقد كتب - كما هو معروف - كتابه الهام : « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب » ولا شك أن ابن الأزرق كان على معرفة تامة بهذا الكتاب . ولكن أهم كتاب
له - فيما أرى - هو تبصرة الحكام . ولم أر كتابًا عبقرًا في أصول القضاء ، ولا في
مهمة القاضي - مثل كتاب التبصرة ، ولقد طبع الكتاب طبعة غير علمية وغير محققة ،
وأتمنى أن يقوم بعض رجال الفقه بطبعه ، وأن تقوم لجنة علمية بترجمته إلى اللغات
الأوربية الحديثة . إنه قطعة مشرقة من تاريخ القضاء عند المسلمين ، وتصوير لعملهم ،
وتبيين حقيقة ما أرادوه للمجتمع الإنساني عامة والإسلامي خاصة . ولقد كان ابن
الأزرق قاضيًا ، ومن المؤكد أن هذا الكتاب كان هديه في عمله ، كما كان هدي
كثيرين من قضاة المسلمين . ولقد استفاد منه كثيرًا ، وبخاصة في تبين العلاقة بين الولاية
والقضاة ، كما أن الكتاب يوضح الفروق بين السياسة المدنية والسياسة الدينية .
وقد أشار إليه ابن الأزرق في مواضع كثيرة من بدائع السلك ، كما قلت من قبل .
٢٠ - ابن قيم الجوزية : كتاب الطرق الحكيمة : يعتبر شمس الدين أبو عبد الله

ابن قيم الجوزية (المتوفى في سنة ٧٥١ هـ) من أكابر مفكري الإسلام من أهل السلف . وقد تتلمذ على تقي الدين ابن تيمية ، مفكر السلف المشهور . وكان لهما في المشرق الأثر الكبير . ولم تقبل فلسفة المذهب السلفي في المغرب - في أغلب العصور - فقد كان المغرب أشعريًا ومالكياً . ولكن بعض كتب ابن تيمية وصلت قديمًا ، والكثير منها وصل في العصور المتأخرة - أي منذ أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحاضر ، ثم انتشرت في المغرب ، وكان شأنها في تدعيم الاتجاه السلفي المعاصر في المغرب . وكان ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية ، ولكن كان أقل منه حدة وعنفاً ، مما جعل بعض كتبه تنتشر في شمال إفريقيا . وكان من هذه الكتب الطرق الحكمية . وفي الكتاب تقارب ، بل يستند أحياناً على آراء المالكية . وقد استند عليه ابن الأزرق ونقل الكثير منه .

٢١ - ابن قيم الجوزية : الروح : ويبدو أن هذا الكتاب - أيضًا - قد انتشر في المغرب ، ومن المؤكد أن نسخة منه كانت بين يدي ابن الأزرق ، وأنه نقل عنه كثيرًا . والكتاب بحث في الروح ، من النواحي الميتافيزيقية والفيزيقية والأخلاقية . ويحتوي الكتاب مذهباً أخلاقياً من أدق المذاهب - وتحليل متعمق لكثير من أبحاث علم النفس السيكلوجي . وقد استخدم ابن الأزرق كل هذا بيراعة نادرة في كتاب سياسي - ككتابه هذا - بدائع السلك .

٢٢ - أبو سليمان الخطابي : العزلة : أبو سليمان الخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي (المتوفى في سنة ٣٨٨ هـ) . وهو شخصية فكرية وفقهية وأدبية ضخمة ، ولم يتنبه الباحثون إلى أهميته ، هذا بالرغم من أثره العميق فيمن تلاه من مفكري الإسلام . وقد تبين لي أن الغزالي يستند عليه في الإحياء ، وتعتبر كتبه من مصادره الهامة . وقد كتب الخطابي كتباً متعددة ، أهمها : غريب الحديث ومعالم السنن شرح سنن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري ، وكتاب الشجاج ، وكتاب شأن الدعاء ، وكتاب إصلاح غلط المحدثين . وله رسالة في إعجاز القرآن ، ورسالة في العزلة ، والرسالة الناصحة فيما يعتقد في الصفات وشرح أسماء الله الحسنی والغنية عن الكلام وأصله ، وكتاب شعار الدين في أصول الدين ، وكتاب العروس . وقد انتشرت كتب الخطابي شرقاً وغرباً . وهي كتب متنوعة علاوة على مشعر رائق صاف . وقد كان الخطابي معروفاً في المغرب ، وانتشر فيه معظم كتبه ، وبخاصة كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود . وقد أشار إليه ابن الأزرق ، واستخدمه بصورة واسعة ، فهو كتاب العزلة . وقد نفذ هذا الكتاب إلى الأحياء ، ولكن ابن الأزرق استفاد منه عن

طريق مباشر ، ونقل منه نصوصًا كثيرة وقد خاض الكتاب في فكرة الابتعاد والاعتزال عن السلاطين الظلمة ، وكذلك عن الموقف الاعتزالي الفردي إذا فسدت الجماعة . وليست رسالة العزلة في التصوف ، وإنما هي في الأخلاق .

٢٣ - الجاحظ : التاج في أخلاق الملوك : وسواء صحت نسبة كتاب التاج للجاحظ أو لم تصح ، فقد عرف الكتاب منسوبًا للجاحظ ، وقد وصل الكتاب وانتشر في الأندلس وشمال إفريقيا .

واستند على ابن رضوان ، كما استند عليه ابن الأزرق .

٢٤ - ابن المقفع : كيلة ودمنة ، والأدب الكبير ، والأدب الصغير ، ورسالة الصحابة : كانت كتب ابن المقفع المذكورة بين يدي ابن الأزرق . وقد استفاد منها ، ونقل فقرات متعددة .

٢٥ - فخر الدين الرازي (٦٠٦) : المحصل ، والمعالم : كان للإمام فخر الدين الرازي (المتوفى في عام ٦٠٦ هـ) الأثر الكبير في الأندلس والمغرب وقد انتشرت كتبه وآراؤه فيهما ، وتكونت مدارس رازية في شمال إفريقيا ، وقد وصلت إلى أيدينا بعض الوثائق من شروح على آثاره وبخاصة المحصل والمعالم . وسيصدر بحث مهم عن مدرسة فخر الدين الرازي في شمال إفريقيا للعالم المغربي الأستاذ عبد السلام بو مجدل الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة الرباط . ونحن نعلم أن الكتب الكلامية تحوي دائمًا أصولًا كاملة عن الإمامة وقد استفاد ابن الأزرق بكتب فخر الدين الرازي عامة وبالمحصل والمعالم خاصة .

٢٦ - سيف الدين الأمدي (المتوفى في سنة ٦٣١ هـ) : أبكار الأفكار : أجدُّ أعلام الأشعرية المتأخرة ، والي الرازي ، وإليه تنشأ « طريقة المتأخرين » في علم الكلام . وكان للأمدي آثاره الكبرى في فلسفة الأشعرية وفي أصولهم . وقد انتشر كتابه الإحكام في أصول الإحكام ، في المغرب ، وأثر في علم أصول الفقه فيها ، كما أثر في المشرق . وانتشرت كتبه الكلامية . وقد استند ابن الأزرق على أبكار الأفكار ، وقدم لنا بعض نقول منه .

٢٧ - محمد بن عرفة : المختصر الشامل : كان للإمام محمد بن عرفة الورغمي التونسي (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) الأثر الكبير في عصره وفيمن تلاه من عصور ، وقد كتب ابن عرفة في الفقه وفي الحديث وفي الكلام . وقد انتشرت كتبه في المشرق والمغرب . وكان لابن الأزرق هوى بتونس وعلما . وقد نقل لنا الكثير من آراء

ابن عرفة ، كما أنه استند على كتاب ابن عرفة في الكلام وهو المختصر الشامل .
 ٢٨ - عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : احتل الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) المكانة السامية بين علماء المسلمين . وقد أدى الرجل دوره السياسي والاجتماعي والعلمي على خير ما يؤديه عالم من علماء المسلمين . وكان له موقفه النضالي ضد المحاليل ، حكام مصر في عصره . وأما من الناحية العلمية ، فقد اعتبر سلطان العلماء ومفتيهم الأكبر ، وكانت فتاويه تترد في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً . وقد أثر عز الدين بن عبد السلام في المغرب خاصة ، وكان له فيها مدرسته وتلامذته . وقد استند ابن الأزرق كثيراً على قواعده ، كما استند على فتاويه .

٢٩ - ابن الحاج : المدخل : ابن الحاج هو الإمام محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج ، وهو مغربي فاسي ، (توفي عام ٧٣٧هـ) . واسم كتابه الكامل « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثر من البدع المحدثه والعوائد المنتحلة » وقد نشر الكتاب مراراً في ٤ أجزاء والكتاب قطعة رائعة من البحث الاجتماعي ، وقد كتبه صاحبه في مصر ، ووصف الكثير من علل مصر الاجتماعية والاقتصادية ولكنه لا ينسى بلده الأصلي ، المغرب ، فيقوم بمقارنات ، ويورد شواهد متعددة عن حياة المغرب . وقد استند ابن الأزرق على ابن الحاج في مدخله كثيراً .
 عاش ابن الحاج في المغرب وفي مصر ، وكتب المدخل أثناء أقامته بمصر . والكتاب محاولة تشبه محاولة إحياء علوم الدين ، وتعبير عن مجتمع ابن الحاج في كلا البلدين ، والكتاب يصدر عن بنية هذا المجتمع الذي عاشه ابن الحاج ، ويحتوي على أفكار دينية وسياسية واقتصادية .

وقد كان ابن الأزرق على صلة كبيرة بهذا الكتاب ، استند عليه روحاً ونصاً ونقل الكثير من عباراته .

٣٠ - ابن عبد ربه : العقد الفريد : كان للعقد الفريد لأبي عمر أحمد بن عبد ربه القرطبي الأندلس المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) الأثر الكبير في الدوائر الأدبية في المغرب وفي المشرق . والكتاب في المعارف العامة ، ولكن يكاد يكون الجزء الأول من الكتاب في السياسة ، كما أن الأجزاء الأخرى تحتوي أخباراً طويلة وممتعة عن الملوك والأمراء ونظام أحكامهم ... إلخ . والكتاب أخباري ، أي يقدم الأخبار فقط ، مما جعله مادة غزيرة

لكتاب علم السياسة بالمعنى الدقيق . وقد أورد ابن رضوان ، في الشهب اللامعة ، كثيرًا من فقرات العقد . وفعل نفس الشيء ابن الأزرق .

٣١ - ابن الأزرق : روضة الإعلام بما للعربية من مكانة في علم الإسلام : سبق أن تكلمنا عن هذا الكتاب في مقدمتنا .. والكتاب وإن كان قد حدد موضوعه عنوانه ، غير أنه يحوي أخبارًا كثيرة ، استخدمها ابن الأزرق في بدائع السلك ، وقد أشار ابن الأزرق إلى روضة الإعلام في كتابه بدائع السلك . مما يثبت أن روضة الإعلام متقدم في التأليف عن بدائع السلك . وأقوم بتحقيق الكتاب مع الأخ الصديق الأستاذ محمد بن عباس القباج .

٣٢ - الرشايطي : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار : وهو - أيضًا - كتاب مغربي لمؤلف مغربي مشهور وهو من كتب المعارف العامة . استند عليه ابن الأزرق . ولكن لم يتمكن من استخدامه في مراجعة النصوص التي نقلها ابن الأزرق منه . فالصور الفوتوغرافية التي تحوي أجزاء من الكتاب غير واضحة . وأتمنى أن يعثر بعض الباحثين على نسخة أو نسخ طيبة من الكتاب ، لكي يتسنى نشره .

٣٣ - الثعالبي : التمثيل والمحاضرة : استند عليه ابن الأزرق كثيرًا ، ونقل منه نصوصًا متعددة .

٣٤ - ابن النحاس : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام : والإمام ابن النحاس : هو أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي ، استشهد في جهاده ضد الصليبيين سنة (٨١٤ هـ - ١٤١١ م) . وكتاب مشارع الأشواق من أهم الكتب الإسلامية في تاريخ الجهاد وفلسفته واجتماعيته . وفي الكتاب فصول اجتماعية ونفسية من أدق ما كتب . وقد كان للعلامة المغربي الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني الفضل في التنبيه إلى أهمية الكتاب في مقال له بعنوان : رسائل علماء فاس إلى المجاهدين المحاصرين لسبتة سنة (١١٣٢ هـ - ١٧٢٠ م) . مجلة الثقافة المغربية ، العدد الرابع (صفر ١٣٩١ هـ - أبريل ١٩٧١ م) ، (من ٦١ - ٨٥) انظر التعليق (٦٢) . وقد استخدم المغاربة الكتاب ، وقد كانوا في شغل شاغل ودائم في الجهاد بحيث أصبح الكتاب - على حد تعبير الأستاذ الكتاني - مغربيًا . وقد استند عليه ابن الأزرق في مواضع كثيرة من كتابه .

الكتب الفلسفية ذات المنهج السياسي :

ولا شك أن ابن الأزرق كان أشعريًا ومالكياً . وقد حاول فقهاء المالكية أن يبنوا عن

الفلسفة . ولكن الفلسفة كانت هناك ، كانت في كتب الأشاعرة أنفسهم ، إما ينكرونها ، وإما يثأثرون بها خلال تبادل الأسلحة . وكانت طريقة المتأخرين من الأشاعرة قد دخلت إلى المغرب ، وقامت فرقة رازية ، أي فرقة أشعرية تنشر آراء فخر الدين الرازي شيخ طريقة المتأخرين ، وتندارس كتبه ، وتكتب الشروح الطوال على « المحصل » و « المعالم » . وكتب ابن خلدون ، وهو سلف ابن الأزرق ، لباب المحصل .

ولست أؤرخ - هنا - لهذه المدرسة ، أو أتبع آثارها ، على ما في هذا العمل من أهمية كبرى في توضيح الحياة العقلية في المغرب من ناحية ، وفي العالم الإسلامي من ناحية أخرى . كانت المذاهب العقلية والسياسية والدينية تأتي من المشرق ، ويطورها المغرب ، ويصبغها بطابعه الخاص ، فتزداد أصالة ، ويضخم بفخر الدين الرازي وآرائه وآثاره ، أن يقدم لنا قريتا ، بحثًا بل أبحاثًا عن تطور هذه المدرسة الكبير في المغرب ، وقد أصبح في يديه شروح لبعض مفكري المغاربة على بعض كتب الرازي .

وأود - أيضًا - أن أشير إلى أن علم السياسة في المدرسة الأشعرية ، وأهم من يمثله في المغرب ابن خلدون وابن الأزرق ، كان على وعي بعلم السياسة عند اليونان ، كان ابن خلدون يعلم ، وتابعه ابن الأزرق ، أن هناك علمًا في السياسة المدنية ، وكان من مؤسسي هذا العلم أفلاطون والفارابي .

وهما يريان أن علم السياسة عند المسلمين ليس هو من نوع هذه السياسة المدنية . ومن المؤكد أنهما شعرا بما في داخل جمهورية أفلاطون ومدينة الله الفاضلة ، من نزعة يتيوية لا تتصل بالأفكار الرئيسية التي توصلًا إليها خلال التطور التاريخي الذي ساد المجتمعات الإسلامية أو غير الإسلامية . وبينما كانت جمهورية أفلاطون أو مدينة الله الفاضلة الفارابية مثالية المنزع ، كان تصور الدولة الخلدونية أو الأزرقية واقعيًا عينيًا ، يقوم على عناصر محسوسة ، ومشاهدات جزئية . ويتلمس عناصر هذا التصور من منهج استقرائي ، ينتشر في كل فصول المقدمة وبدائع السلك . ولا شك أن دراسة خاصة لبدائع السلك ستكشف لنا عن مصادره الفلسفية بالتفصيل ، وعن مأخذ كثير من العبارات والمصطلحات التي أوردها ، كما أنها ستغني المصطلح الفلسفي عند ابن خلدون ، وستوضح لنا أصول نظريته في فلسفة التاريخ ، وسنكتفي نحن - هنا - بإيراد تحليل موجز لبعض الكتب الفلسفية التي استند عليها .

١ - ابن الأكتفاني : إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد : والمؤلف هو شمس الدين

محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفاني السنجاري ، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة . ولم تكن شخصية ابن الأكفاني معروفة للباحثين . وقد استند عليه ابن الأزرق . وقدم لنا نقولاً كثيرة منه ، سواء فيما يخص تأريخه لليهودية وللمسيحية ، أو في نظريته عن الإبستمولوجيا من ناحية وتصنيف العلوم من ناحية أخرى .

ويبدو أنه فيه بعض التأثير بإحصاء العلوم للفارابي ، كما أنه فيما يذكر حاجي خليفة مأخذ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده « كشف الظنون (١/٦٦) » وقد عثرنا في الرباط على نسختين مخطوطتين من الكتاب .
ونرجو أن نقوم بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً .

٢ - الأفلاطونيات : وقد أكثر ابن الأزرق من إيراد نقول عن كتاب أسماء الأفلاطونيات ، ولم يذكر اسم المؤلف .

وقد تبين لنا أن هناك صورة فوتوغرافية للكتاب تحت هذا الاسم منسوبة للفيلسوف أبي نصر الفارابي بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ٢٠ - الأفلاطونيات - في ١٦٦ ورقة ، وأنه مأخوذ من مخطوط آيا صوفيا (من ١ - ٢٨٢) . ويبدو أن كتاب الأفلاطونيات هو كتاب الألفاظ الأفلاطونية وتقويم السياسة الملوكية والأخلاق المنسوب للفارابي ، وقد ذكره بروكلمان (١/٢٣) . وللكتاب مخطوطات متعددة في تركيا . انظر مؤلفات الفارابي للدكتور حسين علي محفوظ والدكتور جعفر آل ياسين (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، (ص ٣١٣) ، ثم وصلنا صورة فوتوغرافية من الكتاب . وسنقوم بنشره قريباً .

٣ - الفارابي : المدني والسياسة المدنية والمدينة الفاضلة : كانت كتب الفارابي منتشرة في الأندلس وشمال إفريقيا منذ زمن أسبق بكثير من عصر ابن خلدون أولاً ، ثم ابن الأزرق ثانياً : ولقد أثرت كتب الفارابي في ابن خلدون وذكره مراراً ، كما قلنا . ولكننا نجد نقولاً لدى ابن الأزرق من كتاب المدني ، وهذا ما لا نجده عند ابن خلدون ، كما أن هناك آثاراً كثيرة لكتاب السياسة المدنية وكتاب المدينة الفاضلة نستطيع بواسطة النقد الداخلي تعيينها .

٤ - كتاب السياسة المنسوب لأرسطو ، ويسمى هذا الكتاب - أيضاً - كتاب السياسة في تدبير الرياسة ، المعروف بسر الأسرار . وقد ترجمه يوحنا بن البطريق من

اليونانية إلى السورانية ، ثم نقله من السورانية إلى العربية ، للخليفة المأمون ، وقد نقله أرسطو . وانتشر الكتاب في العصور الإسلامية ، ثم في العصور اللاتينية ، انتشارًا كبيرًا . ولا شك أن الكتاب قد انتقل إلى الاندلس ، وشمال إفريقيا ، وعرف معرفة تامة . وقد نقل عنه ابن الأزرق الكثير ، مما يدل على أنه كان لديه نسخة من الكتاب ، وثقول ابن الأزرق عن الكتاب أدق من مثيلاتها في النص المطبوع للكتاب ، وقد نشر كتاب السياسة في الأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام في القاهرة عام (١٩٥٤ هـ) . وقد عثرت على مخطوط صحيح في المغرب ، يصحح كثيرًا من أخطاء النص المطبوع ، مما يحتم القيام بتحقيق آخر للكتاب .

٥ - أحمد بن يوسف بن إبراهيم بن الداية : كتاب العهود اليونانية المستخرجة من رموز كتاب السياسة لأفلاطون وما انضاف إليه .

ويبدو أنه كان للكتاب أهمية كبرى عند كتاب علم السياسة المسلمين ، فانتشرت مخطوطات الكتاب في المشرق والمغرب . وقدم لنا ابن الأزرق نماذج طيبة وفقرات متعددة من كتاب العهود . وقد صححت لنا فقرات ابن الأزرق الكثير مما استعصى على محقق كتاب العهود قراءته . وقد نشر الكتاب في « الأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام » كما نشر مرة ثانية في الجزائر تحت اسم « الفلسفة السياسية عند العرب » .

٦ - محمد بن أبي بكر الرازي : الطب الروحاني : وقد نقل عنه ابن الأزرق - خلال ابن رضوان - بعض النصوص عنه .

الكتب التاريخية ذات المنحنى السياسي :

استند ابن الأزرق في بدائع السلك على مجموعة مهمة من كتب التاريخ العامة ، وكتب التاريخ ذات المنحنى السياسي ، أي التي تحاول تفسير التاريخ إما تفسيرًا ماديًا حسيًا وإما تفسيرًا دينيًا بحثًا وإما تفسيرًا سياسيًا اجتماعيًا ، ولكنه كان يستخدم ما ينقله عن هذه الكتب لتدعيم الفكرة أو الأفكار التي يريد توضيحها أو تدعيم أساسها الاجتماعي السياسي .

أما كتب التاريخ العامة التي كانت بين يديه ، فأهمها :

١ - ابن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أخذ ابن الأزرق كثيرًا من مادته من هذا الكتاب ، نقل عنه إما بالحرف الواحد وإما اختصارًا ، وإما نقلًا عن

ابن رضوان . وأعتقد أن وافيات الأعيان قد انتشر في المغرب والأندلس انتشارًا كبيرًا ، وبخاصة أن ابن خلكان نفسه قد عني بأخبار المغاربة ، وأرخ لكثير من شخصياتهم .
 ٢ - الطبري : تاريخ الأمم والملوك : وقد استند عليه - أيضًا - ابن خلدون من قبل .
 وفعل ابن الأزرق نفس الشيء . وذكره ابن الأزرق في بعض المواضع التي نقل فيها عنه .
 ٣ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ : واستند عليه ابن الأزرق - أيضًا - ونقل بعض الحوادث عنه ، وذكره في موضع أو موضعين .

٤ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم الهمداني : تاريخ : المتوفى سنة (٤٦٣) ، وقد استند عليه مؤلفون كثيرون ، وقد نقل منه ابن الأزرق كما نقل منه ابن رضوان . انظر ترجمة الهمداني في طبقات الشافعية (١٣٥/٦) وكذلك شذرات الذهب (١٤ / ١٠٠) والوافي بالوافيات (٣٧/٤ ، ٣٨) .

٥ - أبو الحسن الشاري : تاريخ : لم نتوصل إلى حقيقة هذا المؤلف ، ولقد رجعنا إلى حاجي خليفة ، وإلى إسماعيل باشا البغدادي ، وإلى غيرهما من أصحاب كتب الطبقات ، فلم نعر على حقيقة هذا الاسم وكتابه ، ولعل النساخ قد أخطأوا في كتابة هذا الاسم .

٦ - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، استند عليه ابن الأزرق ، واستند عليه ابن خلدون من قبل .

٧ - كتب الطبقات : استند ابن الأزرق على مجموعة من كتب طبقات الرجال ، فاستند بلا شك على الاستيعاب لابن عبد البر ، والإصابة لابن حجر . وذكرهما مرارًا .
 أما كتب التاريخ ذات المنحنى السياسي أو بمعنى أدق : الكتب التي تقدم لنا فلسفة في التاريخ فأهمها :

١ - المسعودي : مروج الذهب : هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (توفي سنة ٣٤٦هـ / ٩٥٧م) . وهو مؤرخ متفلسف ، بل يكاد يكون أول مفكر عربي تنبه إلى نظرية العصبية ، وقد قرأ ابن خلدون كتب المسعودي ، وتأثر به تأثرًا واضحًا وذكره في المقدمة . ومن المؤكد أنه اقتنص منه أولاً ، ثم من الغزالي ثانيًا نظرية العصبية ، ثم أضفى عليها ابن خلدون بلا شك كثيرًا من تفكيره هو الذاتي ، ثم انتقل هذا التأثير إلى ابن الأزرق ، بل إن ابن الأزرق نقل الكثير من الحوادث والفقرات منه .

٢ - المسعودي : التنبيه والإشراف : وهو كتاب مهم - أيضًا - لهذا المؤرخ الاجتماعي ، ويدل تمامًا على أنه كان يدرس - كما يقول ماكس مايرهوف عنه - أخلاق الشعوب التي زارها وآراءهم ومواهبهم ، يحدوه إلى ذلك حب للاستطلاع علمي ، وعدم تعصبه لرأى من الآراء . وقدم المسعودي بكتابه التنبيه والإشراف كثيرًا من المعلومات إلى ابن الأزرق في بدائع السلك .

٣ - المسعودي : أخبار الزمان : وقد استند عليه ابن خلدون - أيضًا - كما استند عليه ابن الأزرق .

٤ - ابن خلدون : العبر : لم يذكر ابن الأزرق صراحة أنه قرأ العبر ، ولكن من الواضح أن كثيرًا من الأخبار التي أوردها كان مصدرها تاريخ ابن خلدون . إن آثار ابن خلدون كلها واضحة في بدائع السلك سواء بالأخذ أو بالنقد أو بالتجاوز .

كتب الحديث والفقہ :

أورد ابن الأزرق أحاديث متعددة ، وقد أخذها إما من كتب ذكرتها من قبل وإما من أحاديث الصحاح الست نفسها ، وبخاصة صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح الترمذي ، كما ذكر عددًا من المحدثين ، منهم : عبد العظيم المنذري ، ومنهم : أبو سليمان الخطابي ، وغيرهما كثير ، وقد قمنا نحن بتخريج عدد من الأحاديث ، وبخاصة إن بدت غامضة المعنى للقارئ العادي ، كما قمنا بتخريج جميع أسماء المحدثين وغير المحدثين الواردة في الكتاب .

أما عن الموطأ للإمام مالك ، وابن الأزرق مالكي كبقية المغاربة ، فقد استند عليه ابن الأزرق كثيرًا وذكره مرارًا .

أما عن كتب الفقه ، فقد استند ابن الأزرق ، بلا شك ، على كتب العديد منهم ، وكان يستشهد بآراء الكثيرين منهم ، فذكر مالكًا وأبا القاسم وأبا الوليد الباجي والقاضي عياضًا وأبا بكر بن العربي ، وغيرهم كثير في كتابه ، وقد ألف ابن الأزرق هو نفسه كتابًا في الفقه المالكي (شرح مختصر خليل) ولم يزل مخطوطًا .

كتب الرحلات :

انتشرت كتب الرحلات في المغرب ، وذلك لقيام العدد الكبير من المغاربة بالرحلة إلى المشرق ، إما للحج ، وإما للمجاورة وطلب العلم ، وإما للالتين معًا .

وما من عالم من كبار علمائهم إلا وله رحلة ، بل كانت لدى المغاربة شبه إجازة علمية . وقد تطور الأمر بأن كتب البعض منهم رحلاته ، وأفاض في وصف البلاد التي رآها ، ونقل صورًا من أخلاق الناس وعاداتهم وطرق معاشهم بصورة دقيقة . وأهم الرحلات التي استند عليها ابن الأزرق في بدائع السلك هي رحلة التجاني ، ورحلة البكري ، ورحلة ابن جبير ، وأخيرًا رحلة ابن بطوطة . وقد نقل من الأخيرة ، خلال ابن رضوان ، صورًا جميلة من حياة الصين حينئذ .

وانتهي دراستي لمصادر ابن الأزرق بأن أقول :

إننا تمكنا من العودة لمعظم المصادر التي أقام بناءه السياسي عليها ، ورجعنا إلى عدد كبير من المخطوطات والكتب التي نقل منها ، اللهم إلا في حالات قليلة ، كان من المتعذر علينا ، لأسباب خارجة عن قدرتنا ، في التوصل إلى المرجع المطلوب ، وقد أعطينا مثالًا عن هذا كتاب الأفلاطونيات ، والحالات الأخرى ، حينما يكون المرجع أو المصدر مفقودًا تمامًا ، كبعض كتب القاضي أبي بكر بن العربي ، أو كتاب السياسة لابن حزم ، ولأهمية هذا الكتاب الأخير ، رأينا أن نضمن تعليقنا هذا : شذرات من كتاب السياسة لابن حزم ، جمعها وخرجها الأخ الصديق الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني ، وهي نصوص أوردها ابن رضوان في كتاب الشهب اللامعة ، ونقل بعضها ابن الأزرق في بدائع السلك ، وانفرد ابن الأزرق بنقل نصين عن ابن حزم ، لم يقل إنيهما من كتاب السياسة ، كما انفرد ابن عباد الرندي الفاسي ، في رسائله الصغرى ، بنقل نص آخر من كتاب السياسة لابن حزم ، وهذا ما يدل على أهمية هذا الكتاب في الأندلس وشمال إفريقيا ، وفي علم السياسة عند المسلمين عامة . ونأمل أن يظهر يومًا من الأيام مخطوط لهذا الكتاب ، فيسد فراغًا في دراسة علم الاجتماع السياسي عند المسلمين .

شذرات من كتاب السياسة لابن حزم بقلم الأستاذ : محمد إبراهيم الكتاني بين يدي (شذرات من كتاب السياسة) لابن حزم : كتاب السياسة لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي ، الذي أشار إليه في كتابه « التقريب لحد المنطق » (ص ١٨١) ، نشر مكتبة الحياة ببيروت ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس سنة (١٩٥٩ م) ، أحد آثار ابن حزم التي لا يعرف لها وجود الآن وما زلت منذ وقفت على النقل عنه في رسائل ابن عباد الصغرى - قبل طبعتها - أتتبع أخباره إلى أن وقفت

للعصور على نقول كثيرة منه في مخطوط مغربي هو كتاب « الشهب اللامعة في السياسة النافعة » المعروف بسياسة ابن رضوان .

ونظرًا لكثرة هذه النقول - في الجملة - وانقطاع أخبار الكتاب عنا ، فقد رأيت أن أجمع هذه النقول . في انتظار العثور على نسخة كاملة من الكتاب - إن شاء الله - لأن هذه الشذرات تتناول ناحية أخرى من نواحي تفكير ابن حزم الموسوعي المبدع .

ومع كثرة ما لفت النظر في هذه الشذرات ، فإنني أحب أن أشير هنا - على الخصوص - إلى ما ورد أثناء الكلام على ما يلزم الإمام من أمور الأمة من جبايه الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع - نصًا أو اجتهادًا - فاعتبر الاجتهاد من قبيل الشرع ، والمعروف عن ابن حزم أنه يرى في النصوص غنية عن الاجتهاد .

هذا ، ولا يخفى أن ابن حزم قد تكلم عن بعض المسائل السياسية المتعلقة بالخلافة في الجزء الرابع من كتاب « الفصل » ، وقد حللها وناقشها الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه القيم الأصيل : « ابن حزم » (ص ٢٤٠ - ٢٥٣) .

ابن رضوان : أبو القاسم وأبو محمد عبد الله يوسف البخاري المالقي ثم الفاسي دفين أنفا - المعروفة اليوم بالدار البيضاء - الشاعر النائر المؤلف ، كاتب الإنشاء بديوان السلطان أبي الحسن المريني ، ووالي خطة العلامة لوالده السلطان أبي عنان ، وله ألف بأمره منه كتابه « الشهب اللامعة » في السياسة الملوكية ، والسير السلطانية وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابًا تتخللها عدة فصول ، وهو يدل على اطلاع واسع .

وتوجد عندنا بالخزانة العامة منه عدة مخطوطات ، من بينها الأرقام التالية : (ق ٦٢) ، (د ٧٢٩) ، (ج ٦٨) ، (ج ٩٠٨) وتقع أولها في ٢٠١ ورقة . (راجع ترجمة ابن رضوان بقلم صديقه لسان الدين ابن الخطيب (الإحاطة) مصورة الخزانة العامة (٦٣٦ ث - ص ٢٦٩ - ٢٧٤) وعند ابن القاضي في « جذوة الاقتباس » (ص ٢٤٦ ، ٢٤٧) طبع حجر بفاس (١٣٠٩ هـ) .

(١) الحاجة إلى الخلافة ، وحكمتها ، ومهمتها ، ودليها :

ابن حزم : لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله ، وإقامة شعائر دينه - احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم ﷺ لتألف برهته الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيته القلوب المتفرغة ، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة ، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر ألا ينفكوا عنه إلا بمنازع قوي ، وراذع كفي .

فلما تحقق ذلك الصحابة والمؤمنون ، واجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون ، لم يكن بد من اجتماع على إمام :

١ - يحفظ الدين من تبديل فيه ، أو زيادة عليه ، ويحث على العمل به من غير إهمال له .

٢ - ويذب عن الأمة من عدو في الدين .

٣ - وعمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتمهيد سبلها ومسالكتها .

٤ - وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين ، من غير تحريف في أخذها

وإعطائها .

٥ - ومعاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها ،

وإقامة حدود الله على مستحقيها ، من غير تجوز فيها ، ولا تقصير عنها .

أقام الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليًا -

مع خلاف عليه رضي الله عنهم أجمعين - ثم لم يزل العمل جاريًا على ذلك حتى

الآن ، بلا خلاف فيه بين المسلمين .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب الأول)

(٢) نصل فيما يلزم الإمام من أمور الأمة وهي عشرة أشياء :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، وإن نجم

مبتدع فيه ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه

من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسًا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم

النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

٣ - الحماية والذب عن الحرم ، ليتصرف الناس في المعاش ، ويتشروا في الأسفار

أمينين من تغرير بنفس أو مال .

٤ - إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ الأمة عن إتلاف

واستهلاك .

٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا يظفر الأعداء بغرة

ينتهبكون بها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

٦ - جهاد من عاند الإسلام - بعد الدعوة - حتى يسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام

بحق الله - تعالى - في إظهاره على الدين كله .

٧ - جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا أو اجتهادًا .

٨ - تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير ، ودفعه في وقته لا تقديم ولا تأخير .

٩ - استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفرضه إليهم من الأعمال ، ويكل إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محوطة .

١٠ - أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة .

انتهى من كلام ابن حزم (ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الفصل الرابع من الباب الأول) .

(٣) تنظيم أوقات الإمام :

ابن حزم : يجب على الإمام أن يجعل يومًا في الجمعة يركب فيه فتراه العامة كلها ، ولا يمنع منه مشتك كائنًا من كان (١) .

ويجعل سائر أيامه للنظر في الأمور ، ولا يسرف على نفسه ، لكن طرفي النهار : من صلاة الصبح إلى ثلاث ساعات من النهار ، ومن صلاة العصر إلى إسفار الشمس ، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه ، والنظر في ماله وأهله (٢) .

ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه ، وملازمة داره ومجلسه ، لئلا يشتغل في مجالسة من لا يجدي عليه مصلحة في دينه ولا دنياه ، وليغلق الباب دون ذلك جملة ، فلا يطمع أحد في الوصول إليه لغير معنى (٣) .

ويجعل الإمام عشي نهاره - إلى الاصفراء - للجلساء ، ويختارهم من أهل العلم ، والفضل ، وحسن التدبير ، يخوض معهم في الفقه وفي سائر العلوم الشرعية ، وفي مذاكرة السياسة وأخبار الناس من الماضين ، فقد كان رسول الله ﷺ يجلس مع أصحابه ، ويذاكرهم ، ويشاورهم ، ويعلمهم ، وكذلك كان الخلفاء بعده (٤) .

(١) نقل ابن الأزرقي هذه الفقرة (ص ٩٦ أ) .

(٢) نقل ابن الأزرقي بالمعنى (ص ٩٦ أ) ، وعقب عليها بنقل كلام الجاحظ الذي قال عنه : إنه أوسع من

كلام ابن حزم . (٣) ابن الأزرقي (ص ٦٧ ب) .

(٤) نقلها ابن الأزرقي (ص ٩٦ ب) .

انتهى كلام ابن حزم .

(٤) ابن حزم : ينبغي للملك أن يفرغ نفسه في ليلة لعياله ونسائه وولده ويعدل في القسم بين نسائه (١) .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب الخامس)

(٥) وزراء الإمام :

ابن حزم : ويتخذ من وجوه الكتاب ، ووجوه الأطباء ، والعلماء ، والقضاة ، والأمراء ، قومًا ذوي آراء سديدة ، وكتمان للسر ، فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون كجلسة ، ويلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب السادس)

(٦) الشورى :

قال ابن حزم : إذا نزلت بالملك معضلة ، ليس عنده فيها يقين - شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجًا من ذلك ، ويشاور في الحروب أهل الحرب وسياساتها . ويسأل عن كل علم أربابه ، ولا يتكل على رأي أحد ، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم ، فإذا انقضى ما عندهم أنفذ ما رآه مما سمع منهم (٢) أو من رأى نفسه إن رآه صلاحًا .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب السابع)

(٧) تشجيع الإمام العمارة والغراس :

ابن حزم : يأخذ الناس السلطان بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ، ويجعل لكل أحد ملك ما عمر ، ويعينه على ذلك ، فبذلك ترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء ، ويكثر ما تجب فيه الزكاة (٣) .

قال : ولا يمنع الإمام من البنيان الواسع ، وأن يبلغ به غاية الإتقان والقوة ، ولكن يمنع من التزويق والتزخرف (كذا) وما أشبه ذلك .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب الثالث والعشرون قبل الأخير)

(١) نقلها ابن الأزرق (ص ٩٧ أ) .

(٢) ابن الأزرق (ص ٧٩ ب) .

(٣) نقلها ابن الأزرق وعنده « لترخص » بدل : « فبذلك ترخص » .

(٨) والي الصلاة :

قال ابن حزم في (سياسته) :

ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلاً قارئاً للقرآن ، حافظاً له ، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلاً في دينه ، خطيباً فصيحاً ، معرباً ، فقيهاً في جميع ذلك (١) .
ومن ولاة الإمام الصلاة بأهل بلد كانت له الجمعة ، والعيذان ، والصلوات الخمس المفروضات ، والكسوف ، والاستسقاء ، في جميع البلدة التي ولي صلاتها .
وحكم منزل صاحب الصلاة أن يكون بقرب الجامع ، كما كان مسجد رسول الله ﷺ .

ويتخذ مؤذنين أو ثلاثة ، صيتين فاضلين فصيحين بالأذان ، علمين بالأوقات ، ويجب على الإمام التوسعة عليهم إن كانوا فقراء ؛ لئلا يحتاجوا إلى الشغل فيخلوا بلزوم المسجد أوقات الصلوات .

ولا بد من خدمة يكتفون بقم المسجد وكنسه وتنظيفه وبسط حصره وتسوية حصاه إن كان مبسوطاً بالحصى ، وفتح أبوابه ، وإغلاقها ، وتسوية صفوف المصلين .
ويجب على والي الصلاة أن يتفقد مساجد البلد الذي ولي الصلاة بأهله ، فيلزم أهل كل محلة أن يتولى إمامتهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن استوا فأقدمهم صلاحاً .
ويأخذهم بإقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فإن لم يكن فيهم من يقوم بالصلاة والأذان تكفل لهم الإمام بإمام ومؤذن يجري عليهما ما يكفيهما إن كانا فقيرين .
ويتعهد والي الصلاة قبلة ما أحدث من المساجد فيقيمها على شطر المسجد الحرام .
ويجري على ما ذكر من كل مال موقوف على مصالح المسلمين ، فإن لم يكن هناك مال موقوف على ذلك جبر الإمام الأكبر أهل كل محلة وقرية على القيام به .
(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب التاسع عشر) .

(٩) يلزم الإمام عدم البحث عن الحدود :

قال ابن حزم : ويلزم الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود كلها أصلاً ، إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بفعل شيء منها ، فأبي هذين الوجهين كان لزمه السؤال عن ذلك والإرسال إليه ، كإرسال النبي ﷺ أنسا إلى المرأة ، وسؤاله عليه السلام

(١) نقل هذه الفقرة ابن الأزرق عن ابن حزم ولم يسم الكتاب (ص ٥٨ ب) .

عن زنا الذي كان عسيقاً على الآخر إذ شكاً (كذا) إليه عليه السلام أمرهما .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب التاسع عشر فصل والي الشرطة)

(١٠) فصل في ذكر صاحب البريد :

قال ابن حزم : « أما البريد فيلزم الإمام أن يرتب قوماً من فرسان الجند ويقدم عليهم رجلاً منهم موثقاً ، من أهل السياسة ، والدلالة في الطرق والتبصر بالقبائل ، يزيد في أرزاقهم ، ويكونون مرتين في كل قاعدة من قواعد بلاده ، فإذا ناب خبر أو طرق أمر يجب على الإمام إعلام بعض أهل عمله به ، أو يجب على بعض ولاته إعلام الإمام - فلد الإمام أو الأمير بعض أولئك الفرسان إنهاءه إلى المكان الذي يجب إنهاؤه إليهم ، وتكون لهم علامة يعرفون بها لا يشركهم فيها غيرهم ، ويكونون مشاهير بما تولوا من ذلك ، ليصح ما يأتون به من عند أترابه من الأمراء وسائر الولاة » .

قال : « ومن نزل به بريد المسلمين لزمته ضيافته ، من غير تقصير ولا إسراف ، وكذلك علف دوابهم ، ويكونون من أهل المعرفة بالطرق ، وقوة الأجسام ، ويأخذهم الإمام باستجداء الدواب واختيار القوي منها من البراذين والبغال ، فإنها إن كانت لهم كانوا أحوط عليها .

ويتفقد الإمام المولى عليهم ، ويستخبرهم عن أحوال الطرق وأحوال الناس فيها .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب التاسع عشر) .

(١١) فصل في ذكر عمال الزكاة :

قال ^(١) : ويخرج لكل جهة من يكتفي بصدقات أهلها ، ويخرج معه من الأعوان والرجال ما يستعين به على عمله عددًا لا يكتفي بأقل منه أصلاً ، ولا يكثر ممن لا يحتاج إليه ، ويأمرهم بأن لا يأخذوا من أحد جعلاً ، لأن لهم فيما يقبضون - من قليل أو كثير - حقاً يقوم بهم ويفضل عنهم .

وأما في مسيرهم وترددهم فينبغي للإمام أن يدفع لهم نفقة يبلغون بها ، فإن لم يكن مع الإمام مال فاضل ؛ فضيافتهم فرض على كل من نزلوا به ، لأنهم أبناء سبيل في خدمة المسلمين .

ولا يكون من يتولى ذلك إلا عالماً بأحكام الصدقات ، مقاديرها ، ونصابها ،

(١) يبعد أن يكون قائل هذا هو ابن حزم حسبما يفهم من سياق ابن رضوان .

وصفات ما يؤخذ منها ومن تؤخذ ، وكيف تؤخذ ، حليماً غير عانف ، متيقظاً غير مغفل .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب التاسع عشر) .

(١٢) مرتب والي الخراج :

قال ابن حزم : يلزم الإمام أن يجعل لوالي الخراج ما يقوم به وبخدمته وأعوانه ، من غير تفتير ولا تبذير ، فإن لم يكن للإمام مال يفضل لذلك فمؤنتهم ومؤنة أعوانهم على المعتمرين لأرض الخراج .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب التاسع عشر) .

(١٣) الولاية والعمال :

ابن حزم : يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله من المسلمين وأهل الدين ؛ إذ لا تمكنه المباشرة لكل أمور المسلمين ، ولئلا يشتغل عن تدبير الأمور العظيمة ^(١) التي ابتلاه الله بها واختصه لها .

والأعمال - بعد الخلافة - اثنا عشر عملاً :

- ١ - أولها الصلاة .
- ٢ - وقبض الزكاة وتفريقها ، وقبض الجزية وتفريقها .
- ٣ - وولاية الجيوش ، وتدبير الحروب ، وأخذ المغام وتخميسها ، وقسمتها ، وما صار من المشركين إلى المسلمين وحكمه .
- ٤ - وإقامة الحدود .
- ٥ - والأفضية .
- ٦ - والشرطة .
- ٧ - والحسبة .
- ٨ - والكتابة .
- ٩ - والمحاسبة .
- ١٠ - والبريد .

(١) نقل ابن الأزرق هذه الفقرة بتلخيص مخل بالمعنى (ص ٨٨) .

١١ - والاختزان .

١٢ - وإقامة الحج .

فيلزم الإمام أن يتخير الولاة والأمراء والعمال لكل ما ذكرنا ، فإن رأى أن يفرق هذه الأعمال في كل بلد وعلى عددها رجال فحسن ، كما بعث رسول الله ﷺ عليًا قاضيًا لليمن وقاضيًا للأخماس ، وبعث خالدًا إليها متوليًا للحرب ، وبعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إليها معلمين للقرآن وأحكام الدين وقبض الصدقات ، وولي أعمالها جماعة غير هؤلاء .

وإن رأى أن يجمعها - أو بعضها - لواحد في بلد واحد فحسن ، كما جمع النبي ﷺ اليمن كله لبادان ، وجمع عمان كله لعمر بن العاص ﷺ أجمعين (١) . يلزم الإمام الأعظم أن يرزق أمراء النواحي رزقًا واسعًا يقوم بهم وبمؤنتهم على السعة التي لا يشبهون معها إلى مال أحد من أهل عملهم ، ويرزق من لهم من الأعوان والفرسان والرجال ، ويكونون عددًا يستظهرون به على ما هم بسبيله ، على قدر ما يلي كل واحد منهم : من كبر الناحية وصغرها ، من قمع ظالم إن ظلم ، أو معاند إن عاند ، أو أشباه ذلك (٢) .

يلزم الإمام الأكبر أهل كل جهة من جهات بلده أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ووجوه قومهم ، ليستخبرهم عن حال الأمير والناس ، ويكسوهم ويصلهم ، على نحو ما كان النبي ﷺ يفعل ، فإذا وفدوا عليه انفرد بهم عن كل من ذكر ، ثم ينفرد بوجوه قومهم : واحدًا بعد واحد ، حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس وأمور ولاته ، وجميع أحوال عماله (٣) .

ابن حزم : والذي نختاره للإمام - على كل حال - أن لا يطول مدة أمير بلد ، لا سيما البعيدة عنه ، أو الثغور التي فيها القلاع المنيعة والجند الكثير ، أو (٤) التي فيها المال الكثير ، بل يجعل عزل كل أمير يوليه شيئًا من ذلك ، وإن كان عادلاً فاضل السيرة فيوليه الإمام بلدًا آخر من بلاده ليعم بعدله وحسن سيرته ما أمكنه من بلاد رعيته ،

(١) نقل ابن الأزرق هذه الفقرة بتلخيص (ص ٧٣ أ) .

(٢) نقل ابن الأزرق هذه الفقرة بالمعنى (ص ٨٩ ب) .

(٣) نقل ابن الأزرق هذه الفقرة ببعض اختصار (ص ٨٩ ب) .

(٤) في نسخة أخرى زيادة ما يلي : التي فيها القلاع المنيعة والجند الكثير أولى .

ويحسم أطماعهم في الرجوع إلى البلاد التي عزلوا منها ، ولا يخص يوال أهل بلد ما ، وأما سائر البلاد فبخلاف ذلك : لا يعزل عنهم أحد إلا عن جور ظاهر ، أو خيانة بينة . ولا يفتح الإمام باب التشكي بالقضاة ، لا سيما من طالبي التروؤس من أهل البلدان فإن شكوا كلفوا تبين ما شكوا به ، فإن فعلوا عزل عنهم وبكت ، وإن ظهر تعاملهم عليه عوقبوا بالسجن والإخمال وإسكانهم في غير بلادهم ، حتى يتوبوا عن طلب الفضول ويقبلوا على شأنهم .

ابن حزم : ينبغي للإمام أن يتخذ خازناً ثقة ، عفيماً ، ديناً ، ضابطاً : يختزن كل ما يرد على الإمام من الأموال ، ولا يخرج منها شيئاً إلا عن علم الإمام أو بكتبه ، ويكون له نظار وحراس يحرسون الأموال ، لئلا تضيع أو تسرق ، حتى توضع موضعها . ويجب على الخازن تصنيف الأموال وترتيبها والكتب عليها وعلى أنواعها ، والوجوه التي قبضت منها مفصلاً كل ذلك .

قال : ويتخذ الإمام خازناً للسلاح المستعد ، فمن أعطاه الإمام شيئاً من ذلك بالبت أثبت ذكره ، وتاريخه باليوم والشهر والعام ، وإن أعطاه عارية كتب عليه اسم الذي استعاره ، وأخذ يرد ما لم يثبت أنه ضاع ، فإن اتهم بخيانة لم يعطه الإمام شيئاً بعدها . قال : ويتخذ الإمام ناظرًا على الخيل ، يشرف على أعلامها ونفقاتها وخدامها ، وتكون كلها مذكورة في زمام بأثمانها وشياتها وسماتها .

قال : وينصب للموارث التي لا مستحق لها رجلاً أميناً في كل بلد ، عالماً بالفرائض وقسمتها : يحصل ما يجب من ذلك في زمام ، ويرفع المال إلى الإمام ليضعه حيث وضعه الله ﷻ .

ويرزق الإمام من ذكر ما يغنيهم عن الخيانة ، ويستغنون به عن سائر الكسب الشاغل لهم عما هم بسبيله من خدمة المسلمين .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب التاسع عشر) .

(١٤) السجون :

ابن حزم : يعهد الإمام إلى من قلده ولاية من الولايات أن يكون لهم سجن ثقيف للدعار ومن تخاف غائلته ، وسجن آخر غير ذلك للمستورين المحبوسين في الديون والآداب وأشباهها ، ويفقد أحوال جميعهم في جميع ذلك .

وسجن للنساء مفرد ، بواباته موثوق بهن ، ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب سجن على حدة من سجن المحبوسات في التهم القبيحة لكان حسناً . قال : ويجعل الإمام لأهل السجن إماماً يصلي بهم الجمعة والفرائض ويرزقه من بيت مال المسلمين .

(ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، الباب الحادي والعشرون) .

هذه هي النصوص الأربعة عشر التي نقلها لنا ابن رضوان في (الشهب اللامعة) عن كتاب « السياسة » لابن حزم ، وقد أشرنا إلى ما نقله منها أو أشار إليه ابن الأزرقي في « بدائع السلك » إتماماً للفائدة .

وقد وقفنا على نص آخر نقله الشيخ محمد بن عباد الرندي الصوفي الشهير ، نزيل فاس ودفينها (٧٣٣ هـ - ١٣٣٣ م / ٧٩٢ هـ - ١٣٩٠ م) أثناء الرسالة السادسة من (الرسائل الصغرى) .

(١٥) شدة حمق من يبذل نفسه فيما لا يعلم :

قال ابن عباد : ... بل من جهل النفس وشدة غباوتها أنها تفعل الأفعال الشاقة لغرض تافه ، كالذي يعرض نفسه لمعارك الحرب ومباشرة الطعن والضرب ليثني عليه بالشجاعة والجلادة بعد موته ، وهذا جهل عظيم ، وأي منفعة للنفس في ذلك بعد الموت؟! وقد تفعل ذلك من غير تصور غرض ، ولا تحصيل عوض كما قال علي بن حزم في « كتاب السياسة » :

وأحمق من هؤلاء قوم شاهدناهم لا يدرون فيم يبذلون أنفسهم ، فتارة يقاتلون زيّداً عن عمرو وتارة يقاتلون عمرواً عن زيد ؛ لعل ذلك يكون في يوم واحد . فيتعرضون للمهالك بلا معنى ، فيقتلون إلى النار ، أو يفرون إلى العار ، وقد أُنذِرَ بهؤلاء رسول الله ﷺ في قوله : « يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ، ولا المقتول فيم قتل » .

(الرسائل الصغرى لابن عباد ، نشر الراهب ب . ع نويبا « مجلة المشرق » البيروتية السنة ٥١ ، ١ / ٥٢) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الناشر لم يفصل نص ابن حزم من كلام ابن عباد لا بنقطتي التبيين ولا بالهلالين اللذين يحصر بينهما عادة قول القائل مما يوهم القارئ أن الكلام كله لابن عباد وأنه إنما أشار إلى معنى كلام ابن حزم .

وقد نقل ابن الأزرقي في « بدائع السلك » نصين عن ابن حزم ، ولكنه لم يعين الكتاب الذي قالهما فيه ابن حزم ، هل هو كتاب (السياسة) أو غيره ؟ فأضفناهما إلى شذرات كتاب (السياسة) .

(١٦) ما في جميع الناس شر من النوم :

قال ابن حزم : « ما في جميع الناس شر من النوم ، وإن النميمة لطبع يدل على نتن الأصل ورداءة الطبع ، وفساد الطبع (كذا) وخبث النشأة » .

« ابن الأزرقي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ق ١٥٤ ب ، ١٥٥ أ » .

(١٧) خطر النميمة والكذب على المجتمع :

قال ابن حزم : « ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت الدماء ظلماً ، ولا هتكت الأستار بغير النائم والكذب ، ولا أكدت البغضاء إلا بهما ، ثم لا يحظى صاحبهما إلا بالمقت والخزي والذل » .

(ابن الأزرقي ، بدائع السلك ، ١٥٥ أ) .

بَدَائِعُ السَّلَكِ

فِي أَطْبَاعِ الْمَلِكِ

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

١ - الكتب المخطوطة :

- ١ - ابن الأزرق : روضة الإعلام بما للعرية من منزلة في علوم الإسلام .
راجعنا الفقرات المأخوذة من هذا الكتاب على مخطوط الخزانة العامة بالرباط ،
ومخطوط الخزانة الملكية بنفس المدينة .
- ٢ - الرشاطي : اقتباس الأنوار : مصور بالخزانة العامة بالرباط عن نسخة تونسية ،
ومصور آخر لقطعة من الكتاب عن مخطوط بفاس ، خزانة القرويين .
- ٣ - ابن رضوان : الشهب اللامعة في السياسة النافعة . وقد عثرنا على خمس
مخطوطات من هذا الكتاب في المغرب . وقد أثر ابن رضوان في ابن الأزرق ، كما قلنا
من قبل . وقد رجعنا في مقارنتنا بين النصوص إلى مخطوطي الخزانة الملكية . وقد
أعدنا الكتاب للطبع .
- ٤ - ابن النحاس : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام .
راجعنا فقرات ابن الأزرق المأخوذة من هذا الكتاب على مخطوط مشارع الأشواق
المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ك ١٩٩٤ . وهي بخط مشرقى .

ب - الكتب المطبوعة :

- ١ - ابن الأبار القضاعي : التكملة لكتاب الصلة (جزآن) طبعة القاهرة .
- ٢ - ابن الأبار : الحلة السبراء ، (جزآن) القاهرة (١٩٦٣ - ١٩٦٤ م) .
- ٣ - ابن الأبار : المعجم في أصحاب القاضي الإمام علي الصدفى ، مكتبة المثنى -
بغداد .
- ٤ - ابن الأثير : الكامل (٩ أجزاء) مطبعة الاستقامة .
- ٥ - أحمد بن بابا التبتكي : نيل الابتهاج بتطريز الدياج (على هامش الكتاب
السابق الذكر) طبعة القاهرة ، سنة (١٣٢٩ هـ) .
- ٦ - الشيخ أحمد بن خالد الناصري : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١ - ٩)
الدار البيضاء (١٩٥٤ م) .
- ٧ - أحمد بن الداية : العهود اليونانية : نشر في كتاب الأصول اليونانية للنظريات

- السياسية في الإسلام ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي - مصر ١٩٥٤ م وفي كتاب الفلسفة السياسية عند العرب تحقيق الدكتور عمر المالكي (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧١ م) .
- ٨ - أحمد بن الشماخ : الأدلة البينة النورانية من مفاخر الدولة الحفصية ، طبع مكتبة الاستقامة بتونس ، بدون تاريخ .
- ٩ - أحمد بن القاضي الكناسي : جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس (طبعة فاس ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .
- ١٠ - إسماعيل بن الأحمر : روضة النسرين في دولة بني مرين ، المطبعة الملكية - الرباط (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) .
- ١١ - إسماعيل باشا البغدادي : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (جزءان) طبعة بالأوفست ، مكتبة المثني ببغداد .
- ١٢ - إسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (جزءان) طبعة بالأوفست ، مكتبة المثني ببغداد .
- ١٣ - الإسوي : طبقات الشافعية (ح ١) تحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري ببغداد (١٩٧٠ م) .
- ١٤ - ابن الأكفاني : إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد (طبعة بيروت) .
- ١٥ - ابن بسام : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : القسم الأول - المجلد الأول (١٩٣٩ م) / القسم الأول - المجلد الثاني (١٩٤٢ م) / القسم الرابع - المجلد الأول (١٩٤٥ م) طبعة القاهرة .
- ١٦ - ابن بشكوال : الصلة (جزءان) ، القاهرة (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) .
- ١٧ - ابن بطوطة : رحلة ابن بطوطة (طبعة بيروت) .
- ١٨ - أبو بكر الصولي : أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم - القاهرة (١٩٣٦ م) .
- ١٩ - أبو بكر محمد بن زكريا الرازي : رسائل فلسفية ، مضافاً إليها قطع من كتبه المفقودة ، تحقيق بول كراوس ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٢٠ - البكري : المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ، سنة (١٩١١ م) .
- ٢١ - التادلي : التشوف إلى رجال التصوف ، تحقيق الأستاذ أدولف فور - الرباط

- ١٩٥٨ م) .
- ٢٢ - التجاني : رحلة التجاني ، تونس (١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م) .
- ٢٣ - الترمذي : كتاب شمائل النبي ﷺ طبعة حجرية - فاس .
- ٢٤ - الثعالبي : التمثيل والمحاضرة ، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح الحلو ، القاهرة ، (ط ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) .
- ٢٥ - الجاحظ : البيان والتبيين (٤ أجزاء) تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون (١٩٦١ م) .
- ٢٦ - الجاحظ : التاج في أخلاق الملوك (دار الفكر - بيروت ، سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م) ونسخة أخرى (طبع دار الثقافة - بيروت) .
- ٢٧ - أبو جعفر أحمد بن الزبير : صلة الصلة تحقيق الأستاذ ليفي بروفنسال - الرباط (١٩٣٨ م) .
- ٢٨ - الجهشياري : كتاب الوزراء والحكام ، الطبعة الأولى ، تحقيق الأساتذة : السقا ، والإبياري ، وشلبي ، سنة (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) القاهرة .
- ٢٩ - الجهشياري : الوزراء والكتاب ، تحقيق الأساتذة : السقا ، والإبياري ، وشلبي - القاهرة (١٩٣٨ م) .
- ٣٠ - ابن الحاج : المدخل ٤ أجزاء (طبع بيروت) .
- ٣١ - حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (جزآن) طبعة بالأوفست - مكتبة المثنى ببغداد .
- ٣٢ - ابن حجر : الدرر الكامنة (٤ أجزاء) حيدر آباد ١٣٤٩ هـ) .
- ٣٣ - ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة (١ - ٤) دار صادر - بيروت .
- ٣٤ - ابن حزم : مراتب الإجماع . طبع في القاهرة بدون تحقيق وعلى هامشه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .
- ٣٥ - غرس النعمة أبو الحسن محمد بن هلال الصايبي : الهفوات النادرة ، تحقيق الدكتور صالح الأشر - دمشق (١٩٦٧ م) .
- ٣٦ - الحسيني : طبقات الشافعية - بغداد (١٣٥٦ هـ) .

- ٣٧ - الحميدي : جذوة المقتبس ، تحقيق الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي - القاهرة (١٩٥٢ م) .
- ٣٨ - أبو حنيفة الدينوري : تحقيق الأستاذ عبد المنعم عامر - القاهرة (١٩٦٠ م) .
- ٣٩ - الخطابي : إصلاح خطأ المحدثين (القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م) .
- ٤٠ - الخطابي : العزلة (طبعة القاهرة) .
- ٤١ - الخطابي : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، في جزأين ، تصحيح الشيخ محمد راغب الطباخ (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، طبعة حلب) .
- ٤٢ - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (١٤ جزءًا) دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٣ - ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون : تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، الطبعة الثانية ، لجنة البيان العربي بالقاهرة . عام (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م) . وهي أصح الطبعات المنشورة .
- ٤٤ - ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر - بيروت (١٩٧٢ م) .
- ٤٥ - خير الدين الزركلي : الأعلام (١ - ١٠) الطبعة الثانية ، مصر .
- ٤٦ - الذهبي : تذكرة الحفاظ (٤ أجزاء) حيدر آباد (١٣٣٣ هـ) .
- ٤٧ - الذهبي : ميزان الاعتدال في الرجال (٤ أجزاء) تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي - القاهرة (١٩٠٣ م) .
- ٤٨ - الرقيق القيرواني : تاريخ إفريقية والمغرب ، تحقيق الأستاذ المنجي الكعبي - تونس (١٩٦٨ م) .
- ٤٩ - الزبيدي : طبقات النحويين واللغويين ، المعارف - القاهرة .
- ٥٠ - أبو زرع الفاسي : الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس (طبع الرباط) .
- ٥١ - الزركشي : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، الطبعة الثانية - تونس ، سنة (١٩٦٦ م) .
- ٥٢ - السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (١ - ٦) طبعة القاهرة (١٣٢٤ هـ) .
- ٥٣ - السخاوي : الضوء اللامع (اثنا عشر جزءًا) طبعة القاهرة .

- ٥٤ - ابن سعيد المغربي : المغرب في حلي المغرب (جزاء) تحقيق الدكتور شوقي ضيف - القاهرة (١٩٥٣ م) .
- ٥٥ - السيوطي : تاريخ الخلفاء ، طبع القاهرة .
- ٥٦ - السيوطي : طبقات الحفاظ ، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر - مكتبة وهبة القاهرة .
- ٥٧ - الشاطبي : الاعتصام ، في جزأين ، تحقيق السيد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، المكتبة التجارية - القاهرة .
- ٥٨ - الشاطبي : الموافقات (في ٤ أجزاء) ، تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة (١٩٧٠ م) .
- ٥٩ - الشافعي : ديوان الشافعي طبعة بيروت .
- ٦٠ - ابن شاعر الكتبي : فوات الوفيات (جزاء) تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة (١٩٥١ م) .
- ٦١ - ابن أبي شامة : ذيل الروضتين ، القاهرة (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م) .
- ٦٢ - الشعراني : الطبقات الكبرى (جزاء) طبعة صبيح - القاهرة .
- ٦٣ - أبو طالب المكي : قوت القلوب (جزاء) طبعة القاهرة .
- ٦٤ - الطبري : تاريخ الأمم والملوك (١١ جزءاً) المطبعة الحسينية - القاهرة (١٣٢٦ هـ) .
- ٦٥ - الطرطوشي : سراج الملوك (طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ) .
- ٦٦ - ابن الطقطقي : الفخري في الآداب السلطانية - القاهرة (١٣٣٩ هـ) .
- ٦٧ - ابن زفر : سلوان المطاع في عدوان الأتباع ، طبعة القاهرة سنة (١٢٧٨ م) .
- ٦٨ - عباس بن إبراهيم المراكشي : الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (ح ١ - ٢ - طبع المغرب) .
- ٦٩ - أبو العباس الغبريني : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجاية ، تحقيق الأستاذ عادل نويهض - بيروت (١٩٦٩ م) .
- ٧٠ - أبو عبد الله محمد الكراسي : عروسة المسائل فيما لبني وطاس من الفضائل (المطبعة الملكية - الرباط ١٢٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .

- ٧١ - ابن عبد ربه : العقد الفريد (٧ أجزاء) طبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة .
- ٧٢ - ابن عبد الملك المراكشي : الذيل والتكملة ، بيروت (١٩٦٥ م) .
- ٧٣ - عبد الواحد المراكشي : المعجب ، القاهرة (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م) .
- ٧٤ - ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (٣ أجزاء) بيروت .
- ٧٥ - ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب (ج ٣) - باريس سنة (١٩٢٩ م) .
- ٧٦ - ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب (١ ، ٢) ليدن سنة (١٩٤٨ م) .
- ٧٧ - ابن عذاري المراكشي : تاريخ الموحدين ، تطوان ، سنة (١٩٦٠ م) .
- ٧٨ - ابن العربي : أحكام القرآن جزءان ، الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر ، سنة (١٣٣١ هـ) .
- ٧٩ - ابن العربي : عارضة الأحوذى ٦ أجزاء .
- ٨٠ - ابن عرفة الورغمي : باب الإمامة من كتاب المختصر الشامل لابن عرفة ، تحقيق وتقديم الأستاذ سعد غراب ، في حوليات الجامعة التونسية ، العدد التاسع سنة (١٩٧٢ م) .
- ٨١ - عز الدين بن الأثير الجزري : أسد الغابة (٥ أجزاء) طبع طهران (١٣٤٢ هـ) .
- ٨٢ - عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، في جزأين (طبعة القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ) .
- ٨٣ - ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨ جزءاً) القاهرة (١٣٥١ هـ) .
- ٨٤ - ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب (١ - ٨) القاهرة (١٣٥٠ هـ - ١٣٥١ هـ) .
- ٨٥ - أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١ - ٤) على هامش الإصابة ، دار صادر - بيروت .
- ٨٦ - ابن عميرة الضبي : بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ، مجرّط (١٨٨٤ م) .
- ٨٧ - ابن عنين : ديوان ، تحقيق الأستاذ خليل بك مردم - دمشق (١٩٤٦ م) .

- ٨٨ - الغزالي : إحياء علوم الدين ٤ أجزاء (طبعة دار الفكر - بيروت) .
- ٨٩ - الغزالي : فضائح الباطنية ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي - القاهرة .
- ٩٠ - الفارابي : آراء أهل المدينة الفاضلة ، تحقيق د . علي عبد الواحد وافي - القاهرة ، (وطبعة أخرى تحقيق الدكتور ألبير نصري نادر - بيروت) .
- ٩١ - الفارابي : السياسة المدنية ، تحقيق د . فوزي متري نجار (بيروت ١٩٦٤ م) .
- ٩٢ - الفتح بن خاقان : المطمح - القسطنطينية (١٣٠٢ هـ) .
- ٩٣ - ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأحكام (جزآن) طبعة القاهرة .
- ٩٤ - ابن فرحون : الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، الطبعة الأولى - القاهرة ، سنة (١٣٢٩ هـ) .
- ٩٥ - القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤ أجزاء) تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود ، دار مكتبة الحياة - بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس - ليبيا .
- ٩٦ - ابن القاضي : درة الحجال - القاهرة (١٩٧٠ م) .
- ٩٧ - ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، تحقيق الدكتور طه الزيني ، مؤسسة الحلبي بالقاهرة .
- ٩٨ - ابن قتيبة الدينوري : عيون الأخبار (٤ أجزاء) دار الكتب - القاهرة (١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م) .
- ٩٩ - ابن قنفذ : أنس الفقير وعز الحقير في رجال أصل التصوف ، أبي مدين وأصحابه .
- ١٠٠ - ابن قنفذ القسطنطيني : الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، تحقيق الأستاذين محمد الشاذلي النيفر ، وعبد المجيد التركي - تونس (١٩٦٨ م) .
- ١٠١ - ابن قنفذ القسطنطيني : كتاب الوفيات ، تحقيق الأستاذ عادل نويهض - بيروت (١٩٧١ م) .
- ١٠٢ - ابن قيم الجوزية : الروح (الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م القاهرة) .
- ١٠٣ - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (طبعة مصر ١٣١٧ هـ) .
- ١٠٤ - ابن كثير : البداية والنهاية (١٤ جزءًا) القاهرة (١٣٥١ هـ - ١٣٥٨ هـ) .
- ١٠٥ - لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة (ج ١) تحقيق الأستاذ

محمد عبد الله عنان ، دار المعارف بالقاهرة .

١٠٦ - لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة - جزآن - القاهرة (١٣١٩ هـ) .

١٠٧ - لسان الدين بن الخطيب : أعمال الأعلام ، تحقيق الأستاذ ليفي بروفنسال - بيروت (١٩٥٦ م) .

١٠٨ - لسان الدين بن الخطيب : أعمال الأعلام (القسم الثالث تحقيق الدكتور العبادي ، والأستاذ محمد إبراهيم الكتاني ، الدار البيضاء (١٩٦٤ م) .

١٠٩ - الماوردي : الأحكام السلطانية (القاهرة ١٩٦٠ م) .

١١٠ - ابن مريم : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، تحقيق الأستاذ محمد ابن شنب - الجزائر (١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م) .

١١١ - مجير الدين العليمي الحنبلي : الأنس الجليل في تاريخ القدس والجليل ، القاهرة (١٢٨٣ هـ) .

١١٢ - محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني : سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس ، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (٣ أجزاء ، طبع حجر فاس) .

١١٣ - محمد الصغير اليفرنى : روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف ، المطبعة الملكية بالرباط (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) .

١١٤ - محمد بن قاسم جسومي : الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية ، طبعة القاهرة .

١١٥ - الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، طبعة القاهرة .

١١٦ - محمد بن مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ، سنة (١٣٤٩ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

١١٧ - المسعودي : أخبار الزمان ، تحقيق نخبة من الأساتذة ، الطبعة الثانية ، دار الأندلس - بيروت .

١١٨ - المسعودي : التنبيه والإشراف ، تحقيق الأستاذ عبد الله إسماعيل الصاوي ، بغداد (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) .

- ١١٩ - المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ٥ أجزاء ، تحقيق الأستاذ شارل بلا بيروت (١٩٧٤ م) .
- ١٢٠ - المقرئ التلمساني : أزهار الرياض في أخبار عياض ، للمقرئ التلمساني (١ - ٣) تحقيق الأستاذة السقا ، والإياري ، وشلبي ، القاهرة (١٩٣٩ - ١٩٤٢ م) .
- ١٢١ - المقرئ التلمساني : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١ - ٨) تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت (١٩٦٨ م) .
- ١٢٢ - ابن المقفع : الأدب الصغير ، طبعة بيروت .
- ١٢٣ - ابن المقفع : الأدب الكبير ، طبعة بيروت .
- ١٢٤ - ابن المقفع : كليلة ودمنة ، طبعة بيروت .
- ١٢٥ - ابن ناجي : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٤ أجزاء) تونس (١٣٢٠ هـ) .
- ١٢٦ - أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠ أجزاء) طبعة القاهرة ، مطبعة السعادة (١٩٣٨ م) .
- ١٢٧ - ياقوت : معجم الأدياء (عشرون جزءاً) القاهرة (١٩٣٦ - ١٩٣٨ م) .
- ١٢٨ - ياقوت : معجم البلدان (٥ أجزاء) بيروت (١٩٥٥ - ١٩٥٧ م) .

بَدَائِعُ السَّلَكِ

فِي أَطْيَابِ عِلْمِ الْمَلِكِ

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

- ٤٨٣ مقدمة الجزء الثاني
- ٤٨٧ الكتاب الثالث : فيما يطالب به السلطان تشييداً لأركان الملك وتأسيساً لقواعده
- ٤٨٩ المقدمة : في التحذير من تلك المحظورات
- ٥٠٥ **أَبَابُ الْأَوَّلُ** : في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان ومن يليه
- ٥٠٥ **الفَصْلُ الْأَوَّلُ** : في سياسة السلطان
- ٥٤٩ **الفَصْلُ الثَّانِي** : في سياسة الوزير
- ٥٦٤ **الفَصْلُ الثَّلَاثُ** : في سياسة سائر الخواص والبطانة في صحبة السلطان وخدمته
- **أَبَابُ الثَّانِي** : في واجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام بها وفاء بعهدته
- ٥٧٩ ما تحمله وطولب به
- ٥٧٩ الواجب الأول : حفظ أصول الدين
- ٥٨٥ الواجب الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين
- ٥٩٥ الواجب الثالث : إقامة الحدود
- ٦٠٢ الواجب الرابع : عقوبة المستحق وتعزيره
- ٦٢١ الواجب الخامس : رعاية أهل الذمة
- ٦٣٧ **الكتاب الرابع** : في عوائق الملك وعوارضه
- ٦٣٩ **أَبَابُ الْأَوَّلُ** : في عوائق الملك المانعة من دوامه
- ٦٣٩ النظر الأول : في التعريف بالعوائق المنذرة بمنع دوام الملك
- ٦٥١ النظر الثاني : في التعريف بكيفية طرق الخلل إلى الدول
- النظر الثالث : في التعريف بأن مقتضى الإنذار بمنع دوام الملك
- ٦٥٤ لاستحكام هرمه لا يتخلف
- ٦٥٧ **أَبَابُ الثَّانِي** : في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده
- ٦٥٧ **الفَصْلُ الْأَوَّلُ** : في عوارض الملك من حيث هو

- ٦٩٧ الفَصْلُ الثَّانِي : في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع
- ٧١٦ الفَصْلُ الثَّالِثُ : في اكتساب المعاش بالكسب والصنائع
- ٧٤٤ الفَصْلُ الرَّابِعُ : في اكتساب العلوم
- ٧٧٩ الخاتمة : في سياستي المعيشة والناس
- ٨٤٦ مسكه ختام
- ٨٥٩ دراسة نقدية لمصادر كتاب بدائع السلك لابن الأزرق
- ٩٠٣ فهرس الجزء الثاني

السيرة الذاتية للمحقق



- ولد في ١٩ يناير عام ١٩١٧م بمدينة القاهرة ثم انتقلت الأسرة إلى موطنها بدمياط .
- حصل على الشهادة الابتدائية بمدرسة دمياط الابتدائية .
- حصل على شهادة الثانوية العامة (البكالوريا) من مدرسة القبة الثانوية في يونية ١٩٣٥م .
- صدر أول مؤلفاته عام ١٩٣٥م ، كتاب (الألحان الصامتة) وهو مجموعة قصص ، وقد نفدت في خلال عام ، وكان قد طبع منها ١٠٠٠ نسخة .
- التحق بكلية الآداب جامعة القاهرة في عام ١٩٣٥م .
- اشترك في مظاهرات الطلبة عام ١٩٣٦م ، وتعاون في نقل زميله الشهيد (عبد الحكيم الجراحي) إلى مستشفى القصر العيني ، وقد ذكر ذلك زعيم حزب العمل الأستاذ إبراهيم شكري في تصريح له بجريدة الأخبار عام ١٩٧٦م ، وقد كان سيادته وزيرا للزراعة آنذاك .
- تتلمذ في كلية الآداب على كبار أساتذة الفلسفة والمستشرقين من أمثال (لالاند وكورايه) ولكن أحبهم إلى نفسه والذي توطدت الصلة به كان المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق الذي كتب في تصديره للكتاب « صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام » علي سامي النشار ، تلميذي وصديقي وأقرب الناس إليّ .
- تخرج في كلية الآداب قسم الفلسفة عام ١٩٣٩م ، وكان أول دفعته .
- حصل على درجة الماجستير عام ١٩٤٢م ، تحت إشراف الشيخ مصطفى عبد الرزاق وكان موضوع رسالته : « مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الأرسططاليسي » .
- وقد نبه هذا الكتاب الباحثين - مستشرقين وعرب - إلى وجود منظور إسلامي

مستقل عن منطق أرسطو وذلك في علم أصول الفقه ، وبالرغم مما كُتِبَ في هذا الموضوع من بعده ، واستفادة الباحثين العرب من رسالته ، فإن الكتاب بعد أكثر من أربعين عامًا لم يستنفذ أغراضه .

● عُيِّنَ مدرسًا مساعدًا بكلية الآداب جامعة الإسكندرية عام ١٩٤٣ م .

● أوفدته الجامعة في بعثة علمية إلى جامعة « كمبردج » عام ١٩٤٨ م ؛ حيث حصل بعد ثلاث سنوات على درجة الدكتوراه في الفلسفة تحت إشراف المستشرق البريطاني « أربري » وكان موضوع رسالته « أبو الحسن الششتري المتصوف الأندلسي » ، وقد نشر ديوان شعره .

● عُيِّنَ بعد عودته من البعثة مديرًا لمعهد الدراسات الإسلامية في مدريد عام ١٩٥٢ م ؛ حيث عمل على إحياء التراث الأندلسي وأصدر مجلة للمعهد .

● عُيِّنَ مستشارًا لمجلس قيادة الثورة عام ١٩٥٣ م .

● عاد إلى كلية الآداب بجامعة الإسكندرية عام ١٩٥٤ م ؛ حيث عكف على التدريس والتأليف ، وأصدر أهم كتبه « نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام » الذي حصل على جائزة الدولة التشجيعية عام ١٩٦٢ م ، وقد صدرت منه (٨) طبعات آخرها في سبتمبر ١٩٨٠ م .

● انتدب أستاذًا بكلية الآداب والعلوم بجامعة العراق في الفترة من (١٩٥٥ - ١٩٥٩ م) ، ويعد معظم أساتذة الفلسفة الحاليين بجامعة العراق من تلاميذه ، وظلوا على علاقة وطيدة به حتى وفاته .

● عاد إلى جامعة الإسكندرية عام ١٩٥٩ م ؛ حيث أشرف على عدد كبير من الرسائل ، ويعد كثير من أساتذة الفلسفة الإسلامية بالجامعات المصرية والعربية من تلاميذه .

● حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى عام ١٣٨٤ هـ .

● أعير للتدريس بالسودان في العام الجامعي (١٩٦٦ - ١٩٦٧ م) ، ثم عاد

بعدها إلى مقر عمله الرئيسي بكلية الآداب جامعة الإسكندرية حتى عام ١٩٧١ م .

- قضى في أستراليا الفترة بين عامي (١٩٧١م - ١٩٧٣م) مستشارًا ثقافيًا .
- عُيِّن أستاذًا للفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالمغرب عام ١٩٧٣م ، وظل يعمل بها حتى وفاته في أول سبتمبر ١٩٨٠م ، وقد لقي تقديرًا من الأوساط العلمية والرسمية بالمغرب ، ونوهت الصحف والمجلات المغربية بمكانته عقب وفاته .

* * *

(من أجل تواصلٍ بَنَاءٍ بين الناشر والقارئ)



عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « بدائع السلك في طبائع الملك » ورغبة منا في
تواصلٍ بَنَاءٍ بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا
أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام .
* فهئنا مارس دورك في توجيه دقة النشر باستيفائك للبيانات التالية :

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : /
e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في عملنا في الكتاب ؟

ممتاز جيد عادي (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بَنَاءٍ بين الناشر والقارئ)

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ٢٥٦٨٢

الترقيم الدولي I . S . B . N

977 - 342 - 604 - 1

هَذَا الْكِتَابُ

من أعظم كتب علم الاجتماع السياسي لدى المسلمين؛ فقد احتوى هذا الكتاب تقسيماً اتبع فيه مؤلفه المنهجية في بيان حقيقة الملك وأركانه وقواعد مبناه، والخلافة وسائر أنواع الرياسات، وفيما يطالب به السلطان تشييداً لأركان الملك وتأسيساً لقواعده، وبيان عوائق الملك وعوارضه، في أسلوب رائع لا تشوبه الأعجمية أو الضعف، بل تجري عباراته سلسلة واضحة، فكشف فيه ابن الأزرق عن ميراث كبير في علم السياسة. فهو كتاب مفيد بديع حسن في موضوعه، لخص فيه ابن الأزرق كلام ابن خلدون في مقدمته، مع وجود زوائد كثيرة بديعة نافعة.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتعميم

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب. ١٦١ الفورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢ - ٢٤٠٥٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٢)

email: info@dar-alsalam.com

www.dar-alsalam.com

Dar-alsalam designs

7200119 كتاب:

دار السلام

توان: بدائع السلك في طبائع المنك ٢/١
م.سنوفان ابيض